

عبد المنعم حسني
المحامي

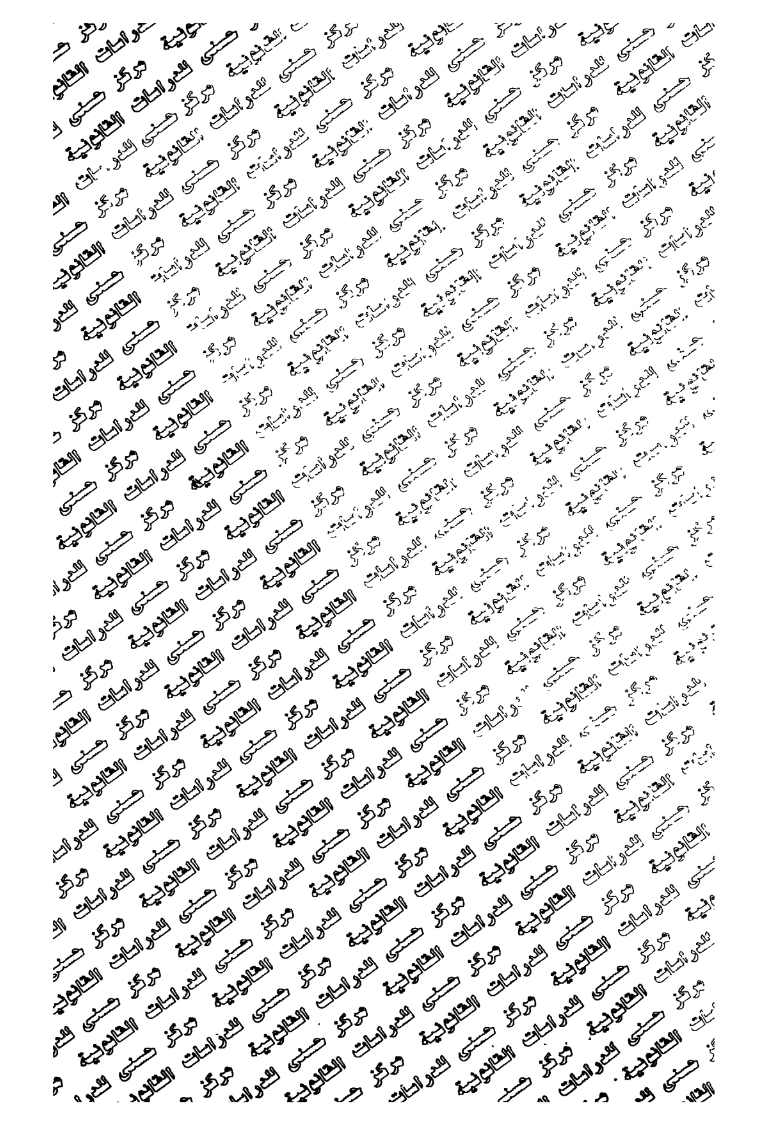
الجزء السادس عشر

الطبعة الأولى








مركز حسنى للدراسات القانونية

موسوعة مصر
للتشريع والقضاء

مقنن موضوعي لجميع التشريعات المعمول بها في مصر حتى مستوى القرار الوزارى ، الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هذا ، معدلة وفقا لآخر تعديل ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ومعلقا عليها بأهم المبادىء القانونية التى قررتها محكمتنا النقض والادارية العليا

اعداد
عبد المنعم حسنى
المحامى

الجزء السادس عشر

موضوعات حرف (س ، ش)

الطبعة الأولى ـ ١٩٩٠

اصدار
مركز حسنى للدراسات القانونية

٣٨٧ شارع الاهرام ـ الجيزة ـ ت : ٨٥٠٠٠٢ ـ ٨٥٧٠٩٦
٢ شارع توفيق شمس من فاطمة رشدى ـ الهرم



ســــــجون

أولا : تنظيم السجون .

ثانيا : الســجون العسكرية .

ثالثا : الســجون المركزية .

رابعا : فى شئون العمل العسكرى والمدنى بمصلحة السجون .

خامسا : فى اتفاقية مناهضة التعذيب .

(أولا)

تنظيم السجون

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦
فى شان تنظيم السجون (١ ، ٢)

باسم الأمـة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ باصـدار قـانون العقوبات والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسـنة ١٩٤٩ بلائحة السـجون والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ باصـدار قانون الاجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣١ بشأن المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة المعدل بالقانون رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر واقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ـ العدد ٩٦ مكرر (ب) تابع .

(٢) صدر قرار وزير العدل فى ١٩٦٣/٩/١٢ بتخويل المشرفات الاداريات بمصلحة السجون صفة مأمورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/٩/٢٦ ـ العدد ٧٥) .

قرر القانون الآتى :

الفصل الأول

أنواع السجون

مادة ١ ـ السجون على أربعة أنواع :

(أ) ليمانات .

(ب) سجون عمومية .

(ج) سجون مركزية .

(د) سجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية [١] تعين فيها فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الافراج عنهم .

ويصدر وزير الداخلية قرارا بتعيين الجهات التى تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها [٢] .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٤٦ لسنة ١٩٦٠ بايداع المحبوسين احتياطيا من ضباط الشرطة باحدى غرف فرق الأمن بالمحافظات والمديريات (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٨/٤ ـ العدد ١٧٤) . كما صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٤ بانشاء مؤسسة للعمل يودع فيها معتادو الاجرام (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/١٥ العدد ١١) .

(٢) صدرت عدة قرارات لوزير الداخلية بانشاء السجون ، فيها .
ـ القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ بانشاء سجن عمومى فى مدينة القاهرة للمتهمين الذين تقرر السلطات المختصة حبسهم ويسمى سجن المحبوسين احتياطيا (الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٣/١٧ ـ العدد ٢٢) .
ـ القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بانشاء سجون مركزية فى المحافظات (الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/١٢/٢٠ ـ العدد ١٠٠) .
ـ القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن اعتبار السجن رقم «١» بمنطقة سجون الطريق الصحراوى (مصر/اسكندرية) ليمانا يودع به الرجال المحكوم عليهم بعقوبة الاشغال الشاقة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/٦/١١ ـ العدد ١٣٣) .

مادة ١ مكررا — (مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨) يودع كل من يحجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو تسلب حريته على أى وجه ، فى أحد السجون المبينة فى المادة السابقة ، أو أحد الأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وتسرى عليها جميع الأحكام الواردة فى هذا القانون على أن يكون حق الدخول فيها المنصوص عليه فى المادة ٨٥ للنائب العام أو من ينيبه من رجال النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل .

مادة ٢ — تنفذ الأحكام الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة على الرجال فى الليمان .

ولا يجوز وضع القيد الحديدى فى قدمى المحكوم عليه داخل الليمان أو خارجه الا اذا خيف هربه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة ، وذلك بناء على أمر يصدره مدير عام مصلحة السجون .

مادة ٣ — تنفذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص الآتى ذكرهم فى سجن عمومى :

(أ) المحكوم عليهم بعقوبة السجن .

(ب) النساء المحكوم عليهن بعقوبة الأشغال الشاقة .

(ج) الرجال المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة الذين ينقلون من الليمانات لأسباب صحية أو لبلوغهم سن الستين أو لقضائهم فيها نصف المدة المحكوم عليهم بها أو ثلاث سنوات أى المدتين أقل وكان سلوكهم حسنا خلالها .

ويصدر مدير عام السجون قرارا بتشكيل لجنة لتقدير صلاحية المسجون لنقله من الليمان ، واذا انحرف سلوك المسجون فى السجن جاز اعادته الى الليمان .

(د) المحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر الا اذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين من قبل فى سجن عمومى .

مادة ٤ — تنفيذ العقوبة فى سجن مركزى (١) على الأشخاص الذين لم يرد ذكرهم فى المادتين السابقتين وعلى الأشخاص الذين يكونون محلا للاكراه البدنى تنفيذا لأحكام مالية ، على أنه يجوز وضعهم فى سجن عمومى اذا كان أقرب الى النيابة ، أو اذا ضاق بهم السجن المركزى .

الفصل الثانى

قبول المسجونين

مادة ٥ — لا يجوز ايداع أى انسان فى سجن الا بأمر كتابى موقع من السلطات المختصة بذلك قانونا ولا يجوز أن يبقى فيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر .

مادة ٦ — يجب على مدير السجن أو مأموره أو الموظف الذى يعين لهذا الغرض قبل قبول أى انسان فى السجن أن يتسلم صورة من أمر الايداع بعد أن يوقع على الأصل بالاستلام ويرد الأصل لمن أحضر السجين ويحتفظ بصورة موقعة ممن أصدر الأمر بالسجن .

مادة ٧ — عند نقل المسجون من سجن الى آخر ترسل معه الى السجن المنقول اليه صورة أمر الايداع المشار اليه فى المادة السابقة وجميع أوراقه بما فى ذلك البحوث الاجتماعية والصحية عن حالته .

مادة ٨ — عند دخول المسجون السجن يجب تسجيل ملخص الأمر

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ باللائحة الداخلية للسجون المركزية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/٦/٢٦ — العدد ١٤٥) .
انظر ما يلى « السجون المركزية » .

بجبسه بالسجل العمومى للمسجونين ويتم هذا التسجيل بحضور من أحضر المسجون ثم يوقع عليه .

مادة ٩ — يجب تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وأن يؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة .

واذا كان على المسجون التزامات مالية للحكومة بمقتضى الحكم الصادر عليه بالعقوبة استوفيت هذه الالتزامات مما يوجد معه من نقود فان لم تكف للوفاء ولم يف المسجون بهذه الالتزامات بعد تكليفه بذلك بيعت الأشياء ذات القيمة بواسطة النيابة العامة للوفاء بمطلوب الحكومة من حصيلة البيع على أن يراعى عدم المضى فى البيع اذا نتج منه مبلغ كاف للوفاء بالمطلوب من المسجون .

واذا قل ما حصل من المسجون من نقود وما حصل من البيع على الوجه السالف بيانه عن مقدار الالتزامات المالية للحكومة احتفظ له بمبلغ لا يقل عن جنيه يقيد لحسابه بالأمانات وأضيف الباقى لحساب الحكومة .

أما اذا تبقى له شىء بعد وفاء هذه الالتزامات فيقيد الباقى لحسابه بالأمانات للانفاق منه عليه عند الحاجة ما لم يسلم بناء على طلبه الى من يختاره أو الى القيم عليه .

مادة ١٠ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢) يحتفظ للمسجون بالأشياء ذات القيمة التى توجد معه عند دخوله السجن والتى لا تباع استيفاء لمطلوبات الحكومة طبقا للمادة السابقة ما لم تسلم بناء على طلبه الى من يختاره أو الى القيم عليه .

وتؤول ملكية هذه الأشياء الى الدولة اذا لم يتقدم صاحبها أو ورثته لتسلمها خلال ثلاث سنوات من تاريخ الافراج عنه أو وفاته فى السجن .

وفى حالة هروب المسجون وعدم القبض عليه خلال ستة أشهر من تاريخ هروبه ترسل ودائعه الى النيابة المختصة للتصرف فيها

مادة ١١ ـ تعدم ثياب كل مسجون يتضح أنها مضرة بالصحة داخل السجن ، أما الثياب الأخرى فيحتفظ بها للمسجون اذا كانت مدة سجنه سنة فأقل ، فان زادت على ذلك سلمت لمن يختاره المسجون أو للقيم عليه فان أمتنع من تسلمها جاز بيعها لحساب المسجون وقيد المتحصل من البيع لحسابه بالأمانات طبقا لما هو مبين بالفقرة الأخيرة من المادة التاسعة .

مادة ١٢ ـ يجوز مصادرة ما يخفيه المسجون أو يمتنع من تسليمه أو يحاول غيره خفية توصيله اليه فى السجن .

الفصل الثالث

تقسيم المسجونين ومعاملتهم

مادة ١٣ ـ يقسم المحكوم عليهم الى درجات لا تقل عن ثلاث .

وتبين كيفية المعاملة والمعيشة لكل درجة بقرار من وزير الداخليه بناء على اقتراح مدير عام السجون وموافقة النائب العام (١) .

وتراعى اللوائح الداخلية للسجون فى ترتيب وضع المسجونين فى كل درجة وفى نقلهم من درجة الى أخرى مع مراعاة السن .

مادة ١٤ ـ يقيم المحبوسون احتياطيا فى أماكن منفصلة عن أماكن

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن كيفية معاملة المسجونين ومعيشتهم (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٤/٢٩ ـ العدد ٩٤) . المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٤/٦ ـ العدد ٨٠) ، وقرار مساعد وزير الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٢/١٩ ـ العدد ٤٣) ، وقرار مساعد أول وزير الداخلية للامن الاجتماعى رقم ١٢٦٣ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١١/١٠ ـ العدد ٢٥٤) .

غيرهم من المسجونين ، ويجوز التصريح للمحبوس احتياطيا بالاقامة في غرفة مؤثثة مقابل مبلغ لا يجاوز ١٥٠ مليما يوميا ، وذلك في حدود ما تسمح بـه الأماكن والمهمات بالسجن وفق ما تبينه اللائحة الداخلية .

مادة ١٥ — للمحبوسين احتياطيا الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة ، وذلك ما لم تقرر ادارة السجن مراعاة للصحة أو للنظافة أو لصالح الأمن أن يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من المسجونين .

مادة ١٦ — يجوز للمحبوسين احتياطيا استحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شراؤه من السجن بالثمن المحدد له فان لم يرغبوا في ذلك أو لم يستطيعوا صرف لهم الغذاء المقرر .

مادة ١٧ — يجوز لمدير عام السجون بعد موافقة النائب العام أن يمنح المحكوم عليهم بالحبس البسيط كل أو بعض المزايا المقررة للمحبوسين احتياطيا .

مادة ١٨ — اذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن على أربع سنين وجب قبل الافراج عنه أن يمر بفترة انتقال وتحدد اللائحة الداخلية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها ، على أن يراعى التدرج في تخفيف القيود أو منح المزايا .

مادة ١٩ — تعامل المسجونة الحامل ابتداء من الشهر السادس للحمل معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها وتمضي أربعون يوما على الوضع .

ويجب أن يبذل للأم وطفلها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة ، ولا يجوز حرمان المسجونة الحامل أو الأم من الغذاء المقرر لها لأي سبب كان .

مادة ٢٠ — يبقى مع المسجونة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين

فان لم ترغب فى بقائه معها أو بلغ هذه السن سلم لأبيه أو لمن تختاره من الأقارب فان لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه وجب على مدير السجن أو مأموره اخطار المحافظ أو المدير لتسلمه للعناية به خارج السجن فى أحد الملاجىء واخطار الأم المسجونة بمكانه وتيسير رؤيتها لـه فى أوقات دورية على الوجه الذى تبينه اللائحة الداخلية ٠

مادة ٢٠ مكررا ــ (مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٨) يعامل كل من تسلب حريته بغير حكم قضائى ، المعاملة المقرر للمحبوسين احتياطيا فى هذا القانون ويلغى مـا يخالف ذلك من أحكام ٠

الفصل الرابع

تشغيل المسجونين

مادة ٢١ ــ تحدد أنواع الأشغال التى تفرض على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل بقرار يصدر من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل (١) ٠

مادة ٢٢ ــ لا يجوز أن تنقص مدة تشغيل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل عن ست ساعات فى اليوم ولا أن تزيد على ثمان ٠

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم السجون حدد فى المادة الأولى منه الاشغال التى تفرض على المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة او بالسجن أو بالحبس مع الشغل بالليمانات والسجون (الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٧/٦ ــ العدد ٥٢) ٠

كما صدر قرار وزير الداخلية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بتحديد الاعمال التى يجوز تشغيل المحكوم عليه بالاكراه البدنى فيها بالمصالح الحكومية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/٢/١ ــ العدد ٣٦) ٠

ولا يجوز تشغيل المسجونين فى أيام الجمع والأعياد الرسمية ولا غير المسلمين فى أعيادهم الدينية ، وذلك كله فى غير حالات الضرورة •

مادة ٢٣ — اذا اقتضى الأمر تشغيل المسجونين فى أعمال تتعلق بالمنافع العامة وفى جهات بعيدة عن السجن جاز ايواؤهم ليلا فى معسكرات أو سجون مؤقتة ، وذلك بأمر يصدره مدير عام السجون بعد موافقة وزير الداخلية •

وتراعى فى هذه الحالة القواعد المقررة داخل السجن من حيث الغذاء والصحة والنظام والتأديب ويتخذ المدير العام ما يراه من الاحتياطات اللازمة لمنع هرب المسجونين •

مادة ٢٤ — لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط الا اذا رغبوا فى ذلك •

الفصل الخامس

أجور المسجونين

مادة ٢٥ — تبين اللائحة الداخلية الشروط اللازمة لاستحقاق المحكوم عليهم أجورا مقابل أعمالهم فى السجن وأوجه صرف هذه الأجور •

مادة ٢٦ — لا يجوز توقيع الحجز على أجور المسجونين ، وذلك دون اخلال بحق ادارة السجن فى خصم مقابل الخسائر التى يتسبب فيها المسجون •

مادة ٢٧ — اذا توفى المسجون يصرف أجره الى ورثته الشرعيين •

الفصل السادس

تثقيف المسجونين

مادة ٢٨ — تقوم ادارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة .

مادة ٢٩ — يضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم [1] منهج الدراسة للرجال والنساء وذلك بعد أخذ رأى مدير عام السجون .

مادة ٣٠ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣) تنشأ فى كل سجن مكتبة للمسجونين تحوى كتبا دينية وعلمية وأخلاقية يشجع المسجونون على الانتفاع بها فى أوقات فراغهم .

ويجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف والمجلات ، وذلك وفق ما تقرره اللائحة الداخلية .

مادة ٣١ — (مستبدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣) على ادارة السجن أن تشجع المسجونين على الاطلاع والتعليم وأن تيسر الاستذكار للمسجونين الذين لديهم الرغبة فى مواصلة الدراسة وأن تسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها فى مقار اللجان .

مادة ٣٢ — يكون لكل ليمان أو سجن عمومى واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين فى الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية ، كما يكون له اخصائى أو أكثر فى العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذى تبينه اللائحة الداخلية .

---

(١) **صدر قرار** وزير الداخلية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن منهج تعليم وتثقيف المسجونين (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/٦/٢٥ — العدد ١٤٤) ونص فى مادته الاولى على ما يأتى :

« يكون تعليم المسجونين وفقا للمنهج الذى تعده وزارة التربية والتعليم تنفيذا للقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه » .

الفصل السابع

علاج المسجونين

مادة ٣٣ ـ يكون فى كل ليمان أو سجن غير مركزى طبيب او أكثر أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية .

ويكون للسجن المركزى طبيب فاذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين أداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن .

مادة ٣٤ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٦) كل محكوم عليه بالأشغال الشاقة يتبين لطبيب الليمان انه عاجز عن العمل فى الليمان يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون لفحصه بالاشتراك مع مدير عام مديرية الشئون الصحية المختصة أو من يندبه من الأطباء العاملين بالمديرية للنظر فى نقله الى سجن عمومى ، وينفذ قرار النقل بعد اعتماده من مدير عام السجن وموافقة النائب العام .

وعلى السجن المنقول اليه المسجون المريض مراقبة حالته وتقديم تقرير طبى عنه الى مدير القسم الطبى للسجون اذا تبين أن الأسباب الصحية التى دعت لهذا النقل قد زالت ، وفى هذه الحالة يشترك مدير القسم الطبى مع مدير عام مديرية الشئون الصحية المختصة أو من يندبه من الأطباء العاملين بالمديرية فى فحصه للنظر فى اعادته الى الليمان ، ويصدر أمر من النائب العام باعادته وتستنزل المدة التى يقضيها المحكوم عليه فى السجن من مدة العقوبة بالليمان .

مادة ٣٥ ـ كل مسجون محكوم عليه نهائيا يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بخلل فى قواه العقلية يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون لفحصه فاذا رأى ارساله الى مستشفى الأمراض العقلية للتثبت من حالته نفذ ذلك فورا ، فاذا اتضح أنه مختل العقل ظل بالمستشفى

ويبلغ النائب العام ليصدر أمرا بايداعه فيهـا حتى يبرأ ، وعند شـفاء المسجون تبلغ ادارة المستشفى النائب للعام بذلك ، فيأمر باعادته الى السجن وتستنزل من مدة عقوبته المدة التى قضاها فى المستشفى .

مادة ٣٦ ــ كل محكوم عليه يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزا كليا يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعى للنظر فى الافراج عنـه .

وينفذ قرار الافراج بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقـة النائب العام ، وتخطر بذلك جهة الادارة والنيابة المختصة .

ويتعين على جهة الادارة التى يطلب المفرج عنه الاقامة فى دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبى عليـه كل ستة أشـهر وتقديم تقرير عن حالته يرسل الى مصلحة السجون لتتبين حالته الصحية توطئة لالغاء أمر الافراج عنه اذا اقتضى الحال ذلك .

ويجوز لمدير عام السجون ندب مدير قسم طبى السجون والطبيب الشرعى للكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رؤى ذلك .

ويعاد المسجون الذى أفرج عنه طبقا لما سبق الى السجن لاستيفاء العقوبة المحكوم بها عليه بأمر من النائب العام اذا تبين من اعادة الفحص التى يجريها الطبيبان المذكوران أن الأسباب الصحية التى دعت الى هذا الافراج قد زالت ، ويجوز اعادته أيضا بأمر من النائب العام اذا غير محل اقامته دون اخطار الجهة الادارية التى يقيم فى دائرتها .

وتستنزل المدة التى يقضيها المريض المفرج عنه خارج السجن من مـدة العقوبة .

مادة ٣٧ ــ (الفقرة ثالثا مستبدلة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٤)

اذا بلغت حالة المسجون المريض درجة الخطورة وجب على ادارة السجن أن تبادر الى ابلاغ جهة الادارة التى يقيم فى دائرتها أهله لاخطارهم بذلك فورا ، ويؤذن لهم بزيارته •

واذا توفى المسجون يخطر أهله فورا بنفس الطريقة وتسلم اليهم جثته اذا حضروا وطلبوا تسلمها ، فان رغبوا فى نقل الجثة الى بلده تتخذ الاجراءات الصحية على نفقة الحكومة قبل تسليمها اليهم لنقلها على نفقتهم ولا يسمح بنقل الجثة اذا كانت الوفاة بمرض وبائى •

واذا مضت على وفاة المسجون أربع وعشرون ساعة دون أن يحضر أهله لتسلم جثته ، أودعت أقرب مكان الى السجن معد لحفظ الجثث •

فاذا لم يتقدم أحد منهم لتسلمها خلال سبعة أيام من تاريخ الايداع سلمت الى احدى الجهات الجامعية •

الفصل الثامن

الزيارة والمراسلة

مادة ٣٨ ـ يكون لكل محكوم عليه الحق فى التراسل ولذويه أن يزوروه وذلك طبقا لما تبينه اللائحة الداخلية ، وللمحبوسين احتياطيا هذا الحق دون اخلال بما يقضى به قانون الاجراءات الجنائية بشأنهم فى هذا الصدد •

مادة ٣٩ ـ يرخص لمحامى المسجون فى مقابلته على انفراد بشرط الحصول على اذن كتابى من النيابة العامة ، ومن قاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها سواء أكانت المقابلة بدعوة من المسجون أم بناء على طلب المحامى •

مادة ٤٠ ـ للنائب العام أو المحامى العام ولمدير عام السجون أو

من ينيبه أن يأذنوا لذوى المسجون بزيارته فى غير مواعيد الزيارة العادية ، اذا دعت لذلك ضرورة •

مادة ٤١ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢) لضابط السجن حق تفتيش أى شخص يشتبه فى حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم •

مادة ٤٢ ـ يجوز أن تمنع الزيارة منعا مطلقا أو مقيدا بالنسبة الى الظروف فى أوقات معينة وذلك لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن •

الفصل التاسع

تأديب المسجونين

مادة ٤٣ ـ الجزاءات التى يجوز توقيعها على المسجونين هى :

(١) الانذار •

(٢) الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة المسجون أو فئته لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما •

(٣) تأخير نقل المسجون الى درجة أعلى من درجته فى السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر ان كان محكوما عليه بالحبس أو بالسجن ، ولمدة لا تزيد على سنة ان كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة •

(٤) تنزيل المسجون الى درجة أقل من درجته فى السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر ان كان محكوما عليه بالحبس أو بالسجن ، ولمدة لا تزيد على سنة ان كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة •

(٥) الحبس الانفرادى لمدة لا تزيد على خمسة عشرة يوما •

(٦) وضع المحكوم عليه بفرقة التأديب المخصوصة التى تعينها اللائحة الداخلية لمدة لا تزيد على ستة أشهر •

ولا يجوز نقل المحكوم عليه من السجن الى فرقة التأديب المخصوصة بالليمان الا اذا كانت سنه لا تقل عن سبع عشرة سنة ، ولا تجاوز الستين ، وذلك بعد موافقة النائب العام .

ويترتب على ذلك الحرمان من الزيارة والتراسل خلال المدة التى تقضى بهذه الفرقة .

(٧) جلد المسجون بما لا يزيد على ٣٦ جلدة ، فاذا كان عمر المسجون أقل من سبع عشرة سنة استبدل بالجلد الضرب بعصا رفيعة بما لا يجاوز عشر عصى .

وتبين اللائحة الداخلية وصف الاداة التى تستعمل فى الجلد .

ولا يجوز توقيع عقوبة الجلد الا فى حالتى الاعتداء على الموظفين المنوطين بحفظ النظام فى السجن أو التمرد الجماعى ، وما الى ذلك من حالات الضرورة التى يقررها وزير الداخلية [١] .

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن بيان حالات الضرورة التى تجيز توقيع عقوبة الجلد (الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٧/٦ - العدد ٥٢) . ونص على ما يأتى :

« مادة ١ - حالات الضرورة التى يجوز توقيع عقوبة الجلد فيها وهى :

(١) احراز أشياء يحتمل حصول أذى منها للغير أو لأمن السجن .

(٢) سرقة مفاتيح السجن أو تقليدها .

(٣) الهرب أو الشروع فيه .

(٤) التعدى على الموظفين الذين يدخلون السجن لأداء عمل يتعلق بوظيفتهم أو الزائرين الذين لهم صفة رسمية .

(٥) اتلاف سجلات السجن أو أوراق المسجونين عمدا أو احداث تغيير فيها .

(٦) اتلاف شىء من أشياء السجن عمدا ، اذا جاوزت قيمة الاضرار جنيها واحدا .

(٧) اشعال النار داخل الغرف .

(٨) احداث حريق عمدا بالسجن .

(٩) ضرب مسجون اذا أحدث الضرب اصابة تحتاج الى علاج .

مادة ٢ - على مدير عام السجون تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره » .

تحريرا فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٣٠ يونية سنة ١٩٥٩) .

ولا يجوز أن يوقع على المسجونات عقوبة الجلد أو النقل الى فرقة التأديب المخصوصة أو النقل الى الليمان •

مادة ٤٤ — لمدير السجن أو مأموره توقيع العقوبات الآتية :

(١) الانذار •

(٢) الحرمان من بعض الامتيازات المقررة لفئة المسجون •

(٣) تأخير نقل المسجون الى درجة أعلى لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ان كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة أو لمدة لا تزيد على شهران كان محكوما عليه بالسجن أو بالحبس مع الشغل •

(٤) الحبس الانفرادى لمدة لا تزيد على أسبوع •

وتوقع هذه العقوبات بعد اعلان المسجون بالفعل المنسوب اليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون قرار مدير السجن أو مأموره بتوقيع العقوبة نهائيا •

أما العقوبات الأخرى فيوقعها مدير عام السجون بناء على طلب مدير السجن أو مأموره ، وذلك بعد تحرير محضر يتضمن أقوال المسجون وتحقيق دفاعه وشهادة الشهود •

مادة ٤٥ — تقيد بسجل خاص جميع العقوبات التى توقع على المسجونين •

مادة ٤٦ — يجب على مدير السجن أو مأموره أن يبلغ فورا محافظ المدينة أو مدير المديرية ، وكذلك النيابة العامة بما يقع من المسجونين من هياج أو عصيان جماعى •

مادة ٤٧ — لا يحول توقيع أية عقوبة تأديبية صدر الأمر بها

بالتطبيق لأحكام هذا القانون دون اخلاء سبيل المسجون فى الميعاد المقرر بمقتضى الحكم الصادر عليه قضائيا •

مادة ٤٨ — يعامل المحبوسون احتياطيا فيما يتعلق بالنظام التأديبى معاملة المحكوم عليهم بالحبس أو بالسجن ، ومع ذلك لا توقع عليهم عقوبة النقل الى الليمان •

الفصل العاشر

الافراج عن المسجونين

مادة ٤٩ — يفرج عن المسجون ظهر اليوم التالى لانتهاء مدة العقوبة •

مادة ٥٠ — اذ لم يكن مقررا وضع المسجون تحت مراقبة البوليس أو مطلوبا تسليمه اليه أو ممن يقتضى تسليمهم اليه بالنسبة الى نوع جرائمهم جاز لادارة السجن أن تعطيه استمارة سفر الى بلدة أو الى أية جهة أخرى يختارها فى الجمهورية المصرية تكون أقرب من بلده مسافة اذا طلب المسجون ذلك •

مادة ٥١ — اذا لم يكن للمسجون ملابس أو لم يكن فى قدرته الحصول عليها تصرف له ملابس طبقا لما تقرره اللائحة الداخلية للسجون •

الفصل الحادى عشر

الافراج تحت شرط

مادة ٥٢ — يجوز الافراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية اذا أمضى فى السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده فى السجن يدعو الى الثقة بتقويم نفسه وذلك ما لم يكن فى الافراج عنه خطر على الأمن العام •

ولا يجوز أن تقل المدة التى تقضى فى السجن عن تسعة أشهر على أية حال ، واذا كانت العقوبة هى الاشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الافراج الا اذا قضى المحكوم عليه فى السجن عشرين سنة على الأقل .

مادة ٥٣ — يكون الافراج تحت شرط بأمر من مدير عام السجون طبقا للاوضاع والاجراءات التى تقررها اللائحة الداخلية .

مادة ٥٤ — اذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن يكون الافراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات .

أما اذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن جريمة فيكون الافراج على أساس المدة الباقية عليه وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافا اليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجل ارتكابها .

مادة ٥٥ — اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة واجبا خصمها من مدة العقوبة فيكون الافراج عنه تحت شرط على أساس كل المدة المحكوم بها .

واذا صدر العفو بتخفيض مدة العقوبة فلا يدخل فى حساب المده الواجب قضاؤها فى السجن للافراج المدة التى لا يصح بمقتضى العفو التنفيذ بها .

مادة ٥٦ — لا يجوز منح الافراج تحت شرط الا اذا وفى المحكوم عليه الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية فى الجريمة ، وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها .

مادة ٥٧ — يصدر بالشروط التى يرى الزام المفرج عنهم تحت

شرط بمراعاتها قرار من وزير العدل (١) ، وتبين بالأمر الصادر بالافراج تحت شرط الواجبات التى تفرض على المفرج عنه من حيث محل اقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره .

مادة ٥٨ ــ يسلم المسجون الى جهة الادارة مع أمر الافراج لتنفيذه مع تسليمه التذكرة المبين فيها اسمه ، والعقوبة المحكوم بها عليه ومدتها والتاريخ المقرر لانقضائها وتاريخ الافراج تحت شرط ــ ويذكر فيهـا الشروط التى وضعت للافراج عنه والواجبات المفروضة عليه وينبه عليه فيها الى أنه اذا خالف الشروط والواجبات المذكورة أو اذا وقع منـه ما يدل على سوء سلوكه ألغى الافراج عنه ويعاد الى السجن طبقا لمـا هـو مقرر فى المـادة ٥٩ .

مادة ٥٩ ــ اذا خالف المفرج عنه الشروط التى وضعت للافراج ولم يتم بالواجبات المفروضة عليه ألغى الافراج عنـه وأعيد الى السجن ليستوفى المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه .

ويكون الغاء الافراج فى هذه الحالة بأمر من مدير عام السجون بناء على طلب رئيس النيابة فى الجهة التى بها المفرج عنه ، ويجب أن يبين فى الطلب الأسباب المبررة لـه .

مادة ٦٠ ــ لرئيس النيابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدير أو المحافظ اذا رئى الغاء الافراج أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه الى أن يصدر مدير عام السجون قرارا بشأنه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوما الا باذن من النائب العام .

واذا الغى الافراج خصمت المدة التى قضيت فى الحبس من المـدة الواجب التنفيذ بها بعد الغاء الافراج .

---

(١) صدر قرار وزير العدل فى ١٩٥٨/١/١١ بشان الشروط التى يلزم المفرج عنهم تحت شرط مراعاتها (الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/١/١٨ ــ العدد ٦) .

مادة ٦١ ــ اذا لم يلغ الافراج تحت شرط حتى التاريخ الذى كان مقررا لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها أصبح الافراج نهائيا ، فاذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الاشغال الشاقة المؤبدة أصبح الافراج نهائيا بعد مضى خمس سنوات من تاريخ الافراج المؤقت .

ومع ذلك اذا حكم فى أى وقت على المفرج عنه فى جناية ، أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها يكون قد ارتكبها فى المدة المبينة فى الفقرة السابقة جاز الغاء الافراج اذا لم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثانى .

مادة ٦٢ ــ يجوز بعد الغاء الافراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى اذا توافرت شروط الافراج السابق الاشارة اليها ، وفى هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد الغاء الافراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها .

فاذا كانت العقوبة المحكوم بها الاشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الافراج قبل مضى خمس سنوات .

مادة ٦٣ ــ للنائب العام النظر فى الشكاوى التى تقدم بشأن الافراج تحت شرط وفحصها واتخاذ ما يراه كفيلا برفع أسبابها .

مادة ٦٤ ــ على ادارة السجن اخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الافراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكى يتسنى فى هذه المدة تأهيلهم اجتماعيا واعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازمة لهم (١) .

---

(١) صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٩ بانشاء اتحاد نوعى للجمعيات والمؤسسات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية المسجونين (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٤/١ ــ العدد ٧٣) .

=

الفصل الثانى عشر

المحكوم عليهم بالإعدام

مادة ٦٥ ــ تنفذ عقوبة الاعدام داخل السجن أو فى مكان آخر مستور بناء على طلب كتابى من النائب العام الى مدير عام السجون يبين فيه استيفاء الاجراءات التى يتطلبها القانون .

وعلى ادارة السجون اخطار وزارة الداخلية والنائب العام باليوم المحدد للتنفيذ وساعته .

مادة ٦٦ ــ يكون تنفيذ عقوبة الاعدام بحضور مندوب من مصلحة السجون وأحد وكلاء النائب العام ومندوب من وزارة الداخلية ومدير السجن أو مأموره وطبيب السجن وطبيب آخر تندبه النيابة العامة .

ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضر التنفيذ إلا باذن خاص من النيابة العامة ويجب أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور اذا طلب ذلك .

مادة ٦٧ ــ يتلو مدير السجن أو مأموره منطوق الحكم الصادر بالاعدام والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه وذلك فى مكان التنفيذ وبمسمع من الحاضرين . واذا رغب المحكوم عليه فى ابداء أقوال يحرر وكيل النائب العام محضرا بها .

مادة ٦٨ ــ يوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى الى ما بعد شهرين من وضعها .

=

كما صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٣٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن اتباع نظام رأس المال الدائم للانتاج بمصلحة السجون (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٢/١٢/٢٧ ــ العدد ٣٠١) . وأيضا قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٨ بانشاء صندوق للتصنيع والانتاج للسجون (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٩/٢١ ــ العدد ٣٨) .

مادة ٦٩ ــ لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام فى أيام الاعياد الرسمية والاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه .

مادة ٧٠ ــ لأقارب المحكوم عليه بالاعدام أن يزوروه فى اليوم السابق على التاريخ المعين للتنفيذ وعلى ادارة السجن اخطارهم بذلك .

مادة ٧١ ــ اذا كانت ديانة المحكوم عليه بالاعدام تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب اجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته .

مادة ٧٢ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٤) تسلم جثة المحكوم عليه بالاعدام الى أهله اذا طلبوا ذلك ووافقت جهة الادارة ، ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال . فاذا لم يتقدم أحد منهم لاستلامها خلال أربع وعشرين ساعة أودعت أقرب مكان الى السجن معد لحفظ الجثث .

فاذا لم يتقدم أحد منهم لتسلمها خلال سبعة أيام من تاريخ الايداع سلمت الى احدى الجهات الجامعية .

الفصل الثالث عشر

الإدارة والنظام

مادة ٧٣ ــ يتولى مدير عام السجون ادارة السجون والاشراف على سير العمل بها .

مادة ٧٤ ــ مدير السجن أو مأموره مسئول عن حراسة المسجونين فى السجن ويتولى تنفيذ أحكام هذا القانون وجميع القوانين واللوائح الخاصة بالسجون داخل السجن الذى يتولى ادارته ويلتزم بتنفيذ الأوامر التى يصدرها له المدير العام للسجون ويخضع لاشرافه موظفو ومستخدمو كل سجن ويعملون طبقا لأوامره .

مادة ٧٥ ـ يكون فى كل سجن السجلات الآتية ،

سجل عمومى للمسجونين ودفتر يومية حوادث السجن وسجل أمتعة للمسجونين وسجل تشغيل المسجونين وسجل الجزاءات وسجل الهاربين من السجن وسجل الشكاوى والطلبات المقدمة من المسجونين وسجل للزيارات يعد لتدوين ملاحظات الزائرين الذين لهم صفة رسمية ، السجلات القضائية التى يرى النائب العام ضرورة استعمالها تنفيذا لأحكام هذا القانون وينشأ كذلك سجل لكل مسجون به بحث شامل عن حالة المسجون من النواحى الاجتماعية والطبية والنفسية وتتبع منه حالته وما يطرأ عليه من تحسن أو انتكاس وكذلك يذكر فيه توصيات الاخصائى الاجتماعى الوارد ذكره فى المادة ٣٢ ، وكذلك أى سجل آخر يرى المدير العام للسجون ضرورة استعماله •

وتكون هذه السجلات تحت اشراف مدير السجن أو مأموره ورقابته ، ويكون مسئولا عن تنظيمها واستيفائها •

مادة ٧٦ ـ يكون لمديرى ومأمورى السجون ووكلائهم وضباط مصلحة السجون صفة مأمورى الضبط القضائى كل فى دائرة اختصاصه •

مادة ٧٧ ـ مدير السجن أو مأموره مسئول عن تنفيذ كل أمر يتلقاه من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها أو من المحكمة بطلب احضار أحد المسجونين ، وعليه أن يلاحظ ارسال المسجون المطلوب احضاره فى اليوم والساعة المحددين •

مادة ٧٨ ـ يجب على مدير السجن أو مأموره ابلاغ النيابة العامة والجهات المختصة فورا بوفاة أى مسجون يموت فجأة أو نتيجة حادث أو اصابته اصابة بالغة أو فراره ، وكل جناية تقع من المسجونين أو عليهم •

ويجب عليه أيضا ابلاغ النيابة حوادث الجنح التى ترتكب من

المسجونين أو عليهم اذا كانت خطيرة أو كانت ظروف المتهم من شأنها أن تجعل الجزاء التأديبى غير كاف ٠

مادة ٧٩ — لا يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطيا داخل السجن الا باذن كتابى من النيابة العامة ؛ وعلى مدير السجن أو مأموره أن يدون فى دفتر يومية السجن اسم الشخص الذى سمح له بذلك ، ووقت المقابلة وتاريخ الاذن ومضمونه ٠

مادة ٨٠ — يجب على مدير السجن أو مأموره قبول أية شكوى جدية من المسجون ، شفوية أو كتابية وابلاغها الى النيابة العامة أو الجهة المختصة بعد اثباتها فى السجل المعد للشكاوى ٠

مادة ٨١ — يكون اعلان المسجونين الى مدير السجن أو مأموره أو من يقوم مقامه ، ويجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل الكفيلة باطلاع كل مسجون فى أقرب وقت على صورة أى حكم أو ورقة تعلن اليه فى السجن وتفهيمه ما تضمنته ، واذا أبدى المسجون رغبة فى ارسال صورة الاعلان الى شخص معين وجب ارسالها اليه بكتاب موصى عليه واثبات هذه الاجراءات فى سجل خاص ٠

مادة ٨٢ — يجب أن يكون كل تقرير بالاستئناف أو بغيره يرغب أحد المسجونين فى رفعه بواسطة مدير السجن أو مأموره محررا على الأنموذج المخصص لذلك والمعتمد من النائب العام ٠

ويجب على مدير السجن أو مأموره أن يتحقق من تسلم تقارير الاستئناف أو التقارير الأخرى المقدمة من المسجونين ومن قيدها بالسجل المخصص لذلك وترسل فورا الى قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويجوز ارسالها بالبريد بكتاب موصى عليه اذا كان قلم كتاب المحكمة المختصة بعيدا عن السجن ٠

الفصل الرابع عشر

التفتيش

مادة ٨٣ — يكون لمصلحة السجون مفتشون ومفتشات للتفتيش على السجون للتحقق من استيفاء شروط النظافة والصحة والأمن داخل السجن ، ومن تنفيذ كافة النظم الموضوعة للسجن ، ويرفعون تقاريرهم فى هذا الشأن الى مدير عام السجون .

مادة ٨٤ — للمحافظين والمديرين حق الدخول فى السجون الكائنة فى دوائر اختصاصهم فى كل وقت ، وعلى ادارة السجن أن تبلغ الملاحظات التى يدونونها الى مدير عام السجون .

الفصل الخامس عشر

الاشراف القضائى

مادة ٨٥ — للنائب العام ووكلائه فى دوائر اختصاصهم حق الدخول فى جميع أماكن السجن فى أى وقت للتحقيق من :

(١) أن أوامر النيابة وقاضى التحقيق فى القضايا التى ينـدب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجرى تنفيذها على الوجه المبين فيها .

(٢) انه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانونى .

(٣) عدم تشغيل مسجون لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون .

(٤) عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم .

(٥) ان السجلات المفروضة طبقا للقانون مستعملة بطريقة منتظمة .

وعلى العموم مراعاة ما تقضى به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه لازما بشأن ما يقع من مخالفات .

ولهم قبول شكاوى المسجونين وفحص السجلات والأوراق القضائية للتحقق من مطابقتها للنماذج المقررة •

وعلى مدير السجن أو مأموره أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول اليهم القيام بها •

مادة ٨٦ — لرؤساء ووكلاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وقضاة التحقيق حق الدخول فى كل وقت فى السجون الكائنة فى دوائر اختصاص المحاكم التى يعملون بها •

ولرئيس ووكيل محكمة النقض حق الدخول فى جميع السجون •

وعلى ادارة السجن أن تبلغ الملاحظات التى يدونونها الى المدير العام •

الفصل السادس عشر

أحكام عامة ووقتية

مادة ٨٧ — [١] يجوز للسجانين ولرجال الحفظ المكلفين حراسة المسجونين أن يستعملوا أسلحتهم النارية ضد المسجونين فى الأحوال الآتية :

(١) صد أى هجوم أو أية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة اذا لم يكن فى مقدورهم صدها بوسائل أخرى •

(٢) منع فرار مسجون اذا لم يمكن منعه بوسائل أخرى ، وفى هذه الحالة يتعين أن يكون اطلاق أول عيار نارى فى الفضاء فاذا استمر المسجون على محاولته الفرار بعد هذا الانذار جاز للأشخاص المكلفين بحراسته أن يطلقوا النار فى اتجاه ساقه •

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تسليح أفراد الحراسة بالسجون (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٦/١٣ — العدد ٤٧) •

مادة ٨٨ – يجب أن ينبه المسجونون عند دخولهم السجن وعندما يبرحونه للعمل خارجه الى ما نص عليه فى المادة السابقة .

مادة ٨٩ – لمدير السجن أو مأموره أن يأمر – كاجراء تحفظى – بتكبيل المسجون بحديد الأيدى اذا وقع منه هياج أو تعد شديد ، وعليه أن يرفع الأمر فورا الى مدير عام السجون .

ولا يجوز أن تجاوز مدة التكبيل ٧٢ ساعة .

مادة ٩٠ – يجوز لمدير السجن أو مأموره أن يأمر بتكبيل المحبوس احتياطيا بحديد الأرجل اذا حاول الهرب أو اذا خيف هربه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة ، وعليه ابلاغ ذلك فورا الى النيابة العامة أو قاضى التحقيق حسب الأحوال .

ويجوز للنيابة العامة أو لقاضى التحقيق أن يأمر برفع التكبيل بالحديد اذا لم ير ما يقتضيه .

ويجوز لمدير السجن أو مأموره أن يأمر بقيد المسجون بحديد الأرجل فى مثل الحالات السابقة ، وعليه أن يبلغ ذلك فورا الى مدير عام السجون .

مادة ٩١ – يجب أن يقيد كل أمر بالتكبيل بالحديد فى سجل يوميه حوادث السجن مع بيان أسباب ذلك .

مادة ٩١ مكررا – (مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨) يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أودع أو أمر بايداع من تسلب حريته على أى وجه ، فى غير السجون والاماكن المبينة فى المادتين الاولى والاولى مكررا من هذا القانون .

مادة ٩٢ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل شخص أدخل أو حاول أن يدخل فى السجن أو فى أحد معسكرات السجون بأية طريقة كانت شيئا من الاشياء على خلاف القوانين واللوائح المنظمة للسجون .

(٢) كل شخص أدخل فى السجن أو المعسكر أو أخرج منه رسائل على خلاف النظام المقرر فى السجن بالقوانين واللوائح .

(٣) كل شخص أعطى شيئا ممنوعا لمسجون محكوم عليه أو محبوس احتياطيا أثناء نقله من جهة الى أخرى .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على ألفى قرش أو احدى هاتين العقوبتين اذا وقت الجريمة من أحد موظفى السجن أو من أحد المكلفين حراسة المسجونين .

مادة ٩٣ ـ يجب أن يعلق فى محل ظاهر على الباب الخارجى لكل سجن نص المادة السابقة .

مادة ٩٤ ـ لوزير الداخلية أن يخصص مكانا فى السجن العمومى لقبول الأجانب الذين يأمر بحجز من يرى ابعاده منهم مؤقتا بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر واقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ، ويعاملون المعاملة التى يقررها وزير الداخلية [١] .

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتخصيص أماكن فى بعض السجون العمومية لقبول الأجانب الذين يرى ابعادهم مؤقتا وكيفية معاملتهم (الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٧/٦ ـ العدد ٥٢) المعدل بالقرار رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٢/١٧ ـ العدد ٢٨٥) .

مادة ٩٥ ــ تظل السجون المركزية خاضعة للنظام المقرر لها حاليا الى أن يتم الحاقها بمصلحة السجون •

مادة ٩٦ ــ يلغى الباب الرابع من الكتاب الرابع الصادر به قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ •

مادة ٩٧ ــ يلغى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون والقوانين المعدلة له والمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦ بشأن المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة المعدل بالقانون رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٩٨ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوه القانون ويعمل بــه من تاريخ نشره •

ولوزير الداخلية إصدار اللائحة الداخلية لــه (١) •

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧٦ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦) •

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون • انظر ما يلى •

قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١
باللائحة الداخلية للسجون ([١، ٢])

نائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ،

وبعد موافقة وزير العدل .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــــرر :

مادة ١ ــ تنشر اللائحة الداخلية المرافقة فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢ ــ على مدير عـام مصلحة السجون تنفيذ هـذا القرار .

تحريرا فى ٨ رجب سنة ١٣٨١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٦١) .

الفصـــل الأول
تشغيل المسجون

مادة ١ ــ يجب تشغيل كل محكوم عليه بالاشغال الشاقة أو السجن أو الحبس مع الشغل فى خدمات السجن الداخلية أو غيرها ما لم يأمر طبيب السجن بغير ذلك ويثبت بكشف أحوال وتذكرة المسجون العمل الذى يعين للاشتغال بــه .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ ــ العدد ١٠٣ ملحق .

(٢) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٢١ لسنة ١٩٧٠ باللائحة الداخلية للسجون العسكرية وبسريان لائحة السجون الصادرة بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة (منشور فيما بعد) كمـا صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ باللائحة الداخلية للسجون المركزية (منشور فيما بعد) .

مادة ٢ ـ يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط والمحبوسون احتياطيا بالأعمال المتعلقة بتنظيف غرفهم ، ويجوز اعفاؤهم من ذلك لأسباب ادارية أو صحية تدون بسجل المسجون ويجوز تشغيلهم داخل السجن فى غير تلك الأعمال اذا رغبوا فى ذلك مع أخذ اقرار كتابى منهم بذلك . ويكون لهم الحق فى اختيار نوع العمل الذى يباشرونه فى حدود نظام السجن .

مادة ٣ ـ اذا كان المحكوم عليه ذا مهارة فنية فى احدى الصناعات يشغل بها أو بأية حرفة أخرى تمت بصلة اليها .

أما المحبوس احتياطيا فيجوز السماح له بمزاولة مهنته لحسابه .

مادة ٤ ـ لا يشتغل المحكوم عليهن الا داخل السجن فى الاشغال التى تتفق وطبيعة المرأة .

مادة ٥ ـ لا يجوز تشغيل المسجونين المرضى أو المصابين بأمراض معدية .

مادة ٦ ـ يجب فحص جميع المسجونين الذين يشتغلون فى تجهيز المواد الغذائية ونقلها وتوزيعها للتأكد من خلوهم من الأمراض وتثبت نتيجة الفحص فى تذكرة المسجون وكشف أحواله أو أمر التنفيذ .

مادة ٧ ـ لا يجوز تشغيل المسجونين المعينين لاعمال النظافة فى أى عمل يتصل بغذاء المسجونين أو مياه الشرب أو الأدوات الخاصة بذلك .

الفصل الثانى

أجور المسجونين

مادة ٨ ــ (١) تحدد الأعمال التى يكلف بها المسجون ويستحق عليها أجر بقرار من مدير مصلحة السجون •

مادة ٩ ــ (١) يشكل فى كل سجن بقرار من مدير مصلحة السجون لجنة برئاسة مدير أو مأمور السجن أو من ينيبه من ضباط السجن ، وعضوية طبيب وأخصائى اجتماعى ومهندس أو مشرف فنى ، ويجوز أن يضم الى اللجنة من يرى الاستعانة بخبرتهم • وتختص اللجنة بتحديد العمل الذى يناسب كل مسجون بمراعاة خبرته واستعداده وميوله وقدرته وحالته الصحية والاجتماعية ونوع الجريمة التى عوقب من أجلها ومدة العقوبة •

مادة ١٠ ــ (ملغاة بقرار وزير الداخلية رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٩) •

مادة ١١ ــ (١) يحدد أجر المسجون عن عمله اليومى بمائة مليم ويجوز لمدير مصلحة السجون بناء على طلب مدير أو مأمور السجن وبتوصية من اللجنة المشار اليها فى المادة التاسعة أن يقرر منح المسجون أجرا على مقابل قيامه بأعمال فنية ممتازة أو تحقيقه حجم انتاج أكبر •

مادة ١٢ ــ (١) يجوز أن يجمع المسجون بين الأجر المقرر له وأى أجر أو مكافأة أخرى عن أعمال يكلف بها داخل السجن أو عن طريقه •

ولا يصرف للمسجون أجر عن الايام التى لا يؤدى فيها عملا ولا عن الايام التى يقل فيها انتاجه عن معدل الانتاج المقرر •

---

(١) المواد ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٤/٩ ــ العدد ٨٣) •

ويصرف للمسجون أجر بما لا يجاوز سبعة أيام فى الشهر الواحد أثناء علاجه من اصابة أو مرض بسبب العمل •

مادة ١٣ ــ (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١٣١٨ لسنة ١٩٧٠) يجرى التناوب بين المسجونين القائمين بالعمل والزائدين على حاجته متى تساوت المهارات الا اذا دعت حاجة العمل الى الاستعانة بمسجونين معينين من ذوى المهارة الفنية الخاصة •

مادة ١٤ ــ يجوز للمسجون أن يتصرف فى نصف الأجر المستحق له فى الأغراض الآتية :

(أ) الحصول على ما يحتاجه من الأصناف المسموح ببيعها فى السجن •

(ب) مساعدة أسرته •

أما باقى ما يستحقه من أجر فيصرف له عند الافراج عنه •

واذا رغب المسجون فى تجاوز النسبة المسموح له بالتصرف فيها يعرض الأمر على مدير أو مأمور السجن ليأمر بما يراه وفقا لظروف كل حالة •

الفصل الثالث

تثقيف المسجونين

مادة ١٥ ــ يجوز للمحكوم عليهم (عدا المنصوص عليهم فى الفقرة الأخيرة من المادة «٣٠» من القانون) والمحبوسين احتياطيا أن يستحضروا على نفقتهم ما يشاءون من الكتب والصحف والمجلات المصرح بتداولها للاطلاع عليها فى أوقات فراغهم •

وعلى ادارة السجن أن تطلع على ما يستحضره المسجونون من

كتب وصحف ومجلات ولا تسلمها لهم الا بعد التأكد من خلوها مما يخالف النظام أو يثير الشعور أو الحواس أو يخل بالأمن والعقيدة والتوقيع عليها بما يفيد ذلك وختمها بخاتم الليمان أو السجن .

فاذا كانت مما يحظر طبعه ونشره تخطر الجهات المختصة ومصلحة السجون .

مادة ١٦ — يخصص لكل مسجون سجل يتضمن بحثا شاملا عن حالته من النواحى الاجتماعية والنفسية وما يطرأ عليه من تحسن أو انتكاس .

ويسجل هذا البحث وكذا أبحاث التتبع فى استمارات خاصة مع مراعاة الاحتفاظ بسرية هذه الأبحاث سرية تامة .

مادة ١٧ — يتولى رئاسة الخدمة الاجتماعية بالسجن أقدم الاخصائيين الاجتماعيين به ويكون مسئولا عن تنسيق العمل الاجتماعى والاشراف عليه ، وكذلك تدريب طلبة وطالبات المعاهد والكليات الذين تصرح مصلحة السجون بتدريبهم ، كما يجوز قيامه ببعض أعمال الاخصائى الاجتماعى على حسب حاجة العمل بالسجن وطبيعته .

مادة ١٨ — يقسم العمل بين الاخصائيين الاجتماعيين فى السجن على النحو الآتى :

(أ) اخصائى اجتماعى أو أكثر لبحث الحالات .

(ب) اخصائى اجتماعى للعمل مع الجماعات .

(ج) اخصائى اجتماعى للرعاية الخارجية عن طريق الاتصال بالهيئات والمؤسسات المختلفة .

مادة ١٩ ـ يقسم المسجونون على الاخصائيين الاجتماعيين المكلفين ببحث الحالات بحيث يختص كل منهم بمجموعة معينة •

مادة ٢٠ ـ يختص الاخصائى النفسى بالسجن بما يأتى :

(١) دراسة شخصية المسجون دراسة كاملة •

(٢) قياس ذكاؤه وقدراته المختلفة •

(٣) معرفة ميوله واتجاهاته والكشف عن النواحى الانفصالية والمزاجية عنده •

(٤) رسم سياسة لخطة المعاملة والعلاج والتوجيه بما فيها التوجيه للناحية المهنية التى يصلح لها المسجون •

مادة ٢١ ـ يجب أن يكون الواعظ ملما بالنظم القائمة بالسجون بما يمكنه من أداء رسالته على الوجه الأكمل والمشاركة الروحية والفكرية مع ادارة السجن فى معالجة نفوس النزلاء •

مادة ٢٢ ـ على الواعظ أن يزور كل مسجون يغلب عليه الشذوذ وعدم الاستقامة باذلا جهده فى اصلاحه وتهذيبه •

مادة ٢٣ ـ يقسم المسجونون فى دروس الوعظ الى مجموعات بحيث تستمع كل مجموعة الى الواعظ مرة على الاقل فى الاسبوع •

الفصل الرابع

علاج المسجونين

الفرع الأول

الطبيب والصيدلى

مادة ٢٤ ـ طبيب السجن مسئول عن الاجراءات الصحية التى تكفل سلامة صحة المسجونين وعلى الأخص وقايتهم من الأمراض الوبائية

ومراقبة صلاحية الأغذية والملابس والمفروشات المخصصة للمسجونين وكفايتها وملاحظة نظافة الورش وعنابر النوم وجميع أمكنة السجن .

مادة ٢٥ — اذا تغيب طبيب السجن يخطر مدير السجن أو مأموره مصلحة السجون لاتخاذ اللازم نحو ندب أحد أطباء وزارة الصحة للقيام بالأعمال بدله ويجوز له استدعاء طبيب وزارة الصحة مباشرة فى الأحوال المستعجلة على أن يبلغ ذلك الى مصلحة السجون .

مادة ٢٦ — يجب على طبيب السجن أن يتفقده مرة على الاقل يوميا ولا يكلف بالحضور الى السجن فى أيام العطلات الرسمية الا فى الحالات الطارئة المستعجلة .

مادة ٢٧ — يجب على الطبيب أن يكشف على كل مسجون فور ايداعه السجن ، على ألا يتأخر ذلك عن صباح اليوم التالى وأن يثبت حالته الصحية والعمل الذى يستطيع القيام به ، كما يجب عليه عيادة المسجونين المرضى يوميا وعيادة كل مسجون يشكو المرض ، ويأمر بنقل المريض الى مستشفى السجن ، كما يجب عليه أن يزور كل مسجون محبوس حبسا انفراديا يوميا وأن يعود كل مسجون من غير هؤلاء مرة فى الاسبوع على الاقل ليقف على حالته من حيث الصحة والنظافة .

مادة ٢٨ — يجب على الطبيب أن يدون بنفسه البيانات الخاصة بأعمار المسجونين وحالتهم الصحية والاصابات التى بهم والعاهات والامراض المصابين بها والعمل اللائق .

مادة ٢٩ — يجب على الطبيب أن يبلغ مدير السجن أو مأموره رأيه كتابة فى شأن طلب عزل أى مسجون يرى أنه مصاب بأى مرض معد أو يشتبه فى أنه مصاب بهذا المرض ، وعليه أن يتخذ الاحتياطات الصحية والوقائية لمنع انتشار أى مرض بين المسجونين .

مادة ٣٠ ــ يجب على الطبيب تطعيم المسجونين عند ايداعهم السجن ضد الجدرى والتيفود وتطعيم المستخدمين من وقت لآخر ضد الجدرى •

مادة ٣١ ــ اذا تبين للطبيب أن هناك ضررا على صحة أى مسجون من جراء المدة التى يقضيها فى الحبس الانفرادى أو فى العمل أو من جراء نوع العمل ذاته وجب عليه أن يبلغ مدير السجن أو مأموره كتابة بما يشير به من وسائل لدرء هذا الضرر وعلى المدير أو المأمور تنفيذ ما يشير به الطبيب •

مادة ٣٢ ــ يجب على الطبيب أن يكشف على كل مسجون قبل تنفيذ عقوبة الجلد ليتحقق من أن حالته الصحية تتحمل هذه العقوبة ، وعليه أن يحضر تنفيذها وله أن يوقف استمرار التنفيذ اذا تبين له خطورته وعليه أن يراعى أن آلة الجلد وطريقة الجلد قانونيتان •

مادة ٣٣ ــ يجب على مدير السجن أو مأموره تنفيذ ما يشير به طبيب السجن فيما يختص بتعديل معاملة أو غذاء مسجون وفق ما تستدعيه حالته الصحية •

واذا لم ير مدير السجن أو مأموره الموافقة على التوصيات التى يشير بها الطبيب يخطر مصلحة السجون بذلك فى الحال ويرسل لها صورة من هذه التوصيات وملاحظاته عليها •

مادة ٣٤ ــ يجب على الطبيب أن يبلغ مدير الليمان أسماء المسجونين الذين بلغوا سن الستين لعرضهم على مدير القسم الطبى للسجون لاعتماد تقدير سنهم توطئة لنقلهم الى سجن عمومى

مادة ٣٥ ــ يحرر الطبيب تقريرا طبيا عن إصابة أى مسجون سواء عرض عليه المسجون عن طريق ادارة السجن أو شاهد الاصابة بنفسه فى العيادة أو أثناء مروره على المسجونين •

مادة ٣٦ — يجب على الطبيب أن يكشف على كل مسجون قبل نقله الى سجن آخر ، ولا يتم النقل قبل اقرار الطبيب بخلو المسجون من كل مرض يحول دون نقله أو يعرض حالته للخطر ، وعليه أن يشير بوسيلة النقل المناسبة اذا استدعى الامر ذلك •

مادة ٣٧ — (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١٤١٣ لسنة ١٩٧٦)
اذا لم تتوافر أسباب علاج مسجون بمستشفى السجن ورأى طبيب السجن ضرورة علاجه بمستشفى خارجى وجب قبل نقله عرض الامر على المدير المساعد العلاجى بمديرية الشئون الصحية المختصة لفحص الموضوع مع طبيب السجن وترفع النتيجة الى الادارة الطبية بمصلحة السجون لتقرير ما تراه •

أما فى الحالات الطارئة أو المستعجلة فلطبيب السجن أن يتخذ ما يراه ضروريا للمحافظة على صحة المسجون مع موافاة المصلحة بتقرير طبى عاجل منه ومن المدير المساعد العلاجى بمديرية الشئون الصحية المختصة •

واذا رأى الطبيب أن حالة المريض تستوجب أخذ رأى طبيب أخصائى وجب عليه استئذان مصلحة السجون فى ذلك ويؤخذ الاذن تليفونيا فى الحالات المستعجلة ، ولطبيب السجن أن يأمر بقبول الادوية التى ترد للمسجون من الخارج اذا رأى ضرورة لذلك •

مادة ٣٨ — يجب على الطبيب الكشف على المسجون قبل الافراج عنه وعليه أن يأمر بارساله الى احدى المستشفيات الخارجية اذا رأى أنه فى حاجة الى علاج بالمستشفى ما لم يتسلمه أحد من ذويه أو أصدقائه فاذا اشتبه الطبيب فى اصابة المفرج عنه بمرض وبائى أو معدى وجب عليه ارساله الى أقرب مستشفى معد لذلك •

مادة ٣٩ — يجب على الطبيب أن يكشف على مستخدمي السجن

الخارجين عن الهيئة كالسجانين والمرضين وعلى العمال والاسطوات والعساكر مرة فى كل شهر لمنع وصول الأمراض الى المسجونين عن طريقهم •

مادة ٤٠ ــ يعهد بجميع أصناف الادوية والآلات الطبية والادوات الجراحية الى الصيدلى وهو مسئول عن حفظها وصيانتها •

مادة ٤١ ــ يجب على الصيدلى اعداد ما يأمر به طبيب السجن من الادوية وعليه أن يفحص عينة اللبن المورد الى السجن •

مادة ٤٢ ــ لا يصرف الصيدلى أى دواء من الادوية الا بناء على أمر مكتوب من طبيب السجن •

مادة ٤٣ ــ يقيد الصيدلى بدفتر خاص ما يتسلمه وما يصرفه من الأدوية والآلات ، والادوات الجراحية ويحرر استمارات طلب الادوية حسب تعليمات الطبيب ويؤدى الاعمال الكتابية الخاصة بكل ذلك •

مادة ٤٤ ــ يقوم الطبيب بتأدية أعمال الصيدلى عند غيابه أو فى السجون التى ليس فيها صيدلى •

الفرع الثانى

الاجراءات الصحية

مادة ٤٥ ــ يجب قص شعر المسجون واستحمامه بالماء الساخن والصابون عند ايداعه السجن وخلال مدة ايداعه فيه ما لم يقرر طبيا أو اداريا غير ذلك •

مادة ٤٦ ــ عند قبول مسجون بالسجن يوضع تحت الاختبار الصحى مدة (١٠ أيام) لا يختلط خلالها بالمسجونين الآخرين ولا يؤدى عملا

ولا يزار ، ثم ينقل بعدها الى القسم المخصص لـه بالسجن مـا لم ير الطبيب غير ذلك ويستثنى من ذلك المسجونون المنقولون من السـجون العمومية والليمانات اذا كانوا قد أمضوا فيها مدة الاختبار الصحى •

مادة ٤٧ ـ يجب على مدير أو مأمور السجن اخطار الادارة الطبية بمصلحة السجون ومفتش صحة الجهة عند إصابة مسجون بمرض معدى أو الاشتباه فى ذلك •

واذا كان المصاب منقولا من سجن آخر يذكر ذلك فى الاخطـار ويستمر اخطار الادارة الطبية يوميا الى أن تنتهى الاصابة •

مادة ٤٨ ـ تطهر الغرف التى حصلت بها اصابة بمرض معـدى ويوضع المسجونون الموجودون فيهـا والمخالطون والواردون من جهـة موبوءة تحت الحجر الصحى المدة المقررة لذلك طبيا •

مادة ٤٩ ـ يعزل المسجونون المصابون بأمراض معدية عن باقى المسجونين وتوضع علامات مميزة على جميع الأوانى والمفروشات المخصصة لهم •

الفرع الثالث

المسجونون المصابون بأمراض عقلية

مادة ٥٠ ـ اذا أصيب أحد المحبوسين احتياطيا أو المحكوم عليهم الذين قرروا استئناف الاحكام الصادرة ضدهم بخلل فى قواه العقلية أو اشتبه فى اصابته بمرض عقلى تخطر النيابة المختصة ويبقى بالسجن تحت تصرفها فاذا طلبت نقله الى المستشفى أرسل اليها بكتاب النيابة •

مادة ٥١ ـ عند ايداع مسجونة مستشفى الأمراض العقلية لا يرسل معها طفلها بل يسلم الى أبيه أو أحد أقاربه فان تعذر ذلك يرسل الى أحد الملاجىء بواسطة محافظ الجهة •

مادة ٥٢ – يعامل المسجون الذى يعاد الى السجن بعد شفائه من مرض عقلى معاملة مناسبة لحالته .

الفرع الرابع
المسجونون المصابون بالجذام

مادة ٥٣ – اذا اشتبه طبيب السجن فى اصابة مسجون بالجذام يحرر بذلك تقريرا طبيا يرسله السجن الى الادارة الطبية بالمصلحة مع كشف بملاحظاته .

مادة ٥٤ – تتولى ادارة مستعمرة الجذام ادارة عنبر السجون الملحق بها ويعين مدير عام السجون حراسة المسجونين المودعين بها .

مادة ٥٥ – تقوم ادارة المستعمرة بعلاج المسجونين على حسب نظامها بما فى ذلك صرف الأدوية والتمريض نهارا وليلا .

مادة ٥٦ – يصرف الغذاء اللازم للمسجونين الذين ينقلون الى عنبر السجون بمستعمرة الجذام خصما على حساب مصلحة السجون وتصرف المفروشات والملابس اللازمة لهم من مصلحة السجون .

أما الجزاءات والزيارات والمراسلة وغير ذلك مما يتصل بمعاملة المسجونين فيتبع فى ذلك النظام المقرر فى السجون .

مادة ٥٧ – يشتغل المسجونون القادرون على العمل فى الاعمال التى تتناسب وحالتهم الصحية طبقا لما تقرره ادارة المستعمرة .

الفرع الخامس
الوفاة

مادة ٥٨ – تسلم جثة المتوفى لذويه اذا حضروا لتسلمها مع السماح لهم برؤيتها اذا رغبوا فى ذلك ، واذا اقتضى الأمر نقل جثة المسجون الى

بلده تتخذ اجراءات صحية تتولاها ادارة السجن على نفقة الحكومة وتشمل الاجراءات الصحية المشار اليها أجر الطبيب وثمن الادويـة والادوات اللازمة للتحنيط والصندوق ، وأما النقل فيكون على نفقة ذويه ، مـع مراعاة الاجراءات الصحية ــ ولا تتخذ هذه الاجراءات الصحية اذا كانت الجهة التى ستدفن بها الجثة لا تزيد المدة اللازمة للوصول اليها على ثمانى ساعات صيفا وعشرة شتاء وكان النقل بغير طريق السكة الحديد بشرط أن يتم الدفن فى خلال (٢٤ ساعة) من وقت الوفاة .

مادة ٥٩ ــ اذا رغب أقارب المتوفى فى دفن الجثة فى مقبرة غير مقبرة السجن ، يحرر طبيب السجن شهادة الوفاة ويقدمها السجن الى مكتب الصحة الذى يقع السجن فى دائرته للحصول على تصريح الدفن ويذكر بالتصريح المقبرة التى يحصل فيها الدفن ، ولا تسلم الجثة لأهل المتوفى الا مصحوبة بهذا التصريح ولا يصرح مطلقا بنقل جثث المتوفين بأمراض معدية لأية جهة بل يجب أن تدفن فى مقبرة الجهة التى حصلت فيها الوفاة .

الفصل الخامس

الزيارة والمراسلة

مادة ٦٠ ــ للمحكوم عليه بالحبس البسيط والمحبوسين احتياطيا الحق فى التراسل فى أى وقت ولذويهم أن يزوروهم مرة واحدة كل أسبوع فى أى يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية ما لم تمنع النيابة العامة أو قاضى التحقيق ذلك بالنسبة الى المحبوسين احتياطيا طبقا للمادة ١٤١ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٦١ ــ على مدير السجن أو المأمور أن يطلع على كل ورقة ترد الى المسجون أو يرغب المسجون فى ارسالها ، وذلك عدا ما يتبادل بين المسجون ومحاميه من مكاتبات فى شأن القضية المتهم فيها .

ويصرح لجميع المسجونين بتسلم ما يرد اليهم من خطابات الا اذا رأى مدير السجن أو المأمور أنها تتضمن ما يثير الشبهة أو يخل بالأمن •

مادة ٦٢ — لا يسقط ورود خطاب للمسجون والرد عليه حقه في الزيارة العادية المستحقة لـه ولا تؤثر الخطابات التى يحررها المسجون لأهله أو لاصدقائه بطلب نقود لشراء ملابس داخلية أو ما شابه ذلك فى مواعيد المراسلة العادية المستحقة لـه •

مادة ٦٣ — لمدير أو مأمور السجن ابلاغ المسجون فى أى وقت أى أمر ذى أهمية يتعلق بالمسجون ويجوز لـه كذلك أن يسمح للمسجون بارسال برقية على نفقته اذا رأى ضرورة لذلك بعد اطلاعه على أصل البرقية واعتماد ارسالها •

مادة ٦٤ — (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٧٣) لكل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية الحق فى ارسال خطابين شهريا اعتبارا من تاريخ بدء تنفيذ العقوبة ، ولمدير أو مأمور السجن عند الاقتضاء التصريح له بارسال أكثر من خطابين شهريا •

وللمحكوم عليه حق استلام جميع ما يرد لـه من خطابات •

ويصرح لذوى المحكوم عليه بزيارته بعد انقضاء شهر من تاريخ بدء تنفيذ العقوبة ، وتكون زيارته بعد ذلك بشرط أن يكون سلوكه حسنا فى السجن على الوجه الآتى :

(أ) مرة كل شهر بالنسبة للمحكوم عليه بالاشغال الشاقة من الرجال المودعين بالليمان •

(ب) مرة كل ثلاثة أسابيع بالنسبة للمحكوم عليهم من الرجال بالسجن أو الحبس مع الشغل وكذلك بالنسبة للمنقولين من الليمانات الى السجون العمومية •

(ج) مرة كل ثلاثة أسابيع بالنسبة للنساء المحكوم عليهن أيا كانت العقوبة •

مادة ٦٥ ــ يجب قيد الزيارات والخطابات التى ترد للمسجونين أو نرسل منهم بدوسيه المسجون •

مادة ٦٦ ــ للمسجون عند نقله الى سجن فى بلد آخر الحق فى التراسل ولذويه أن يزوروه مرة واحدة قبل أو بعد نقله ولو لم يحل ميعاد المراسلة أو الزيارة العادية المستحقة له ، ولا تحسب هذه الزيارة والمراسلة من الزيارات أو المراسلات المقررة للمسجون •

ويستثنى من ذلك المسجون المنقول الى سجن آخر لصالح الضبط أو المسجون المجازى بالنقل الى الليمان •

مادة ٦٧ ــ تصرف ادارة السجن للمسجونين الورق والأدوات اللازمة لكتابة خطاباتهم •

مادة ٦٨ ــ لا يصرح لأى شخص بدخول السجن لزيارة أو مقابلة مسجون الا بعد أن يبين اسمه وعلاقته بالمسجون وموافقة المسجون على هذه الزيارة أو المقابلة •

مادة ٦٩ ــ المحكوم عليهم الذين يرغبون أو ترغب زوجاتهم فى اثبات الطلاق وما يتعلق به من اجراءات على حسب الاصول الشرعية يسمح لهم بذلك بعد التأكد من قبول الطرفين الطلاق وتتم الاجراءات بحضور الزوجين وأحد ضباط السجن ويثبت ذلك كله بدوسيه المسجون •

مادة ٧٠ ــ تتم زيارة المسجون فى المكان المخصص لذلك فى السجن بحضور أحد مستخدمى السجن أثناء زيارة المسجونين واحدى المستخدمات أثناء زيارة المسجونات •

أما الزيارة الخاصة فتتم فى مكتب أحد ضباط السجن وبحضوره أو من ينوب عنه مع عدم الإخلال بحق محامى المسجون فى مقابلته على إنفراد .

مادة ٧١ — مدة الزيارة العادية ربع ساعة ، أما الزيارة الخاصة التى يصرح بها بالتطبيق للمادة ٤٠ من القانون فيجوز أن تزيد على هذه المدة على ألا تجاوز نصف ساعة ويجوز لمدير السجن أو المأمور اطالة المدة اذا دعت لذلك ضرورة .

مادة ٧٢ — (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٧٧) لا يجوز فى الزيارة العادية أن يزيد عدد الزائرين للمسجون فى المرة الواحدة على شخصين الا بموافقة مدير أو مأمور السجن بعد التثبت من وجود ضرورة تقتضى ذلك ، وفى هذه الحالة لا يجوز أن يزيد عدد الزائرين على أربعة أشخاص ولا يسرى هذا القيد على المحبوسين احتياطيا .

ويجب اثبات الضرورة التى اقتضت زيادة عدد الزائرين فى سجل المسجون .

وفى جميع الأحوال يتجاوز عمن يرافق الزائرين من الأطفال أو الأولاد الذين لا تزيد أعمارهم على اثنتى عشرة سنة .

مادة ٧٣ — (الفقرة الثانية مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٨) تتم الزيارة العادية فى السجون من الساعة التاسعة صباحا حتى الساعة الثانية عشرة ظهرا فى جميع أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة .

وبالنسبة الى المسجونين الذين يعملون بالجبل ومزرعة طره وكذلك الملحقين بالمدرسة الثانوية الصناعية بالقناطر فتكون زيارتهم أيام الجمع فقط .

ولا يسمح بالزيارة العادية فى العطلات الرسمية عدا أول وثـانى أيـام عيد الفطر والأضحى فيسمح فيهما لمن يستحقها .

مادة ٧٤ — يسمح لقسيس واحد بزيارة أبناء طائفته من المسجونين فى كل عيد من أعيادهم ويسمح لهم بتناول القربان الذى يحضره لهم .

ويصرح للاسرائيليين فى أعيادهم بتناول أطعمة الكاشير التى ترد اليهم من الحاخامخانة وتسلم اليهم فى أوانيها الخاصـة كما تقتضـيه شريعتهم .

مادة ٧٥ — يجوز لمدير أو مأمور السجن أن يسمح للمسجونين فى سجن واحد بزيارة بعضهم فى الحدود المقررة للزيارة العادية وتتم الزيارة بمكتب المساعد وبحضوره ولا يجوز السـماح بزيارة احد المسجونين باحدى المسجونات الا اذا كانت زوجته أو محرما لـه ، وتتم هـذه الزيارة فى المكان المخصص للزيارة العادية وفى غـير مواعيـد هـذه الزيارة بحضور احدى مستخدمات السجن مع المسجونة ومساعد السجن مع المسجون ، ولمدير عام السجون أن يسمح للمسجونين بزيارة ذويهم المودعين فى سجن آخر اذا دعت الى ذلك ضرورة .

مادة ٧٦ — تتم زيارة المسجونين المرضى المودعين مستشفى الليمان أو السجن فى محل الزيارة العادية متى كانت حالتهم الصحية تسمح لهم بالانتقال اليها فاذا قرر طبيب السجن أن حالتهم لا تسمح بذلك تتم الزيارة بالمستشفى بحضور رئيس المرضين وبعـد اتخـاذ الاجراءات الصحية قبل الزائرين .

مادة ٧٧ — لا تؤخر الزيارة الخاصة ميعاد الزيارة العادية المستحقة للمسـجون .

مادة ٧٨ — يصرح للقيم المعين بالتطبيق للمـادة ٢٥ مـن قانون

العقوبات لادارة أشغال المحكوم عليه أو الوكيل الرسمى للمسجون بزيارته زيارة خاصة للمحاسبة •

مادة ٧٩ — لا يصرح بالزيارة أثناء وقفها لأسباب صحية الا بموافقة مدير عام السجون مع اتخاذ الاجراءات الصحية المناسبة قبل الزائرين •

مادة ٨٠ — اذا كان للمسجونة طفل مودع أحد الملاجىء وجب تيسير رؤيتها إياه باحضاره الى السجن مرتين فى الشهر على الأكثر متى طلبت المسجونة ذلك ولم يكن هناك مانع صحى ، وتتم الزيارة فى غير المكان المعد للزيارة العادية بحضور احدى موظفات السجن ولمدة لا تتجاوز نصف ساعة ، ولا تمنع هذه الزيارة لأى سبب يتعلق بسلوك الأم داخل السجن •

ولا تحول الزيارات المذكورة دون الزيارات المستحقة بمقتضى هذه اللائحة ، ومتى جاوز الابن الثانية عشرة سنة تتم الزيارة فى المكان المخصص للزيارة العادية وفى مواعيدها •

الفصل السادس
تأديب المسجونين

مادة ٨١ — تستعمل فى الجلد أداة عبارة عن يد مخروطة من الشوم طولها ٤٨ سم وقطرها بوصة مركب بأحد طرفيها قطعة من سير جلد متصلة بحبل كتان مجدول بطول ٢٥ سم ، والباقى عبارة عن سبعة أفرع كل فرع ستة عقد طوله ٥٠ سم وسمكه ٦ ملم •

وتنفذ عقوبة الجلد بالضرب بهذه الأداة بأعلى الظهر •

مادة ٨٢ — يكون مقر فرقة التأديب المخصوصة فى الليمانات فقط ، وتخصص الغرف اللازمة ليوضع فيها من توقع عليهم هذه العقوبة من مسجونى الليمانات أو مسجونى السجون •

وفى حالة نقل أحد مسجونى السجون لليمان لوضعه بهذه الغرفة تنفذ عليه النظم المقررة فى الليمانات •

الفصل السابع

معاملة المسجونين

مادة ٨٣ — يكون الأثاث المقرر للمحبوسين احتياطيا المصرح لهم بالاقامة فى غرفة مؤثثة ، كما يلى :

سرير طراز المستشفى ، مرتبة ، وسادة ، ٢ كيس وسادة ، ٢ ملاية سرير ، بطانية صوف صيفا ، ٢ شتاء ، حصيرة ليف ، كرسى خشب ، حمالة حديد وطشت صاج مدهون وأبريق صاج مدهون وصبانة ، وذلك فى حالة عدم وجود حوض وحنفية بالغرفة ، منضدة صغيرة ، مرآة ، اناء وطبق لمياه الشرب ، فرشة للشعر ، مشط ، شوكة ، ملعقة ، كوب وقروانة وطبق صغير من المعدن •

مادة ٨٤ — (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٧٤) اذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه فى السجن على أربع سنوات متصلة وجب قبل الافراج عنه بالتطبيق لاحكام المادتين ٤٩ (أ) و٥٢ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه أو غير ذلك من النظم والقوانين ، أن يمر بفترة انتقال لا تزيد مدتها على سنتين •

مادة ٨٥ — (البند (٤) مستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٧٤) يتمتع المحكوم عليه فى فترة الانتقال بالمزايا الآتية :

١ — نقله الى السجن الكائن فى دائرة محافظته التى يريد الاقامة فيها بعد الافراج عنه أو الى السجن متوسط الحراسة •

٢ — إلحاقه بعمل يتناسب وما كان يزاوله قبل سجنه بقدر الامكان •

٣ ـ معاملته معاملة المحبوسين احتياطيا فيما يختص بالزيارة والمراسلة وتتم الزيارة فى مكتب أحد الضباط وبحضوره أو من ينوب عنه وتكون مدتها نصف ساعة ما لم ير مدير السجن أو المأمور زيادتها عن ذلك .

٤ ـ السماح له بزيارة ذويه خارج السجن مرة كل ثلاثة شهور فى خلال السنة الاولى من فترة الانتقال ثم مرة كل شهر فى خلال الشهور التسع التالية ثم مرة كل أسبوعين فى خلال الشهور الثلاث الأخيرة ، على ألا تتجاوز مدة الزيارة الواحدة ٤٨ ساعة بالاضافة الى مواعيد المسافة ، بشرط ألا يكون فى ذلك خطر على الامن العام أو على شخصه .

وعلى المسجون أن يحدد من سيزوره ومحل إقامته وصلته به ، وعليه أن يعود الى السجن قبل انقضاء ميعاد الزيارة ، فاذا تأخر بغير عذر مقبول جاز حرمانه من الزيارة التالية أو من هذه الميزة على حسب الأحوال .

ويصرف للمسجون فى كل مرة من مدخراته بالسجن مبلغ مناسب وكذلك ما يقابل مصروفات الانتقال ذهابا وعودة من مقر السجن الى مقر الزيارة .

ويكون سلوك المسجون خارج السجن وانتظامه فى العودة محل اعتبار عند تطبيق حكم المادة ٥٢ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه على حالته .

ويضع مدير مصلحة السجون شروط وأوضاع تنفيذ ذلك .

مادة ٨٥ (مكررا) ـ (مضافة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٧٤) يجوز التصريح للمسجون بزيارة ذويه اذا دعت لذلك ظروف قهرية أو حالة ضرورة ، ولا تزيد مدة الزيارة على ٤٨ ساعة خلاف مواعيد

المسافة وتراعى فى الزيارة سائر الاحكام المقررة فى البند ٤ من المادة ٨٥ من هذا القرار •

الفصل الثامن

الإفـراج

مادة ٨٦ ـ (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٧٨) يجوز بعد أخذ رأى جهات الامن المختصة الافراج تحت شرط عن :

١ ـ المحكوم عليهم فى الجرائم المضرة بأمن الحكومة من الداخـل والخـارج المنصوص عليها فى البابين الاول والثـانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات •

٢ ـ المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو السجن فى جرائم القتل العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ (فقرة ثانية) من قانون العقوبات وجرائم التزييف والقبض على الناس دون وجه حق والسرقة وتهريب النقد وجرائم المخدرات •

٣ ـ المحكوم عليهم فى جرائم المخدرات بعقوبة الحبس اذا كان قد سبق الحكم عليهم فى جرائم مماثلة •

مادة ٨٧ ـ (ملغاة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٢١ لسنة ١٩٧٠) •

مادة ٨٨ ـ تصرف ملابس من قماش مناسب للمفرج عنهم الذين ليس لهم ملابس أو ليس فى قدرتهم الحصول عليها ، كالاتى :

أولا ـ للرجال : ملابس داخلية وخارجية وحذاء •

ثانيا ـ للنساء : ملابس داخلية وخارجية وغطاء رأس وحذاء •

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٦/٣/١٤
بانشاء مجلس استشارى أعلى للسجون (١)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون ،

وعلى قرار وزير الحربية الصادر بتاريخ ٣١ يولية سنة ١٩٥٤ بانشاء مجلس استشارى أعلى للسجون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ،

قــرر :

مادة ١ ــ ينشأ مجلس استشارى أعلى للسجون ويكون هيئة استشارية لوزير الداخلية بشأن نظام ولوائح ووظيفة السجون ومؤسسات العقاب .

مادة ٢ ــ (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٣) يشكل المجلس الأعلى للسجون من :

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٣٩٩ لسنة ١٩٧٣ بشان منح أعضاء المجلس الاستشارى الأعلى للسجون من غير المدرجة وظائفهم فى الجهة التى ينعقد بخصوصها المجلس بدل حضور (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٨/١٩ ــ العدد ١٨٧) ونص فى مادته الاولى على ما يأتى :

« يمنح أعضاء المجلس الاستشارى الاعلى للسجون من غير المدرجة وظائفهم فى الجهة التى ينعقد بخصوصها المجلس ، بدل حضور قدره خمسة جنيهات للعضو عن كل جلسة من جلسات المجلس ، وثلاثة جنيهات عن كل جلسة من جلسات اللجان المتفرعة عنه التى يحضرها العضو ، بحد أقصى قدره مائة وخمسون جنيها فى السنة » .

(أ) مساعد وزير الداخلية للشرطة المتخصصة ، رئيسا

(ب) أعضاء بحكم وظائفهم وهم :

- النائب العام أو من ينيبه من المحامين العاملين .
- وكيل وزارة الشئون الاجتماعية للرعاية الاجتماعية .
- وكيل وزارة القوى العاملة لتخطيط القوى العاملة .
- وكيل وزارة الصحة لشئون الطب العلاجى .
- وكيل وزارة الزراعة لشئون الانتاج والخدمات .
- وكيل وزارة الصناعة لشئون الكفاية الانتاجية ومراكز التدريب .
- مدير مصلحة السجون .
- مدير مصلحة الأمن العام .
- مدير عام الوعظ والإرشاد بوزارة شئون الأزهر .

(ج) أربعة أعضاء يعينهم وزير الداخلية بصفتهم الشخصية لمدة سنتين قابلة للتجديد من المهتمين بشئون السجون والمؤسسات العقابية وذوى الخبرة بالأساليب الحديثة لمكافحة الجريمة .

ويتولى أعمال السكرتارية موظف يختاره وزير الداخلية بناء على ما يعرضه مدير مصلحة السجون .

مادة ٢ - يختص المجلس الأعلى للسجون بما يأتى :

(أ) دراسة المشروعات التى تهدف الى تحسين حالة السجون ووضع السياسة العامة لمعاملة وعلاج المذنبين والمسجونين وفق الفلسفة الإصلاحية الحديثة والنظر فى تعديل النظم واللوائح المعمول بها حاليا .

(ب) وضع السياسة الإجتماعية والعلمية والصحية والرياضية للوصول بالسجون الى المستوى اللائق بها .

(ج) وضع برامج تدريب موظفى السجون وحراسها قبل الخدمة وأثنائها •

(د) وضع برنامج تدريب وتأهيل وتشغيل المذنبين والمسجونين بما يكفل اعادة اندماجهم بالمجتمع عقب الافراج عنهم •

(هـ) دراسة النظم والوسائل التى تكفل رعاية أسر النزلاء خلال مدة سجنهم •

(و) دراسة النظم والوسائل التى يستعاض بها فى الدول الاخرى عن السجون التقليدية والاخذ بما يتفق والحالة الاجتماعية والوعى القومى بمصر •

(ز) زيارة المؤسسات العقابية المختلفة من وقت لاخر للالمام الماما عمليا بما تقوم بـه وتقويم أعمالها وللمجلس أن يوفد مندوبا عنه لاحدى هذه المؤسسات لدراسة أو بحث أى موضوع يراه المجلس •

(ح) دراسة النظم التشريعية القائمة ومقارنتها بما وصلت اليه الدول الاخرى والاخذ بما يتفق ونهضة مصر •

(ط) مراجعة التقرير السنوى الذى تعده مصلحة السجون وتقديم المقترحات التى يراها المجلس •

مادة ٤ — يجتمع المجلس مرة كل شهرين وتجوز دعوته للاجتماع فى أى وقت اذا اقتضت حالة العمل ذلك بناء على طلب رئيسه أو مدير عام مصلحة السجون أو ثلث عدد أعضائه •

وترسل الدعوة للاعضاء قبل موعد الانعقاد بأسبوع •

مادة ٥ — لا تكون قرارات المجلس صحيحة الا اذا حضر الاجتماع ثمانية من الاعضاء على الاقل •

مادة ٦ — تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس •

مادة ٧ — لا تكون قرارات المجلس نافذة الا بعد اعتمادها بقرار وزارى .

مادة ٨ — للمجلس الاستشارى الأعلى للسجون أن يستعين برأى من يرى الاستعانة برأيهم من الخبراء فى شئون تدريب وتعليم وتأهيل المذنبين البالغين وله أن يستدعى من يشاء لحضور جلسات المجلس الأعلى .

مادة ٩ — يكون اختيار وكيل المجلس الاستشارى الاعلى للسجون بالانتخاب من بين أعضائه فى أول اجتماع له .

مادة ١٠ — اذا خلا مكان الرئيس أو عضو من أعضاء المجلس الاستشارى الاعلى للسجون لأى سبب من الا باب يعين من يحل محله بنفس الطريقة التى عين بها سلفه .

مادة ١١ — يقوم المجلس الاستشارى الاعلى للسجون بوضع اللائحة الداخلية للمجلس .

مادة ١٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦) .

(ثانيا)

السجون العسكرية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٦٩
بشأن السجون العسكرية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الاحكام العسكرية والقوانين المعدلة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ـ تنفذ العقوبات السالبة للحرية التى يحكم بها على أفراد هيئة الشرطة وعساكر الدرجة الثانية ، فى سجون خاصة يطلق عليها اسم « السجون العسكرية » .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٩ ـ العدد ١٧ .

مادة ٢ ـ تبين كيفية معاملة المسجونين وشروط الافراج عنهم بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ ابريل سنة ١٩٦٩) .

قـرار وزيـر الداخليـة

رقـم ٧٢١ لسـنة ١٩٧٠

باللائحة الداخلية للسجون العسكرية وبسريان لائحة السجون الصادرة بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة مع الغاء المادة ٨٧ من القرار الاخير (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٦٩ بانشاء سجون عسكرية لافراد هيئة الشرطة وجنود الدرجة الثانية ،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ يعمل بأحكام اللائحة الداخلية المرافقة فى شأن تنظيم السجون العسكرية .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٦ صفر ١٣٩٠ (٢٢ ابريل سنة ١٩٧٠) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٩ مايو سنة ١٩٧٠ ــ العدد ١٠٣ .

اللائحة الداخلية للسجون العسكرية

الفصـــل الأول

قبــول المســجونين

مادة ١ – تنفذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة على أفراد هيئة الشرطة وجنود الدرجة الثانية بالسجون العسكرية ما لم يكونوا قد فصلوا من الخدمة .

مادة ٢ – لا يجوز ايداع أحد أفراد هيئة الشرطة وجنود الدرجة الثانية فى السجون العسكرية الا بأمر كتابى موقع عليه من مسئول مخول قانونا سلطة الايداع فى السجن ويكون مختوما بخاتم شعار الدوله ولا يجوز أن يبقى فيه بعد المدة المحددة بهذا الامر .

مادة ٣ – يجب على مأمور السجن أو من يسند اليه هذا العمل عند قبول المحكوم عليه فى السجن أن يتسلم صورة من أمر الايـداع موقعا عليها ممن أصدر الامر ويرد الاصل بعد التوقيع عليه بالاستلام لمن أحضر المسجون ويخصص ملف لكل مسجون تحفظ فيه صورة أمر الايداع وجميع الاوراق المتعلقة بالمسجون .

مادة ٤ – عند دخول المسجون السجن بحيث تسجل ملخص الامر بحبسه بالسجل العمومى للمسجونين ويتم هذا التسجيل بحضور مـن أحضر المسجون الذى يوقع على السجل ويثبت رقم القيد بالسجل على أمر الحبس .

ثم يقيد اسمه ورقمه بسجل يوميـة الافراج فى التاريخ المحـدد لانتهاء مدة عقوبته وفى تاريخ وفائه ثلاثة أرباع المدة اذا زادت علـى تسعة أشهر .

مادة ٥ – يجب تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وأن يؤخذ

مـا يوجد معه من ممنوعـات أو نقود أو أشياء ذات قيمـة ، وتحفظ لتسليمها اليه عند الافراج عنه ، أو تسلم الى من يختاره اذا رغب فى ذلك .

مادة ٦ — تحفظ الأشياء ذات القيمه التى تؤخذ من المسجونين داخل أحراز مختومة بخاتم مأمور السجن أو من ينيبه ويثبت على كل حرز محتوياته واسم المسجون وتاريخ عمل الحرز .

كما تحفظ ملابس المسجون التى دخل بها السجن لتسلم اليـه عند الافراج عنه .

مادة ٧ — يقيد ما يؤخذ من المسجون عند حضوره السجن من نقود وملابس وأشياء أخرى فى سجل أمتعة وأمانات المسجونين بالاوصاف الكافية .

الفصل الثانى

تدريب وعمل المسجونين

مادة ٨ — يقوم المحكوم عليهم بالتدريبات والأعمال الاتية :

طوابير تدريب عسكرية دون حمل السلاح بمعدل طابورين يوميا أحدهما صباحا والاخر مساء بالاضافة الى تدريبهم على أعمال الحريق والدفاع المدنى والتدريب النظرى على الاسلحة المستخدمة فى الشرطة وكيفية استعمالها وصيانتها والمحافظة عليها ، وذلك وفقا للبرنامج الذى تعده مصلحة التدريب فى هذا الشأن ولا يقوم المسجونون بهذه التدريبات أيام الجمع والأعياد الرسمية ، كما لا يقوم بها المسجونون غير المسلمين فى أعيادهم الدينية .

مادة ٩ — يقوم المسجونون بأعمال النظافة الخاصة بغرفهم وأماكن الاعاشة بالسجن •

ولا يجوز تشغيل المسجونين خارج السجن •

الفصل الثالث

التاهيل الثقافى

مادة ١٠ — يجوز التصريح للمسجونين باحضار كتب دينية أو علمية أو اجتماعية ، كما يجوز التصريح لمن يرغب منهم بشراء الصحف والمجلات للاطلاع عليها فى أوقات فراغهم ، وتسحب منهم بعد الانتهاء من قراءتها •

مادة ١١ — على ادارة السجن تلقين المسجونين دروسا تربوية واجتماعية ودينية تستهدف تقويم أى انحراف فيهم واعدادهم للعودة للخدمة أفضل سلوكا وعملا وفقا للبرنامج الذى تعده مصلحة التدريب لهذا الغرض ، وعليها أن تشجع المسجونين على الاطلاع والتعلم وأن تيسر الاستذكار لمن لديه الرغبة فى مواصلة الدراسة منهم وتسمح له بتأدية الامتحانات وفقا لما هو متبع بالنسبة للمسجونين العاديين مع التركيز بصفة خاصة على مكافحة الامية بين غير المتعلمين منهم •

مادة ١٢ — يجوز التصريح للمسجونين بمزاولة الهوايات الخاصة كالرسم والموسيقى وما اليها بشرط ألا يتعارض ذلك مع أمن السجن أو راحة المسجونين وعلى أن يستحضروا الادوات اللازمة على نفقتهم الخاصة •

الفصل الرابع

الرعاية الصحية

مادة ١٣ — يكون للسجن طبيب يقوم بالأعمال الصحية وفقا لما

ورد فى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ، وفى هذه اللائحة ، فاذا لم يعين له طبيب كلف أحد الاطباء الحكوميين بأداء الاعمال المنوطة بطبيب السجن •

مادة ١٤ – طبيب السجن مسئول عن الاجراءات الصحية التى تكفل سلامة صحة المسجونين ووقايتهم من الامراض الوبائية ، ومراقبة صلاحية الاغذية والملابس والمفروشات المخصصة لهم وكفايتها وملاحظة نظافة السجن •

مادة ١٥ – يجب على طبيب السجن عيادة المسجونين مرتين أسبوعيا على الاقل ، ويستدعى فى الحالات الطارئة كلما تطلب الامر ذلك •

مادة ١٦ – يجب على الطبيب عند مروره على السجن أن يقوم بالكشف على المسجونين الجدد وأن يدون بنفسه البيانات الخاصة بأعمارهم وحالتهم الصحية ، وما قد يوجد بهم من أصابات وأمراض ، والاجراءات التى يرى اتخاذها فى شأنهم •

مادة ١٧ – اذا رأى الطبيب عزل أى مسجون مصاب بمرض معد ، وجب عليه اخطار مأمور السجن كتابة بذلك واتخاذ الاجراءات الصحية والوقائية لمنع انتشار المرض بين المسجونين الموجودين وتطهر الغرف التى ظهرت بها اصابة المرض المعدى مع وضع المسجونين الموجودين بها تحت الحجر الصحى المدة المقررة لذلك طبيا •

مادة ١٨ – يجب على الطبيب المشرف على السجن عند الحاجة تطعيم المسجونين وقت ايداعهم ضد الجدرى والتيفود •

مادة ١٩ – يجب على مأمور السجن تنفيذ ما يشير به الطبيب فيما يختص بتعديل معاملة أو غذاء مسجون وفقا لما تتطلبه حالته الصحية •

مادة ٢٠ – اذا لم تتوافر وسائل علاج مسجون مريض بالسجن ،

ورأى الطبيب أن حالته تستدعى نقله الى مستشفى خارجى ، تعين نقل المسجون الى أقرب مستشفى حكومى تتوافر فيه وسائل العلاج بدائرة المحافظة .

مادة ٢١ — يقص شعر المسجونين دوريا ، ويصرح لهم بالاستحمام بالماء الساخن مرة كل أسبوع شتاء (من أول نوفمبر حتى آخر مارس) وبالماء البارد مرتين فى الاسبوع بـاقى أشهر السـنة .

مادة ٢٢ — يزود كل سجن بدولاب للاسعافات الطبية الاولية يكون عهدة أحد المسئولين العاملين فى السجن .

مادة ٢٣ — فى حالة وفاة أحد المسجونين يخطر أهله فورا وتسلم اليهم جثته اذا حضروا وطلبوا استلامها ، فان رغبوا فى نقلها الى بلده تتخذ الاجراءات الصحية على نفقة الحكومة قبل تسليمها اليهم اذا كانت المدة اللازمة للوصول الى البلدة لا تزيد على ثمان ساعات صيفا أو عشر ساعات شتاء وبشرط أن يتم الدفن خلال ٢٤ ساعة من وقت الوفاة .

واذا مضى على وفاة المسجون أربع وعشرون ساعة دون أن يحضر أهله لتسلم الجثة جاز دفنها بمقبرة الجهة الكائن بها السجن .

مادة ٢٤ — يحرر طبيب السجن شهادة الوفاة وتقدم الى مكتب الصحة الواقع فى دائرة السجن للحصول على تصريح الدفن . ويوضح بالتصريح المقبرة التى سيتم بها الدفن ، ولا تسلم الجثة لأهل المتوفى الا مصحوبة بهذا التصريح ولا يصرح بنقل جثة المتوفين نتيجة أمراض معدية لأية جهة بل يجب أن تدفن فى مقبرة الجهة التى حصلت بها الوفاة .

الفصـل الخـامس
الزيـارة والتراسـل

مادة ٢٥ — يكون لذوى المسجونين الحق فى زيارتهم بعـد مرور

عشرة أيام من تاريخ ايداعهم السجن ، ثم تكون الزيارة بعد ذلك مرة كل أسبوعين ما دام سلوكهم حسنا .

مادة ٢٦ — تتم الزيارة فى أى يوم من أيام الاسبوع عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية فيما بين الساعة التاسعة صباحا والواحدة بعد الظهر ، فى المكان المعد لذلك بالسجن وبحضور أحد المسئولين ولا تزيد مدة الزيارة على نصف ساعة كما لا يزيد عدد الزائرين على شخصين غير الأطفال الا باذن من مأمور السجن .

مادة ٢٧ — يسمح للمسجون بقبول ما يقدمه له زائروه من أطعمة وفاكهة وحلوى غير معلبة وسجائر فى حدود استهلاكه الشخصى ليوم واحد .

كما يصرح له بقبول ما يقدمه له زائروه من ملابس داخلية من فانلات وكلسونات وجوارب ومناديل وبلوفرات صوفية أو قطنية بشرط أن يكون ما لدى المسجون من هذه الاصناف قطعتان من كل نوع .

مادة ٢٨ — يجوز لمأمور السجن أن يأمر بتفتيش أى زائر اذا اشتبه فى أمره فان رفض التفتيش جاز منعه من الزيارة على أن يثبت ذلك فى سجل حوادث السجن .

مادة ٢٩ — يجوز أن تمنع زيارة المسجونين منعا مطلقا أو مقيدا بشرط وذلك لاسباب صحية أو لاسباب تتعلق بالامن العام بعد موافقة مدير مصلحة السجون أو مدير الأمن على حسب الاحوال .

مادة ٣٠ — للمسجون الحق فى أن يرسل خطابا واحدا مرة كل أسبوع وأن يتلقى جميع الخطابات التى ترد له .

مادة ٣١ — على مأمور السجن أو من ينيبه الاطلاع على كل ورقة ترد الى المسجون أو يرغب المسجون فى ارسالها .

وتسلم للمسجون جميع الخطابات التى ترد اليه الا اذا رأى المأمور أنها تتضمن ما يثير الشبهة أو مـا يخل بأمن السجن ، وفى هذه الحالة ترسل هذه الخطابات الى مدير مصلحة السجون أو الى مدير الامن للتصرف فى شأنها •

وتتخذ نفس الاجراءات بالنسبة للخطابات الصادرة من السجون •

مادة ٣٢ ــ تسجل زيارات المسجون والخطابات التى ترسل منه فى الملف الخاص بـه •

الفصـل السـادس

معاملة المسجونين ومعيشتهم

مادة ٣٣ ــ يكون الحد الأدنى المقرر للمسـجونين من الاثـاث والملابس على الوجه الاتى وذلك فى حدود امكانيات السجن :

(أ) الأثاث :

يخصص لكل مسجون سرير ومرتبة ووسادة ، عدد ٢ ملاءة سرير ، عدد ٢ كيس للوسادة ، عدد ٢ طبق وملعقة الونيوم ، وكوب للماء •

(ب) الملابس والمفروشات :

عدد ٢ أوفرول وهو الزى الموحد للسجن عدد ٢ قميص وعدد ٢ لباس وعدد ٢ منديل يد وعدد ٢ غطاء للرأس وبطانية صيفا وبطانيتين شتاء ، ويسمح له بارتداء ملابسه الداخليـة الخاصة كما يصرح لـه بارتداء الحذاء الاميرى •

مادة ٣٤ ــ تصرف الاغذية للمسـجونين من السجن عـلى ثلاث وجبات وفقا للمقررات الاتية :

مقررات وجبة الفطور بالجرام

الصنف	السبت	الأحد	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة
خبز بلدى	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥
جبنة قريش	—	—	٩٠	—	—	٩٠	—
عسل أسود	١٠٠	١٠٠	—	١٠٠	١٠٠	—	١٠٠

مقررات وجبة الظهر بالجرام

الصنف	السبت	الأحد	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة
خبز بلدى	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥
عدس مجروش ..	—	٨٠	—	٨٠	—	٨٠	٨٠
فول ناشف	٩٠	—	٩٠	—	٩٠	—	—
زيت طعام	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
بصل ناشف	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧
خضار طازج	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	١٠٠	٢٠٠
ملح طعام	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦

مقررات وجبة العشاء بالجرام

الصنف	السبت	الأحد	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة
خبز بلدى	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥
لحوم	٩٠	٩٠	—	—	—	٩٠	—
خضار عادة	١٥٠	١٥٠	—	—	—	١٥٠	—
فول ناشف	—	—	٩٠	٩٠	٩٠	—	٩٠
أرز	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
زيت طعام	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥
بصل ناشف	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨
ملح طعام	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦
فاكهة (ملح)	—	—	٧٥	—	—	—	٧٥

مادة ٣٥ — يصرف للمسجون قطعة صابون زنة ٢٢٥ جرام كل شهر للاستحمام وغسيل الوجه كما يصرف ٢٥ جرام من الصابون أسبوعيا لغسيل ملابس ومفروشات كل مسجون والاوانى الخاصة به .

مادة ٣٦ — يسمح للمسجون عند خروجه من السجن لأى سبب أثناء العقوبة بارتداء الزى الرسمى دون قايش الوسط .

مادة ٣٧ — للمودعين بالسجن العسكرى الحق فى التعامل مع مقصف السجن فى حدود خمسة جنيهات شهريا من النقود المودعة لهم بالامانات .

مادة ٣٨ — تباع فى المقاصف الاصناف الاتى ذكرها على سبيل الحصر :

(أ) بقالة وحلوى :

جبن بأنواعه ، حلاوة طحينية ، زيتون ، الأطعمة المعلبة بكافة أنواعها ، مخللات ، بسكوت ، بلح جاف وعجوة مغلفة بالسلوفان ، توفى وشيكولاته ، عسل نحل ، سكر .

(ب) فاكهة وخضروات طازجة :

جميع أنواع الفاكهة الطازجة حسب مواسمها — طماطم — خيار وقثاء — خس — فلفل أخضر وغير حريف — ليمون — فجل — جرجير — كرات — بصل جاف وأخضر .

(ج) أطعمة أخرى :

خبز بلدى وفينو بأنواعه ، فول مدمس ، طعمية ، بيض مسلوق ، سندوتشات مصنوعة من الاصناف المصرح بها .

(د) مشروبات :

شاى ، قهوة ، كاكاو ، حلبة ، قرفة ، مياه غازية ، وعصير ليمون .

(هـ) السجاير :

السجاير بكافة أنواعها والدخان الشعر والكبريت .

(و) الملابس :

فانلات — كلسونات — جوارب — مناديل — بلوفرات من الصوف أو القطن — فوط .

(ز) أشياء أخرى :

ظروف وأوراق خطابات — أقلام رصاص وكوبيا — كراسات

وكشاكيل — طوابع بريد وتمغة — معجون وفرش أسنان — ترامس — أطباق وأكواب بلاستيك — الصابون بأنواعه •

الفصل السابع
تأديب المسجونين

مادة ٣٩ — الجزاءات التى يجوز لمأمور السجن توقيعها على المسجونين هى :

١ — الانذار •

٢ — الحبس الانفرادى لمدة لا تزيد على أسبوع •

٣ — الحرمان من الزيارة أو التراسل دفعة واحدة •

٤ — الحرمان من بعض الميزات كشراء الصحف والمجلات ، ومزاولة الالعاب الرياضية والهوايات والتردد على المكتبة والتعامل مع المقصف ، وذلك لمدة أقصاها ١٥ يوما •

ويكون توقيع الجزاء بعد اعلان المسجون بالفعل الصادر منه وتحقيق دفاعه •

مادة ٤٠ — اذا رأى مأمور السجن توقيع عقوبة أشد مما ورد فى المادة السابقة فعليه أن يرفع الامر الى مدير مصلحة السجون — بالنسبة للمسجونين التى تحت ادارته — والى مدير الامن المختص — بالنسبة للسجون الموجودة بمديريات الامن — وذلك بعد تحرير محضر يتضمن أقوال المسجون وشهادة الشهود والعقوبة المقترح توقيعها •

وتكون العقوبات الجائز توقيعها فى هذه الحالة هى :

١ — الحبس الانفرادى لمدة لا تزيد على ١٥ يوما •

٢ — الحرمان من كل أو بعض الميزات المقررة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما •

٣ ـ الجلد فى الحالات التى بينها القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات الضرورة التى تجيز توقيع عقوبة الجلد •

مادة ٤١ ـ تكون سلطة احالة المسجون الذى يرتكب مخالفة جسيمة تستدعى احالته للمحاكم العسكرية على النحو الاتى :

١ ـ لمدير مصلحة السجون ولمدير مصلحة الشرطة ـ كل فيما يخصه ـ بالنسبة للاحالة للمحاكم العسكرية العليا •

٢ ـ لوكيل مصلحة السجون ولنواب مديرى الامن ـ كل فيما يخصه ـ بالنسبة للاحالة للمحاكم العسكرية المركزية والمركزية لها سلطة العليا •

مادة ٤٢ ـ يجوز خصم قيمة الأشياء التى يتسبب المسجون فى من أماناته المودعة لحسابه بالسجن •

مادة ٤٣ ـ اذا وقع من المسجون هياج أو تعد شديد على الغير فلمأمور السجن أن يأمر ـ كأجراء تحفظى ـ بتكبيله بحديد الأيدى على ألا تتجاوز مدة التكبيل ٧٢ ساعة مع اثبات ذلك فى سجل يومية حوادث السجن مع ذكر الاسباب واخطار مدير مصلحة السجون بالنسبة للسجون الواقعة تحت ادارته ومدير الامن المختص بالنسبة للسجون التابعة لمديريات الأمن •

مادة ٤٤ ـ تقيد جميع العقوبات التى توقع على المسجونين فى كل من سجل الجزاءات وملفات المسجونين •

الفصل الثامن

الترحيل والجلسات والافراج

مادة ٤٥ ـ عند ترحيل مسجون من سجن الى اخر ترسل معه الى السجن المنقول اليه صورة أمر الايداع وجميع أوراقه •

مادة ٤٦ — المسجونون المطلوب حضورهم جلسات أو المطلوب ترحيلهم فى تواريخ معينة تقيد أسماؤهم وبياناتهم بسجل يومية الجلسات والترحيلات فى التواريخ المناسبة لتقديمهم للجهات الرسمية المطلوبين أمامها .

مادة ٤٧ — يفرج عن المسجون ظهر اليوم التالى لانتهاء مدة عقوبته ويرسل عقب الافراج عنه بصحبة الحرس الى الجهة التى يعمل بهـا .

مادة ٤٨ — تتم اجراءات الافراج عن المسجون أو نقله أو خروجه للجلسات وتسليمه أماناته تحت اشراف مأمور السجن أو من ينيبه من الضباط مع توقيعه على السجلات المخصصة لهذه الاغراض .

الفصل التاسع

الافراج الشرطى

مادة ٤٩ — يجوز الافراج تحت شرط عن المسجون المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على تسعة أشهر اذا أمضى فى السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة على الاقل وكان سلوكه أثناء وجوده فى السجن يدعو الى الثقة بتقويم نفسه على الا تقل المدة التى تقضى فى السجن عن تسعة أشهر .

مادة ٥٠ — يكون الافراج تحت شرط بأمر من مدير مصلحة السجون بالنسبة للسجون التى تحت ادارته وبأمر من مدير الأمن المختص بالنسبة للسجون التابعة لمديريات الامن .

مادة ٥١ — اذا تعددت العقوبات المحكوم بها الجرائم وقعت قبل دخول المسجون السجن يكون الافراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات .

مادة ٥٢ ـــ يقدم الى قسم المعلومات بمصلحة الشرطة تقرير شهرى عن المفرج عنه بمعرفة شعبة البحث الجنائى بمديرية الامن التى تقع بها دائرة عمله وذلك خلال المدة المبتدئة من تاريخ الافراج عنه حتى التاريخ المحدد لانتهاء العقوبة •

مادة ٥٣ ـــ يجوز الغاء الافراج واعادة المفرج عنه الى السجن ليستوفى المدة الباقية من العقوبة اذا ساء سلوكه خلال المدة المشار اليها فى المادة السابقة •

ويكون الغاء الافراج فى هذه الحالة بأمر من مدير مصلحة السجون بالنسبة الى الافراد والجنود التابعين لها وبأمر من مدير مصلحة الشرطة بالنسبة لباقى المفرج عنهم •

الفصل العاشر

الادارة والنظام

مادة ٥٤ ـــ مأمور السجن العسكرى مسئول عن حراسة المسجونين فى السجن ، وعن تنفيذ كل ما ورد فى هذه اللائحة ، ويخضع لاشرافه جميع العاملين فى السجن •

مادة ٥٥ ـــ مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٨٥ ، ٨٦ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه يكون للمحافظين ومديرى الأمن وقضاة المحاكم العسكرية ورؤساء وحدات المحاكمات العسكرية الممثلة للنيابة العسكرية حق دخول السجون العسكرية الكائنة فى دوائر اختصاصهم فى أى وقت •

مادة ٥٦ ـــ يجب على مأمور السجن قبول الشكاوى الجدية التى تقدم من المسجونين شفاهة أو كتابة واثباتها فى سجل الشكاوى وابلاغها الى الجهات المختصة حسب ظروف كل شكوى •

مادة ٥٧ — ينشأ فى كل سجن عسكرى سجل التماسات اعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية وعلى مأمور السجن استلام التماسات اعادة النظر التى يقدمها المحكوم عليهم ، واثبات تاريخ تقديمها عليها بمعرفته شخصيا وقيدها فى السجل ، وابلاغ الالتماسات الى وحدة المحاكمات العسكرية التابع لها المحكوم عليه لترفعها بدورها الى ادارة القضاء العسكرى (قسم الطعون العسكرية بمصلحة الشرطة) •

مادة ٥٨ — يكون فى كل سجن السجلات الاتية :

١ — سجل عمومى لقيد المسجونين •

٢ — سجل يومية حوادث السجن •

٣ — سجل قيد أمتعة وملابس وأمانات المسجونين •

٤ — سجل يومية الافراج والجلسات والترحيلات •

٥ — سجل صحة المسجونين •

٦ — سجل زيارات المسجونين •

٧ — سجل جزاءات المسجونين •

٨ — سجل الشكاوى والطلبات المقدمة من المسجونين •

٩ — سجل قيد الهاربين •

١٠ — سجل زيارات الزائرين الذين لهم صفة رسمية •

١١ — سجل اثبات المرور على الحراس وتفتيش المسجونين وأمتعتهم وغرفهم • وتكون هذه السجلات جميعا تحت اشراف مأمور السجن ورقابته •

مادة ٥٩ — تسرى لائحة السجون الصادرة بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة •

مادة ٦٠ — تلغى المادة ٨٧ من القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون المشار اليها •

قرار وزير الداخلية
رقم ٧٢٣ لسنة ١٩٧٠
بشأن السجون العسكرية التى تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة وعساكر الدرجة الثانية غير المفصولين من الخدمة (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٦٩ بانشاء سجون عسكرية لافراد هيئة الشرطة وعساكر الدرجة الثانية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ ـ السجون العسكرية التى تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة وعساكر الدرجة الثانية غير المفصولين من الخدمة هى :

السجون العسكرية بمنطقة أبو زعبل والسجون العسكرية الموجودة بوحدات الشرطة فى القاهرة ومديريات الأمن .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٩ مايو سنة ١٩٧٠ ـ العدد ١٠٣ .

كما تنفذ فى هذه السجون العقوبات السالبة للحرية التى يوقعها على أفراد هيئة الشرطة ضباط مخولون هذا الاختصاص .

مادة ٢ – [١] يخصص السجن العسكرى بأبى زعبل للتنفيذ على مساعدى وصف وجنود الشرطة وعساكر الدرجة الثانية المحكوم عليهم بمدة لا تقل عن سنة ، وينفذ المحكوم عليهم بأقل من هذه المدة بالسجون المحلية ، ويجوز أن يودع به مساعدو الشرطة وصف وجنود الشرطة وعساكر الدرجة الثانية الذين تقل عقوباتهم عن سنة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وكانت حالة السجن تسمح بقبولهم .

مادة ٣ – [٢] تخصص السجون المحلية الاتية بعد بمديريات الأمن للتنفيذ بها على المحكوم عليهم بالحبس لمدة تقل عن ستة شهور :

١ – مديرية أمن القاهرة :

(أ) السجن العسكرى بقسم شرطة روض الفرج .

(ب) السجن العسكرى بادارة الأمن المركزى .

(جـ) السجن العسكرى بمركز تدريب قوات الأمن .

٢ – مديرية أمن الاسكندرية .... السجن بقسم الترحيلات

٣ – مديرية أمن بنى سويف ....
٤ – مديرية أمن المنيا ....
٥ – مديرية أمن القليوبية ....
٦ – مديرية أمن بور سعيد ....
٧ – مديرية أمن مطروح ....
} السجن بقسم قوات الأمن

---

(١) مستبدلة بالمادة الاولى من قرار وزير الداخلية رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٣/١٩ – العدد ٦٧) ونص فى مادته الثانية على ما يأتى :

« ينفذ أمناء الشرطة العقوبة المحكوم بها عليهم بالسجن العسكرى بأبى زعبل مهما كانت مدة العقوبة » .

(٢) البند «٩» مضاف بقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٨١ لسنة ١٩٧١ (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/١٢/٢٢ – العدد ٢٩٢) ومستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٠ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١١/٣ – العدد ٢٥٢) .

٨ ــ سوهاج .... سجن مركز شرطة سوهاج

٩ ــ مديرية أمن الدقلهية ٠

المؤسسات العقابية بقسم قوات الأمن بالمنصورة :

مادة ٤ ــ تخصص السجون العسكرية الآتيــة للتنفيذ بها عــلى المحكوم عليهم بالحبس من أفراد هيئة الشرطة وعساكر الدرجة الثانية التابعين لمصلحة السجون لمدة تقل عن ستة شهور ٠

١ ــ ليمان طره ، للمحكوم عليهم من قوات منطقة طره وسجون الاستئناف وبنى سويف والفيوم ومركز تدريب الضباط والموظفين ومركز تدريب المجندين والديوان العام ٠

٢ ــ ليمان أبى زعبل ، للمحكوم عليهم من قوات منطقة أبى زعبل وسجن المرج ٠

٣ ــ سجن القناطر الخيرية للمحكوم عليهم من قوات منطقة القناطر الخيرية ، وسجن القطا ، وسجون معسكرات العمل بمديرية التحرير ٠

٤ ــ سجن طنطا ، للمحكوم عليهم من قوات سجون الوجه البحرى ٠

٥ ــ سجن أسيوط ، للمحكوم عليهم من قوات سجن المنيا وأسيوط وسوهاج وقنــا ٠

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بــه من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٦ صفر سنة ١٣٩٠ (٢٢ ابريل سنة ١٩٧٠) ٠

(ثالثا)
السجون المركزية
قرار وزير الداخلية
رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١
باللائحة الداخلية للسجون المركزية (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون ؛

وعلى موافقة وزير العدل ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ – يعمل بأحكام اللائحة الداخلية المرافقة فى شأن السجون المركزية .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشرة .

تحريرا فى ٣٠ رجب سنة ١٣٩١ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧١) .

اللائحة الداخلية للسجون المركزية
الفصل الأول
قبول المسجونين والافراج عنهم

مادة ١ – يودع الاشخاص الاتى ذكرهم فى السجون المركزية :

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٦ يونية سنة ١٩٧٢ – العدد ١٤٥ .

(أ) المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل أو بالحبس البسيط مـدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ومن يكون الباقى من عقوبتهم مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولم يكونوا مودعين من قبل فى سجن عمومى •

(ب) من يكونون محلا للاكراه البدنى تنفيذا لأحكام مالية •

(ج) المحبوسون احتياطيا اذا قررت النيابة العامة ايداعهم السجن المركزى •

ويستثنى من هؤلاء الاشخاص كل ذات حمل فى شهرها السادس وكل والدة لم يبلغ طفلها سنتين من عمره ويجب ايداع المسجونة فى هذه الحالة فى أقرب سجن عمومى •

مادة ٢ ــ لا يجوز ايداع أى شخص فى سـجن مركزى الا بأمر كتابى موقع من السلطة المختصة قانونا بذلك ويكون مختوما بخاتم شعار الدولة •

ولا يجوز أن يبقى المسجون بعد المدة المحددة بهذا الامر •

مادة ٣ ــ يجب على مأمور السجن أو الموظف المختص عند قبول أى شخص فى السجن أن يتسلم صورة من أمر الايداع موقعا عليها ممن أصدر الامر ، ويرد الاصـل بعد التوقيع عليه بالاستلام لمـن أحضر المسجون •

ويخصص ملف لكل مسجون تحفظ فيه صورة أمر الايداع وجميع الأوراق المتعلقة بالمسجون •

مادة ٤ ــ يجب أن يقيد ملخص أمر الايداع فى السجل العام لقيد المسجونين فى حضور من أحضر المسجون الذى عليه أن يوقع فى السجل بجانب البيانات التى سجلت •

مادة ٥ ــ يفتش المسجون عند ايداعه السجن ويؤخذ مـا يوجد

معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة وتحفظ لتسليمها اليه عند الافراج عنه ، أو تسلم الى من يختاره اذا رغب فى ذلك .

مادة ٦ — تحفظ الأشياء ذات القيمة التى تؤخذ من المسجونين داخل أحراز مختومة بخاتم مأمور السجن أو من ينوب عنه ويثبت على كل حرز محتوياته واسم المسجون وتاريخ عمل الحرز .

مادة ٧ — يحتفظ للمسجون بملابسه التى دخل بها السجن الا اذا كانت مضرة بالصحة فتعدم بناء على قرار من المأمور أو من ينوب عنه بعد أخذ رأى طبيب السجن ، ويسجل ذلك فى سجل الحوادث .

مادة ٨ — يقيد ما يؤخذ من المسجون وقت ايداعه السجن من نقود وملابس وأشياء أخرى فى سجل أمتعة وأمانات المسجونين بالاوصاف الكافية .

مادة ٩ — اذا كان على المسجون التزامات مالية للحكومة بمقتضى الحكم الصادر عليه بالعقوبة استوفيت هذه الالتزامات مما يوجد معه من نقود فان لم تكف للوفاء ولم يف المسجون بهذه الالتزامات بعد تكليفه بذلك بيعت الأشياء ذات القيمة بواسطة النيابة العامة للوفاء بحقوق الحكومة من حصيلة البيع على أن يراعى عدم المضى فى البيع اذا نتج منه مبلغ كاف للوفاء بالمطلوب من المسجون .

واذا قل ما حصل من المسجون من نقود وما حصل من البيع من مقدار الالتزامات المالية للحكومة احتفظ له بمبلغ لا يقل عن جنيه يقيد لحسابه بالامانات وأضيف الباقى لحساب الحكومة .

أما اذا تبقى لـه شىء بعد وفاء هذه الالتزامات فيقيد الباقى لحسابه بالامانات للانفاق منه عليه عند الحاجة ما لم يسلم بناء على طلبه الى من يختاره .

مادة ١٠ — عند نقل مسجون الى سجن آخر ترسل الى هذا السجن

مع حارس المسجون صورة أمر الايداع المشار اليها فى المادة ٣ وكذلك جميع الأوراق والودائع الخاصة بالمسجون .

الفصل الثانى

فئات المسجونين ومعاملتهم

مادة ١١ ـ يودع المحبوسون احتياطيا فى أماكن منفصلة عن الاماكن التى يقيم فيها سائر المسجونين .

كما يودع فى أماكن منفصلة المسجونون الذين لم يبلغوا سن السابعة عشرة .

مادة ١٢ ـ للمحبوسين احتياطيا الحق فى ارتداء ملابسهم الخاصة ما لم تقض الظروف الصحية أو صالح الأمن بغير ذلك .

مادة ١٣ ـ يجوز للمحبوسين احتياطيا احضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن فان لم يرغبوا فى ذلك صرف لهم الغذاء المقرر .

مادة ١٤ ـ يعامل المحكوم عليهم بالحبس البسيط والمنفذ عليهم بالاكراه البدنى معاملة المحبوسين احتياطيا من حيث الملابس . أما الغذاء فيصرف لهم دائما من السجن ولا يسمح لهم باحضار أغذية من الخارج .

مادة ١٥ ـ يخرج المسجونون تحت الحراسة فى طابور للرياضة نصف ساعة صباحا ومثلها بعد الظهر عدا أيام الجمع واليوم الأول من العطلات الرسمية . فاذا زادت العطلة عن يوم واحد فيسمح لهم بالخروج فى طابور صباحى واحد ابتداء من اليوم التالى وذلك تحت الحراسة الكافية .

الفصل الثالث
تشغيل المسجونين

مادة ١٦ — لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط والمنفذ عليهم بالاكراه البدنى الا اذا رغبوا فى ذلك ، على أنهم يلزمون بتنظيف غرفهم وفراشهم ، ويجوز اعفاؤهم من ذلك لأسباب صحية .

مادة ١٧ — يعمل المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل فى أعمال نظافة المركز وأعمال الخدمات الخاصة به ، وتعمل النساء منهم فى الاشغال التى تتفق وطبيعة المرأة .

مادة ١٨ — فى غير حالة الضرورة لا يجوز تشغيل المسجونين فى أيام الجمع والأعياد الرسمية ولا تشغيل غير المسلمين فى أعيادهم الدينية

الفصل الرابع
التأهيل الثقافى

مادة ١٩ — يتولى الأخصائيون الاجتماعيون رعاية المسجونين من الناحية الاجتماعية .

ويكلف واعظ المركز أو القسم بزيارة المسجونين مرتين كل أسبوع لترغيبهم فى الفضيلة وحثهم على أداء الشعائر الدينية .

مادة ٢٠ — يجوز للمحكوم عليهم والمحبوسين احتياطيا أن يستحضروا على نفقتهم الكتب الدينية والثقافية والصحف والمجلات المصرح بتداولها للاطلاع عليها فى أوقات فراغهم ، وعلى ادارة السجن أن تطلع على ما يستحضره المسجونين من كتب وصحف ومجلات ولا تسلمها لهم الا بعد التأكد من خلوها مما يخالف النظام أو يثير الشعور أو الحواس أو يخل بالامر والعقيدة والتوقيع عليها مما يفيد ذلك وختمها بخاتم السجن .

الفصل الخامس

الرعاية الطبية

مادة ٢١ – يكون للسجن طبيب يقوم بالأعمال الصحية فاذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين بأداء الاعمال المنوطة بطبيب السجن •

مادة ٢٢ – طبيب السجن مسئول عن الاجراءات الصحية التى تكفل سلامة صحة المسجونين وعلى الأخص وقايتهم من الامراض الوبائية ومراقبة صلاحية الاغذية والملابس والمفروشات المخصصة لهم وكفايتها وملاحظة نظافة السجن •

مادة ٢٣ – يجب على طبيب السجن أن يتفقد المسجونين مرتين على الاقل أسبوعيا ويجوز استدعاؤه كلما تطلب الامر •

مادة ٢٤ – يجب على الطبيب عند مروره على السجن أن يقوم بالكشف على المسجونين الجدد وأن يدون بنفسه البيانات الخاصة بأعمارهم وحالتهم الصحية والاصابات التى بهم والعاهات والامراض ، والاجراءات التى يرى اتخاذها فى شأنهم •

مادة ٢٥ – اذا رأى الطبيب عزل مسجون مصاب بمرض معدى وجب عليه اخطار مأمور السجن كتابة بذلك واتخاذ الاجراءات الصحية والوقائية لمنع انتشار المرض بين المسجونين •

وتطهر الغرف التى ظهر بها اصابة المرض المعدى مع وضع المسجونين الموجودين بها تحت الحجر الصحى المدة الطبية المقررة •

مادة ٢٦ – يجب على الطبيب تطعيم المسجونين عند ايداعهم السجن ضد الجدرى والتيفود •

مادة ٢٧ ـ يجب على مأمور السجن تنفيذ ما يشير به الطبيب فيما يختص بتعديل معاملة المسجون أو غذائه وفق ما تستدعيه حالته الصحية .

مادة ٢٨ ـ اذا لم تتوافر وسائل علاج مسجون بالسجن ، ورأى الطبيب أن حالة المسجون تستدعى نقله الى مستشفى خارجى ، تعين نقل المسجون الى أقرب مستشفى حكومى تتوافر فيه وسائل العلاج .

مادة ٢٩ ـ اذا أصيب مسجون بخلل فى قواه العقلية أو اشتبه فى اصابته بمرض عقلى تخطر النيابة المختصة فورا ، ويبقى المسجون بالسجن تحت تصرفها ، فاذا أشارت بنقله الى المستشفى أرسل اليه مع كتابة النيابة .

مادة ٣٠ ـ يجب قص شعر المسجونين دوريا ، ويصرح لهم بالاستحمام بالماء الساخن مرة كل أسبوع اعتبارا من أول نوفمبر حتى اخر مارس ، وبالماء البارد مرتين فى الاسبوع باقى شهور السنة .

مادة ٣١ ـ يزود كل سجن بدولاب للاسعافات الطبية الاولية يكون عهدة أحد العاملين فى السجن وذلك تحت اشراف طبيب السجن .

مادة ٣٢ ـ يخطر أهل المسجون بوفاته فورا وتسلم اليهم جثته اذا حضروا وطلبوا استلامها فان رغبوا فى نقلها الى بلده تتخذ الاجراءات الصحية على نفقة الحكومة قبل تسليمها اليهم اذا كانت المدة اللازمة للوصول الى البلدة ستدفن بها الجثة تزيد على ثمانى ساعات صيفا أو عشرة ساعات شتاء . ويتم النقل فى هذه الحالة على نفقة ذوى المتوفى ويتعين أن يتم الدفن فى خلال أربع وعشرين ساعة من وقت الوفاة

واذا مضى على وفاة المسجون أربع وعشرين ساعة دون أن يحضر أهله لتسلم جثته دفن بمقبرة الجهة الكائن بها السجن .

مادة ٣٣ ـ اذا رغب أقارب المتوفى فى دفن الجثة فى مقبرة غير مقبرة

السجن يحرر طبيب السجن شهادة الوفاة وتقدم الى مكتب الصحة الذى يقع السجن فى دائرته الحصول على تصريح الدفن ، ويوضح بالتصريح المقبرة التى سيتم بها الدفن ، ولا تسلم الجثة لاهل المتوفى الا اذا كانت مصحوبة بهذا التصريح •

ولا يصرح بنقل جثة المتوفين نتيجة أمراض معدية لاية جهة بل يجب أن تدفن فى مقبرة الجهة التى حصلت فيها الوفاة •

الفصـــل السـادس

الزيارة والمراســـلة

مادة ٣٤ ــ للمحكوم عليه بالحبس مـــع الشغل أن يرســـل خطابا واحدا كل أسبوع ولسائر المسجونين الحق فى التراسل فى أى وقت •

مادة ٣٥ ــ على مأمور السجن أو من ينوب عنه الاطلاع على كل ورقة ترد الى المسجون أو يرغب المسجون فى إرسالها وذلك عدا ما يتبادل بين المحبوس احتياطيا ومحاميه من مكاتبات فى شأن القضية المتهم فيها •

ويصرح لجميع المسجونين بتسليم ما يرد اليهم من خطابات الا اذا رأى المأمور أنها تتضمن ما يثير الشبهة أو يخل بالأمن ، وفى هذه الحالة ترســـل الخطـــابات الى مدير الأمن للتصرف فى شأنها ، وتتخـــذ نفس الاجراءات بالنسبة للخطابات الصادرة من المسجونين •

مادة ٣٦ ــ يكون لذوى المحكوم عليه بالحبس مع الشغل الحق فى زيارته مرة كل أسبوعين •

مادة ٣٧ ــ يكون لذوى المحكوم عليه بالحبس البسيط والمحبوس احتياطيا الحق فى زيارته مرة واحدة كل أسبوع ما لم تمنع النيابة العامة ذلك بالنسبة الى المحبوس احتياطيا •

مادة ٣٨ — يجوز لمأمور السجن أو من ينوب عنه أن يطلب تفتيش اى زائر اذا اشتبه فى أمره فان رفض التفتيش جاز منعه من الزيارة على أن يثبت ذلك فى سجل الحوادث .

مادة ٣٩ — يصرح لمحامى المحبوس احتياطيا بمقابلته على انفراد بشرط الحصول على اذن كتابى من النيابة العامة سواء كانت المقابلة بناء على طلب المسجون أو طلب محاميه .

مادة ٤٠ — تكون الزيارة لمدة نصف ساعة فى الفترة ما بين الساعة التاسعة صباحا والساعة الثانية عشرة ظهرا ، وتتم فى المكان المخصص لذلك بالسجن فى حضور أحد المسئولين ولا يصرح بالزيارة فى أيام الجمع والعطلات الرسمية .

مادة ٤١ — لا يجوز أن يزيد عدد الزائرين للمسجون فى كل مرة على شخصين الا بموافقة مأمور السجن بحيث لا يزيد عدد الزائرين على أربعة مع التجاوز عمن يرافق الزائرين من الاطفال .

مادة ٤٢ — يجب قيد الزيارات والخطابات التى ترد للمسجونين أو ترسل منهم فى الملف الخاص بالمسجون .

مادة ٤٣ — يجوز أن تمنع زيارة المسجونين منعا مطلقا أو مشروطا وذلك لأسباب صحية أو لأسباب تتعلق بالأمن العام بعد موافقة مدير الأمن .

الفصل السابع
معيشة المسجونين

مادة ٤٤ — يكون المقرر للمسجونين من الاثاث والملابس على الوجه الآتى وذلك فى حدود امكانيات السجن :

(أ) الاثاث : حصيرة من الليف — بطانيتان صوف شتاء وواحدة

صيفا ـ طبقان من البلاستيك ـ ملعقة من البلاستيك ـ جردل كبير الحجم للمياه من البلاستيك لكل غرفة ـ كوبان من البلاستيك وجردل من الصاج لازالة الضرورة .

(ب) الملابس :

١ طاقية ـ ٢ بنطلون ـ ٢ جاكتة ـ ٢ لباس ـ ٢ قميص ـ جاكتة صوف على قطن شتاء .

مادة ٤٥ ـ يكون الغذاء المقرر للمحكوم عليهم وللمحبوسين احتياطيا الذين لا يرد لهم غذاء من الخارج كالاتى :

الصنف	السبت	الاحد	الاثنين	الثلاثاء	الاربعاء	الخميس	الجمعة
خبز (بالرغيف *)	٤ أرغفة	٤ أرغفة	٤ أرغفة	٤ أرغفة	٤ أرغفة	٤ أرغفة	٤ أرغفة
لحوم	٥٠ جم	ـ	ـ	ـ	ـ	٥٠ جم	ـ
خضار مطهى	١٥٠ جم	ـ	ـ	ـ	ـ	١٥٠ جم	ـ
أرز مطهى	٦٠ جم	ـ	ـ	ـ	ـ	٦٠ جم	ـ
جبنة قريش	٦٠ جم	٦٠ جم	٦٠ جم	٦٠ جم	٦٠ جم	٦٠ جم	٦٠ جم
عسل أسود	٦٠ جم	٦٠ جم	٦٠ جم	٦٠ جم	٦٠ جم	٦٠ جم	٦٠ جم
فول مدمس بالزيت ***	ـ	١٠٠ جم	ـ	١٠٠ جم	ـ	ـ	ـ
طعمية **	ـ	ـ	٣ قطع	ـ	ـ	ـ	٣ قطع
عدس مطهى	ـ	ـ	ـ	ـ	١٠٠ جم	ـ	ـ

(*) يكون وزن الرغيف وفق ما هو مقرر بالتسعيرة .

ملاحظات :

١ تخصص الجبنة والعسل لوجبتى الافطار والعشاء وتكون احداهما جبنا والاخرى عسلا .

٢ ـ تكون وجبة الغذاء الخضار المطهى والارز واللحوم والفول المدمس والطعمية والعدس وفقا لما هو مبين بالجدول .

مادة ٤٦ — يقدم الطعام للمسجونين ساخنا حسن الطهى والاعداد .

مادة ٤٧ — يصرف للمسجونين قطعة صابون زنة ٢٧٠ جم كل شهر للاستحمام وغسل الوجه .

مادة ٤٨ — للمودعين بالسجن الحق فى التعامل مع مقصف المركز فى حدود خمسة جنيهات شهريا من النقود المودعة لهم بالأمانات .

مادة ٤٩ — الأصناف التى يجوز شراؤها من المقصف هى :
مشروب الشاى — القهوة — عصير الليمون — مياه غازية — جبنة بأنواعها — حلاوة طحينية — زيتون — الأطعمة المعلبة بكافة أنواعها — السجائر .

الفصل الثامن
تأديب المسجونين

مادة ٥٠ — للمأمور سلطة توقيع الجزاءات التالية على ما يرتكبه المسجون داخل السجن من مخالفات بعد اعلانه بما هو منسوب اليه وتحقيق دفاعه .

(أ) الانذار .

(ب) الحرمان من قراءة الجرائد والمجلات أو التعامل مع المقصف لمدة أقصاها خمسة عشر يوما .

(ج) الحرمان من الزيارة دفعة واحدة .

(د) الحبس الانفرادى لمدة لا تزيد على أسبوع .

مادة ٥١ — تقيد المخالفات التى يرتكبها المسجون والجزاءات التى توقع عليه فى ملفه وفى السجل الخاص بالجزاءات .

مادة ٥٢ — فى حالة حدوث هياج أو عصيان جماعى أو هروب أو شروع فيه من المسجونين يتعين على مأمور السجن اخطار النيابة العامة

ومدير الأمن بالواقعة ، مع اتخاذ الاجراءات الكفيلة بأستتباب الأمن والنظام •

مادة ٥٣ — اذا وقع من المسجون هياج أو تعد شديد على الغير ، فلمأمور السجن أن يأمر كاجراء تحفظى بتكبيله بحديد الأيدى لمدة لا تجاوز اثنين وسبعين ساعة ويثبت هذا الاجراء وأسبابه فى سجل يومية الحوادث ، وتخطر به مديرية الأمن •

مادة ٥٤ — اذا شرع مسجون محكوم عليه فى الهرب أو خيف هربه لأسباب معقولة فلمأمور السجن أن يأمر بتكبيله بحديد الأرجل ، ويثبت هذا الاجراء وأسبابه فى سجل يومية الحوادث ، ويخطر مدير الأمن فورا بذلك للحصول على موافقته على هذا الاجراء على أنه بالنسبة للمحبوس احتياطيا تبلغ النيابة العامة فى الحال ولها أن تأمر برفع القيود الحديدية •

الفصل التاسع

الادارة والنظام

مادة ٥٥ — مأمور السجن المركزى مسئول عن حراسة المسجونين فى السجن ، وعن تنفيذ كل ما ورد فى هذه اللائحة ويخضع لاشرافه جميع العاملين فى السجن •

مادة ٥٦ — يكون فى كل سجن مركزى السجلات الآتية :

١ — سجل عمومى لقيد المسجونين •
٢ — دفتر يومية حوادث السجن •
٣ — سجل أمتعة وملابس وأمانات المسجونين •
٤ — سجل الشكاوى والطلبات المقدمة من المسجونين •
٥ — سجل جزاءات المسجونين •
٦ — سجل قيد الهاربين •

٧ ــ سجل زيارات المسجونين •
٨ ــ سجل صحة المسجونين •
٩ ــ سجل يومية الافراج والجلسات والترحيلات •
١٠ ــ سجل زيارات الزائرين الذين لهم صفة رسمية •
١١ ــ سجل اثبات المرور على الحراس وتفتيش المسجونين وأمتعتهم وغرفهم •

وتكون هذه السجلات جميعا تحت اشراف المأمور ورقابته •

مادة ٥٧ ــ يقوم مأمور السجن فى أوقات متقاربة بتفتيش السجن ومرافقه والتحقق من سلامة ابنيته ونوافذه وأبوابه ومشتملاته واتخاذ اللازم لاجراء الاصلاحات اللازمة فورا ، وعليه تكليف الضباط الذين تحت رئاسته باجراء مثل هذا التفتيش دواما •

مادة ٥٨ ــ يجب على مأمور السجن قبول الشكاوى الجدية من المسجونين سواء أبلغت شفاهة أو قدمت كتابة ، واثباتها فى سجل الشكاوى وابلاغها للنيابة العامة أو الجهات المختصة حسب الاحوال •

مادة ٥٩ ــ تسرى اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فيما لم يرد فى شأنه نص فى هذه اللائحة •

(رابعـا)

فى شئون العمل العسكرى والمدنى

بمصلحة الســـجون

صدرت عدة تشريعات لتنظيم شئون العمل - العسكرى والمدنى - بمصلحة السجون • نشير فيما يلى الى أهمها :

- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن سريان أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس على الحراس والصولات وضباط الصف والعساكر بمصلحة السجون (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٩/١٣ - العدد ٧٤ مكرر) •

- قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تسليح أفراد الحراسة بالسجون (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٦/١٣ العدد ٤٧) •

- قرار وزير الداخلية رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تدريب وتعليم ضباط الصف والعســاكر المجندين بقوات حراســة مصلحة الســجون (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٦/١٣ - العدد ٤٧) •

- قرار وزير الداخلية رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن القواعد المنظمة لامتحانات ضباط صف وعساكر مصلحة السجون (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٨/١٩ - العدد ٦٤) •

- قرار وزير الداخلية رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بتشــكيل المجـالس العسكرية بمصلحة السجون (الوقائع المصرية فى أول أبريل سنة ١٩٥٧ - العدد ٢٧) •

- قرار وزير الداخلية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم صرف حصيلة

جزاءات الخصم الموقعة على العـاملين المدنيين بمصلحة السـجون
(الوقائع المصرية ف ١٥/٧/١٩٦٥ ـ العدد ٥٤) ٠

ـ قرار وزير الداخلية رقم ١٣٦٥ لسـنة ١٩٧٢ باعفـاء بعض العامل ين بمصلحة السجون ـ من مقابل الانتفاع بالوحدات السكنية ومن مقابل استهلاك الانارة والمياه وغيرهما

(الوقائع المصرية فى ١٧/٨/١٩٧٢ ـ العدد ١٨٩) ٠

(خامسا)

فى اتفاقية مناهضة التعذيب

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة التى أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٩٨٤/١٢/١٠ ([١، ٢])

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قــرر :

(مــادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة التى أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٩٨٤/١٢/١٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٤٠٦ (٦ ابريل سنة ١٩٨٦) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/١/٧ ـ العدد الاول .
(٢) صدر قرار وزير الخارجية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/١/٧ ـ العدد الاول) ونص فى مادته الوحيدة على ما يلى :
« تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية او المهينة والتى اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٩٨٤/١٢/١٠ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٦/٧/٢٥ » .

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة

أن الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية .

اذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف ، لجميع أعضاء الاسرة البشرية هو ، وفقا للمبادىء المعلنة فى ميثاق الامم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلم فى العالم .

واذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للانسان .

واذ تضع فى اعتبارها الواجب الذى يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق ، وبخاصة بموجب المادة ٥٥ منه ، بتعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ومراعاتها على مستوى العالم .

ومراعاة منها للمادة ٥ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمادة ٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة .

ومراعاة منها أيضا لاعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة ، الذى اعتمدته الجمعية العامة فى ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ .

ورغبة منها فى زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية فى العالم قاطبة .

أتفقت على ما يلى :

الجـــزء الأول

(مـادة ١)

١ ـ لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد « بالتعذيب » أى عمل ينتج

عنه ألم أو عذاب شديد ، جسدياً كان أم عقليا ، يلحق عمـدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه فى أنه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أى شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الالم أو العذاب لأى سبب من الاسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، او يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنـه موظف رسمى أو أى شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ، ولا يتضمن ذلك الالم أو العذاب الناشىء فقط من عقوبات قانونية أو اللازم لهذه العقوبات أو الذى يكون نتيجة عرضية لها •

٢ ــ لا تخل هذه المادة بأى صك دولى أو تشريع وطنى يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل •

(مـادة ٢)

١ ــ تتخذ كل دولة طرف اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أية اجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب فى أى أقليم يخضع لاختصاصها القضائى •

٢ ــ لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت ، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سـياسى داخلى أو أية حالة من حالات الطوارىء العامة الاخرى كمبرر للتعذيب •

٣ ــ لا يجوز التذرع بالاوامر الصادرة عن موظفى أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب •

(مـادة ٣)

١ ــ لا يجوز لاية دولة طرف أن تطرد أى شخص أو أن تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه الى دولة أخرى ، اذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو الى الاعتقاد بأنه سيكون فى خطر التعرض للتعذيب •

٢ ــ تراعى السلطات المختصة لتحديد مــا اذا كانت هذه الاسباب متوافرة ، جميع الاعتبارات ذات الصلة ، بما فى ذلك ، فى حالة الانطباق ، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الانسان فى الدولة المعنية •

(مــادة ٤)

١ ــ تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائى ، وينطبق الامر ذاته على قيام أى شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأى عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة فى التعذيب •

٢ ــ تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ فى الاعتبار طبيعتها الخطيرة •

(مــادة ٥)

١ ــ تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الاجراءات لاقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار اليها فى المادة ٤ فى الحالات التالية :

(أ) عند ارتكاب هــذه الجرائم فى أى اقليم يخضــع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة فى تلك الدولة •

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطنى تلك الدولة •

(ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطنى تلك الدولة ، اذا اعتبر من تلك الدولة ذلك مناسبا •

تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الاجراءات لاقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم فى الحالات التى يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا فى أى أقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه

عملا بالمادة ٨ الى أية دولة من الدول التى ورد ذكرها فى الفقرة ١ من هذه المـادة .

٣ ـ لا تستثنى هذه الاتفاقية أى ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلى .

(مـادة ٦)

١ ـ تقوم أية دولة طرف ، لدى اقتناعها ، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها ـ بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود فى أراضـيها يدعى أنه أقترف جرما مشارا اليه فى المادة ٤ باحتجازه أو تتخذ أيـة اجراءات قانونية أخرى لضـمان وجوده فيهـا . ويكون الاحتجـاز والاجراءات القانونية الاخرى مطابقة لمـا ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص الا للمدة اللازمة للتمكين من اقـامة أى دعوى جنائية أو من اتخاذ أى اجراءات لتسليمه .

٢ ـ تقوم هذه الدولة فورا باجراء التحقيق الأولى فيما يتعلق بالوقائع .

٣ ـ تتم مساعدة أى شخص محتجز ، وفقا للفقرة ١ من هـذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولـة التى هـو من مواطنيها ، أو بممثل الدولة التى يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية .

٤ ـ لدى قيام دولة ما ، عملا بهذه المادة ، باحتجاز شخص ما ، تخطر على الفور الدول المشار اليها فى الفقرة ١ من المادة ٥ ، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التى تبرر اعتقاله . وعلى الدولة التى تجرى التحقيق الأولى الذى تتوخاه الفقرة ٢ من هذه المادة أن ترفع فورا ما توصلت اليه من النتائج الى الدول المذكورة مع الافصاح عما اذا كان فى نيتها ممارسة ولايتها القضائية .

(مادة ٧)

١ – تقوم الدولة الطرف التى يوجد فى الاقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤ فى الحالات التى تتوخاها المادة ٥ ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة ، اذا لم تقم بتسليمه •

٢ – تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذى تتبعه فى حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة • وفى الحالات المشار اليها فى الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغى ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والادانة بأى حال من الاحوال أقل صرامة من تلك التى تنطبق فى الحالات المشار اليها فى الفقرة ١ من المادة ٥

٣ – تكفل المعاملة العادلة فى جميع مراحل الاجراءات القانونية لأى شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأى من الجرائم المشار اليها فى المادة ٤ •

(مادة ٨)

١ – تعتبر الجرائم المشار اليها فى المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فى أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الاطراف وتتعهد الدول الاطراف بادراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فى كل معاهدة تسليم تبرم بينها •

٢ – اذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين ، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم ويخضع التسليم

للشروط الاخرى المنصوص عليها فى قانون الدولة التى يقدم اليها طلب التسليم .

٣ — تعترف الدول الاطراف التى لا تجعل التسليم مرهوناً بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها فى قانون الدولة التى يقدم اليها طلب التسليم .

٤ — وتتم معاملة هــذه الجرائم لاغراض التسليم بين الــدول الاطراف ، كما لو أنها اقترفت لا فى المكان الذى حدثت فيه فحسب ، بل أيضا فى أراضى الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة ١ من المادة ٥ .

(مــادة ٩)

١ — على كل دولة طرف أن تقدم الى الدول الاطراف الاخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة بشأن أى من الجرائم المشار اليها فى المادة ٤ ، بما فى ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة فى حوزتها واللازمة للاجراءات .

٢ — تنفذ الدول الاطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من هــذه المادة وفقا لمــا قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية .

(مــادة ١٠)

١ — تضمن كل دولة أدراج التعليم والاعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل فى برامج تدريب الموظفين المكلفين بانفــاذ القوانين ، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين ، والعاملين فى ميدان الطب ، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قــد تكــون لهم علاقــة باحتجاز أى فرد معرض لأى شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته .

٢ ـ تضمن كل دولة طرف أدراج هذا الحظر فى القوانين والتعليمات التى يتم اصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الاشخاص •

(مادة ١١)

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب ، وتعليماته وأساليبه وممارساته ، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الاشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن فى أى أقليم يخضع لولايتها القضائية ، وذلك بقصد منع حدوث أى حالات تعذيب •

(مادة ١٢)

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بأجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو الى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب فى أى من الاقاليم الخاضعة لولايتها القضائية •

(مادة ١٣)

تضمن كل دولة طرف لأى فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب فى أى أقليم يخضع لولايتها القضائية ، الحق فى أن يرفع شكوى الى سلطاتها المختصة وفى أن تنظر هذه السلطات فى حالته على وجه السرعة وبنزاهة • وينبغى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأى أدلة تقدم •

(مادة ١٤)

١ ـ تضمن كل دولة طرف ، فى نظامها القانونى ـ إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ فى تعويض عادل ومناسب بما فى ذلك وسائل اعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن ،

وفى حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب ، يكون للاشخاص الذين كان يعولهم الحق فى التعويض .

٢ ــ ليس فى هذه المادة ما يمس أى حق للمعتدى عليه أو لغيره من الاشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطنى .

(مادة ١٥)

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الادلاء بها نتيجة للتعذيب ، كدليل فى أية اجراءات ، الا اذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الاقوال .

(مادة ١٦)

١ ــ تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع ، فى أى أقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أى أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة التى لا تصل الى حد التعذيب كما حددته المادة ١ ، عندما يرتكب موظف عمومى أو شخص اخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها ، أو عندما تتم بموافقته أو بسوكته عليها . وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ وذلك بالاستعاضة عن الاشارة الى التعذيب بالاشارة الى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة .

٢ ــ لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أى صك دولى آخر أو قانون وطنى يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم .

الجزء الثانى

(مادة ١٧)

١ ــ تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار اليها فيما بعد باسم

اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد • وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقى عال ومشهود لهم بالكفاءة فى ميدان حقوق الانسان ، يعملون فى اللجنة بصفتهم الشخصية • وتقوم الدول الاطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافى العادل وفائدة اشتراك بعض الاشخاص من ذوى الخبرة القانونية •

٢ — ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السرى من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الاطراف • ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها • وتضع الدول الاطراف فى اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء فى اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بمقتضى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل فى لجنة مناهضة التعذيب •

٣ — يجرى انتخاب أعضاء اللجنة فى اجتماعات الدول الاطراف التى يدعو الى عقدها مرة كل سنتين الامين العام للامم المتحدة • وفى تلك الاجتماعات التى ينبغى أن يتكون نصابها القانونى من ثلثى الدول الاطراف ويكون الاشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الاصوات وعلى الاغلبية المطلقة لاصوات ممثلى الدول الاطراف الحاضرين المصوتين •

٤ — يجرى الانتخاب الأول فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية • ويقوم الامين العام للامم المتحدة ، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الاقل ، بتوجيه رسالة الى الدول الاطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها فى غضون ثلاثة أشهر • ويقوم الامين العام باعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا أبجديا ، مع بيان الدول الاطراف التى رشحتهم ، ويقدم هذه القائمة الى الدول الاطراف •

٥ — ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ، ويكونون مؤهلين لاعادة انتخابهم فى حالة ترشيحهم مرة أخرى • غير أن مدة

عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم فى المرة الاولى تنتهى بعد سنتين ، ويقوم رئيس الاجتماع المشار اليه فى الفقرة ٣ من هذه المادة بعد الانتخاب الاول مباشرة ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة .

٦ — فى حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأى سبب اخر عن آداء مهامه المتعلقة باللجنة ، تقوم الدولة الطرف التى رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل فى اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الاطراف ، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن اجابة نصف عـدد الدول الاطراف أو أكثر على ذلك بالنفى وذلك فى غضون ستة أسابيع بعد قيام الامين العام للامم المتحدة بابلاغها بالتعيين المقترح .

٧ — تتحمل الدول الاطراف نفقات أعضاء اللجنة أثنـاء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة .

(مـادة ٢٨)

١ — تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين . ويجوز اعـادة انتخابهم .

٢ — تضع اللجنة نظامها الداخلى على أن ينص ، فى جملة أمور ، على ما يلى :

(أ) يكتمل النصاب القانونى بحضور ستة أعضاء .

(ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين .

٣ — يقوم الامين العام للامم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال .

٤ — يقوم الامين العام للامم المتحدة بالدعوة الى عقد الاجتماع الاول للجنة . وبعد عقد اجتماعها الاول ، تجتمع اللجنة فى المواعيد التى ينص عليها نظامها الداخلى .

٥ — تكون الدول الاطراف مسئولة عما يتم تجمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الاطراف واللجنة بما فى ذلك رد أى نفقات الى الامم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التى تكون للامم المتحدة قد تحملتها وفقا للمادة ٣ من هذه المادة .

(مادة ١٩)

١ — تقدم الدول الاطراف الى اللجنة ، عن طريق الامين العام للامم المتحدة ، تقارير عن التدابير التى اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وذلك فى غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . وتقدم الدول الاطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها ، وغير ذلك من التقارير التى قد تطلبها اللجنة .

٢ — يحيل الامين العام للامم المتحدة التقارير الى جميع الدول الأطراف .

٣ — تنظر اللجنة فى كل تقرير ، ولها أن تبدىء كافة التعليقات العامة التى قد يراها مناسبة وأن ترسلها الى الدولة الطرف المعنية . وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات .

٤ — وللجنة أن تقرر ، كما يتراءى لها أن تدرج فى تقريرها السنوى الذى تعده وفقا للمادة ٢٤ أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة الى جانب الملاحظات الواردة اليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات . وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، اذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية .

(مادة ٢٠)

١ — اذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن

دلائل لها أساس قوى تشير الى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم فى أراضى دولة طرف ، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية الى التعاون فى دراسة هذه المعلومات ، وتحقيقا لهذه الغاية الى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات •

٢ — وللجنة بعد أن تأخذ فى اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها ، ان تعين ، اذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك ، عضوا أو أكثر من أعضائها لاجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن الى اللجنة بصورة مستعجلة •

٣ — وفى حالة اجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة ، تلتمس اللجنة تعاون الدول الطرف المعنية • وقد يشمل التحقيق ، بالاتفاق مع الدولة الطرف ، القيام بزيارة أراضى الدولة المعنية •

٤ — وعلى اللجنة ، بعد فحص النتائج التى يتوصل اليها عضوها أو أعضاؤها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تحيل الى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أى تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمه بسبب الوضع القائم •

٥ — تكون جميع اجراءات اللجنة المشار اليها فى الفقرات ١ الى ٤ من هذه المادة سرية ، وفى جميع مراحل الاجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف • ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الاجراءات المتعلقة بأى تحقيق يتم وفقا للفقرة ٢ ، أن تقرر بعد اجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية ادراج بيان موجز بنتائج الاجراءات فى تقريرها السنوى المعد وفقا للمادة ٢٤ •

(مادة ٢١)

١ — لأية دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تعلن ، فى أى وقت ، وجب هذه المادة ، أنها تعترف باختصاص اللجنة فى أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعى بأن دولة طرفا أخرى لا تفى بالتزاماتها بموجب

هذه الاتفاقية فى أن تنظر فى تلك البلاغات • ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا للاجراءات المبينة فى هذه المادة الا فى حالة تقديمها من من دولة طرف أعلنت أعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها ولا يجوز للجنة أن تتناول ، بموجب هذه المادة ، أى بلاغ اذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم باصدار مثل هذا الاعلان • ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة ، وفقا للاجراءات التالية :

(أ) يجوز لأى دولة طرف ، اذا رأت أن دولة طرفا أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية ، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التى تتسلم الرسالة أن تقدم الى الدولة الطرف التى بعثت اليها بها فى غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة ، تفسيرا أو أى بيان خطى يوضح فيه الامر ويتضمن ، بقدر ما هو ممكن وملائم ، اشارة الى الاجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التى اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التى تتوفر بالنسبة لهذا الامر •

(ب) فى حالة عدم تسوية الامر بما يرضى كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين فى غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الاولى الى الدولة المتسلمة يحق لأى من الدولتين أن تحيل الامر الى اللجنة بواسطة اخطار توجهه الى اللجنة والى الدولة الاخرى •

(ج) لا تتناول اللجنة أى مسألة تحال اليها بمقتضى هذه المادة الا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء الى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الامر واستنفادها ، وفقا لمبادىء القانون الدولى المعترف بها عموما ، ولا تسرى هذه القاعدة فى حالة اطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو فى حالة عدم احتمال انصاف الشخص الذى وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال •

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة •

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج) ، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الاطراف المعنية بهدف التوصل الى حل ودى للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها فى هـذه الاتفاقية • وتحقيقا لهذا الغرض ، يجوز للجنة أن تنشىء ، عند الاقتضاء ، لجنـة مخصصة للتوفيق •

(و) يجوز للجنة أن تطلب الى الدول الاطراف المعنية ، المشار اليها فى الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة أية مسألة محالة اليها بمقتضى هذه المادة •

(ز) يحق للدول الاطراف المعنية ، المشار اليها فى الفقرة الفرعية (ب) ، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة فى المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما •

(ح) تقدم اللجنة تقريرا ، خلال أثنى عشر شـهرا من تـاريخ استلام الاخطار المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية (ب) •

١ — فى حالة التوصل الى حل فى اطار أحكـام واردة فى الفقرة الفرعية (هـ) ، تقصر اللجنة تقريرها على بيـان موجز بالوقائع والحل الذى تم التوصل اليه •

٢ — فى حالة عدم التوصل الى حل فى اطار أحكام الفقرة الفرعية (ج) ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضر بالمذكرات الشفوية التى أعدتها الدول الاطراف المعنية •

ويبلغ التقرير فى كل مسألة الى الدول الاطراف المعنية •

٢ — تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول اذا أصدرت خمس من الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية اعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة • وتودع الدول الاطراف هذه الاعلانات لدى الامين العام للامم المتحدة ، الذى سيرسل نسخا منها الى الدول الاطراف الاخرى ، ويجوز

سحب أى اعلان فى أى وقت باخطار يوجه الى الامين العام ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة ، ولا يجوز تسلم أى بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الامين العام اخطار سحب الاعلان مـا لم تكن الدولة الطرف المعنية قد اصدرت اعلانا جديد .

(مـادة ٢٢)

١ ــ يجوز لأية دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تعلن فى أى وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة فى تسلم ودراسـة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية ، ولا يجوز للجنة أن تتسلم أى بلاغ اذا كان يتصل بدولة طرف فى الاتفاقية لـم تصدر مثل هذا الاعلان .

٢ ــ تعتبر اللجنة أى بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول اذا كان غفلا من التوقيع أو اذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٣ ــ مع مراعاة نصـوص الفقرة ٢ ، توجه اللجنـة نظر الدولة الطرف فى هذه الاتفاقية التى تكون قد أصدرت اعلانا ، بموجب الفقرة ١ ويدعى بأنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية الى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة . وتقدم الدولة التى تتسلم لفت النظر المشار اليه الى اللجنة فى غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الامر ووسائل الانتصاف التى اتخذتها تلك الدولة ، ان وجدت .

٤ ــ تنظر اللجنة فى البلاغات التى تتسلمها بموجب هذه المـادة فى ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينـوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية .

٥ ــ لا تنظر اللجنة فى أية بلاغات يتقدم بها أى فرد بموجب هذه المــادة مالم تتحقق من :

(أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها ، ولا يجرى بحثها بموجب أى اجراء من اجراءات التحقيق أو التسوية الدولية .

(ب) أن الفرد قد استنفذ جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة ، ولا تسرى هذه القاعدة فى حالة اطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو فى حالة عدم احتمال انصاف الشخص الذى وقــع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال .

٦ ــ تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغــات المقدمة لها بموجب هذه المــادة .

٧ ــ تبعث اللجنة بوجهات نظرها الى الدولة الطرف المعنية والى مقدم البلاغ .

٨ ــ تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول اذا اصدرت خمس من الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية اعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المــادة . وتودع الدول الاطراف هذه الاعلانات لدى الامين العام للامم المتحدة ، الذى سيرسل نسخا منهــا الى الدول الاطــراف الاخرى . ويجوز سحب أى اعلان فى أى وقت باخطار يوجه الى الامين العام . ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت احالته بمقتضى هذه المادة ولا يجوز تسلم أى بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الامين العام اخطار سحب الاعلان مالم تكن الدولة الطرف المعنية قد اصدرت اعلانا جديدا .

(مــادة ٢٣)

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصــة ، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ٢١ التمتع بالتسهيلات

والامتيازات والحصانات التى يتمتع بها الخبراء الموفدون فى مهام متعلقة بالامم المتحدة كما هو منصوص عليه فى الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها •

(مادة ٢٤)

تقدم اللجنة الى الدول الاطراف والى الجمعية العامة للامم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية •

الجزء الثالث

(مادة ٢٥)

١ — يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول •

٢ — تخضع هذه الاتفاقية لاجراء التصديق ، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة •

(مادة ٢٦)

يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية لجميع الدول ، ويصبح الانضمام سارى المفعول عند ايداع صك الانضمام لدى الأمين العام للامم المتحدة •

(مادة ٢٧)

١ — يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الامين العام للامم المتحدة •

٢ — يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فى اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها •

(مادة ٢٨)

١ — يمكن لأى دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية

أو الانضمام اليها ، أن تعلن انها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه فى المادة ٢٠ •

٢ ـــ يمكن لأى دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة (أ) من هذه المـــادة أن تسحب هذا التحفظ ، فى أى وقت تشاء بارســـال اخطار الى الامين العام للامم المتحدة •

(مــادة ٢٩)

١ ـــ يجوز لأى دولة طرف فى هـــذه الاتفاقية أن تقترح ادخـــال تعديل عليها وأن تقدمه الى الأمين العام للامم المتحدة ، ويقوم الامين العام بناء على ذلك ، بابلاغ الدول الاطـــراف بالتعديل المقترح مـــع طلب باخطاره بما اذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الاطراف للنظر فى الاقتراح والتصويت عليه ، وفى حالة تأييد ثلث الدول الاطراف على الاقل فى غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، لعقد هـــذا المؤتمر ، يدعو الامين العام إلى عقده تحت رعاية الامم المتحدة ، ويقدم الامين العام أى تعديل تعتمده أغلبية من الدول الاطراف الحاضرة فى المؤتمر والمصوتة الى جميع الدول الاطراف لقبوله •

٢ ـــ يبدأ نفاذ أى تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية الامين العـــام للامم المتحدة بقبولها التعديل طبقا للاجراءات الدستورية لكل منها •

٣ ـــ تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الاطراف التى قبلتها ، وتبقى الـــدول الاطراف الاخرى ملزمـــة بأحكام هـــذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها •

(مــادة ٣٠)

١ ـــ أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الاطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طـــريق

التفاوض ، يطرح للتحكيم بناء على طلب احدى هذه الدول ، فاذا لم تتمكن الاطراف فى غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الموافقة على تنظيم التحكيم ، ويجوز لأى من تلك الاطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الاساسى لهذه المحكمة •

٢ — يجوز لكل دولة أن تعلن فى وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، انها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة • ولن تكون الدول الاطراف الاخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لأى دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ •

٣ — يجوز فى أى وقت لأى دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بارسال اخطار الى الامين العام للامم المتحدة •

(مادة ٣١)

١ — يجوز لأى دولة طرف أن تنهى ارتباطها بهذه الاتفاقية باخطار كتابى ترسله الى الامين العام للامم المتحدة • ويصبح الانهاء نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الامين العام هذا الاخطار •

٢ — لن يؤدى هذا الانهاء الى اعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأى عمل أو اغفال يحدث قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانهاء نافذا • ولن يخل الانهاء بأى شكل باستمرار نظر أى مسألة تكون اللجنة ماضية فى نظرها بالفعل قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانهاء نافذا •

٣ — بعد التاريخ الذى يصبح فيه انهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذا ، لا تبدأ اللجنة النظر فى أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة •

(مـادة ٣٢)

يعلم الامين العام للامم المتحدة جميع أعضاء الامم المتحدة وجميع الدول التى وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت اليها بالتفاصيل التالية :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضـمامات التى تتم بموجب المادتين ٢٥ و ٢٦ •

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٧ ، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة ٢٩ •

(ج) حالات الانهاء بمقتضى المادة ٣١ •

(مـادة ٣٣)

١ ــ تودع هذه الاتفاقية ، التى تتسـاوى نصوصها الاسـبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية فى الحجية لـدى الأمين العام للأمم المتحدة •

٢ ــ يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هـذه الاتفاقية الى جميع الدول •

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

سكك حديدية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقـم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩
فى شأن نظام السفر بالسكك الحديدية (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ؛

وعلى قرار وزير المواصلات الصادر فى ٤ من مارس سنة ١٩٢٦ بنظام السكك الحديدية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز دخول المحطات وغيرهـا من منشآت السكك الحديدية وملحقاتها المحظور دخول الجمهور فيها الا بتصريح من الموظف المختص .

كما لا يجوز دخول المحطات والمواقف « الهلتات » أو الخروج منها الا من الأماكن المخصصة لذلك .

مادة ٢ — لا يجوز السفر بعربات السكك الحديدية أو الركوب فيها أو الدخول الى أرصفة المحطات المقفلة دون تذكرة أو تصريح .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٩ — العدد ٢٨٤ .

مادة ٣ — (أ) — لا يجوز شراء تذاكر السفر بقصد بيعها ، ولا يجوز لغير الموظف المختص بيع التذاكر أو عرضها للبيع •

(ب) لا يجوز بيع تذاكر السفر التى استعملت للسفر بها على جزء من مسافتها أو عرضها للبيع أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى •

مادة ٤ — يحظر السفر بتذكرة فى درجة أعلى من درجتها إلا بعد دفع المستحق قانونا عند أول طلب طبقا للشروط والقواعد المقررة •

مادة ٥ — على الركاب أن يقدموا تذاكرهم لموظفى السكك الحديدية المختصين عند كل طلب وأن يسلموها فى نهاية الرحلة للموظف المختص •

مادة ٦ — على حاملى تذاكر الذهاب والاياب أن يسلموها لمحطة العودة خلال مدة صلاحيتها اذا عدلوا عن استعمالها فى رحلة العودة ، والا سقط حقهم فى استرداد المستحق لهم •

مادة ٧ — على حاملى الاشتراكات بأنواعها أن يسلموها للهيئة بعد انتهاء مدة صلاحيتها وذلك خلال المدة التى تقررها الهيئة والا سقط حقهم فى استرداد التأمين •

مادة ٨ — لا يجوز لموظفى الهيئة أو القائمين بعمل يتصل بها كالحمالين وعمال المقاصف التوسط فى شراء تذاكر للغير بمقابل أو بغير مقابل كما لا يجوز التوسط للغير فى أعمال شحن البضائع أو تسلمها •

ولا يجوز للموظفين المختصين بفحص التذاكر أو التفتيش عليها أو جمعها أو حفظها حيازة هذه التذاكر دون مسوغ •

مادة ٩ — لا يجوز :

(أ) جلوس شخص فى عربة أو ديوان أو مقعد محجوز لغيره •

(ب) ركوب القطار أو النزول منه من غير الجانب والابواب المخصصة لذلك •

(ج) ممارسة حمل الأمتعة بالمحطات دون التصريح من هيئة السكك الحديدية أو على خلاف الشروط والقواعد التى تضعها •

(د) اقلاق راحة الركاب بأية طريقة فى القطارات أو المحطات أو المواقف (المهلتات) •

(ه) ادخال السيارات والعربات أو دواب الحمل أو المواشى أو تركها داخل دائرة المحطات الا باذن من الموظف المختص مع مراعاة الشروط المفروضة للوقوف والمرور بها •

مادة ١٠ — لا يجوز :

(أ) الركوب فى غير الأماكن المعدة لسفر الركاب •

(ب) ركوب العربات أو النزول منها بعد تحرك القطار •

(ج) أن يحمل المسافر معه عند دخول المحطات أو المواقف (المهلتات) أو عند ركوب القطارات أشياء خطرة أو قذرة أو ينشأ عن ملامستها أو رائحتها أو حجمها أو غير ذلك اقلاق الركاب أو تلويثهم أو تلف أدوات السكك الحديدية أو أمتعة الركاب كما لا يجوز أن يأخذ أشياء أخرى عدا ما يسمح بنقله مجانا مع الركاب طبقا للشروط والقواعد التى تضعها الهيئة •

(د) ركوب شخص بالقطار اذا كان مصابا بمرض خطير أو معد الا بمراعاة الشروط والقواعد التى تضعها الهيئة •

(ه) السفر بحالة سكر بين •

(و) مزاولة البيع بالقطارات أو بدائرة المحطات دون تصريح من هيئة السكك الحديدية أو على خلاف الشروط والقواعد التى تضعها •

(ز) التسول بالقطارات أو بالمحطات •

(ح) القاء القاذورات داخل أفنية المحطات أو على جسور السكك الحديدية •

(ط) اساءة استعمال أدوات السكك الحديدية المخصصة لاستعمال الركـــاب •

(ى) تسلق مبانى السكك الحديدية أو ملحقاتها أو أسوارها أو أعمدة السيمافورات •

(ك) شحن أى شىء بعربات البضاعة أو الأمتعة (العفش) أو تفريغه منها الا باذن من الموظف المختص •

مادة ١١ ــ يحظر تمزيق أو نزع أو تشويه أية ورقة تكون الهيئة قد وضعتها داخل القطارات أو المحطات •

مادة ١٢ ــ لا يجوز :

(أ) قطر أو فصل أو تحريك عربات السكك الحديدية بغير عمال الهيئة المختصين •

(ب) استعمال اشارات الاستغاثة أو أجهـــزة الطوارىء التى بالقطار فى غير حالات الخطر •

مادة ١٣ ــ لا يجوز وضع أو قذف أحجار أو أى شىء اخر على خطوط السكك الحديدية أو القطارات أو العربات أو الاشارات أو غير ذلك من الادوات والمهمات التى تستخدم لتشغيل السكك الحديدية •

مادة ١٤ ــ لا يجوز الا فى الاحوال وبالشروط التى تقررها هيئة السكك الحديدية المرور على خطوط وجسور السكك الحديدية وملحقاتها أو اجتيازها أو ترك الحيوانات تمر عليها أو تجتازها • ولا يجوز فى أية حال وقوف الاشخاص أو العربات أو السيارت أو الحيوانات على خطوط السكك الحديدية • ولا يجوز استخدام قضبان السكك الحديدية أو أبنية الهيئة لسير عربات أو قاطرات تكون ملكا للغير الا باذن خاص من الهيئة وبالشروط التى تحددها •

مادة ١٥ — لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمنافذ (المزلقانات) أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو القاطرات • ويجب على المشاة وسائقى العربات والسيارات والدراجات عدم اجتياز منافذ السكك الحديدية الا بعد التأكد من عدم اقتراب القطارات أو القاطرات •

مادة ١٦ — تنظم بقرار من مدير عام السكك الحديدية قواعد تسيير الجرارات الثقيلة وآلات الحرث أو العربات المحملة أثقالا أو ما يماثلها على خطوط السكك الحديدية •

مادة ١٧ — لا يجوز نقل المواد القابلة للالتهاب أو المفرقعة أو الخطرة وغيرها من البضائع التى ينشأ عنها ضررا والممنوع نقلها وكذلك لا يجوز ايداعها مخازن الامانات بالمحطات واذا كانت البضائع المطلوب نقلها مما لا يجوز تصديره الا بتصريح من الجهات الادارية المختصة وجب تقديم هذا التصريح الى الموظف المختص ، مع بيان نوع البضاعة •

ويجوز للهيئة أن ترفض نقل أية بضاعة تحتوى على مواد تضر البضائع الاخرى أو أدوات الهيئة كما يجوز لها رفض نقل الحيوانات المصابة بأمراض معدية •

مادة ١٨ — اذا خالف أحد حكما من أحكام هذا القانون جاز اخراجه من المحطات أو ملحقاتها أو انزاله من القطار فى أية محطة •

مادة ١٩ — [1] يكون لموظفى الهيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية سلطة اثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون •

---

(١) صدر قرار وزير العمل فى ١٩٦٦/٩/٧ بمنح الاطباء والمراقبين بالادارة الطبية بهيئة السكة الحديد صفة مامورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٩/٢٩ — العدد ٧٥) •

كما صدر قرار وزير العدل رقم ٢ لسنة ١٩٧٠ بمنح بعض العاملين

=

مادة ٢٠ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و١٧ من هــذا القانون أو أحكام القرار المشار اليه فى المادة (١٦) •

وكل مخالفة لأحكام المواد ١ و ٥ و ٩ يعــاقب مرتكبها بالحبس مــدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تجاوز جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ٢١ ــ يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون •

مادة ٢٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بــه فى الاقليم المصرى بعد شهر من تاريخ نشره •

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩) •

=

بالهيئة العامة لشــئون الســكك الحديدية صــفة مأمورى الضــبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/٢/٢٤ ــ العدد ٤٢) •

وكان قد صدر القانون رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٥٣ بتحويل بعض موظفى مصلحة السكك الحديدية سلطة رجال الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/١١/٣٠ ــ العدد ٩٦ مكرر •

قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠
بانشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تنشأ هيئة قومية لادارة مرفق السكك الحديدية « تسمى » سكك حديد مصر ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير النقل وتدار بطريقة مركزية موحدة ، ويكون مركزها مدينة القاهرة ولها فروع بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية .

وتخضع هذه الهيئة للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢ — تختص الهيئة — دون غيرها — بانشاء وتشغيل شبكات السكك الحديدية على المستوى القومى ، وتطوير هذه الشبكات وتدعيمها بما يتناسب مع دورها الرئيسى فى حركة النقل والعمل على مسايرتها لمتطلبات التوسع فى الانتاج والتعمير فى أطار الخطة الاقتصادية والسياسية العامة للدولة ، وفى سبيل ذلك تتولى على الاخص ما يأتى :

(أ) انشاء شبكات السكك الحديدية وتشغيلها وتقديم الخدمات الخاصة بها فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية .

(ب) انشاء وادارة وصيانة المنشآت والاجهزة اللازمة لتقديم تلك الخدمات .

(ج) تنفيذ المشروعات اللازمة لتحقيق أغراضها — أو المرتبطة بهذه الأغراض — وتطوير خدمتها .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٤ يولية سنة ١٩٨٠ — العدد ٢٨ مكرر «ب»

مادة ٣ — للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تمارس جميع التصرفات والاعمال اللازمة لتنفيذ هذه الاغراض ، ولها أن تضع الخطط والبرامج وتتبع أساليب الادارة التى تتفق ونشاطها طبقا لاحكام هذا القانون ودون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية •

مادة ٤ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢ يجوز للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها — وبعد موافقة وزير النقل — انشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين ، ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها ، ويكون للعاملين فى الهيئة الاولوية فى شراء تلك الاسهم •

مادة ٥ — يتكون رأس مال الهيئة من :

١ — أموال الهيئة العامة للسكك الحديدية المنشأة بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر •

٢ — المبالغ التى تخصصها لها الدولة •

مادة ٦ — تتكون موارد الهيئة من :

١ — المبالغ التى تخصصها لها الدولة فى الموازنة العامة •

٢ — حصيلة نشاط الهيئة ومقابل الأعمال أو الخدمات التى تؤديها للغير سواء فى الداخل أو الخارج •

٣ — فروق أسعار أداء الخدمة المستحقة للهيئة طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (١٢) •

٤ — الهبات والاعانات •

٥ — حصيلة الغرامات التى توقع طبقا للقانون عن مخالفة الأنظمة التى تطبقها الهيئة •

مادة ٧ — تعتبر أموال الهيئة أموالا عامة •

مادة ٨ — يكون للهيئة موازنة خاصة يتم اعدادها طبقا للقواعد التى تحددها اللوائح الداخلية للهيئة دون التقيد بالقوانين واللوائح المنظمة لاعداد موازنة الدولة •

كما يكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها ويرحل الفائض من موازنة الهيئة من سنة الى أخرى •

وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها •

مادة ٩ — يكون للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ اجراءات الحجز الادارى طبقا لأحكام القانون الخاص بالحجز الادارى •

مادة ١٠ — استثناء من أحكام القوانين واللوائح المنظمة للاستيراد والنقد الأجنبى ، يكون للهيئة — فى حدود موازنتها — أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير — دون ترخيص — ما تحتاج اليه من مستلزمات الانتاج والمواد والآلات والمعدات وقطع الغيار ووسائل النقل اللازمة لنشاطها طبقا للقواعد وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللوائح الداخلية للهيئة •

مادة ١١ — (١) يعفى من الضرائب والرسوم الجمركية ما تستورده الهيئة من المعدات والآلات والأجهزة الفنية اللازمة للتشغيل بمشروعات الهيئة — وذلك بشرط المعاينة — وبناء على اقرار من الهيئة بأن الأشياء المستوردة تخص مشروعاتها أو نشاط التشغيل بها •

ولا يجوز التصرف فى الأشياء محل الاعفاء قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الاعفاء والا استحقت عنها الضرائب والرسوم الجمركية •

---

(١) الاعفاءات الجمركية التى تتضمنها هذه المادة ملغاة بنص المادة (٦٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٢٨ — العدد ٣٠) والملغى بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ — العدد ٣٤ تابع) •

مادة ١٢ – يقترح مجلس ادارة الهيئة أسعار أداء الخدمات التي تقوم بها الهيئة وذلك لنظم التكاليف المحاسبية السليمة والأسس التي يقرها مجلس الادارة •

ويصدر بتحديد هذه الأسعار قرار من وزير النقل بعد العرض على مجلس الوزراء (٢) •

وفى حالة قيام الدولة بتحديد أسعار الخدمات بأقل من الأسعار المعتمدة تتحمل الموازنة العامة للدولة بالفروق الناتجة من ذلك ويتعين ادراجها فى مرازنة الهيئة عن السنة المالية التالية •

مادة ١٣ – تحدد الهيئة ما يخصص من الإعتمادات الاستثمارية المدرجة بموازنتها للبحوث والدراسات ذات الصلة بنشاطها التى تتولاها أو تسندها الى غيرها من الجهات •

مادة ١٤ – يتولى ادارة الهيئة :

١ – مجلس الادارة •

٢ – مجلس المديرين •

٣ – رئيس مجلس الادارة •

مادة ١٥ – يعين رئيس مجلس ادارة الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية ويتضمن القرار تحديد راتبه وبدلاته •

مادة ١٦ – يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل برئاسة رئيس مجلس الادارة وعضوية كل من :

(أ) ثلاثة أعضاء من المديرين بالهيئة يتم اختيارهم بقرار من وزير النقل •

(ب) عشرة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة والمعنيين بنشاط

الهيئة يصدر باختيارهم لعضوية المجلس وتحديد مكافآتهم قرار من وزير النقل ، وذلك لمدة لا تجاوز سنتين قابلة للتجديد .

(ج) أحد أعضاء النقابة العامة للهيئة يرشحه مجلس ادارتها .

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد اليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد الى مجلس المديرين أو رئيس مجلس الادارة أو أحد أعضائه بصفة مؤقتة ببعض اختصاصات أو بأداء مهمة محددة .

مادة ١٧ — مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الأعراض التى أنشئت من أجلها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون وله على الأخص :

١ — وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة فى اطار الخطة العامة للدولة .

٢ — وضع الهيكل التنظيمى للهيئة .

٣ — الموافقة على فئات الأسعار والتعريفات والأجور للخدمات التى تقوم بها الهيئة .

٤ — وضع القواعد الخاصة بالعقود التى تبرمها الهيئة مع المنتفعين بخدماتها (١) .

٥ — وضع اللوائح الداخلية للهيئة المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والادارية ولوائح المشتريات والمخازن وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة .

---

(١) انظر : قرار وزير النقل والبترول والثروة المعدنية رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن قواعد الترخيص والتأجير بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١٠/٨ — العدد ١٩٧) .

٦ — اقتراح وضع اللائحة المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم وتحديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم وسائر شئونهم الوظيفية وتصدر اللائحة بقرار من وزير النقل •

٧ — وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالهيئة •

٨ — وضع نظام للرقابة والمتابعة ومعدلات الأداء طبقا للمعايير الاقتصادية •

٩ — اقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع حسابها لختامى •

١٠ — اقتراح عقد القروض الداخلية والخارجية •

١١ — قبول الهبات والتبرعات التى تقدم للهيئة ولا تتعارض مع أغراضها •

١٢ — ابرام الاتفاقات التى تدخل فى اختصاص الهيئة •

١٣ — النظر فى التقارير الدورية وتقارير المتابعة التى تقدم عن سير العمل •

١٤ — النظر فيما يرى وزير النقل أو رئيس مجلس الادارة عرضه على المجلس من مسائل داخلة فى اختصاصه •

مادة ١٨ — يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

ويجب دعوة المجلس الى الاجتماع اذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل ، ويكون الاجتماع بمقر الهيئة أو أى فرع من فروعها ،

ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ١٩ — يتولى رئيس مجلس ادارة الهيئة عرض قرارات مجلس الادارة على وزير النقل خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها ، ويكون للوزير الحق فى طلب اعادة النظر فى هذه القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرضها عليه ، وفى هــذه الحالة لا تعتبر القرارات نافذة الا اذا وافق عليها المجلس مرة ثانية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقل ، على أنه اذا مضت خمسة عشر يوما من وقت عرض القرارات على الوزير دون أن يتخذ فى شأنها قرارات اعتبر قرار مجلس الادارة نافذا من تاريخ انتهاء تلك المدة .

مادة ٢٠ — يشكل مجلس المديرين بقرار من وزير النقل برئاسة رئيس مجلس الادارة ويصدر قرار من وزير النقل ببيان نظام واجراءات العمل به .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يــرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من ذوى الخبرة .

مادة ٢١ — مجلس المديرين هو السلطة الرئيسية فى مجال تشغيل الهيئة ومتابعة سير العمل بها والاشراف على تنفيذ مشروعاتهاوتطويرها ويباشر الاختصاصات الآتية :

١ — اعداد مشروعات لوائح الهيئة .

٢ — القيام بالدراسات والأبحاث التى يطلبهــا الوزير أو مجلس الادارة .

٣ — دراسة المسائل المدرجة بجدول أعمال مجلس الادارة وابداء الملاحظات وتقــديم الدراسات والاقتراحات بشأنها قبل عرضها عــلى مجلس الادارة .

٤ — دراسة مشروعات الهيئة ووضع البرامج الزمنية لتنفيذها وأولوياتها •

٥ — دراسة التقارير الدورية وتقارير المتابعة وتحليلها وبيان دلالاتها قبل عرضها على مجلس الادارة •

٦ — وضع سياسة تدريب العاملين •

٧ — اقتراح الأساليب اللازمة لتطوير نشاط الهيئة ومسايرته للتطورات العالمية •

٨ — اعداد تقرير سنوى يقدم الى وزير النقل ومجلس الادارة عن سير العمل وما تم انجازه وفقا للخطة والبرامج الموضوعة وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لعلاجها •

٩ — الاختصاصات الأخرى التى تحددها اللوائح الداخلية للهيئة •

مادة ٢٢ — يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير •

مادة ٢٣ — يختص رئيس مجلس الادارة بالمسائل الآتية :

١ — تنفيذ قرارات مجلس الادارة ومجلس المديرين •

٢ — ادارة الهيئة وتصريف شئونها والاشراف على نظام العمل بها وتدعيم أجهزتها •

٣ — موافاة مجلس الادارة بالتقارير الدورية والاقتراحات والقرارات الصادرة عن مجلس المديرين بما يكفل فاعلية مجلس الادارة واضطلاعه بمهامه التى نص عليها القانون •

٤ — موافاة وزير النقل وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات أو معلومات أو وثائق •

ويجوز لرئيس مجلس الادارة أن يفوض مديرا أو أكثر بالهيئة فى بعض اختصاصاته •

مادة ٢٤ — ينذب — بقرار من وزير النقل — من يحل — بصفة مؤقتة — محل رئيس مجلس الادارة فى حالة غيابه أو خلو منصبه •

مادة ٢٥ — يكون اصدار اللوائح المنصوص عليها فى المادة (١٧) بقرار من وزير النقل (١) بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية ويجب أن تراعى فى أحكام هذه اللوائح الأسس الآتية :

١ — ربط الأجر بنوع العمل وطبيعته ومعدلات أدائه فى الظروف المختلفة •

٢ — عدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين فى الهيئة متدرجة حسب فئاتهم أو مكافآتهم الأصلية ، التكاليف الفعلية التى يتحملونها •

٣ — اتباع قواعد النظام المحاسبى الموحد •

مادة ٢٦ — تحل الهيئة محل الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية المنشأة بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وينقل الى الهيئة العاملون بالهيئة العامة لشئون

---

(١) صدر قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٥ باصدار اللائحة المالية للهيئة القومية لسكك حديد مصر (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١/٩ — العدد ٨) •

— صدر قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ باصدار لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٤/١٧ — العدد ٩٠) •

— صدر قرار وزير النقل رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٢ بلائحة المجالس الطبية للهيئة العامة لشئون السكك الحديدية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/٦/٥ — العدد ١٢٨) ، والعمل بها مستمر تطبيقا لنص المادة ١١٧ من قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه •

— صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٥٧ بنظام الشراء والبيع الخاصة بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٣١٤١ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/١٠/٢٥ — العدد ٢٢٤) •

السكك الحديدية بحالاتهم وأوضاعهم الوظيفية دون حاجة الى اتخاذ اجراء آخر •

والى أن تصدر اللوائح المنصوص عليها فى البند (٦) من المادة (١٧) يعمل بحكم البند (٢) من المادة السابقة • وفيما عدا ذلك يستمر العمل بالنظم واللوائح السارية فى الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون •

مادة ٢٧ — يلغى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ باعتبار الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية هيئة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون •

مادة ٢٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رمضان سنة ١٤٠٠ (١٤ يوليو سنة ١٩٨٠) •

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



سلك دبلوماسی وقنصلی

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢
باصدار قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن السلك الدبلوماسى والقنصلى ؛ وتسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون المرافق أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين فى الدولة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام القانون المرافق على أعضاء سلك التمثيل التجارى ويخول وزير الاقتصاد جميع السلطات والاختصاصات المخولة لوزير الخارجية بالنسبة لأعضاء السلك التجارى ، كما يصدر القرارات الخاصة بتشكيل المجالس التى تتولى النظر فى تعيين وترقية وتأديب أعضاء السلك التجارى .

(المادة الثالثة)

لا يسرى الشرط الخاص بجنسية والدى الزوج أو الزوجة المنصوص عليه فى البند (٢) من المادة (٥) والفقرة الاولى من المادة ٧٩ من القانون المرافق على حالات زواج أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى التى تمت صحيحة طبقا لاحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٦ يونية سنة ١٩٨٢ ـ العدد ٢٥ (مكرر) .

(المـادة الرابعة)

يلغى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ فى شأن العاملين فى سلك التمثيل التجارى كما يلغى كل حكم يخالف « أحكام » هـذا القانـــون •

ومع ذلك يستمر العمل باللوائح الصادرة تنفيذا لهذين القانونين ، فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق (١) ، وذلك الى حين صدور لائحته التنفيذية •

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وذلك فيما عدا الفقرة الاخيرة من المادة (٤٨) فيعمل بها اعتبارا من أول يوليو ١٩٧٨ كما يعمل بالفقرتين الثانية والثالثة مـــن المادة (٨٢) اعتبارا من أول يناير ١٩٧٧ •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٠٢ (٢١ يونية سنة ١٩٨٢) •

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى (منشور فيما بعد) •

قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

— بالوزارة : وزارة الخارجية .

— بالمجلس : مجلس السلك الدبلوماسى والقنصلى .

— بالسلك : السلك الدبلوماسى والقنصلى .

— بالمرتب : المرتب الأساسى المنصوص عليه فى الجدول المرافق لهذا القانون .

بالرواتب الاضافية : البدلات والتعويضات والاعانات وأية مبالغ أخرى تستحق مع المرتب الاساسى بصفة دورية .

مادة ٢ — تنشأ بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى وتلغى بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية وتشمل هذه البعثات :

١ — السفارات .

٢ — البعثات الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والاقليمية .

٣ — القنصليات العامة .

٤ — القنصليات .

مادة ٣ — تكون وظائف أعضاء السلك على الوجه الآتى :

١ — سفير من الفئة الممتازة .

٢ — سفير فوق العادة مفوض / قنصل عام بدرجة سفير .

٣ ــ مندوب فوق العادة وزير مفوض / قنصل عام •
٤ ــ مستشار / قنصل من الدرجة الاولى •
٥ ــ سكرتير أول / قنصل من الدرجة الثانية •
٦ ــ سكرتير ثان / قنصل مساعد •
٧ ــ سكرتير ثالث / نائب قنصل •
٨ ــ ملحق •

مادة ٤ ــ تصدر اللائحة التنظيمية للخدمة فى وزارة الخارجية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية بعد أخذ رأى مجلس السلك •

الباب الثانى
فى شئون أعضاء السلك
الفصل الأول
فى التعيين وتحديد الأقدمية

مادة ٥ ــ يشترط فيمن يعين فى احدى وظائف السلك :

١ ــ أن يكون مصرى الجنسية ومن أبوين مصريين وأن يكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة •

٢ ــ ألا يكون متزوجا من غير مصرى الجنسية أو ممن هم من أبوين أحدهما أو كلاهما غير مصرى ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية الاعفاء من هذا الشرط اذا كان متزوجا ممن تنتمى الى جنسية احدى الدول العربية أو ممن اكتسب جنسية جمهورية مصر العربية •

٣ ــ أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة •

٤ ــ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية ولو كان قد رد اليه اعتباره •

٥ ــ ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو من مجالس التأديب فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد اليه اعتباره وألا يكون قد سبق فصله بقرار أو بحكم تأديبى •

٦ ــ أن يكون حاصلا على مؤهل عال من احدى الجامعات المصرية أو ما يعادله أو على شهادة أجنبية معادلة أو على مؤهل عال من احدى الكليات العسكرية المصرية •

مادة ٦ ــ مع مراعاة ما نص عليه فى المادة (٥) من هذا القانون يشترط فمن يعين فى وظيفة ملحق ما يلى :

١ ــ ألا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية وألا تزيد على سبع وعشرين سنة ميلادية فى التاريخ المعلن عنه لبدء امتحان المسابقة •

٢ ــ أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة المجلس الطبى المختص •

٣ ــ أن يجتاز بنجاح امتحان المسابقة الذى تجريه الوزارة لهذا الغرض •

مادة ٧ ــ يكون التعيين فى وظيفة ملحق حسب ترتيب النجاح فى امتحان المسابقة الذى يحدد وزير الخارجية بقرار منه [1] موعد اجرائه ومكان انعقاده وشروطه ومواده ونسبة النجاح فيه ، ويعلن عن هذا الامتحان فى احدى الصحف اليومية قبل موعد انعقاده بثلاثين يوما على الأقل كما يعين وزير الخارجية أعضاء اللجنة التى تجريه • ويسقط حق من لم يدركه الدور فى التعيين بمضى سنة من تاريخ اعلان نتيجة امتحان المسابقة •

مادة ٨ ــ يوضع المعين فى وظيفة ملحق تحت الاختبار لمدة سنتين من تاريخ التحاقه بالعمل ويلحق خلالها بالدراسة فى المعهد الدبلوماسى

---

(١) صدر قرار وزير الخارجية رقم ٩٥١ لسنة ١٩٨٢ بعقد امتحان مسابقة لاختيار أفضل المرشحين لوظائف ملحقين بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٥/٦ ــ العدد ١٠٥) •

وتحديد أقدميته فى الوظيفة وفق ترتيب نجاحه فى امتحان المسابقة اذا تساوى اثنان أو أكثر فى الترتيب قـدم الأعلى مؤهلا فالأقدم تخرجـا فالأكبر سنا ، ومن يثبت عدم صلاحيته منهم خلال فترة الاختبار تنهى خدمته بقرار من وزير الخارجية بناء على توصية مجلس السلك استنادا الى نتيجة امتحان المعهد وتقارير الصلاحية الخاصة بهم والتى يصدر بتنظيمها قرار من وزير الخارجية •

مادة ٩ ــ يكون التعيين فى باقى وظائف السلك بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة •

مادة ١٠ ــ مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون ، يجوز التعيين من خارج السلك على النحو التالى [1] •

أولا ــ فى وظيفة سفير من الفئة الممتازة أو سفير أو وزير مفوض :

(أ) السفراء من الفئة الممتازة أو السفراء أو الوزراء المفوضون السابقون ممن يشغلون وظائف حكومية ، ويكون اعادة تعيينهم فى السلك بذات وظائفهم السابقة وبأقدمياتهم فيها •

(ب) العاملون بالحكومة ممن يخضعون لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والعاملون الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة ، ويكون تعيينهم فى الوظائف المعادلة لوظائفهم •

ثانيا ــ فى وظيفة مستشار أو سكرتير أول أو ثان أو ثالث :

(أ) المستشارون والسكرتيرون الأول والثوانى والثوالث السابقون

---

(١) صدر قرار رئيس المجلس التنفيذى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٨٣ بتشكيل لجنة استشارية النظر فى ترشيحات الوزارات الخاصة بأعضاء المكاتب الفنية التابعة للبعثات الدبلوماسية للجمهورية العربية المتحدة فى الخارج وتحديد اختصاصها (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/٤/١٣ ـ العدد ٨٤) •

ممن يشغلون وظائف حكومية ، ويكون اعادة تعيينهم فى السلك بذات وظائفهم السابقة وبأقدمياتهم فيها •

(ب) العاملون بالحكومة ممن يخضعون لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والعاملون الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة ، ويكون تعيينهم فى الوظائف المعادلة لوظائفهم بشرط اجتيازهم بنجاح امتحان مسابقة تثبت فيه صلاحيتهم ، وتحدد شروط هذا الامتحـــان بقرار من وزير الخارجية •

ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية التعيين من غير هؤلاء فى الوظـــائف المذكورة متى اقتضـــت المصلحة العامة ذلك •

مادة ١١ ــ لا يجوز أن تزيد نسبة التعيين من الخارج فى وظـــائف السلك ، عدا وظائف السفراء على ١٠٪ من عدد الدرجات الخالية فى كل وظيفة خلال سنة مالية كاملة ، واذا لم يكن عدد الدرجات الخالية يسمح بذلك جاز تعيين عضو واحد •

مادة ١٢ ــ يكون تعيين أعضاء السلك وفقا لأحكام هـــذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية عـــدا الملحقين فيكـــون تعيينهم بقرار من وزير الخارجية •

مادة ١٣ ــ يحلف عضو السلك أمام وزير الخارجية قبل تســـلم العمل اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمال وظيفتى بالاخلاص والأمانة والصدق وأن احترم الدستور والقوانين » •

مادة ١٤ ــ تعتبر الأقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها فاذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عضو اعتبرت الأقدمية كما يلى :

(أ) اذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين حسب ترتيب النجاح فى امتحان المسابقة .

(ب) فى حالة اعادة تعيين عضو سابق اعتبرت أقدميته علىأساس الأقدمية التى كان عليها فى وظيفته السابقة .

(جـ) اذا كان التعيين متضمنا ترقية ، أعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الوظيفة السابقة .

الفصـــل الثـــانى

مجلس السلك الدبلوماسى والقنصلى

مادة ١٥ ــ ينشأ بوزارة الخارجية مجلس يسمى مجلس السـلك الدبلوماسى والقنصلى ويشكل بقرار من وزير الخارجية من أحـد عشر عضوا على الأقل من أعضاء السلك على أن يضم وكلاء الوزارة وثلاثة على الأقل من أقدم مديرى ادارات الديوان العام خدمة بالسلك ويتولى رئاسة المجلس أقدم الوكلاء من درجة سفير من الفئة الممتازة أو سفير وفى حالة غيابه يحل محله من يليه فى الأقدمية من الوكلاء ، ويتولى أمانة سر المجلس مدير ادارة السلك اذا لم يكن عضوا به وفقا لهذه المـادة والا حل محله فى أمانة السر التالى لــه فى ادارة السلك ، ويحضر أمين السر جلسـات المجلس ولا يكون لــه صوت معدود فى المـداولات ، ويضع المجلس مشروع لائحته الداخلية ويصدر بها قـرار مـن وزير الخارجية .

مادة ١٦ ــ يختص المجلس بما يلى :

١ ــ ابداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح والقواعد الخاصة بأعضاء السلك .

٢ ــ النظر فى المسائل المتعلقة بنظام السلك وشـئون أعضـائه الخاصة بالتعيين والأقدمية والترقية والنقل والاعارة والندب مـن والى

وزارة الخارجية والتأديب وتقارير كفاية الأداء وانهاء الخدمة وغيرها وفقا لنصوص هذا القانون وذلك فيما عدا ترقية ونقل السفراء والسفراء من الدرجة الممتازة .

٣ — النظر فى الموضوعات الأخرى التى يرى وزير الخارجية أو رئيس المجلس عرضها عليه .

مادة ١٧ — يعقد المجلس دورة عادية مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر على أن يتولى رئيسه توجيه الدعوة لانعقاده ، كما يجوز عقده كلما دعت الحاجة بناء على طلب من وزير الخارجية أو أغلبية الأعضاء ، ويكون أنعقاده صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتكون مداولاته سرية ، وتصدر توصياته بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس عدا المسائل التى تستلزم لاقرارها موافقة ثلثى أعضاء المجلس وتكون توصياته فيها مسببة ، ويرفع رئيس المجلس توصيات المجلس الى وزير الخارجية لاعتمادها فاذا لم يعتمدها الوزير ولم يعترض عليها خلال شهر من تاريخ وصولها اليه اعتبرت نافذة .

أما اذا اعترض الوزير على كل أو بعض توصيات المجلس فيعيدها اليه ليبدى رأيه فى اعتراض الوزير خلال شهر على الأكثر من تاريخ ابلاغه باعتراض الوزير ، فاذا انقضت هذه المدة دون أن يبدى المجلس رأى أعتبر رأى الوزير نهائيا .

أما اذا تمسك المجلس برأيه فيرفع توصياته فى هذا الشأن الى الوزير لاتخاذ ما يراه ويعتبر قرار الوزير فى هذه الحالة نهائيا .

مادة ١٨ — اذا عرض على المجلس مسألة تخص أحد أعضاء المجلس أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة امتنع على العضو حضور مناقشتها أو التصويت عليها .

الفصـــل الثــالث
فى كفاية الأداء

مادة ١٩ ــ ينشأ بوزارة الخارجية جهاز للتفتيش والصلاحية وتقييم مستوى كفـــاية الأداء يصـــدر بتشـــكيله وتنظيمه ، وكيفية مباشرتـــه لاختصاصاته قرار من وزير الخارجية ، ويختص هذا الجهاز بما يأتى :

ــ اعداد ما يرى وزير الخارجية أو مجلس السلك اعداده من تقارير أو بيانات تتعلق بتقييم مستوى كفاية الأداء فى أى من البعثات التمثيلية أو ادارات الديوان العام •

ــ تقييم مستوى كفـــاية الأداء بالنسبة لأعضاء الســـلك ممـــن لا يخضعون لنظام تقارير الكفاية السنوية •

وتعرض التقارير التى يعدها الجهاز على مجلس السلك لاتخـــاذ ما يلزم من توصيات بشأنها قبل العرض على وزير الخارجية •

مادة ٢٠ ــ يقاس مستوى كفاية أداء عضو السلك بمراعاة العناصر التى يتألف منها التقرير السنوى ومن واقع الســـجلات والبيانات التى تعدها الوزارة لهذا الغرض بالاضافة الى أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها فى قياس مستوى كفاية الأداء ويحددها قرار مـــن وزير الخارجية ، وتحدد كفاية العضو بأى من المراتب الآتية :

ممتاز ٩٠ درجة فأكثر •
كفء من ٥٠ الى ٨٩ درجة •
ضعيف أقل من ٥٠ درجة •

مادة ٢١ ــ (أ) يخضع أعضاء السلك من درجة ملحق لدرجـــة مستشار لنظام تقارير كفاية الأداء ، وتعد هذه التقارير على النماذج وطبقا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الخارجية بناء على اقتراح مجلس السلك •

(ب) تعد تقارير الكفاية بمعرفة رؤساء بعثات التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى أو مديرى الادارات والأجهزة بالديوان العام كل فى حدود اختصاصه وذلك عن مدة سنة تبدأ من أول شهر يوليو وتنتهى فى آخر شهر يونية وتقدم خلال شهرى سبتمبر وأكتوبر من كل عام الى مجلس السلك الذى له أن يعتمدها أو يعدلها بقرار مسبب •

مادة ٢٢ — يخطر عضو السلك بصورة من تقرير كفايته فور اعتماده وله أن يتظلم منه خلال شهر من تاريخ اخطاره ويقدم التظلم الى لجنة تشكل بقرار من وزير الخارجية برئاسة أحد السفراء وعضوية أربعة من أعضاء السلك لا تقل درجتهم عن وزير مفوض ممن لم يشتركوا فى وضع التقرير ، ويفصل فى التظلم بقرار نهائى خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه الى اللجنة ويعتبر التقرير نهائيا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه •

مادة ٢٣ — يوضع فى ملف خدمة عضو السلك الذى تقدر كفايته بمرتبة ممتاز شهادة تقدير من السلطة المختصة •

مادة ٢٤ — فى حالة اعارة عضو السلك أو ندبه أو تكليفه بمهمة أو التصريح له بإجازة خاصة ، يعتد بالتقارير السابق وضعها عنه •

مادة ٢٥ — فى حالة مرض عضو السلك أكثر من ستة أشهر تقدر كفايته بمرتبة كفء حكما الا اذا كانت كفايته فى العام السابق بمرتبة ممتاز فتقدر بمرتبة ممتاز حكما •

مادة ٢٦ — يحرم عضو السلك المقدم عنه تقرير بمرتبة ضعيف من نصف مقدار العلاوة الدورية ومن الترقية فى السنة التالية للسنة المقدم عنها التقرير •

مادة ٢٧ — يحال عضو السلك الذى يقدم عنه تقريران متتاليان

بمرتبة ضعيف الى الهيئة التى يشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته فاذا تبين لها أنه قادر على تحسين حـالته وجهت اليه تنبيهـا بذلك والا قررت نقله الى وظيفة أخرى خارج السلك ويترتب على تقديم تقريرين متتاليين عن العضو بمرتبة ضعيف عدم أحقيته لأول علاوة دورية فاذا قدم عنه تقرير ثالث بمرتبة ضعيف وتبين للهيئة التى يشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته أنه غير صالح للعمل فى أية وظيفة معادلة لدرجـة وظيفته بطريقة مرضية قررت فصله من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة •

الفصـل الرابـع
فى الترقية

مادة ٢٨ ــ تكون الترقية حتى وظيفة مستشار بالأقدمية ، ويجوز الترقية بالاختيار فى حدود ١٠٪ من عدد الوظائف الشاغرة من كل درجة وفى هذه الحالة يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية •

مادة ٢٩ ــ يشترط للترقية بالأقدمية قضاء المرشح للترقية بالمدد الآتيـة :

ــ ثلاث سنوات للترقية الى درجة سكرتير ثالث •

ــ ثلاث سنوات للترقية الى درجة سكرتير ثان •

ــ أربع سنوات للترقية الى درجة سكرتير أول •

ــ أربع سنوات للترقية الى درجة مستشار •

مادة ٣٠ ــ يشترط للترقية فى حدود نسبة الاختيار حتى وظيفـة مستشار ما يلى :

ــ ألا يكون المرشح للترقية قد وقعت عليه أيـة جزاءات تأديبية طوال مدة خدمته •

٢ — أن يكون قد حصل على مرتبة ممتاز فى آخر تقريرين من تقارير كفايته وعلى تقريرين بذات المرتبة فى الوظائف السابقة وألا يكون قد حصل على مرتبة ضعيف فى أى من الوظائف السابقة •

٣ — أن يكون العضو قد أمضى دورة تدريبية تتيحها له وزارة الخارجية •

وعند التساوى فى شروط الترقية بالاختيار تكون الأسبقية فيها للأقدم فى الوظائف المرقى منها وترتب أقدمية المرقين بالاختيار بحيث تكون تالية للمرقين بالأقدمية فى هذه الوظائف •

مادة ٣١ — تكون الترقية الى وظيفة وزير مفوض على أساس الاختيار للصلاحية مع توفر الشروط التالية :

١ — أن يكون قد أمضى فى وظيفة مستشار بالسلك خمس سنوات على الأقل وأن تكون له مدة خدمة كلية لا تقل عن تسعة عشر عاما •

٢ — أن يكون قد حصل طوال مدة خدمته بالسلك على أربعة تقارير بدرجة ممتاز منها تقرير واحد على الاقل فى وظيفة مستشار •

٣ — ألا تكون قد وقعت عليه أية جزاءات تأديبية فى خلال فترة عمله فى وظيفة مستشار ما لم يكن قد مضى على توقيع الجزاء أربع سنوات •

وعند التساوى فى شروط الترقية بالاختيار تكون الاولوية للاقدم فى وظيفة مستشار •

مادة ٣٢ — تقوم ادارة السلك باخطار كل من يشغل وظيفة مستشار ممن لم يستوف الشرط المشار اليه فى البند الثانى من المادة السابقة بحالته ويعاد اخطاره دوريا طالما لم يستوف هذا الشرط •

مادة ٣٣ — تكون الترقية الى وظيفة سفير من الفئة الممتازة والى وظيفة سفير على أساس الاختيار للصلاحية والكفاية والامتياز وفقا

لتقييم أعمالهم بواسطة الجهاز المنصوص عليه فى المادة ١٩ من هـذا القانون بعد اعتماده مـن المجلس • وعند التسـاوى فى شروط الترقية بالاختيار تكون الاولوية للأقدم فى الوظيفة •

مادة ٣٤ — تعتبر الترقية نـافذة من تاريخ صـدور القرار بها ، ويستحق عضو السلك بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى اليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتبارا من هذا التاريخ •

الفصل الخامس

فى النقل والندب والاعارة والأجازات بدون مرتب

مادة ٣٥ — يتم تعيين ونقل رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية للعمل فى البعثـات بالخارج أو الى الديوان العـام بقرار مـن رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من وزير الخارجية ويتم نقل باقى أعضاء السلك بقرار من وزير الخارجية بعد العرض على المجلس •

ولا يجوز أن تزيد مـدة خدمة رؤسـاء البعثـات الدبلوماسـية والقنصلية فى الخارج على أربع سنوات متصلة فى كل مرة الا اذا اقتضى صالح العمل غير ذلك ، ويجوز مدها سنة خامسة عند نقلهم من رئاسة بعثة لأخرى خلال تلك الفترة •

ويجب عند ترشيح رؤساء البعثات الدبلوماسية ألا تقل المدة المتبقية لبلوغهم سن المعاش عن سنتين •

مادة ٣٦ — مع عدم الاخلال بحكم المـادة السابقة ، تتم تنقلات بقية أعضاء السلك بين الديوان العام والبعثـات التمثيلية فى الخـارج بحيث لا تزيد مدة خدمة العضو فى الخارج على أربع سنوات متصلة فى المرة الواحدة يجرى النقل بعدها الى الديوان العام ويجوز نقلهم من بعثة لأخرى أو الى الديوان العام قبل انقضاء هذه المدة اذا اقتضى ذلك صالح العمل •

ويراعى فى حالة تعيين أحد الوزراء المفوضين بالبعثات التمثيلية أو القناصل العاملين فى الخارج رئيسا لبعثة دبلوماسية ألا تقل مدة خدمته فى رئاسة البعثة الدبلوماسية المنقول اليها عن سنتين بشرط عدم تجاوز كامل مدة خدمته المتصلة فى الخارج خمس سنوات •

مادة ٣٧ ـ يصرف لرؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمكاتب الفنية الملحقة بها تعويض يعادل ما كان يتقاضاه العضو فعلا من مرتب ورواتب اضافية عن مدة ثلاثة أشهر وذلك فى حالات النقل المفاجىء التى يقررها وزير الخارجية ووفقا للشروط والقواعد التى تحددها اللائحة التنظيمية للخدمة بوزارة الخارجية (١) •

مادة ٣٨ ـ تحدد المناطق ذات المعيشة الصعبة بقرار من وزير الخارجية بناء على ما يقترحه المجلس ، وتكون مدة العمل فى هذه المناطق عامين أو ثلاثة أعوام ، على أنه يجوز فى الحالات الاستثنائية وللمصلحة العامة ، وموافقة العضو مدها لفترات أخرى بحيث لا تتجاوز مدة الخدمة المتصلة بالخارج أربع سنوات •

مادة ٣٩ ـ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية وفى الأحوال التى يقتضيها الصالح العام نقل عضو السلك الى وظيفة أخرى معادلة لوظيفته فى الجهاز الادارى للدولة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام •

ويكون لعضو السلك فى هذه الحالة أن يطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بقرار النقل احالته الى المعاش على أن يسوى

---

(١) تضمنت المادة ٣٧ الحكم الذى كان يقضى به قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩١٣ لسنة ١٩٧٠ بمنح أعضاء البعثات الدبلوماسية والمكاتب الفنية فى الخارج مرتب ثلاثة أشهر بفئة الخارج فى بعض الحالات وبمنح الورثة الشرعيين المرتب المذكور فى حالة وفاة العضو (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٠/٦/٤ ـ العدد ٢٣) •

معاشه على أساس مرتبه الأخير ومدة اشتراكه فى التأمين مضافا اليها خمس سنوات أو المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد أيهما أقل وذلك بشرط أن يكون قد أمضى المدة التى تكسبه حقا فى المعاش وأن يكون من المدة المذكورة خمس سنوات خدمة فعلية فى السلك الدبلوماسى والقنصلى ٠

ولا يفيد عضو السلك الدبلوماسى والقنصلى من حكم الفقرة السابقة اذا كان النقل بسبب ارتكابه مخالفات أو أخطاء ثبتت فى حقه ٠

مادة ٤٠ – يجوز لوزير الخارجية الموافقة على ندب أو اعارة أعضاء السلك للعمل بهيئة أو جهة حكومية مصرية كما تجوز اعارتهم للعمل باحدى الحكومات أو الهيئات الأجنبية أو الدولية ، وتحدد شروط الندب أو الاعارة ومدتها فى القرار الصادر بها ، ويجوز تجديد الندب أو الاعارة ، ويشترط موافقة العضو كتابة على الاعارة ويتعين ألا يكون العمل فى الوظيفة المنتدب أو المعار اليها متعارضا مع طبيعة أعمال السلك ، وعند انتهاء مدة الاعارة فى الخارج يتسلم العضو عمله بالديوان العام ، وتطبق عليه ذات القواعد الخاصة بالنقل الى الديوان العام ٠

مادة ٤١ – يجوز لوزير الخارجية أن يندب أعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى للعمل بالديوان العام بالوزارة كما يجوز له أن يندب أعضاء السلك المعينين بديوان عام الوزارة للعمل فى بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى على ألا تزيد مدة الندب فى المرة الواحدة على ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بشرط ألا يزيد مجموع مدد الندب والتجديد المتصلة على ستة أشهر ٠

مادة ٤٢ – يجوز لوزير الخارجية منح عضو السلك اجازة بدون مرتب للاسباب التى يبديها ويقدرها الوزير وفى هذه الحالة يحدد الوزير قواعد منح واستعمال جوازات السفر الدبلوماسية ٠

مادة ٤٣ – يمنح وزير الخارجية – بناء على طلب عضو السلك –

اجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج أو الزوجة اذا رخص لأحدهما بالسفر للخارج على الوجه الآتى :

(أ) اذا كان كل من الزوجين يعمل فى السلك يمنح أى منهما اجازة بدون مرتب لمرافقة الآخر على ألا يترتب على ذلك بقاؤهما فى الخارج بصفة متصلة ويطبق على كل منهما عند العودة قواعد النقل من الديوان للخارج .

(ب) فى غير هذه الحالة يجوز أن يحصل عضو السلك على اجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج أو الزوجة متى كان من العاملين فى الحكومة أو القطاع العام على أن يخضع عند عودته للقواعد المطبقة على الأعضاء العائدين من الخارج .

الفصل السادس

فى المرتبات والعلاوات والرواتب الاضافية (١)

مادة ٤٤ — تحدد مرتبات أعضاء السلك وفئات بدل التمثيل الأصلى لمن يعمل منهم فى الديوان العام وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون والقواعد الملحقة به .

وتحدد مرتبات أعضاء سلك التمثيل التجارى وفئات بدل التمثيل الأصلى لمن يعمل منهم فى الديوان العام وفقا للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون والقواعد الملحقة به .

ولا يخضع بدل التمثيل للضرائب ، ولا يجوز الجمع بينه وبين بدل التمثيل المقرر لشاغلى الوظائف العليا من العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٤٥ — يمنح بدل التمثيل الأصلى لأعضاء السلك بالبعثات فى الخارج بنسبة ١٠٠٪ من بداية الربط المالى للوظيفة ويكون بدل التمثيل

---

(١) صدر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ بشان المعاملة المالية لاعضاء مكاتب وزارة الدفاع الملحقة بالبعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية بالخارج (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٤/٢٣ — العدد ١٧) .

الأصلى للمندوب فوق العادة الوزير المفوض الذى يعين بلقب سفير رئيسا لبعثة دبلوماسية معادلا لبدل التمثيل الأصلى المقرر للسفير فوق العادة *

ويحتفظ لرؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من المندوبين فوق العادة الوزراء المفوضين المعينين بلقب سفير والسفراء فوق العادة الذين يتقاضون فى تاريخ صدور هذا القانون بدل تمثيل أصلى يزيد على بداية الربط المالى للوظيفة بموجب قرارات من رئيس الجمهورية بالزيادة التى يتقاضونها ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية زيادة بدل التمثيل الأصلى المقرر للسفير فوق العادة والمندوب فوق العادة الوزير المفوض المعين بلقب سفير بحيث لا يجاوز ضعف الربط المالى لوظيفة سفير من الفئة الممتازة وذلك فى الدول التى تقضى المصلحة العامة بتقرير تلك الزيادة فيها •

مادة ٤٦ ــ يمنح بدل اغتراب أصلى للعاملين بالبعثات فى الخارج من غير أعضاء السلك بنسبة ١٠٠٪ من بداية الربط المالى للوظيفة •

مادة ٤٧ ــ يمنح بدل تمثيل اضافى لأعضاء السلك بالبعثات فى الخارج ، كما يمنح بدل اغتراب اضافى للعاملين بتلك البعثات من غير أعضاء السلك بما يتناسب مع مستوى المعيشة فى البلاد وفقا للبيانات الرسمية التى تحصل عليها وزارة الخارجية •

ويصدر بتحديد فئات هذين البلدين قرار من وزير الخارجية بعد أخذ رأى لجنة تشكل برئاسة وكيل وزارة الخارجية وعضوية ممثل عن كل من وزارات الخارجية والمالية والاقتصادية والجهاز المركزى للتنظيم والادارة وتعقد اللجنة مرة كل ستة أشهر على الأقل للنظر فى تعديل نسب هذه الفئات زيادة أو نقصا بناء على ما تراه وزارة الخارجية فى ضوء ما يرد اليها من بعثاتها بالخارج وفى ضوء تقارير المفتشين وغير ذلك من بيانات •

ويعمل بقرار الوزير من تاريخ صدوره اذا كان تعديل النسب بالزيادة ، وبعد ثلاثة أشهر تالية للشهر الذى يصدر فيه القرار اذا كان تعديل هذه النسب بالنقص •

مادة ٤٨ — يستحق عضو السلك العلاوة الدورية المقررة لوظيفته التى يشغلها طبقا للنظام المقرر بالجدول المرافق لهذا القانون ويصدر باستحقاق العلاوة قرار من وزير الخارجية • وتستحق العلاوة الدورية فى أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة •

ويسرى ذلك الحكم على من يعاد تعيينه دون فاصل زمنى ، أما بالنسبة لمن يعاد تعيينه بفاصل زمنى فتستحق العلاوة فى أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ اعادة التعيين •

ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية •

مادة ٤٩ — تمنح العلاوة الدورية بالفئة المحددة قرين كل وظيفة ، فاذا بلغ المرتب بداية ربط الوظيفة الاعلى تمنح العلاوة بفئة الوظيفة الأعلى حتى ولو لم تتم الترقية لتلك الوظيفة بشرط عدم تجاوز نهاية ربطها •

مادة ٥٠ — يستحق عضو السلك من العاملين فى الديوان العام مقابلا عن الجهود غير العادية والاعمال الاضافية التى يكلف بها وذلك طبقا للنظام الذى يصدر بشأنه قرار من وزير الخارجية بين الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه عضو السلك من مبالغ فى هذه الأحوال •

مادة ٥١ — يجوز لوزير الخارجية أن يقرر منح مكافآت تشجيعية لأعضاء السلك من العاملين فى الديوان العام الذين يقومون بأعمال أو بحوث أو اقتراحات تساعد على رفع كفاية الاداء أو يقومون بجهد واضح

فى وضع أو تنفيذ خطط التحرك الدبلوماسى أو السياسى التى تضعها أو تشارك فى تنفيذها وزارة الخارجية •

مادة ٥٢ — يجوز لوزير الخارجية — بناء على اقتراح مجلس السلك — أن يمنح عضو السلك من درجة ملحق الى درجة مستشار علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة للوظيفة التى يشغلها حتى ولو تجاوز مرتبه بها نهاية الربط المقرر للوظيفة وذلك بالشروط الآتية :

١ — أن تكون مرتبة كفاية عضو السلك قد حددت بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين وأن يكون قد بذل جهدا خاصا ساهم فى رفع مستوى الأداء •

٢ — ألا يمنح عضو السلك هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين •

٣ — ألا يزيد عدد أعضاء السلك الذين يمنحون هذه العلاوة فى سنة واحدة على ١٠٪ من عدد شاغلى كل درجة من الدرجات المشار اليها •

ولا يغير منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية فى موعدها •

ويجوز منح علاوة تشجيعية لمن يحصل أثناء خدمته على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى وذلك وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الشأن بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة •

مادة ٥٣ — يتمتع رؤساء البعثات بحق السكن المجانى مع استعمال الأثاث فى دور تقوم الوزارة باعدادها لهذا الغرض وتقوم الوزارة فى البلاد ذات المعيشة الصعبة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الخارجية بتوفير المسكن الملائم لأعضاء السلك بالبعثات فى الخارج وغيرهم من العاملين بتلك البعثات من غير أعضاء السلك • وفى حالة تعذر ذلك يصرف لكل منهم بدل سكن بنسبة ٢٠٪ من مجموع ما يتقاضاه من مرتبات وبدلات وعلاوات ، أو الأجرة الفعلية لمسكنه المعتمدة من رئيس البعثة أيهما أقل ، ويجوز زيادة هذه

النسبة بقرار من وزير الخارجية بالاتفاق مع وزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة المشار اليها فى المـادة ٤٧ من هذا القانون وذلك فى بعض الدول وبمراعاة نسبة ارتفاع أسعار المعيشة ، ومتوسط أجور المساكن فى كل منها وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة •

كما تساهم الدولة فى المصروفات الدراسية لأبناء العاملين المصريين فى بعثات التمثيل فى الخارج فى الدول التى يصدر بها قرار من وزير الخارجية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من هـذا القانون على ألا تزيد مساهمة الدولة على نسبة ٥٠٪ من قيمة المصروفات الدراسية المقررة •

مادة ٥٤ ــ يمنح أعضاء السلك وغيرهم من العاملين بالخارج اعانة غلاء معيشة واعانة عائلية وبدل ملابس وبدل نقل وبدل سفر ومصروفات انتقال لهم ولزوجاتهم وأولادهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم وخدمهم وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير الخارجية •

مادة ٥٥ ــ يصرف لأعضاء السلك وغيرهم من العاملين المصريين بالبعثات التمثيلية الذين يحتجزون كرهائن نتيجـة لعمليات الارهـاب تعويض خاص يعادل مجموع مـا يتقاضونه فعلا مـن مرتبات ورواتب اضافية طوال فترة الاحتجاز وذلك بالاضافة الى مـا يسـتحق لهم من مرتبات ورواتب وتعويضات أخرى بموجب أحكام هذا القانون •

مادة ٥٦ ــ لا تخضع البدلات المنصوص عليها فى المواد ٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، للضرائب •

مادة ٥٧ ــ ينشأ بوزارة الخارجية صندوق خـاص للتأمين عـلى أعضاء السلك تكون لـه الشخصية الاعتبارية المستقلة وتحـدد موارده

واختصاصاته وغير ذلك من الأمور المتعلقة بنشاطه بقرار من رئيس الجمهورية •

الفصل السابع

الواجبات

مادة ٥٨ — يجب على أعضاء السلك الاقامة فى المدن التى بها مقار وظائفهم فى الخارج الا لأسباب يقرها وزير الخارجية وعليهم الالتزام فى سلوكهم العام والشخصى بالواجبات التى تفرضها صفتهم التمثيلية ويقتضيها الحفاظ على سمعة البلاد وكرامة وظائفهم ويجب أن يظهروا بالمظهر اللائق بالوظائف التى يشغلونها وألا يفضوا بمعلومات أو ايضاحات عن المسائل التى ينبغى أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة ، ويظل هذا الالتزام قائما ولو بعد انتهاء خدمتهم بالسلك •

كما يجب على أعضاء السلك الامتناع عن القيام بأى نشاط حزبى أو الانضمام الى الاحزاب السياسية أو الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو المحلية الا بعد تقديم استقالاتهم ، وتعتبر الاستقالة فى هذه الحالة مقبولة بمجرد تقديمها •

وبالاضافة الى ما تقدم تسرى على أعضاء السلك القواعد العامة المنظمة لواجبات العاملين المدنيين بالدولة والأعمال المحظورة عليهم والمقررة بمقتضى القوانين المعمول بها •

الفصل الثامن

فى التأديب

مادة ٥٩ — لا يجوز توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون على عضو السلك الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه •

ولوزير الخارجية أن يحيل عضو السلك الى التحقيق عند مخالفته لواجباته أو مقتضيات وظيفته ، ويحدد الوزير بقرار منه من يقوم بمباشرة التحقيق ، وتعرض نتائجه على المجلس بالنسبة لمن يشغل وظيفة وزير مفوض فما فوقها ، ويرفع المجلس توصيته الى الوزير اما بحفظ الموضوع أو بتوقيع جزاء التنبيه أو الاحالة لمجلس التأديب .

مادة ٦٠ ـ الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء السلك هى :

- التنبيه .
- الانذار .
- اللوم .
- الاحالة الى المعاش .
- الفصل من الخدمة .

مادة ٦١ ـ يكون توقيع جزاء التنبيه على أعضاء السلك من درجة ملحق الى درجة مستشار بقرار من وزير الخارجية ، ويكون توقيع هذا الجزاء على أعضاء السلك من درجة وزير مفوض فما فوقها بقرار من وزير الخارجية بناء على توصية من المجلس ويترتب على توقيع هذا الجزاء تأخير نقل العضو الموجود بالديوان العام الى الخارج عند النظر فى هذا النقل لمدة سنة كاملة ، وبالنسبة للعضو الذى يعمل فى احدى البعثات فى الخارج يتم نقله للديوان العام ، كما يراعى تأخير نقله للخارج لمدة سنة كاملة عند النظر فى نقله الى الخارج .

مادة ٦٢ ـ يرفع وزير الخارجية جزاء التنبيه الذى وقع على أحد أعضاء السلك من ملف خدمته بعد مضى سنة وبشرط حصول العضو على تقرير كفاية بمرتبة ممتاز أو بناء على تقرير من جهاز التفتيش والصلاحية وتقييم مستوى الاداء وفقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى المادة (١٩) من هذا القانون .

واذا تكرر تنبيه العضو قبل رفع التنبيه الأول يتم تأخير نقله للخارج لمدة سنتين عند النظر فى هذا النقل ، كما يجوز علاوة على ذلك تخطية فى الترقية مرة واحدة •

مادة ٦٣ — لوزير الخارجية أن يوقف العضو عن عمله اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على ألا تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر الا بقرار من مجلس التأديب •

ولا يترتب على وقف العضو وقف مرتبه ورواتبه الاضافية وما يمنح له من مبالغ أخرى ما لم يقرر مجلس التأديب غير ذلك •

مادة ٦٤ — لرئيس البعثة عند وجود أسباب قوية وموجبة للاستعجال أن يوقف مؤقتا أى عضو من أعضاء البعثة على أن يخطر وزير الخارجية فورا بذلك • وللوزير الغاء الوقف أو مده مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابقة •

مادة ٦٥ — يصدر القرار بالاحالة الى المحاكمة التأديبية لأعضاء السلك حتى درجة مستشار من وزير الخارجية واذا كانت المخالفة المنسوبة موجهة الى سفير من الفئة الممتازة أو سفير مفوض فيصدر قرار الاحالة الى المحاكمة التأديبية من وزير الخارجية بناء على توصية من مجلس السلك وفى جميع الأحوال يشترط أن يكون قرار الاحالة متضمنا بيانا بالمخالفات المنسوبة الى العضو ، ويبلغ العضو بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته فى موعد أقصاه ستين يوما من تاريخ قرار الاحالة ويكون الابلاغ بكتاب موصى عليه بعلم وصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الأقل وفى جميع الأحوال تباشر الادارة القضائية بوزارة الخارجية الدعوى أمام مجلس التأديب •

ويترتب على الاحالة للمحاكمة التأديبية نقل العضو للديوان العام اذا كان موجوداً بالخارج مع عدم استحقاقه تعويض النقل المفاجىء الا اذا قرر مجلس التأديب غير ذلك أو لم تثبت ادانته •

مادة ٦٦ ــ يكون تأديب أعضاء السلك حتى درجة مستشار من اختصاص مجلس تأديب يشكل فى وزارة الخارجية بقرار من وزير الخارجية على الوجه الآتى :

سفير من غير أعضاء المجلس .... رئيسا

مستشار مساعد من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة
وزير مفوض .... } عضوين

واذا كانت المخالفة المنسوبة موجهة الى سفير من الفئة الممتازة أو سفير أو وزير مفوض يشكل فى وزارة الخارجية بقرار من وزير الخارجية مجلس على الوجه الآتى :

ــ أحد نواب رئيس مجلس الدولة .... رئيسا

ــ سفير من الفئة الممتازة من غير أعضاء المجلس......
ــ مستشار ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .... } عضوين

مادة ٦٧ ــ لا يكون انعقاد مجلس التأديب صحيحا الا اذا حضره رئيسه وجميع أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات •

مادة ٦٨ ــ فى حالة وجود سبب من أسباب التنحى المنصوص عليها فى قانون المرافعات بالنسبة لرئيس مجلس التأديب أو أحد أعضائه وجب عليه التنحى عن نظر الدعوى التأديبية • وللعضو المحال الى مجلس التأديب حق طلب رده •

مادة ٦٩ ــ تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية •

مادة ٧٠ ــ لمجلس التأديب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العضو المحال الى المحاكمة التأديبية أن يأمر باستيفاء التحقيق وله أن يعهد بذلك الى أحد أعضائه ، وللعضو المحال الى المحاكمة التأديبية فى جميع الاحوال

أن يطلع على التحقيقات التى أجريت وعلى جميع الاوراق المتعلقة بها وله أن يأخذ صورة منها كما له أن يطلب ضم تقارير كفاية الاداء أو أية أوراق أخرى الى ملف الدعوى التأديبية .

مادة ٧١ ــ يحضر العضو المحال الى المحاكمة التأديبية جلسات المحاكمة وله أن يدافع عن نفسه كتابة أو شفاهة وله أن يوكل عنه محاميا .

مادة ٧٢ ــ اذا لم يحضر العضو المحال إلى المحاكمة التأديبية أو لم يوكل عنه محاميا جاز الحكم فى غيبته .

مادة ٧٣ ــ يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهى المحاكمة وله فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف .

ولا يترتب على وقف العضو وقف صرف مرتبه ورواتبه الاضافية وما يمنح له من مبالغ أخرى ومع ذلك يجوز لمجلس التأديب وقف صرف نصف المرتب والرواتب الاضافية والمبالغ الاخرى .

مادة ٧٤ ــ تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة العضو المحال الى المحاكمة وقبول وزير الخارجية لها .

مادة ٧٥ ــ الجزاءات التأديبية التى يوقعها مجلس التأديب هى :

ــ الانذار .
ــ اللوم .
ــ الاحالة إلى المعاش .
ــ الفصل من الخدمة .

ويترتب على توقيع جزاء الانذار على العضو تخطيه فى الترقية مرتين وتأخير النقل الى الخارج مدة سنتين متتاليتين عند النظر فى هذا النقل مع نقله الى الديوان العام اذا كان يعمل بالخارج .

واذا تكرر توقيع جزاء الانذار على العضو ينقل الى ديوان عام الوزارة اذا كان يعمل فى الخارج ويؤخر نقله للخارج ثلاث سنوات علاوة على تخطيه فى الترقية مرتين •

كما يترتب على توقيع جزاء اللوم التخطى فى الترقية ثلاث مرات مع تأخير النقل الى الخارج لمدة ثلاث سنوات متتالية عند النظر فى نقله للخارج مع نقله الى الديوان العام اذا كان يعمل بالخارج •

واذا تكرر توقيع جزاء اللوم على العضو ينقل الى ديوان عام الوزراء اذا كان يعمل بالخارج ويؤخر نقله للخارج أربع سنوات علاوة على تخطيه فى الترقية أربع مرات •

مادة ٧٦ — يكون حكم مجلس التأديب نهائيا ويجب أن يشتمل على الاسباب التى بنى عليها وأن يوقع من رئيس المجلس ومن عضويه •

مادة ٧٧ — مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبى لا يجوز بغير الطريق التأديبى فصل عضو السلك الا بناء على توصية من مجلس السلك بأغلبية الثلثين •

الفصل التاسع

فى انتهاء الخدمة

مادة ٧٨ — يحال عضو السلك الى المعاش عند بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية ، ومع ذلك يجوز عند الضرورة وبقرار من رئيس الجمهورية مد خدمة من يشغل وظيفة وزير مفوض فيما فوقها لمدة سنة قابلة للتجديد أقصاها أربع سنوات (١) •

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٠/١٩ — العدد ٤٢ مكرر) ، ونصت مادته الاولى على ما يأتى :

=

مادة ٧٩ — مع مراعاة البند ٢ من المادة (٥) من هذا القانون يعتبر مستقيلا (٢) من وظيفته من يتزوج بغير مصرى الجنسية أو ممن هو من أبوين أحدهما أو كلاهما غير مصرى ومع ذلك يجوز بناء على طلب عضو السلك نقله الى وظيفة أخرى معادلة لوظيفته فى الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات أو الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام اذا طلب ذلك قبل الزواج من غير المصرى أو ممن هو من أبوين أحدهما أو كلاهما غير مصرى •

ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على اقتراح وزير الخارجية ، الاعفاء من هذا الحكم اذا تزوج ممن ينتمى الى جنسية احدى الدول العربية •

مادة ٨٠ — يجوز لوزير الخارجية اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ابقاء عضو السلك بعد انتهاء خدمته مدة لا تجاوز شهرا واحدا ولا يجوز مد هذه المدة الا بموافقة وزير المالية مدة لا تجاوز شهرين آخرين اذا اقتضت الضرورة ذلك ويصرف له عن كل شهر من هذه المدة مكافأة تعادل مجموع ما كان يتقاضاه شهريا قبل انتهاء خدمته •

« يستمر سفراء ومندوبو وممثلو جمهورية مصر العربية لدى حكومات الدول المختلفة والمنظمات والهيئات الدولية وكذلك القناصل العامون فى مباشرة مهام وظائفهم الى أن تنتهى مدد أعمالهم بها وفقا لاحكام القانون واللوائح المعمول بها » •

(٢) حكمت المحكمة الادارية العليا بأن « حظر الزواج من غير مصرية على أعضاء السلكين السياسى والقنصلى وعلى أمناء المحفوظات ، واعتبار الموظف الذى يخالف ذلك مستقبلا من وظيفته ، قد قام على حكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العليا للدولة ، حماية لامنها فى الداخل والخارج ومنعا لتسرب أسرارها ، فهو واجب لصيق بالوظيفة يقع على عاتق من يضطلع بها ، طالما كان قائما بها • وأيا كان سبب اضطلاعه بأعبائها ، يستوى فى ذلك أن يكون ذلك بطريق التعيين فيها أو بطريق الندب لها ، لقيام العلة فى الحالتين ، ولان المندوب يتحمل بأعباء الوظيفة جميعها وبهذا الواجب بالذات طوال مدة ندبه ، شأنه فى ذلك شأن المعين على حد سواء » • جلسة ١٩٥٨/٤/٥ — الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٣ ق •

مادة ٨١ ـ اذا توفى أحد أعضاء السلك أو غيرهم من العاملين المصريين بالبعثات التمثيلية فى الخارج ولو كان فى اجازة فى غير مقر عمله ، يصرف لعائلته مبلغ يوازى مجموع ما كان يتقاضاه فى الخارج عن ثلاثة أشهر بواقع الخارج .

وتنقل رفاته الى مصر اذا رغبت فى ذلك أرملته أو ورثته ، كما تتكفل وزارة الخارجية بنفقات التحنيط ونقل الرفات الى الجهة التى تدفن فيها فى مصر ، واذا توفى فى الخارج أحد أفراد أسرة عضو السلك أو غيره من العاملين المصريين بالبعثات التمثيلية أو أحد اقاربهم حتى الدرجة الثانية من المقيمين معهم تتكفل وزارة الخارجية بنفقات التحنيط ونقل الرفات الى الجهة التى تدفن فيها بمصر .

مادة ٨٢ ـ عند وفاة أحد المصريين من أعضاء السلك أو غيرهم من العاملين المصريين بالبعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية بالخارج وكذلك عند وفاة زوجته أو أحد أبنائه نتيجة لاضطرابات أو أحداث سياسية يصرف لورثته تعويض يعادل ما كان يتقاضاه من مرتبات وروواتب اضافية عن سنة بواقع أعلى المناطق بالخارج ، وفى حالة الاصابة بعجز كلى أو جزئى وفقا لما يقرره المجلس الطبى نتيجة لنفس الأسباب ، يصرف للعضو مبلغ لا يقل عما كان يتقاضاه من مرتبات وروواتب اضافية عن ثلاثة أشهر ولا يتجاوز ما يستحقه من مرتبات وروواتب اضافية عن مدة سنة بواقع أعلى المناطق بالخارج حسب الاحوال .

وعند تعرض ممتلكات أحد هؤلاء الأعضاء للمصادرة أو الأضرار الكلية أو الجزئية نتيجة لأضطرابات أو أحداث سياسية يصرف للعضو تعويض لا يتجاوز مرتبات وروواتب اضافية عن مدة ستة أشهر بواقع الخارج .

وفى جميع الاحوال لا يخل صرف التعويضات المشار اليها بالاحكام

المقررة بقانون التأمين الاجتماعى ، كما لا يجوز أن يزيد التعويض المنصرف عن قيمة الضرر الفعلى الذى أصاب ممتلكات العضو •

ويصدر وزير الخارجية قرارا بالنظم والاجراءات والشروط المتعلقة بتنفيذ هذه الأحكام •

الباب الثالث

فى الأحكام الخاصة ببعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى

مادة ٨٣ ــ فى حالة غياب رئيس البعثة أو وجود ما يمنعه عن مباشرة عمله أو خلو منصبه يحل محله عضو السلك الذى يليه فى الترتيب فى نفس البعثة أو من ينتدب لذلك من وزارة الخارجية أو من بعثاتها التمثيلية بالخارج ويكون لقبه (القائم بالاعمال بالنيابة أو القنصل العام بالنيابة أو القنصل بالنيابة أو المشرف على رعاية المصالح) ويمنح كل من يتولى رئاسة البعثة أو المشرف على رعاية المصالح بدل انابة تعادل ربع بدل التمثيل الأصلى المقرر لرئيس البعثة بحد أقصى قدره خمسون جنيها فى الشهر ، كما يمنح كذلك بدل تمثيل اضافى عن بدل الانابة بالنسبة المقررة لرئيس البعثة وذلك بشرط ألا يزيد مجموع بدل التمثيل الاصلى والاضافى وبدل الانابة على ما يستحقه رئيس البعثة من تمثيل أصلى واضافى •

مادة ٨٤ ــ تكون سكنى رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى أو بعثة رعاية المصالح فى مسكن مؤثث تملكه وزارة الخارجية أو تستأجره كما تتحمل المصروفات اللازمة لذلك وفقا للقواعد التى يقرها وزير الخارجية •

مادة ٨٥ ــ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى والقنصلى الذى يشغل وظيفة مندوب فوق العادة وزير مفوض لقب سفير فوق العادة مفوض وذلك بصفة مؤقتة •

ويمنح المندوب فوق العادة الوزير المفوض الذى يحمل لقب سفير بموجب قرار من رئيس الجمهورية بدل تمثيل أصلى فى الديوان العام قدره ٥٠٠ جنيه سنويا •

مادة ٨٦ — يعتبر رئيس البعثة الدبلوماسية قنصلا عاما فى دائرة اختصاص بعثته وبما لا يتعارض مع دوائر اختصاص القنصليات العامة والقنصليات الصادر بانشائها قرار من رئيس الجمهورية وله أن يعهد باختصاصاته القنصلية كلها أو بعضها الى أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية التابعين لــه •

مادة ٨٧ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يعهــد الى أى شخص من غير أعضاء السلك القيام بأعمال وظيفة دبلوماسية بصــفة مؤقتة أو بأداء مهمة خاصة ويمنح فى هذه الحالة لقب سفير فوق العادة مفوض • ويحدد القرار المكافأة التى تمنح له أثناء القيام بأعمال الوظيفة الدبلوماسية أو المهمة الخاصة بناء على اقتراح وزير الخارجية •

فاذا كان من يعهد اليه القيام بأعمال الوظيفة الدبلوماسية أو بأداء المهمة الخاصة من العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العــام أو الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة احتفظ له بكافة مميزات الوظيفة التى يشغلها ، وحسبت مدة قيامه بالعمل الدبلوماسى أو المهمة الخاصة ضمن مدة اشتراكه فى نظــام التأمين الاجتماعى واســتحقاق العلاوة والترقية وذلك بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى •

مادة ٨٨ — يجوز لوزير الخارجية بالاتفاق مع الوزراء المختصين أن يندب عاملين من الوزارات الاخــرى لشغل وظــائف ملحقين فنيين ببعثات التمثيل فى الخارج بشرط ألا تزيد الدرجة المالية المقررة للوظائف التى يشغلونها على الدرجة المالية المقررة لوظيفة رئيس البعثة • ومع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ بشأن المعاملة المالية

لأعضاء مكاتب وزارة الدفاع الملحقة بالبعثات التمثيلية جمهورية مصر العربية بالخارج يمنح هؤلاء الفنيون المرتبات الاضافية وبدل التمثيل والمبالغ والمزايا العينية الاخرى والاعفاءات الجمركية المقررة لوظـائف التمثيل المعادلة لوظائفهم بما لا يجاوز البدلات والرواتب والمزايا المقررة للوزراء المفوضين •

ولا يجوز الجمع بين البدلات المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه والبدلات المماثلة المقررة بهذا القانون •

كما يمنح من عدا هؤلاء من العاملين المصريين بالمكاتب الفنية الملحقة ببعثات التمثيل فى الخارج المرتبات الاضـافية وبدل الاغتراب والمبـالغ والمزايا العينية الاخرى والاعفاءات الجمركية المقررة لنظرائهم من العاملين بتلك البعثات من أعضاء السلك •

مادة ٨٩ - يكون الملحقون الفنيون خاضعين لاشراف وتوجيهـات رئيس البعثة التمثيلية فيما يتعلق بأعمالهم الداخلة فى دائرة اختصاص البعثة ومع عدم الاخلال بما للوزارات أو الجهات ذات الشأن من حق التوجيه والاتصال بالملحقين الفنيين التابعين لها أو الذين يتصل نشاطهم بأعمالها يكون عـلى الملحقين الفنيين التنسيق مـع رئيس البعثـة فى الموضوعات المتعلقة بالعلاقات الثنائية بين البلدين أو التى تؤثر على الخط العام للسياسة القـائمة بينهما •

ويبعث رئيس البعثة التمثيلية بملاحظاته عن المكاتب الفنية الملحقة بالبعثة الى الوزراء المختصين عن طريق وزارة الخارجية •

مادة ٩٠ - يتبع جميع أعضاء بعثة التمثيل القنصلى رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى المعتمد فى البلد أو البلاد التى يؤدون عملهم فيهـا ويخضعون لإشرافه ، وعليهم تنفيذ ما يصـدر مـن أوامر فى حـدود اختصاصاتهم •

مادة ٩١ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية اسناد رعاية مصالح القنصلية المصرية فى بلـد أو أكثر الى الممثل القنصلى لبلد صديق •

مادة ٩٢ ــ فى حالة غياب أو وجود مانع لدى رئيس بعثة التمثيل القنصلى يحل محله فى جميع اختصاصاته عضو البعثة القنصلية الذى يليه فى الوظيفة وذلك مـا لم يندب رئيس البعثة الدبلوماسية الموجودة فى دائرتها القنصلية أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية للقيام بأعمال رئيس البعثة بالنيابة وذلك بعد الرجوع الى الجهة المختصة بالوزارة •

مادة ٩٣ ــ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعيين قناصل ونواب قناصل فخريين (١) فى البلاد التى لجمهورية مصر العربية مصالح فيها • وتحدد الاعمال التى يباشرونها ودوائر اختصاصاتهم بقرار يصدره وزير الخارجية • ولا يتقاضى القناصل ونواب القناصل الفخريون مرتبات من الدولة ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية أن قرر لهم مكافأة •

مادة ٩٤ ــ أعضاء بعثات التمثيل القنصلى مكلفون بمساعدة وحماية مواطنيهم الموجودين فى دائرة اختصاصاتهم ورعاية مصالحهم وعليهم أن يحافظوا على المصالح المصرية ، وتنميتها تحت اشراف رئيس البعثـة الدبلوماسية فى الدولة المعتمدين لديها •

مادة ٩٥ ــ يخصص فى كل قنصلية سـجل لقيد أسـماء المصريين المقيمين فى دائرة اختصاصاتها يكون القيد فيه بناء على مـا يقـدم من المستندات التى تثبت جنسيتهم المصرية وعلى كل فرد مصرى يقيم مدة ستة

---

(١) انظر : قـرار نائب وزير الخـارجية فى ١٩٥٩/١٢/٢٨ بشأن القناصل الفخريين الاجانب المعينين فى جمهورية مصر العربية (الجريـدة الرسمية فى ١٩٦٠/١/٤ ــ العدد ٣) •

أشهر أو أكثر فى دائرة القنصلية أن يقيد اسمه فى السجل ويكون القيد بلا مقابل اذا طلب خلال ستة أشهر من بدء الاقامة فى دائرة القنصلية وأن يؤدى عنه الرسم المقرر فى قرار رئيس الجمهورية الخاص بالرسوم القنصلية اذا طلب بعد انتهاء هذه المدة .

مادة ٩٦ ـ يباشر أعضاء بعثات التمثيل القنصلى ـ فيما يباشرون ـ الاختصاصات الآتية ، وذلك طبقا للاتفاقات والمعاهدات والقرارات على الا تتعارض مع قوانين البلاد التى يؤدون فيها أعمالهم ويشترط اتباع أحكام القوانين واللوائح المصرية والتعليمات المنظمة لمباشرة هذه الاختصاصات :

١ ـ قيد مواليد المصريين ووفياتهم فى حدود دوائر اختصاصهم .

٢ ـ ابرام عقود الزواج والتصادق عليه متى كان أحد الزوجين أو كلاهما مصرى الجنسية وذلك طبقا للتعليمات المنظمة لذلك .

وفى هذه الحالة يكون لأعضاء بعثات التمثيل القنصلى نفس السلطات والاختصاصات المخولة للموثقين والمأذونين الشرعيين فى مصر .

٣ ـ اصدار اشهادات الطلاق والتصادق عليه .

٤ ـ اصدار اشهادات الاعتراف بالبنوة متى كانت صادرة من مصرى .

٥ ـ اصدار اعلامات ثبوت الوراثة بعد استيفاء التحريات التى يرونها لازمة .

٦ ـ التصديق على جميع الاقرارات القانونية الصادرة من مصريين مع حلف اليمين أو بدونه .

٧ ـ التصديق على توقيعات المصريين .

٨ ـ اعطاء شهادات بقاء على قيد الحياة للمصريين وكذلك للاجانب اذا كانوا فى حاجة الى استعمالها فى مصر .

٩ — اصدار جوازات السفر العادية للمصريين وتجديدها وما يتعلق بها من أعمال والتأشير على جوازات سفر الاجانب •

١٠ — اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية فى حالة وفاة مصرى (١) عن أموال فى دوائر اختصاصاتهم وعلى الأخص متى كان الورثة غائبين أو مجهولين أو كان بينهم ناقصوأو عديمو أهلية لا ينوب عنهم أحد وعليهم أن ينوبوا عن هؤلاء الورثة أمام القضاء •

١١ — القيام بكـافة الاجراءات الخاصة باســتلام وحفظ وفتح الوصايا •

١٢ — توثيق التصرفات المتعلقة بأموال موجودة فى مصر • وتكون لهذه المحررات قوة المحررات الرسمية فى مصر •

١٣ — تسليم صورة رســمية من المحررات التى يقومون بتوثيقها والتصديق على ترجمتها وكذلك التصديق على الترجمة الى اللغة العربية من المحررات المكتوبة بلغات تلك البلاد •

١٤ — التصديق على التوقيع على المحررات الصادرة من سلطات البلاد التى يؤدون فيها أعمالهم وكذلك التصديق على الامضاءات الموقع بها على المحررات الصادرة من السلطات المصرية •

١٥ — السعى فى فض المنازعات التى تقوم بين المصريين أو بين المصريين والاجانب بالطرق الودية متى طلب منهم ذلك •

١٦ — الحكم بصفة محكمين متى رفع الامر اليهم فى المنازعـات القائمة بين المصريين الموجودين فى دائرة اختصاصاتهم بشرط أن يتنازل

(١) انظر : قرار وزير الخارجية رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن الاجراءات الواجبة الاتبـاع فى حالة وفـاة مصرى بالخـارج (الوقـائع المصريـة فى ١٩٨٧/٦/٣ — العدد ١٢٦) •

الخصوم فى عقد التحكيم عن جميع طرق الطعن فى الحكم وأن يرخصوا لعضو بعثة التمثيل القنصلى بأن يعمل كحكم مفوض لـــه الصلح وفقا لقانون المرافعات •

مادة ٩٧ ــ يحدد وزير الخارجية بصفة دورية بالاتفاق مع وزير المـــالية والوزراء المختصين الرســـوم القنصلية ويصدر بها قرار مـــن رئيس الجمهورية (١) •

وتعفى من هذه الرسوم :

(أ) المحررات الخاصة بالفقراء •

(ب) المحررات التى يطلبها موظفو الدول الاجنبية بصفتهم الرسمية لأستعمالهم الخاص أو لأستعمال التابعين لهم وذلك على سبيل المجاملة وبشرط المعاملة بالمثل •

مادة ٩٨ ــ يباشر أعضاء بعثات التمثيل القنصـــلى الاختصاصات المخولة للقناصل بموجب القوانين أرقام ٤٥ لسنة ١٩٣٤ بشأن الاختصاص القضائى للقناصل المصريين و١٣٢ لسنة ١٩٣٩ بشأن المحافظة على النظام والتأديب فى البواخر و ٢١ لسنة ١٩٤٠ بشأن ســـلامة الســـفن وكذلك الاختصاصات المخولة للقناصل بمقتضى القوانين الأخرى واللوائح والعرف •

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد الرسوم القنصلية ونظـــام تحصيلها (الجريدة الرســمية فى ١٩٨٣/١٠/١٣ ـ العدد ٤١) وقد نصت المادة الثانية منه على ما يلى :
« تحصل بعثات التمثيل الخارجى لجمهورية مصر العربية الرسوم القنصلية بالعملة المحلية للدولة التى تعمل فيها كل منها ، ولا يجوز قبول هذه الرسوم باية عملة أخرى الا بقرار من وزير الخارجية •
وتحصل هذه الرسوم على أساس سعر التحويل المعلن للجنيه المصرى بالعملة المحلية المشار اليها بالبنك المركزى المصرى أو على أساس السعر المحدد لهذه العملة بمقتضى الاتفاقيات الثنائية على أن يحدد السعر الاعلى بقرار من وزير الخارجية » •

جدول رقـم (١)

جدول المرتبات وبدل التمثيل الأصلى بالديوان العام لأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى بالديوان العام (١)

الوظيفة	الربط المالى للوظيفة	بدل التمثيل الأصلى الديوان العام	العلاوة الدورية المستحقة
	جنيه	جنيه	جنيه
سفير من الفئة الممتازة	٢٥٤٣	٦٢٥	ربط ثابت
سفير فوق العادة مفوض قنصلى عام بدرجة سفير مندوب فوق العادة وزير مفوض	١٨٢٤ — ٢٤٣٣	٦٢٥	٧٥
وزير مفوض قنصل عام	١٥٦٠ — ٢٣٦٤	٤٣٣	٧٢ ، ٧٥ عند ١٧٦٤ ج
مستشار — قنصل من الدرجة الأولى	١١٧٦ — ١٩٦٨	٣١٦٫٨	٦٠ ، ٧٢ عند ١٥٠٠ ج
سكرتير أول — قنصل من الدرجة الثانية	٩٦٠ — ١٧٦٤	٢٥٢	٤٨ ، ٦٠ عند ١١١٦ ج
سكرتير ثان — قنصل مساعد	٧٨٠ — ١٧٦٤	١٩٧	٤٨ ، ٦٠ عند ٩٠٠ ج
سكرتير ثالث — نائب قنصل	٦٩٦ — ١٤٣٠	١٧٢٫٨	٣٦ ، ٤٨ عند ٧٢٠ ج
ملحق	٥١٦ — ١١٧٦	١٠٨	٢٤ ، ٣٦ عند ٣٦ ج

(١) مستبدل بالمادة (٣) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٢٩ ـ العدد ٢٥ مكرر) .

جدول رقم (٢)

المرتبات وبدل التمثيل الأصلى بالديوان العام لأعضاء السلك التجارى (١)

الوظيفة	الربط المالى للوظيفة	بدل التمثيل الأصلى الديوان العام	العلاوة الدورية المستحقة
	جنيه	جنيه	جنيه
وزير مفوض تجارى	١٥٦٠ — ٢٣٦٤	٤٣٢	٧٢ ، ٧٥ عند ١٧٦٤ ج
مستشار تجارى	١١٧٦ — ١٩٦٨	٣١٦,٨٠٠	٦٠ ، ٧٢ عند ١٥٠٠ ج
سكرتير أول تجارى	٩٦٠ — ١٧٦٤	٢٥٢	٤٨ ، ٦٠ عند ١١١٦ ج
سكرتير ثان تجارى	٧٨٠ — ١٧٦٤	١٩٨	٤٨ ، ٦٠ عند ٩٠٠ ج
سكرتير ثالث تجارى	٦٩٦ — ١٤٤٠	١٧٢,٨٠٠	٣٦ ، ٤٨ عند ٧٢ ج
ملحق تجارى	٥١٦ — ١١٧٦	١٠٨	٢٤ ، ٣٦ عند ٦٣٦ ج

(١) مستبدل بالمادة رقم (٣) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٢٩ ـ العدد ٢٥ مكرر) .

قــرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لســنة ١٩٥٨
بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين
الدبلوماسى والقنصلى (١ ، ٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظـام موظفى الدولة ،

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظـام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ — يلغى قرار مجلس الوزراء الصـادر بتاريخ ٢٥ مـايو سنة ١٩٣٣ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ويستعاض عنه باللائحة المرافقة ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة الأخيرة عند العمل بها .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة شعبان سنة ١٣٧٧ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٨ — العدد ١٨ .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٣٩ لسـنة ١٩٦٠ بشأن المعاملة المالية للملحقين السياحيين (الجريـدة الرسـمية فى ١٩٦٠/٤/٢٦ — العدد ٩٤) ونص على ما يأتى :

« مـادة ١ — ووفق عـلى معـاملة الملحقين السـياحيين ومـوظفى ومستخدمى مكاتبهم من الناحية المالية ، معاملة أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وموظفى ومستخدمى البعثات الدبلوماسية والقنصلية وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

مادة ٢ — على وزيرى الاقتصاد والخزانة تنفيذ هذا القرار » .

اللائحة

التنظيمية للخدمة فى وزارة الخارجية

الفصل الأول

فى وظائف ودرجات ومرتبات ورواتب السلكين الدبلوماسى والقنصلى

اولا – فى المرتبات :

مادة ١ – (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٢) ترتب درجات أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى على الوجه التالى :

الوظيفة		جنيه		جنيه
سفير	من	١٦٠٠	الى	١٨٠٠
وزير مفوض أو قنصل عام	من	١٢٠٠	الى	١٥٠٠
مستشار أو قنصل من الدرجة الأولى	من	٧٨٠	الى	١١٤٠
سكرتير أول أو قنصل من الدرجة الثانية	من	٥٤٠	الى	٧٨٠
سكرتير ثان أو قنصل مساعد	من	٤٢٠	الى	٥٤٠
سكرتير ثالث أو نائب قنصل	من	٣٠٠	الى	٤٢٠
ملحق	من	١٨٠	الى	٣٠٠

ثانيا – فى الرواتب :

(أ) بدل التمثيل الأصلى (١)

مادة ٢ – (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٨ لسنة ١٩٦٤ بصرف بدل تمثيل أصلى لبعض السادة السفراء رؤساء البعثات الدبلوماسية للجمهورية العربية المتحدة (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/١/٢٠ – العدد ١٧) ونص على ما يأتى :

٣٥٨ لسنة ١٩٦٢) يصرف لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بدل تمثيل أصلى لمواجهة النفقات التى يستلزمها تمثيل الجمهورية العربيــة المتحدة تمثيلا لائقا وذلك طبقا للفئات التالية :

(أولا) بالنسبة لأعضاء البعثات التمثيلية :

	جنيه
سفير فوق العادة مفوض	٢٠٠٠ سنويا
مندوب فوق العادة ووزير مفوض بلقب سفير	٢٠٠٠ سنويا
مندوب فوق العادة ووزير مفوض أو قنصل عام	١٥٠٠ سنويا
قائم بالأعمال	١٠٠٠ سنويا
مستشــار	٦٠٠ سنويا
قنصل من الدرجة الأولى	٦٦٠ سنويا
ســكرتير أول	٤٢٠ سنويا
قنصل من الدرجة الثانية	٤٨٠ سنويا
سكرتير ثان	٣٦٠ سنويا
قنصل مساعد	٤٢٠ سنويا
سكرتير ثالث	٣٠٠ سنويا
نائب قنصل	٣٦٠ سنوياً
ملحق	٢٤٠ سنويا

ويجوز زيادة بدل التمثيل المخصص للسفير فوق العادة مفوض أو

« مادة ١ ـ يصرف للسادة السـفراء رؤسـاء البعثـات الدبلوماسـية للجمهورية العربية المتحدة الموضح أسماؤها فيما بعد بـدل تمثيل أصـلى بالفئات التالية :

٣٠٠٠ جنيه سنويا : فى نيويورك .

٢٥٠٠ جنيه سنويا : فى كل من موسكو ، باريس ، لندن ، واشنطن ، بون ، نيودلهى ، الجزائر ، بغداد ، الخرطوم ، بيروت ، بلجراد ، برن .

مادة ٢ ـ على وزيرى الخارجية والخزانة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ،

المندوب فوق العادة ووزير مفوض بلقب سفير الى ٢٥٠٠ جنيه سنويا وذلك فى الدول التى تقتضى المصلحة العامة تلك الزيادة فيها .

(ثانيا) بالنسبة لأعضاء السلك الدبلوماسى بالديوان العام لغاية درجة سكرتير ثالث :

	جنيه
سفير	٦٢٥ سنويا
وزير بلقب سفير	٥٠٠ سنويا
وزير مفوض	٣٧٥ سنويا
مستشار	٢٤٠ سنويا
سكرتير أول	١٢٠ سنويا
سكرتير ثان	٩٠ سنويا
سكرتير ثالث	٩٠ سنويا

ويكون صرف بدل التمثيل مشاهرة باعتبار جزء من اثنى عشر جزء أسوة بالمرتبات .

(ب) علاوة عائلية

مادة ٣ — يصرف لأعضاء السلكين فى البعثات التمثيلية المتزوجين أو غير المتزوجين ولهم ولد بالاضافة الى ما يصرف لهم علاوة عائلية بنسبة ١٥٪ من بدل التمثيل الاصلى ترفع الى ٢٥٪ للمتزوج وله ولد أو أكثر أو لغير المتزوج وله ولدان أو أكثر وذلك حتى درجة مستشار ، أما السفراء والوزراء المفوضون فلا تصرف لهم فى هذه الحالات علاوة عائلية الا بنسبة ١٥٪ من بدل التمثيل الاصلى .

وتعتبر العلاوة العائلية جزءا من بدل التمثيل الاصلى وتسرى عليها القواعد الخاصة باستحقاقه وخفضه ووقفه وانتهائه .

(ج) بدل التمثيل الاضافى واعانة غلاء المعيشة

مادة ٤ — تحدد فئات بدل التمثيل الاضافى لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بالخارج وكذلك بدل الاغتراب الاضافى للموظفين الاداريين والكتابيين المنصوص عليه فى المادة ٨ بقرار من وزير الخارجية بعد أخذ رأى لجنة تشكل لهذا الغرض برئاسة وكيل الوزارة وعضوية وكلاء الوزارة المساعدين وأقدم المفتشين وممثل عن كل من وزارة المالية والاقتصاد وديوان الموظفين .

وتعقد هذه اللجنة مرة كل ستة شهور على الاقل وذلك للنظر فى تعديل هذه النسب زيادة أو نقصا بناء على ما تراه الوزارة وفى ضوء الشكاوى التى ترد اليها من بعثاتها فى الخارج وتقارير المفتشين ، وعلى أن يراعى مركز مصر فى هذه البلاد ، ومستوى وظروف المعيشة فيها .

ويعمل بقرار الوزير من تاريخ صدوره اذا كان تعديل النسب بالزيادة ، وبعد ثلاثة شهور من تاريخ الشهر الذى صدر فيه القرار اذا كان تعديل النسب بالخفض .

ولا يعتبر اعانة غلاء معيشة فى الخارج سوى الجزء من الرواتب المساوى لمقدار اعانة غلاء المعيشة المقررة على ما يتقاضاه عضو السلكين الدبلوماسى والقنصلى والموظف الادارى والكتابى لو كان يعمل فى مصر .

مادة ٥ — (١) يصرف لعضو السلكين الدبلوماسى والقنصلى الذى يندب لمهمة من الوزارة أو من الخارج فى جهة غير البلد الذى به مقر وظيفته بدل التمثيل بالفئات المقررة للبلد الذى به مقرر وظيفته الاصلى

---

(١) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٣/١ — العدد ٥١) والفقرة الاخيرة مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٤/١ — العدد ٧٦) .

أو البلد المنتدب فيها أيهما أكثر ويصرف له أيضا هذا البدل أثناء السفر بالفئات المقررة لوظيفته فى مقر عمله الاصلى أو فى البلد المنتدب فيه أيهما أكثر وذلك كله على ألا يزيد مجموع ما يصرف له من بدل التمثيل والسفر عما يصرف لرئيس الوفد اذا كان عضوا فى وفد الجمهورية العربية المتحدة فى الخارج •

ولا يجوز أن تزيد مدة الندب فى هذه الحالة على ثلاثة أشهر • ويعامل المفتشون الذين يقومون بالتفتيش أو بالتحقيق فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية معاملة حاملى الحقائب الدبلوماسية طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٥٩ •

تساهم وزارة الخارجية بدفع نصف المصروفات المدرسية لأبناء موظفى وزارة الخارجية الملحقين بالبعثات وذلك فى البلاد ذات المعيشة الصعبة والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الخارجية •

(د) بدل الإنابة

مادة ٦ — (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٦٩ لسنة ١٩٧٤) فى حالة خلو وظيفة رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو وجوده فى اجازة أو تغيبه فى غير الدولة التى بها المقر الاصلى لوظيفته أو وجود ما يمنعه من مباشرة عمله يمنح لمن يقوم بالعمل مقامه ابتداء من تاريخ قيامه بالأعمال علاوة على ما يمنح له من مرتبات — بدل انابة يعادل ربع بدل التمثيل الاصلى المقرر لرئيس البعثة بحد أقصى قدره خمسون جنيها فى الشهر •

كما يمنح القائم بالأعمال بالنيابة بدل تمثيل اضاف عن بدل الانابة بالنسبة المقررة لرئيس البعثة وذلك بشرط ألا يزيد مجموع بدل التمثيل الاصلى والاضاف وبدل الانابة للقائم بالاعمال على ما يستحقه رئيس البعثة من بدل تمثيل أصلى واضاف •

الفصل الثانى

موظفو البعثات ومستخدموها من الاداريين والكتابيين

مادة ٧ ـ (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٧٢) يلحق ببعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى لجمهورية مصر العربية عاملون « من الكادر الادارى والكتابى » بالوزارة للقيام بما يعهد اليهم من الاعمال الادارية والمالية على أن يكونوا حاصلين على مؤهل متوسط على الاقل ، وألا تقل درجاتهم عن المستوى الثالث للفئة (١٨٠ جنيها ـ ٣٦٠ جنيها) •

ومع ذلك يجوز التجاوز عن شرط المؤهل بالنسبة للحاصلين على الشهادة الابتدائية نظام قديم أو الاعدادية أو ما يعادلها ـ بشرط أن يكون لهم مدة خدمة بالوزارة لا تقل عن عشر سنوات •

ويحدد وزير الخارجية بقرار منه البعثات الدبلوماسية والقنصلية التى تتطلب طبيعة وحجم أعمالها الحاق عاملين « من الكادر الادارى والكتابى » بها ممن يشغلون وظائف فئات المستوى الأول •

كما يحدد بقرار منه بناء على عرض لجنة شئون العاملين تنظيم شروط وقواعد الحاق العاملين ـ المنصوص عليهم فى هذه المادة ـ للعمل بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية •

وفى جميع الأحوال يشترط اجتياز هؤلاء العاملين بنجاح الدورات التدريبية المناسبة التى تعقدها الوزارة قبل الحاقهم للخدمة بتلك البعثات •

مادة ٨ ـ (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٧٢) يصرف للعاملين « الاداريين والكتابيين » الذين

يلحقون بالعمل فى البعثات الدبلوماسية والقنصلية بدل اغتراب بالفئات الآتية :

الفئة (٤٢٠ — ٧٨٠) فما فوق ٣٦٠ جنيها سنويا .
المستوى الثانى الفئة (٣٣٠ — ٧٨٠) فما فوق ٢٤٠ جنيها سنويا .
الفئة (٢٤٠ — ٧٨٠) فما فوق ١٨٠ جنيها سنويا .

المستوى الثالث الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) فما فوق ١٢٠ جنيها سنويا .

ويكون صرف بدل الاغتراب مشاهرة باعتبار جزء من اثنى عشر جزء أسوة بالمرتبات .

مادة ٩ — يسرى على من ينطبق عليهم الوصف السابق أحكام المادتين ٣ و ٤ من اللائحة على أن تحتسب نسبة العلاوة العائلية أو بدل الاغتراب الاضافى على أساس بدل الاغتراب المقرر لهم طبقا للمادة ٨ .

مادة ٩ — مكررا (١) يتمتع موظفو الشبكة اللاسلكية الذين يعملون بالخارج بالمزايا المقررة فى هذه اللائحة لموظفى البعثات من الاداريين والكتابيين بشرط ألا تقل درجاتهم عن السابعة ولا تزيد على الخامسة .

ويجوز الحاق موظفى الشبكة اللاسلكية الذين تزيد درجاتهم عن الدرجة الخامسة للعمل بالبعثات بالخارج ، على أن يمنحوا الرواتب المقررة لموظفى الدرجة الخامسة .

---

(١) مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٣/١ — العدد ٥١) والفقرة الثانية مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١١١ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/٩/١٥ — العدد ٢٠٩) .

الفصل الثالث

فى استحقاق المرتبات والرواتب

مادة ١٠ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٢٣ لسنة ١٩٦١) يستحق رئيس البعثة الدبلوماسية رواتبه من تاريخ وصوله الى مقر وظيفته بعد خصم ما يتقاضاه القائم بأعمال البعثة بالنيابة من بدل انابة عن الفترة السابقة لتقديم رئيس البعثة أوراق اعتماده •

ويستحق أعضاء البعثة التمثيلية وموظفوها الاداريون والكتابيون رواتبهم من تاريخ مباشرة كل منهم للعمل بمقر وظيفته •

مادة ١١ ــ تنتهى حقوق أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والموظفين الاداريين والكتابيين الملحقين بالبعثات فى المرتبات والرواتب ، أى فى بدل التمثيل الاصلى والاضافى والعلاوة العائلية وبدل الاغتراب الاصلى والاضافى :

١ ــ عند الاحالة على المعاش أو الفصل من الخدمة :

(أ) بالنسبة لرؤساء الهيئات الدبلوماسية ابتداء من اليوم التالى لتاريخ انتهاء مهمتهم سواء بتقديم أوراق استدعائهم أو بمغادرتهم مقار أعمالهم •

(ب) وبالنسبة لباقى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والموظفين الاداريين والكتابيين بالبعثة ، ابتداء من اليوم التالى لتاريخ مغادرتهم لمقار أعمالهم •

٢ ــ وفى حالة النقل الى وزارة أو مصلحة أخرى ابتداء من تاريخ مغادرة العضو أو الموظف الادارى والكتابى مقر عمله •

الفصـــل الرابع

بدل الملابس

مادة ١٢ ــ يصرف لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى المعينين بالبعثات لأول مرة بدل ملابس قدره ١٥٠ جنيها •

مادة ١٣ ــ تتحمل وزارة الخارجية النفقات الفعلية لعمل الكسوة الرسمية المقررة للوظيفة ، كما تتحمل نفقات تعديل هذه الكسوة اذا لزم الأمر عند الترقية •

الفصل الخامس

مصاريف الانتقال

مادة ١٤ ــ يكون سفر أعضاء الســلكين الدبلوماسى والقنصــلى وعائلاتهم فى أحوال التعيين والنقل والندب والاستدعاء والفصل عــلى نفقة وزارة الخارجية فى الدرجة الاولى برا وبحرا وجوا • وفى الدرجة الاولى الممتازة بالنســبة للســفراء والوزراء المفوضــين •

ويتضمن ذلك كافة مصاريف السفر بما فيه المبيت فى عربات النوم •
واذا استخدم العضو سيارته الخاصة فى السفر يصرف له قيمة تذاكر السفر بالسكة الحديد وعربات النوم له ولافراد عائلته المرافقين له •

ويعامل الموظفون الاداريون والكتابيون معاملة أعضاء البعثة مــن الدبلوماسيين من حيث مصاريف الانتقال ، على أن يكون لهم حق السفر فى الدرجة المقررة لوظائفهم •

وتشمل عائلة العضو الدبلوماسى أو القنصلى أو الموظف الادارى أو الكتابى الزوجة وأولاده الإناث غير المتزوجات والذكور دون الحادية والعشرين كما تشمل من يعوله العضو من أفراد عائلته •

وتتحمل الوزارة كذلك نفقات سفر خادم تابع للعضو الدبلوماسى والقنصلى فى الدرجة الثالثة برا وبحرا وفى الدرجة السياحية جوا واذا كان لـه أولاد تقل سنهم عن ١٢ سنة فتتحمل الوزارة أيضا مصاريف سفر مربية فى الدرجة المرخص له بالسفر فيها •

وتكون مصاريف سفر عائلة العضو وخادمه ومربية أطفاله علـى نفقة وزارة الخارجية سواء كانوا فى صحبته أو كان سفرهم سابقا لسفره وعليه أن يطلب كتابة الاحتفاظ بالحق فى سـفرهم اذا كان ذلك لاحقـا لسـفره •

ولا تتحمل وزارة الخارجية نفقات سفر من يعوله العضو من أفراد عائلته الا بترخيص منها ، واذا تزوج أحدهم أثنـاء خدمته بالخـارج فتتحمل وزارة الخارجية نفقات سفر الزوجة الى مقر عمل زوجها •

مادة ١٥ ــ (الفقرة الثانية مضافة بقرار من رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧٥) فى أحوال الانتدابات أو المأموريات لا يسوغ لعضو السلك الدبلوماسى أو القنصلى أن يستصحب معه علـى نفقة الوزارة أحدا مـن أفراد عائلته الا بترخيص خاص مـن وزير الخارجية وبشرط أن يكون الانتداب أو المأمورية لاكثر من شهرين •

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير الخارجية أن يستصحب رئيس البعثة الدبلوماسية زوجته على نفقة الوزارة فى أحوال الانتدابات أو المأموريات التى تقل عن شهرين داخل اقليم الدولة المعتمد لديها أو خارجها •

مادة ١٦ ــ تتحمل الوزارة فى حالات السفر بسبب التعيين والنقل والفصل نفقات نقل الامتعة والاثاث بما فيه سيارة واحدة مـن تغليف وحزم ومشال وشـحن وتأمين بالبر أو البحر من منزل العضو بمقـر وظيفته الاصلية الى منزله بمصر أو بمقر وظيفته الجديدة ، علـى أن

يقدم بيانا مفصلا بمـا يريد نقله تعتمـده الوزارة أو رئيس البعثـة الدبلوماسية التى يتبعها •

وإذا استخدم العضو الطريق الجوى تتحمل الوزارة بالاضافة الى ما سبق مصاريف مـا لا يزيد وزنه عن ٥٠ كيلو جرامـا خلاف الوزن المسموح له به ولأفراد عائلته بالطائرة •

ومع ذلك لعضو السلكين الدبلوماسى والقنصلى أو الموظف الادارى والكتابى اذا رغب الحق فى أن يصرف له مرتب شهر ونصف نظير تلك النفقـات •

مادة ١٧ — (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقـم ٢٦١ لسنة ١٩٧٥) يجوز لعضو السـلكين الدبلوماسى والقنصلى عنـد وصوله لمقر عمله الجـديد فى الخـارج أن يطلب صرف سلفة تعـادل استحقاقاته عن شهرين على الأكثر من مرتب ورواتب اضافية وفق مـا يستحقه فى مقر عمله الجديد على أن يقدم تعهـدا برد ما يصرف لـه بواقع جزء على الاقل مـن أربع وعشرين جزءا شـهريا ، وأن للوزارة استرداد مبلغ السلفة أو ما يتبقى منه عن طريق الخصم المباشر بمجرد توقف العضو عن الوفاء •

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على العاملين من شاغلى الوظائف الادارية والكتابية ومعاونى الخدمة المصريين الذين يلحقون بالبعثات •

مادة ١٨ — لعضـو السـلكين الدبلوماسى والقنصـلى وللموظف الادارى والكتابى بالبعثة الذى ينتقل أثناء وجوده فى الاجازة بمصر أو بالخارج الحق فى مصاريف السفر لـه ولمن ينقلون من عائلته وأتباعه على نفقة الوزارة من محل وجوده الى مقر وظيفته الجديدة مباشرة بشرط الا تزيد هذه عن المصاريف التى كانت تتكلفها الوزارة لو كان موجود عند النقل فى مقر وظيفته الاصلى • وذلك مع عدم المساس بالحقـوق المقررة له طبقا للمادة ١٩ •

وتسرى هذه الأحكام على حالات الندب والفصل •

مادة ١٩ ــ (١) إذا رغب عضو السلكين الدبلوماسى أو القنصلى أو موظف البعثة الادارى أو الكتابى فى قضاء اجازته فى مصر فله الحق فى السفر اليها على جانب الوزارة ذهابا وايابا هو وأفراد عائلته وأتباعه الذين تتحمل الوزارة مصروفات سفرهم طبقا للمادة ١٤ بشرط أن يكون قد قضى فى الخدمة فى الخارج لأول مرة ثلاث سنوات متصلة تدخل فيها مــدة الاجازة المصرح لـــه بها •

ويتجدد هذا الحق كلما استكمل بالخارج ثلاث سنوات أخــرى تدخل فيها مــدة الاجازة المصرح لـــه بها بشرط ألا تقل مدة الخدمة فى أى فترة عن سنة واحدة •

وتخفض المدة الى سنتين بالنسبة للبلاد المنصوص عليها فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ •

ويجوز ــ فى حاله الضرورة القصوى وبعد موافقة وزير الخارجية أن تتحمل الوزارة مصروفات عودة عائلة العضو أو الموظف الادارى من مقر البعثة الى الجمهورية العربية المتحدة قبل انقضاء المدد المشار اليها فى الفقرات السابقة على ألا تتحمل الوزارة مصروفات عودة عائلة العضو أو الموظف الادارى مرة أخرى خلال عمله فى ذات البعثه أو قبل مضى المدد المشار اليها فى هذه المادة •

وتخفض المــدة الى سنة بالنسبة للبلاد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الخارجية •

---

(١) معدلة بقرارى رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٣/١ ــ العدد ٥١) ورقم ٢٢٩٦ لسنة ١٩٦٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/١٢/٢٨ ــ العدد ٣٠٠ تابع) •

الفصل السادس

سكن رؤساء البعثات وسياراتهم

مادة ٢٠ ــ [١] يتمتع رؤساء البعثات الدبلوماسية بحق السكن المجانى مع استعمال الاثاث فى دور تقوم الوزارة باعدادها لهذا الغرض •

وتتحمل الوزارة مصاريف الكهرباء والمياه والغاز والتهوية والتدفئة والنظافة ، كما تتحمل الوزارة أجور الخدمة فى الحدود التى تقررها •

ولا يجوز للقائمين بالأعمال بالنيابة النزول فى سكن رئيس البعثة الا اذا كان منصبه شاغرا • وبشرط الحصول على ترخيص كتابى من الوزارة وعليه أن يخلى السكن فور صدور قرار تعيين رئيس البعثة وابلاغه اليه •

يصرف بدل سكن بنسبة ٢٠٪ من البدل المقرر للتمثيل والاغتراب الاصلى والاضافى والعلاوة الاجتماعية للموظفين الدبلوماسيين والاداريين والكتابيين المعينين بالبلاد ذات المعيشة الصعبة •

كما يصرف بدل سكن بنفس النسبة للخدم العرب المعينين بتلك البعثات من المرتبات الاضافية المقررة لهم •

وتحدد البلاد ذات المعيشة الصعبة بقرار من وزير الخارجية •

ويجوز زيادة هذه النسبة فى البلاد التى يرتفع فيها مستوى الأسعار وبصفة خاصة أجور المساكن ، عن الحدود المتوائمة مع المرتبات وتحدد تلك النسب والبلاد بقرار من وزير الخارجية •

---

(١) معدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٤/١ ـ العدد ٧٦) وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٦/٩ ـ العدد ٢٣) •

مادة ٢١ ــ تخصص لرؤساء البعثات الدبلوماسية سيارة يكون لهم حق استعمالها دون غيرهم من أعضاء البعثة ، على أن يتحملوا نفقات وقودها •

الفصل السابع

العلاج والتمريض ومصروفات الوفاة

(أولا) العلاج والتمريض :

مادة ٢٢ ــ اذا مرض أحد أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى أو الموظف الادارى أو الكتابى أثناء وجوده فى الخارج ورأى رئيس البعثة أن حالته مما تستوجب النظر فيكلف طبيبين بفحصه لتقرير ما اذا كانت حالته تستوجب عودته الى مصر لأنها ليست مما تحتمل الشفاء أو لأنه لا يكون بعد شفائه قادرا على الاستمرار فى الخدمة بالخارج ، فاذا قرر الطبيبان وجوب عودة العضو أو الموظف الى مصر تتحمل الوزارة مصروفات عودته طبقا للمادة ١٦ وتتخذ جميع الاجراءات اللازمة لراحته •

مادة ٢٣ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٦٤) تكون تكاليف الكشف ونفقات علاج وتمريض أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها الاداريين والكتابيين المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على نفقة الوزارة وذلك بعد عرض المريض على القومسيون الطبى أو طبيب معتمد وموافقة رئيس البعثة واخطار الوزارة أو الحصول على موافقتها فى حالة العلاج خارج مقر البعثة •

ويسرى حكم الفقرة السابقة على عائلات هؤلاء الاعضاء والموظفين وذلك فى البلاد وبالشروط التى يصدر بها قرار من وزير الخارجية كما يسرى الحكم على عضو السلكين الدبلوماسى والقنصلى أو الموظف

الادارى أو الكتابى الذى يندب أو يوفد فى مهمة من الديوان العام بالوزارة الى الخارج ، اذا كان المرض يستلزم العلاج الفورى .

واذا تعذر العلاج فى الدولة التى بها مقر البعثة يجوز ايفاد الموظف أو عائلته الى أقرب دولة يمكن فيها العلاج .

(ثانيا) مصروفات الوفاة :

مادة ٢٤ ــ اذا توفى أحد أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو أحد الموظفين الاداريين والكتابيين المصريين الملحقين بالبعثات التمثيلية أثناء تأدية وظيفته يصرف الى عائلته مرتب ورواتب شهرين وتنقل رفاته الى مصر اذا رغبت فى ذلك أرملته أو ورثته وتتكفل الحكومة بنفقات التحنيط ونقل الرفات الى الجهة التى يدفن فيها بمصر ، كما تتحمل نفقات سفر أسرته وأتباعه ونقل أمتعته الى مصر .

مادة ٢٥ ــ اذا توفى فى الخارج أحد أفراد عائلة عضو السلكين الدبلوماسى والقنصلى أو أحد أتباعه المقيمين معه أو أحد أفراد عائلة موظفى البعثة الاداريين أو الكتابيين المنصوص عليهم فى المادة ١٤ تتكفل الحكومة بنفقات التحنيط ونقل الرفات إلى الجهة التى يدفن فيها بمصر .

الفصل الثامن

المترجمون والكتبة المؤقتون

مادة ٢٦ ــ يجوز عند الاقتضاء وباذن من وزارة الخارجية وبالشروط التى تضعها تعيين مترجمين وكتبة مؤقتين فى البعثات الدبلوماسية والقنصلية ويجوز انتخابهم محليا كما يجوز أن يكونوا من الأجانب .

مادة ٢٧ ــ يعين المترجمون والكتبة المؤقتون بالمكافأة التى تحددها لهم وزارة الخارجية وليس لهم الحق فى بدل اغتراب أو بدل ملابس ولا فى مصاريف انتقال أو بدل سفر عند التعيين أو الرفت أو مكافأة عن مدة خدمتهم إلا إذا كانت قوانين بلادهم تحتم صرف هذه المكافأة .

الفصـــل التاســـع

العمال المهنيون ومعاونو الخدمة (١)

مادة ٢٨ ــ (٢) للوزارة أن تلحق بالبعثات التمثيلية بالخارج عمالا مهنيين ومعاونى خدمة ممن يعملون بالديوان العام •

وتتم تسوية حالة شاغلى (درجات الخدم) الحالية على النحو التالى :

١ ــ من سبق له العمل بالديوان العام أو باحدى الجهات الحكومية قبل الحاقه بالبعثات التمثيلية بالخارج تسوى حالته كما لو كانت خدمته قد استمرت على احدى الدرجات العمالية بالديوان العام بمراعاة مهنته أو حرفته الثابتة بملف خدمته ويتخذ المرتب الأساسى الذى كان يحصل عليه قبل الحاقه بالبعثات التمثيلية بالخارج أساسا لتدرج مرتبه بالعلاوات التى كانت مقررة لدرجته العمالية بافتراض استمرار خدمتـه بالديوان العام وتعادل درجته حسب القواعد التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه •

٢ ــ من عين ابتداء فى احدى البعثات التمثيلية بالخارج تســوى حالته كما لو كان قد عين على احدى درجات كادر العمال بالديوان العام بمراعاة مهنته أو حرفته الثابتة بملف خدمته ويتخــذ بدء مربوط الدرجة العمالية أساسا لتدرج مرتبه بالعلاوات التى كانت مقررة لدرجته العمالية بافتراض استمرار خدمته بالديوان العام وتعادل درجته حسب القواعد التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ المشار اليه •

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٤١ لسنة ١٩٦٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٧/٩/٢١ ــ العدد ٨٠) ونص فى مادته الثالثة على ما يأتى : « يستعاض عن تعبير « الخدم » الوارد فى الفصل التاسع من اللائحة بتعبير « العمال المهنيون ومعاونوا الخدمة » •

(٢) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٤/١ ــ العدد ٧٦) والفقــرة الاولى معدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٦٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/٥/١٥ ــ العدد ٢٠)

٣ — تدمج الدرجات التى يشغلها المذكورين مع درجات العاملين بالديوان العام بحيث تنتظم شاغليها أقدمية واحدة ، مع مراعاة التقسيمات الرئيسية للمجموعات النوعية للوظائف •

ولا تستحق عن التسويات التى تتم وفقا لأحكام هذه المادة أية فروق مالية عن الماضى •

مادة ٢٨ مكرر — [١] يمنح العمال المهنيون ومعاونو الخدمة الذين يلحقون بالبعثات التمثيلية بالخارج بدل اغتراب أصلى بالفئات الآتية :

الدرجة العاشرة وما يعلوها ، ٩٦ جنيها سنويا •

الدرجة الحادية عشرة ، ٧٢ جنيها سنويا •

ويكون صرف البدل المذكور مشاهرة باعتبار جزء من اثنى عشر جزءا •

وتحدد اللجنة المشار اليها فى المادة الرابعة من اللائحة فئة بدل الاغتراب الاضافى الذى يصرف للمذكورين •

ويقتصر العاملون المذكورون على تقاضى بدل الاغتراب الاضافى فقط الذى يحصلون عليه حاليا وذلك الى أن يتم تعديل فئات البدل وفقا للفقرة السابقة •

مادة ٢٩ — يمنح العمال المهنيون ومعاونو الخدمة المصريون غير المعينين محليا بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية مكافأة توازى مرتب شهر ونصف ولا تقل عن عشرة جنيهات مصرية فى حالة التعيين أو النقل أو الفصل من الخدمة وذلك نظير ما يتكلفه من النفقات التى يستلزمها نقل العفش أو الأمتعة وكذا نظير جميع المصاريف النثرية المتعلقة بسفر الخادم وأفراد عائلته •

---

(١) مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٤١ لسنة ١٩٦٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٧/٩/٢١ ـ العدد ٨٠) والفقرة الاولى معدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٦٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/٥/١٥ ـ العدد ٢٠) •

مادة ٣٠ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٩٦ لسنة ١٩٦٠) يعامل العمال المهنيون ومعاونو الخدمة من رعايا الجمهورية العربية المتحدة فى حالات الأجازات والمرض والوفاة طبقا للمادة ١٩ والمواد من ٢٢ الى ٢٥ •

مادة ٣١ — فى حالات التعيين والنقل والفصل من الخدمة والقيام بمأمورية يكون للعمال المهنيون ومعاونو الخدمة الوارد ذكرهم فى المادة السابقة الحق فى السفر على نفقة الحكومة بالدرجة الثالثة بحرا وبالسكة الحديد وبالدرجة السياحية إذا كان السفر بالطائرة •

مادة ٣١ مكرر — (مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨ لسنة ١٩٦٢) يجوز ندب ضباط الصف العاملين بالقوات المسلحة للعمل كحراس فى البعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة فى الخارج لمدة تحدد بقرار يصدره وزير الخارجية بعد الأتفاق مع القائد العام للقوات المسلحة •

ويمنح الأفراد المنتدبون بالاضافة الى مرتباتهم الأصلية المرتبات الاضافية المقررة لرتبهم بمكاتب وزارة الحربية بالخارج •

وتسرى على الأفراد المنتدبين أحكام المواد ١٧ ، ١٩ ومن ٢٢ الى ٢٥ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٣ من هذه اللائحة •

مادة ٣٢ — يجوز للبعثات الدبلوماسية والقنصلية تعيين عمال مهنيون ومعاونو خدمة محليين مصريين أو أجانب بمكافأة شهرية بعد موافقة وزارة الخارجية •

مادة ٣٣ — تكون كساوى العمال المهنيون ومعاونو الخدمة على نفقة الوزارة بالطريقة التى تقررها •

مادة ٣٤ ـ فى حالة فصل العامل المهنى ومعاون الخدمة المعين محليا أو وفاته تصرف لـه أو لورثته مكافأة تعادل شهرا عن كل سنة من سنى الخدمة بشرط ألا تقل هذه المدة عن سنة وعلى ألا تزيد المكافأة عن مجموع المكافآت التى كان يحصل عليها فى السنة الأخيرة من خدمته إلا إذا كانت قوانين البلد تخالف ذلك .

مادة ٣٤ مكرر ـ يسرى على العاملين المعينين بمكافأة شاملة بالبعثات التمثيلية بالخارج سواء تم تعيينهم من القاهرة أو محليا بمقر البعثة أحكام المواد ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ من هذه اللائحة .

---

(١) مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٤/١ ـ العدد ٧٦) ومعدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣١٤٥ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/١٠/٢٥ ـ العدد ٢٤٤) .

قـانون ٤٥ لسـنة ١٩٣٤
بشان الاختصاص القضائى للقناصل المصريين (١)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ـ يختص القناصل بالحكم فى المنازعـات المدنية والتجارية بين المصريين أو بين الأجنبى والمصرى عندما يكون هذا الأخير مدعى عليه وذلك فى البلاد التى تجعل فيها الاتفاقات الدبلوماسـية أو التشريع أو العادات لهم مثل ذلك الاختصاص ويكون اختصاصهم بالحكم على الوجه الذى تقرره هذه الاتفاقات الدبلوماسية أو التشريع أو العادات .

وكذلك يختصون على الوجه عينه بالحكم فى المخالفات والجنح التى يرتكبها المصريون فى تلك البلاد .

مادة ٢ ـ اذا باشر القناصل ولاية القضاء يراعى فى تحديد القانون الذى يطبق والاجراءات التى تتبع الأحكام الآتية :

أولا ـ القضايا المدنية والتجارية .

مادة ٣ ـ فى المواد المدنية والتجارية يحكم القناصل بصفة نهائية فى الدعاوى التى لا تزيد قيمتها على ٣٠٠ جنيه مصرى وبصفة ابتدائية فى جميع الدعاوى الأخرى .

مادة ٤ ـ يطبق القناصل القوانين المعمول بها فى القطر المصرى أمام المحاكم الأهلية مع مراعاة العادات المحلية اذا اقتضت الحال .

---

(١) صدر القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٦/٢٦ ـ العدد ٢٥ مكرر) ونص فى مادته رقم ٩٨ على أن يباشر أعضاء بعثات التمثيل القنصلى الاختصاصات المخولة للقناصل بموجب القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٤ .

وفيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها فى المواد الآتية تطبق قواعد قانون المرافعات الأهلى إلا إذا حالت الظروف دون ذلك •

مادة ٥ ــ ترفع الدعوى أمام المحكمة القنصلية بعريضة من المدعى •

ويجب أن تشتمل العريضة على موضوع الدعوى كما يجب علاوة على ذلك أن يبين فيها محل اقامة المدعى والمدعى عليه •

ويحدد القنصل تاريخ الجلسة فى ذيل العريضة ويأمر بحضور الخصوم •

وتعلن العريضة كما يعلن الأمر للمدعى عليهم ويخطر المدعى بتاريخ الجلسة •

مادة ٦ ــ الميعاد الذى يجوز الاستئناف فيه هو ستون يوما كاملة من يوم إعلان الحكم •

ويرفع الاستئناف بتقرير يودع قلم كتاب القنصلية ويجب أن تبين فيه أسبابه • وأن يكون موقعا عليه من طالب الاستئناف •

ويسلم الى المستأنف ايصال بهذا التقرير وتعلن صورة منه الى المستأنف عليه •

مادة ٧ ــ يرفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف الأهلية بالقاهرة •

مادة ٨ ــ يجب على كل من المستأنف والمستأنف عليه أن يتخذ محلا مختارا فى القاهرة يعينه الأول فى تقريره ويعينه الثانى بتقرير يودع قلم كتاب القنصلية ويعلن الى المستأنف فى ظرف شهرين من يوم اعلان تقرير الاستئناف اليه • فان لم يفعل أيهما كانت الاعلانات اليه فى قلم كتاب محكمة الاستئناف صحيحة •

ويجب على الطرفين فوق ذلك أن يقررا فى الميعاد المذكور عزمهما

على المرافعة شخصيا أو بواسطة وكلاء وفى الحالة الأخيرة يجب عليهما بيان أسماء الوكلاء وعناوينهم •

ويحصل التقرير بذلك فى قلم كتاب القنصلية •

مادة ٩ — يجوز للطرفين اذا اتفقا أن يترافعا بمذكرات مكتوبة وفى هذه الحالة يجب عليهما أن يقررا ذلك • قلم كتاب القنصلية فى الميعاد المنصوص عنه فى المدة السابقة والتقرير بذلك يجعل الاتفاق غير قابل للرجوع فيه •

وتودع المذكرات فى الميعاد نفسه فى قلم الكتاب المشار اليه • ويتسلم كل مودع ايصالا بما أودع ويحدد للقنصل مواعيد تبادل المذكرات • ويقرر القواعد الواجب اتباعها لذلك •

مادة ١٠ — بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثامنة يبعث القنصل بملف القضية الى محكمة الاستئناف وهى تحدد الجلسة التى ينظر فيها الاستئناف ويعلن الطرفان بذلك •

مادة ١١ — تصدر محكمة الاستئناف حكمها فى يوم الجلسة بعد سماع أقوال الطرفين أو وكلائهما أو بعد الاطلاع على مذكراتهما المكتوبة •

ثانيا — أحكام خاصة بالدعاوى الجنائية •

مادة ١٢ — يقوم مأمور القنصلية بالتحقيق الابتدائى فى مواد الجنح ويشرف القنصل على الاجراءات الاحتياطية التى تتخذ ضد المتهم مباشرا فى هذا الصدد اختصاصات القاضى الجزئى •

وتحال الجنح والمخالفات على المحكمة القنصلية بمقتضى قرار من القنصل ويعلن المتهم بالحضور كما يعلن المدعى بالحق المدنى ان وجد • ولا تكون هناك نيابة عمومية •

مادة ١٣ — يحكم القناصل بصفة نهائية فى المخالفات وبصفة إبتدائية فى الجنح •

مادة ١٤ — تطبق المحاكم القنصلية القوانين المصرية اذا كان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه • كما تطبق قواعد قانون تحقيق الجنايات إلا إذا حالت الظروف دون ذلك •

مادة ١٥ — يقوم القنصل بالتحقيق فى الجنايات ويكون له فى شأنها اختصاصات قاضى التحقيق على أنه يجب عليه ابلاغ نتائج التحقيق الى نيابة القاهرة وهى تقرر ما اذا كان هناك محل لرفع الدعوى أو لحفظها فاذا قررت رفع الدعوى ارسل المتهم مقبوضا عليه الى القاهرة •

مادة ١٦ — تنفذ أحكام المحكمة القنصلية طبقا للأوضاع والشروط التى تحدد بقرار يصدره وزير الخارجية بعد موافقة مجلس الوزراء •

ثالثا — أحكام عامة •

مادة ١٧ — لا يختص القناصل بالحكم فى المنازعات الخاصة بالزواج والمسائل المتعلقة بـه كالصداق والبنوة والحضانة كما لا يختصون بالحكم فى المنازعات الخاصة بالوراثة والوصية بمال وبأصل الأوقاف •

على أنه يجوز لهم فى هذه المواد اتخاذ اجراءات مؤقتة أو تحفظية طبقا لمبادىء القانون الطبيعى وقواعد العدالة •

مادة ١٨ — يباشر القناصل إزاء المصريين المقيمين فى دائرة اختصاصهم القنصلى الاختصاصات المخولة للمجالس الحسبية بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها فى مصر •

ويجوز استئناف قرارات القناصل فى هذه المادة بنفس الشروط التى تستأنف بها القرارات الصادرة من مجلس حسبى محافظة القاهرة وأمام الهيئة التى تستأنف اليها تلك القرارات •

مادة ١٩ ــ لا يجوز إبطال أى اجراء أمام المحاكم القنصلية لمخالفة فى الأوضاع الشكلية أو لخطأ فيها أو لاغفالها ما لم يكن الأمر متعلقا باجراء جوهرى له أثر فى الحكم •

مادة ٢٠ ــ يقوم بأعمال كاتب المحكمة والمحضر مأمور القنصلية أو أى موظف آخر من القنصلية ينتدبه القنصل لهذا الغرض •

مادة ٢١ ــ تعريفة الرسوم القضائية فى المواد المدنية والجنائية وكذا شروط قبول المحامين والخبراء وغيرهم ممن يعاونون القضاء لدى المحاكم القنصلية تقرر بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير الخارجية •

أحكام وقتية

مادة ٢٢ ــ يكون للأحكام والقرارات الصادرة من قنصل مصر فى الحبشة قبل نشر هذا القانون نفس القوة والأثر اللذين للأحكام التى تصدرها المحكمة القنصلية المنشأة بمقتضى هذا القانون •

والقضايا المنظورة الآن أمام القنصل يسار فيها أمام المحكمة القنصلية المشار اليها استمرارا للاجراءات التى شرع فيها •

مادة ٢٣ ــ على وزيرى الخارجية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على المعاهدة الخاصة بمنح ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم المثلون الدبلوماسيون الموقعة بنيويورك فى ١٤/١٢/١٩٧٣ (١،٢،٣)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور .

قــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على المعاهد الخاصة بمنع ومعـاقبة الجرائم المرتكبة ضـد الأشخاص المشمولين بالحماية بما فيهم المثلون الدبلوماسيون الموقعـة بنيويورك فى ١٤/١٢/١٩٧٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سـنة ١٤٠٦ (٦ ابريل سـنة ١٩٨٦) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٩/٣/٣٠ ـ العدد ١٣ .

(٢) وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسـته المعقودة فى ١٣ من رمضان سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٢١ من مايو سنة ١٩٨٦ .

(٣) صدر قرار وزير الخارجية رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٩/٣/٣٠ ـ العدد ١٣) ونص فى مادته الوحيدة على ما يلى :

« ينشر فى الجريدة الرسمية الموافقة على المعاهدة الخاصة بمنـع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المشمولين بالحياة الدولية بمـا فيهم المثلون الدبلوماسيون الموقعة بنيويورك فى ١٩٧٣/١٢/١٤ » .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٦/٧/٢٥ .

صدر بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٣ .

معـــاهدة

بشأن منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين

ان الدول الأعضاء فى هذه الاتفاقية •

آخذة فى اعتبارها ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتـدعيم السلام الدولى والنهوض بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول •

مقدرة أن الجرائم التى ترتكب ضد الممثلين الدبلوماسيين والأشخاص الآخرين والمشمولين بالحماية الدولية التى تعرض للخطر بسلامة هؤلاء الأشخاص تشكل تهديـدا حقيقيا لتدعيم العلاقات الدوليـة العـادية والضرورية للتعاون بين الدول •

ايمانا منها بأن ارتكاب مثل هذه الجرائم يعد أمرا له خطورة على المجتمع الدولى ، واقتناعا بأن هناك حاجة ملحة لاقرار وسائل مناسـبة وفعالة لمنع ومعاقبة مال هذه الجرائم •

وافقت على مـا يلى :

مادة (١)

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ ــ تعنى عبارة الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية :

(أ) رئيس الدولة ، ويشمل ذلك أى عضو فى التشكيل الجمـاعى الذى يؤدى وظائف رئيس الدولة بمقتضى دستور الدولة المعنية ، ورئيس الحكومة أو وزير الخارجية عندما يتواجد أى من هؤلاء فى دولة أجنبية ، كذلك أفراد عائلته المصاحبين لـه •

(ب) أى ممثل أو موظف رسمى لدولة أو لمنظمة دولية ذات صفة حكومية ترتكب ضده جريمة أو مقاره الرسمية أو منزله أو وسائل انتقاله

فى الوقت والزمان المشمول فيهما بحماية خاصة بمقتضى القانون الدولى ضد أى اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته • وكذلك أفراد أسرته الذين يعيشون فى كنفه •

٢ — المتهم : يعنى الشخص الذى تتوافر ضده من الوهلة الأولى دلائل كافية على أنـــه ارتكب أو شارك فى جريمـــة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) •

مادة (٢)

١ — الاقتراف العمدى لمـــا يلى :

(أ) قتل أو خطف أو أى اعتداء عـــلى شخص مشمول بالحمـــاية الدولية أو على حريته •

(ب) هجوم بالقوة على المقار الرسمية أو محال الاقامة أو وسائل الانتقال لأحد المشمولين بالحماية الدولية من شأنه أن يعرض شخصه أو حريته للخطر •

(جـ) تهديد بارتكاب أى من هذه الاعتداءات •

(د) شروع فى ارتكاب أى من هذه الاعتداءات •

(هـ) فعل يشكل المساهمة كشريك فى أى من هذه الاعتداءات سوف يعتبر جريمة بمقتضى القانون الداخلى لكل دولة طرف •

٢ — على كل دولـــة طرف أن تجعل هـــذه الجرائم معاقبا عليهـــا بالعقوبات المناسبة التى تأخذ فى الحسبان طبيعتها الخطرة •

٣ — لا تخل أحكام الفقرتين ١ ، ٢ من هذه المـــادة بأى حـــال ، بالتزامات الدول الأطراف بمقتضى القانون الدولى فى أن تتخذ الوسائل المناسبة لمنع الاعتداءات الأخرى عـــلى حرية وكرامة شخص مشـــمول بالحماية الدولية •

مادة (٣)

١ ـ تتخذ كل دولة عضو الاجراءات التى قد تلزم لشمول ولايــة قضائها نظر الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) فى الحالات الآتية :

(أ) عندما ترتكب الجريمة عــلى اقليم تلك الدولة أو عــلى متن سفينة أو طائرة مسجلة فيه ٠

(ب) عندما يكون المتهم من مواطنى تلك الدولة ٠

(جـ) عندما ترتكب الجريمة ضد شخص ، مشمول بالحماية الدولية وفقا للتحديد الوارد فى المادة (١) ، والمتمتع بهذا الوضع بمقتضى الوظائف التى مارسها نيابة عن تلك الدولة ٠

٢ ـ كذلك تتخذ كل دولة طرف مثل تلك الاجراءات كلما كان ذلك ضروريا لمدة ولاية قضائها على هذه الجرائم التى يكون فيها المتهم موجودا فى اقليمها ولن تسلمه طبقا للمادة (٨) الى أى دولة من الدول المشــار اليها فى الفقرة (١) من هذه المادة ٠

٣ ـ لا تخل هذه الاتفاقية بولاية القضاء الجنائى الذى يمارســه طبقا للقانون الداخلى ٠

مادة (٤)

تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) وخاصة بما يلى :

(أ) اتخاذ كافة الوسائل العملية لمنع الاستعدادات التى تتخذ داخل اقليم كل منها لارتكاب هذه الجرائم سواء داخل أو خارج اقليمها ٠

(ب) تبادل المعلومات وتنسيق اتخاذ الاجراءات الادارية وغيرها بما يتناسب مع منع أرتكاب هذه الجرائم ٠

مادة (٥)

١ ــ على كل دولة طرف ارتكب فيها أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) أن تتصل بالدول الأخرى المعنية مباشرة أو من خلال السكرتير العام للأمم المتحدة متى توافر لديها من الأسباب ما يدعو للأعتقاد بأن المتهم قد فر من اقليمها ، وتسلمها كل الوقائع المناسبة المتعلقة بالجريمة المرتكبة وكافة المعلومات المتوفرة لتحديد شخصية المتهم •

٢ ــ عندما ترتكب أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ ضد شخص مشمول بالحماية الدولية ، فعلى كل دوله طرف يكون لديها معلومات تتعلق بالمجنى عليه وبظروف الجريمة أن تعمل على ارسالها كاملة وفى أقرب وقت ممكن ، وفقا للشروط المنصوص عليها فى قانونها الداخلى ، الى الدولة الطرف التى كان يمارس وظائفه نيابة عنها •

مادة (٦)

١ ــ على الدولة الطرف التى يوجد المتهم على اقليمها أن تتخذ ــ عند توافر الأدلة ــ الاجراءات المناسبة طبقا لقانونها الداخلى لتأمين وجوده من أجل المحاكمة أو التسليم • وتخطر الجهات الآتية بهذه الاجراءات دون تأخير وذلك مباشرة أو عن طريق السكرتير العام للأمم المتحدة :

(أ) الدولة التى ارتكب فيها الجريمة •

(ب) الدولة أو الدول التى يتبع المتهم جنسيتها ، أو الدولة التى يقيم فيها بصفة دائمة اذا كان عديم الجنسية •

(جـ) الدولة أو الدول التى يتمتع بجنسيتها الشخص المشمول بالحماية الدولية أو التى يقوم بوظائفه نيابة عنها •

(د) كل الدول الأخرى المعنية •

(هـ) والمنظمة الدولية التى يعمل الشخص المشمول بالحماية الدولية ، موظف بها أو ممثل لها •

٢ ـ لأى شخص اتخذت قبله الاجراءات المبينة فى الفقرة ١ من هذه المادة المتفق فى :

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مناسب للدولة التى يحمل جنسيتها أو تلك التى تكون مسئولة عن حماية حقوقه أو تلك التى تكون مستعدة لقبول طلب حماية حقوقه اذا كان عديم الجنسية •

(ب) وان يزوره ممثل تلك الدولة •

مادة (٧)

على الدولة العضو الذى يوجد المتهم على اقليمها أن تقوم ، فى حالة عدم تسليمه بتقديمه الى سلطاتها المختصة دون أى استثناء أو تأخير لمحاكمته وفقا للاجراءات المعمول بها فى قوانينها •

مادة (٨)

١ ـ عندما لا تكون الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ مدرجة كجريمة يجوز التسليم فيها بمقتضى أى معاهدة تكون قائمة بين الدول الأطراف بشأن تسليم المجرمين فيجب اعتبار هذه الجرائم كأنها مدرجة بهذا الخصوص • وتتعهد الدول الأطراف أن تتضمن أى معاهدة تسليم مجرمين تعقد بينها مستقبلا تلك الجرائم كاعتداءات يجوز فيها التسليم •

٢ ـ اذا تلقت دولة طرف ، تشترط لتسليم المجرمين وجود اتفاقية ، طلبا للتسليم من دولة أخرى طرف لا تربطها بها اتفاقية تسليم مجرمين فأنه يجوز اذا قررت التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية كأساس قانونى للتسليم فيما يتعلق بهذه الجرائم • ويخضع التسليم للأحكام الاجرائية والشروط الأخرى لقانون الدولة المطلوب فيها التسليم •

٣ ـ الدول الأطراف التى لا تشترط لتسليم المجرمين وجود اتفاقية تعتبر هذه الجرائم كجرائم تقبل التسليم فيها ، فيما بينها ، وذلك مع الالتزام بالأحكام الاجرائية والشروط الخاصة بقانون الدولة المطلوب منها التسليم •

٤ ـ بخصوص تسليم المجرمين بين الدول الأطراف تعتبر هذه الجرائم كما لو أرتكبت ، ليس فقط فى المكان الذى وقعت فيه ، ولكن أيضا فى أقاليم الدول المطلوب منها أن تقيم ولايتها القضائية طبقا للفقرة ١ من المادة ٣ •

مادة (٩)

يجب أن تتوافر لكل شخص يتخذ ضده الاجراءات لأى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ المعاملة العادلة فى أى مرحلة من مراحل الاجراءات •

مادة (١٠)

١ ـ توفر الدول الأطراف كل منها للأخرى أقصى ما يمكن من المساعدة وذلك فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة بشأن الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ بما فى ذلك كل الادلة الممكنة والتى تكون ضرورية للاجراءات •

٢ ـ لا تؤثر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الالتزامات المتعلقة بالمساعدة القضائية المتبادلة التى تتضمنها أى اتفاقية أخرى •

مادة (١١)

ترسل الدولة الطرف التى حاكمت المتهم الحكم النهائى فى الدعوى الى سكرتير عام الأمم المتحدة الذى يقوم بارسال المعلومات للدول الأطراف الأخرى •

مادة (١٢)

لا تؤثر أحكام هذه المعاهدة على تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بحق اللجوء السياسى والسارية المفعول حتى تاريخ ابرام هذه المعاهدة وذلك فيما بين الدول الأطراف فى تلك الاتفاقيات ولكن للدولة الطرف فى هذه المعاهدة الا تنفذ هذه الاتفاقيات بالنسبة لدولة أخرى طرف فى هذه المعاهدة والتى لا تكون طرفا فى تلك الاتفاقيات .

مادة (١٣)

١ ـ فى حالة نشوء نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة ولم يمكن تسويته بالمفاوضات ، فانه يحال الى التحكيم بناء على طلب دولة من هذه الدول . فاذا تعذر الاتفاق على نظام التحكيم خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم فانه يجوز لأى من الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب يقدم اليها طبقا لنظامها الأساسى .

٢ ـ لكل دولة طرف ـ عند التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ـ أن تعلن أنها غير ملزمة بالفقرة (١) من هذه المادة . ولا تعتبر الدول الأخرى ملزمة بالفقرة (١) من هذه المادة فى مواجهة أى دولة طرف تكون قد أجرت مثل هذا التحفظ .

٣ ـ يجوز لأى دولة تكون قد أجريت تحفظا طبقا للفقرة (٢) من هذه المادة أن تسحبه فى أى وقت وذلك باخطار يرسل الى سكرتير عام الأمم المتحدة .

مادة (١٤)

تفتح هذه المعاهدة للتوقيع عليها فى المقر الرئيسى للأمم المتحدة بنيويورك حتى ٣١ ديسمبر لسنة ١٩٧٤ .

مادة (١٥)

تخضع هذه المعاهدة للتصـــديق ، وتودع وثائق التصديق لـــدى السكرتير العام للأمم المتحدة .

مادة (١٦)

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضـــمام اليها من قبل أى دولـــة ، وتودع وثائق الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة .

مادة (١٧)

١ ــ تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ فى اليوم الثلاثين التالى لايداع وثيقة التصديق أو الانضـــمام الثانية والعشرين لـــدى سكرتير عـــام الأمم المتحدة .

٢ ــ تسرى هذه المعاهدة بالنسبة للدولة التى تصدق أو تنضم بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين اعتبارا من اليوم الثلاثين التالى لايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاص بها .

مادة (١٨)

١ ــ لكل دولة طرف أن تنسحب من هذه المعاهدة باخطار مكتوب الى سكرتير عام الأمم المتحدة .

٢ ــ يكون الانسحاب نافذا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ استلام السكرتير العام للأمم المتحدة للاخطار .

مادة (١٩)

يقوم السكرتير العام للأمم المتحدة باخطار الدول ، وخاصة :

(أ) بالتوقيعات على هذه المعاهدة ، وايـــداع وثائق التصديق أو

الانضمام طبقا للمــواد ١٤ و ١٥ و ١٦ وبالاخطارات التى تتم طبقــا للمــادة (٨) .

(ب) بالتاريخ الــذى تدخل فيه المعــاهدة حيــز التنفيذ طبقــا للمادة (١٧) .

مادة (٢٠)

حرر أصل هذه المعاهدة . باللغات الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية وتكون متساوية الحجيــة ، لدى السكرتير العــام للأمم المتحدة الذى يقوم بارسال صور منها مصدق عليها الى كل الدول .

واثباتا لمــا تقدم ، فان الموقعين أدناه المخولين من قبل حكوماتهم قد وقعوا هذه المعاهدة بنيويورك فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٣ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحـدة
رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٦٩
بانشاء معهد الدراسات الدبلوماسية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسـنة ١٩٥٤ الخـاص بنظام السـلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٩١١ لسنة ١٩٥٧ ،

قــرر :

مادة ١ ــ ينشأ فى وزارة الخارجية معهد يطلق عليه « معهد الدراسات الدبلوماسية » لاعداد وتدريب أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

مادة ٢ ــ يشكل وزير الخارجية بقرار منه مجلسـا برئاسته يطلق عليه « مجلس المعهد » ويتولى المجلس وضع السـياسة العامة للمعهد ومتابعتها .

مادة ٣ ــ يعين وزير الخارجيـة بقرار منـه مديرا للمعهد من بين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

مادة ٤ ــ يخصص للمعهد اعتماد خاص يـدرج فى ميزانية وزارة الخارجية لمواجهة الاحتياجات السنوية للمعهد .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٩ ــ العدد ١٣ .

مادة ٥ ــ يصدر وزير الخارجية القرارات التنفيذية اللازمة الخاصة بشئون المعهد

مادة ٦ ــ على وزيرى الخارجية والخزانة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه »

مادة ٧ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٣٨٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٩) ٠

التعديلات التشريعية للموضوع

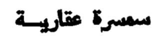
م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					


سمسرة عقاريـــة

قرار وزير الداخلية فى ١٩٤٠/٥/٢٥
خاص بوسطاء المعاملات العقارية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات :

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز لأى شخص أن يمارس مهنة وسيط فى المعاملات العقارية (سمسار فى بيع أو شراء عقارات أو تأجيرها أو استئجارها أو رهنها) أو أن يدير مكتبا أو محل وساطة فى المعاملات العقارية أو أن يكون مندوبا لمثل هذا المحل أو أن يباشر هذه العمليات إلا بعد حصوله على رخصة من المحافظة أو المديرية التى يمارس هذه المهنة فى دائرتها .

مادة ٢ — للحصول على هذه الرخصة يجب أن يتوافر فى الطالب الشرطان الآتيان :

(أ) ألا يقل سنة عن ٢١ سنة ميلادية .

(ب) أن يكون حسن السير والسلوك ولم يحكم عليه بعقوبة من عقوبات الجنايات ولم يحكم عليه فى خلال الخمس سنوات السابقة لتقديم الطلب فى جنح مخلة للشرف كالسرقة أو إخفاء الأشياء المسروقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو الغش أو فى جريمة من جرائم الآداب أو المواد المخدرة أو التشرد .

مادة ٣ — يقدم طالب الترخيص طلبه على ورقة تمغة من فئة الثلاثين مليما الى المحافظة أو المديرية التى يريد ممارسة مهنته فى دائرتها ويرفق بطلبه شهادة تحقيق شخصية وشهادة خلوه من السوابق وشهادة ميلاده .

مادة ٤ — تشمل الرخصة اسم صاحبها ولقبه وسنه ومحل اقامته

وصورته الفوتوغرافية مختومة بخاتم المحافظة أو المديرية ويوضح فيها المنطقة التى يصرح لـــه بممارسة مهنته فيها وتصرف هذه الرخصة نظير دفع مبلغ خمسمائة مليم ويجب أن يقدمها صاحبها للبوليس كلما طلب منه ذلك •

مادة ٥ ــ تصرف للطالب مع هذه الرخصـــة شارة من النحـــاس بالشكل الذى تقره المحافظة أو المديرية مكتوب عليها كلمة (سمســـار) باللغتين العربية والافرنجية ورقم الرخصة ويجب أن يحملها صـــاحبها بالطريقة التى تقرها المحافظة أو المديرية كلما قام بأى عمل من أعمـــال مهنته وتصرف هذه الشارة نظير خمسين مليما وللمحافظ أو المدير الحق فى إعفاء مديرى مكاتب الوساطة والموظفين الآخرين الذين لا يمارسون عملا خارج المكتب من حمل هذه الشارة على أن ينص على ذلك صراحـــة فى الرخصة التى تصرف لهم •

مادة ٦ ــ يجوز للمحافظ أو المدير أن يقسم المحافظة أو المديرية الى مناطق يعمل كل فريق من الوسطاء فى منطقة لا يتعداها الى غيرها الا بتصريح خاص وفى هذه الحالة يجب أن ينص فى الرخصة على المنطقة أو المناطق التى يسرى مفعولها فيها •

مادة ٧ ــ يجوز للمحافظ أو المدير أن يحدد عدد الوسطاء فى دائرة محافظته أو مديريته وكذلك عددهم فى كل منطقة من مناطقها •

مادة ٨ ــ تكون الرخصة نافذة المفعول لمدة سنة واحدة من تاريخ صرفها ويجب تقديمها قبل نهاية السنة للجهة التى أصدرتها للتأشير عليها بالتجديد نظير رسم قدره مائتا مليم أو لصرف رخصة غيرها ، ولا يتم ذلك إلا بعد أن يقدم طالب التجديد شهادة بخلوه من السوابق •

مادة ٩ ــ الرخصة شخصية ولا يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها لغيره أو يسمح لأى شخص آخر باستعمالها أو يحمل شارتها •

مادة ١٠ ــ اذا فقدت الرخصة أو شارتها يجب ابلاغ ذلك كتابــة المحافظة أو المديرية التى صرفتها ولا يعطى بدلها إلا إذا ثبت فقدهــا ودفع الرسم المقرر عنها •

مادة ١١ ــ يجب على الوسطاء ومندوبيهم أن يطيعوا البوليس فيما يصدره اليهم من الأوامر والتعليمات لتنظيم أعمال مهنتهم •

مادة ١٢ ــ يجوز للمحافظ أو المدير أن يوقع جزاءات ادارية على مخالفى هذا القرار بالانذار أو بالايقاف لمدة لا تزيد عن سنة ، وعليه أن يبطل مفعول الرخصة نهائيا اذا صدر فى خــلال السنة حكم ضــد الوسيط فى جريمة مما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا القرار •

مادة ١٣ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وبالحبس مدة لا تزيد عن سبعة أيام أو باحدى هاتين العقوبتين فقط •

ويجوز للقاضى أن يحكم بوقف مفعول الرخصة لمدة لا تزيد عن سنة •

مادة ١٤ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



ســندات التنمية

قانون رقم ١٣ لسـنة ١٩٧٧
بالاذن للحكومة فى اصـدار سندات التنمية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى اصدار سندات لحاملها على الخزانة العامة تسمى « سـندات التنمية » فى حدود مبلغ مـائتى مليون دولار أمريكى ويكون إصدار هذه السندات على دفعات وفقا لمـا يقره وزير المالية وبالفئات التى يحددها .

مادة ٢ — يستحق حامل السـند عائدا قدره ٨٪ سنويا مـن قيمة السند الاسمية تسدد سنويا بالدولار الامريكى أو يضاف العـائد الى القيمة الاسمية للسند عند استهلاكه بناء على طلبه .

ويجوز لوزير المالية عند اصدار كل دفعة تعديل نسـبة العـائد السنوى بما يتفق والسعر السائد فى السوق العالمية .

مادة ٣ — يتم تداول سندات التنمية بعد ثلاثة أشهر من تـاريخ تغطية الدفعة المصدرة .

مادة ٤ — تستهلك سندات التنمية بعد سبع سنوات من تـاريخ إصدارها (٢) ، ويجوز بقرار من وزير المالية وبعد النشر فى الجريـدة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٧ ابريل سنة ١٩٧٧ ـ العدد ١٤ .

(٢) صدر قرار وزير المالية رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٨٤ بشأن أجل اهلاك سندات التنمية بالدولار الامريكى الصادرة وفقا للقانونين ١٣ و ٦٣ لسنة ١٩٧٧ لمدة خمس سنوات أخرى مع رفع سعر الفائدة على هذه السندات الى ٩ ١/٢ ٪ سـنويا مـن القيمـة الاسمية للسند (الوقائع المصريـة فى ١٩٨٤/١٠/٢٧ ـ العدد ٢٤٤) .

الرسمية ، استهلاك هذه السندات جزئيا بعد انقضاء خمس سنوات على تاريخ إصدارها وذلك بطريق الاقتراع السرى فى جلسة علنية ويتم الاستهلاك الكلى أو الجزئى بالقيمة الاسمية للسندات وتسدد هذه القيمة بالدولار الأمريكى .

مادة ٥ — تضمن الخزانة العامة الوفاء بقيمة استهلاك السندات وقيمة عائدها السنوى ولا يجوز الحجز على هذه السندات أو على عائدها السنوى أو على قيمة استهلاكه ، كما لا يجوز مصادرة أى منها أو اخضاعها للحراسة .

مادة ٦ — يعفى الاكتتاب فى سندات التنمية ، والعائد السنوى لها وقيمة استهلاكها من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية المفروضة حاليا أو التى تفرض مستقبلا .

مادة ٧ — لا تخضع عمليات الاكتتاب فى سندات التنمية وعمليات انتقالها وكوبوناتها وتحويلها ، وكذلك تحويل عائدها السنوى ، أو قيمة استهلاكها الى خارج أو داخل جمهورية مصر العربية لأية قيود تتعلق بالرقابة على النقد تفرضها القوانين والقرارات المعمول بها فى جمهورية مصر العربية أو التى تفرض مستقبلا .

مادة ٨ — يتولى البنك المركزى المصرى اصدار وخدمة سندات التنمية وفقا للشروط والاوضاع التى يقترحها البنك ويصدر بها قرار من وزير المالية (١) .

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧ بتحديد الشروط والاوضاع الخاصة باصدار وخدمة الدفعة الاولى من سندات التنمية طبقا للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٧/ ــ العدد ١٥٧) . كما صدر قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٧ بتعديل قيمة الدفعة الأولى من سندات التنمية ٨٪ ــ ١٩٨٤/٨٢ وباصدار الدفعة الثانية منها طبقا للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١٠/٣١ ــ العدد ٢٥٠) .

مادة ٩ ــ يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هــذا القانون [١] ويجب أن توجه حصيلة هذه السندات لمشروعات التنمية .

مادة ١٠ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بــه من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٣١ مــارس سنة ١٩٧٧) .

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧

بالاذن للحكومة فى اصدار دفعات أخرى من سندات التنمية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى إصدار سندات لحاملها على الخزانة العامة تسمى « سندات التنمية » فى حدود مبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكى ويكون اصدار هذه السندات على دفعات وفقا لما يقرره وزير المالية وبالفئات التى يحددها •

مادة ٢ — يستحق حامل السند عائدا سنويا قدره (٨٪) من قيمة السند الاسمية تسدد سنويا بالدولار الامريكى ، أو يضاف العائد الى القيمة الاسمية للسند عند استهلاكه بناء على طلبه •

ويجوز لوزير المالية ، عند اصدار كل دفعة ، تعديل نسبة العائد السنوى بما يتفق والسعر السائد فى السوق العالمية •

مادة ٣ — يتم تداول سندات التنمية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تغطية الدفعة المصدرة •

مادة ٤ — تستهلك سندات التنمية بعد سبع سنوات من تاريخ إصدارها (٢) ، ويجوز بقرار من وزير المالية وبعد النشر فى الجريدة الرسمية ، استهلاك هذه السندات جزئيا بعد انقضاء خمس سنوات على تاريخ اصدارها وذلك بطريق الاقتراع السرى فى جلسة علنية ويتم

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٧ — العدد ٤٧ •

(٢) صدر قرار وزير المالية رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٨٤ بشأن مد أجل اهلاك سندات التنمية بالدولار الامريكى الصادرة وفقا للقانونين ١٣ و ٦٣ لسنة ١٩٧٧ لمدة خمس سنوات أخرى مع رفع سعر الفائدة على هذه السندات الى ٢/١ ٩٪ سنويا من القيمة الاسمية للسند (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٠/٢٧ — العدد ٢٤٤) •

الاستهلاك الكلى أو الجزئى بالقيمة الاسمية للسندات وتسدد هذه القيمة بالدولار الامريكى •

مادة ٥ — تضمن الخزانة العامة الوفاء بقيمة استهلاك السندات وقيمة عائدها السنوى ولا يجوز الحجز على هذه السندات أو على عائدها السنوى أو على قيمة استهلاكها ، كما لا تجوز مصادرة أى منها أو اخضاعها للحراسة •

مادة ٦ — يعفى الاكتتاب فى سندات التنمية ، والعائد السنوى لها وقيمة استهلاكها من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية المفروضة حاليا أو التى تفرض مستقبلا •

مادة ٧ — لا تخضع عمليات الاكتتاب فى سندات التنمية وعمليات انتقالها وكوبوناتها وتحويلها ، وكذلك تحويل عائدها السنوى ، أو قيمة استهلاكها الى خارج أو داخل جمهورية مصر العربية لأية قيود تتعلق بالرقابة على النقد تفرضها القوانين والقرارات المعمول بها فى جمهورية مصر العربية أو التى تفرض مستقبلا •

مادة ٨ — يتولى البنك المركزى المصرى إصدار وخدمة سندات التنمية وفقا للشروط والأوضاع التى يقترحها البنك ويصدر بها قرار من وزير المالية (١) •

مادة ٩ — يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويجب أن توجه حصيلة هذه السندات لمشروعات التنمية •

مادة ١٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٧) •

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتحديد الشروط والاوضاع الخاصة باصدار وخدمة الاصدار الثانى من سندات التنمية طبقا للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/١٠/٣١ — العدد ٢٤٩) •

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

سياحة وفنـــادق

القسم الاول ـ فى الشركات والمنشآت الفندقية والسياحية •

القسم الثانى ـ فى الغرف السياحية ١•

القسم الثالث ـ فى المرشدين السياحيين •

القسم الرابع ـ فى المجلس الأعلى للسياحة وهيئات التنشيط السياحى •

القسم الخامس ـ فى السياحة العالمية •

القسم الأول

فى الشركات والمنشآت الفندقية والسياحية

قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣

فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية (١ ، ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول

تحديد المنشآت الفندقية والسياحية

مادة ١ ــ تسرى أحكام هذا القانون على المنشآت الفندقية السياحية .

وتعتبر منشأة فندقية فى تطبيق أحكام هذا القانون الفنادق والبنسيونات والقرى السياحية والفنادق العائمة والبواخر السياحية ، وما اليها من الأماكن المعدة لاقامة السياح ، وكذا الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة (٣) و (٤) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى أول مارس سنة ١٩٧٣ ــ العدد ٩ .

(٢) الاعفاءات الجمركية المقررة بهذا القانون الغيت بموجب المادة رقم (١٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٢٨ ــ العدد ٣٠) والملغى بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ ــ العدد ٣٤ تابع) .

(٣) صدر قرار وزير السياحة والطيران رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن تحديد الشقق المفروشة التى تعتبر منشآت فندقية واجراءات الترخيص بها (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٧/٥ ــ العدد ١٥٥) ونص على ما يلى :

مادة ١ ــ تعتبر الشقق المفروشة المخصصة بصفة دائمة لإقامة السائحين

=
من المنشآت الفندقية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

ماده ٢ - لا يجوز استغلال شقة مفروشة من الشقق المشار اليها بالمادة الاولى الا بترخيص من وزارة السياحة بناء على طلب يقدمه المستغل يتضمن البيانات التالية :

١ - اسم مستغل المنشأة . ٢ - محل اقامته .

٣ - موقع المنشأة مبينا به عنوان العقار الكائن به .

٤ - قائمة بمحتويات المنشأة من نسختين مصدق عليهما من وزارة السياحة ويسلم للمستغل احداها للعمل بمقتضاها .

٥ - تحديد المسئول عن ادارة المنشأة .

٦ - موافقة مالك العقار الواقعة به المنشأة على قيام المستغل بتاجير الشقة من الباطن مفروشة فى الحالات التى يوجب القانون فيها ذلك .

ماده ٣ - يشترط لمنح الترخيص ان تتوافر فى مستغل المنشأة الشروط الآتية :

١ - أن يكون محمود السيرة حسن السلوك .

٢ - الا يكون قد صدر ضده حكم فى جناية او جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

مادة ٤ - فى حالة الموافقة على الطلب يمنح المستغل الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه طلب الترخيص ويعتبر مضى هذه المدة بغير صدور الترخيص رفضا للطلب .

ماده ٥ - يلتزم مستغل المنشاة بما ياتى :

١ - اخطار وزارة السياحة بصورة من عقد الايجار المبرم بينه وبين السائح ومرفقاته .

٢ - الحصول على توقيع السائح على قائمة محتويات المنشاة المعتمدة من الوزارة .

٣ - تنفيذ جميع التزاماته الواردة بعقد الايجار طوال مدة الايجار .

٤ - عدم تغيير محتويات المنشاة الا بترخيص من الوزارة .

مادة ٦ - تعد الوزارة سجلات تقيد بها هذه المنشآت والتراخيص الخاصة بها وذلك وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض والمعتمد من وكيل الوزارة لشئون الرقابة .

مادة ٧ - تسرى على هذه المنشآت باعتبارها منشآت فندقية جميع أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، تحريرا فى ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٣٩٦ (٢٤ مايو سنة ١٩٧٦) .

(٤) صدر قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٠ بتفويض وكيل الوزارة لشئون الرقابة السياحية فى مباشرة اختصاصات وزير السياحة فى اصدار القرارات المحددة للمنشآت الفندقية والسياحية تنفيذا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/١١/١٨ - العدد ٢٥٩).

وتعتبر منشأة سياحية فى تطبيق أحكام هذا القانون الأماكن المعدة أساسا لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات اليهم لاستهلاكها فى ذات المكان كالملاهى والنوادى الليلية والكازينوهات والحانات والمطاعم ، والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة • كذلك تعتبر منشأة سياحية وسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات برية أو نيلية أو بحرية ولتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة •

مادة ٢ ـ لا يجوز انشاء أو اقامة المنشآت الفندقية والسياحية أو استغلالها أو ادارتها الا بترخيص من وزارة السياحة طبقا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير السياحة [١] •

وتؤول الى وزارة السياحة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة والقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى بالنسبة الى تلك المنشآت • ومع ذلك تحدد الشروط والمواصفات الهندسية والانشائية التى يجب توافرها فى المنشآت المذكورة بقرار من وزير الاسكان والتشييد بعد موافقة وزير السياحة •

كما تحدد شروط ومواصفات الفنادق العائمة والبواخر السياحية بقرار من وزير النقل بعد موافقة وزير السياحة •

مادة ٣ ـ [٢] لا يجوز مزاولة العاب القمار فى المنشآت الفندقية والسياحية الا لغير المصريين وبقرار من وزير السياحة • ويحدد القرار المنشآت الفندقية والسياحية التى يجوز لغير المصريين مزاولة ألعاب القمار فيها وشروطها والاتاوة التى تستحق عليها بما لا يجاوز نصف ايرادات ألعاب القمار • على أن يقتصر دخول الاماكن التى تزاول فيها

---

(١) صدر قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشروط واجراءات الترخيص بالمنشات الفندقية والسياحية (منشور فيما بعد) •

(٢) صدر قرار وزير السياحة رقم ٢١ لسنة ١٩٧٦ بتحديد قيمة الاتاوة التى تلتزم بسدادها للدولة كازينوهات القمار المرخص لها طبقا للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ (منشور فيما بعد) •

تلك الألعاب على غير المصريين وأن يكون التعامل فيها بالعملات الاجنبية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٤ ــ لا يجوز للمنشآت الفندقية والسياحية أن تتخذ أسماء أو أوصافا أو عناوين غير ما هو مبين فى الترخيص الصادر لها من وزارة السياحة .

الفصل الثانى

الاعفاءات الضريبية والجمركية (١)

مادة ٥ ــ مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ (٢) فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة ، والإعفاءات المقررة بــه وبأية اعفاءات ضريبية مقررة فى أى قانون آخر ، تعفى المنشآت الفندقية والسياحية من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة وغيرها من الضرائب الإضافية على أى منها ، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء مزاولة نشاطها بشرط أن يكون لاحقا لتاريخ العمل بهذا القانون .

وفى جميع الأحوال لا يجوز للمجالس المحلية فرض أية ضرائب أو رسوم على المنشآت الفندقية أو السياحية الا بعد موافقة وزير السياحة .

مادة ٦ ــ يعفى ما يستورد من الفنادق العائمة والبواخر السياحية

---

(١) الاعفاءات الجمركية المقررة بهذا القانون الغيت بموجب المادة رقم (١٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٢٨ ــ العدد ٣٠) والملغى بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون بتنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ ــ العدد ٣٤ تابع) .

(٢) القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ الغى بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/٦/٣٠ ــ العدد ٢٥) .

من الضرائب والرسوم الجمركية ، كما تعفى من هذه الضرائب والرسوم المستلزمات التى تستورد لبناء أو تجهيز أو تحديد المنشآت الفندقية أو السياحية ، ويصدر بالاعفاء قرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح وزير السياحة .

ولا يجوز التصرف فى الأشياء المستوردة طبقا للفقرة السابقة الا بموافقة وزير السياحة .

الفصل الثالث

نظام العاملين (٣)

مادة ٧ ــ يحدد وزير السياحة بقرار منه الشروط الواجب توافرها فى العاملين بالمنشآت الفندقية أو السياحية بالاضافة الى تلك الواردة فى قانون العمل أو فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام ، كما يحدد نظم العمل فى تلك المنشآت .

الفصل الرابع

تنظيم العلاقة بين العملاء ومستغلى المنشآت الفندقية والسياحية

مادة ٨ ــ يحدد وزير السياحة بقرار منه الالتزامات الإساسية التى يجب على مستغلى المنشآت الفندقية أو السياحية اتباعها فى علاقتهم بالنزلاء أو المترددين على المنشأة .

كما يحدد قواعد ونظام أولوية حجز الغرف والاقامة بالمنشآت الفندقية بالنسبة لكل المنشآت أو بعضها .

---

(٣) صدر قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن توزيع حصيلة مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٤/٤ ــ العدد ٨٢) .

ويجب على مستغل كل منشأة فندقية أو سياحية اخطار وزارة السياحة باسم المسئول عن ادارة المنشأة وبأى تغيير يطرأ فى هذا الشأن فور وقوعه .

مادة ٩ — لا يجوز للمسئولين عن ادارة المنشآت الفندقية عند قيامهم بتسجيل أسماء النزلاء الأجانب لدى الجهات المختصة طبقا للقوانين الخاصة بذلك أن يحصلوا على أى مقابل عن قيامهم بهذا التسجيل .

مادة ١٠ — لا يجوز مطالبة النزيل بمقابل يزيد على الأسعار المقررة طبقا لهذا القانون كما لا يجوز الامتناع عن تقديم الخدمة للنزيل بتلك الأسعار .

الفصل الخامس

تحديد الأسعار وتصنيف المنشآت والرقابة عليها

مادة ١١ — تقسم المنشآت الفندقية والسياحية الى درجات ، ويتم تصنيفها فى الدرجة المناسبة طبقا للقواعد التى يحددها وزير السياحة .

مادة ١٢ — يحدد وزير السياحة (١) اسعار الاقامة ورسم الدخول

---

(١) صدر قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٣/١٨ ـ العدد ٦٥) ونص على ما يلى :

« مادة ١ ـ مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية يفوض السادة المحافظون كل فى دائرة اختصاصه بالاختصاصات التالية :

١ ـ تحديد أسعار بيع الوجبات والماكولات والمشروبات فى الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والبوفيهات وغيرها من المحال العامة غير المقيمة سياحيا المعدة لبيع الوجبات والماكولات والمشروبات

والارتياد وأسعار الوجبات والمأكولات والمشروبات وغيرها من الخدمات التى تقدمها المنشأة وذلك دون التقيد بأحكام قوانين التموين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

ويتم تحديد الأسعار المشار اليها بناء على طلب كتابى من مستغل المنشأة أو المسئول عن ادارتها ويتضمن مقترحاته فى هذا الشأن ، ويقدم الطلب الى الوزارة قبل مزاولة المنشأة نشاطها ، ويجب اخطار صاحب الشأن بقرار الوزير خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ١٣ — لمقدم الطلب الاعتراض على قرار التصنيف وتحـديد

---

(٢) تحديد أجور المبيت فى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لايواء المواطنين غير المقيمة سياحيا .

٣ ـ الالزام بالاعلان عن أسعار بيع الوجبات والمشروبات وأجور المبيت المشار اليها بالبندين السابقين .

٤ ـ استصدار أو تجـديد تراخيص الفنـادق والبنسـيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها مـن الأمـاكن المعـدة لايـواء المواطنين غير المقيمـة سياحيا وكذا المطاعم والمقاهى وغيرها من المحال العامة غير المقيمة سياحيا .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية » .

كما صدر قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١١/٤ ـ العدد ٢٤٩) ونص على مـا يلى :

« مادة أولى ـ تلتزم الشركات السياحية بان تدفع للمنشآت الفندقية من درجة ثلاث وأربع وخمس نجوم (٢٥٪) على الاقل من نفقات الاقامة للافواج السياحية الواردة عن طريقها من الخارج بالعملة الحرة وذلك مـن خلال البنوك التى تتعامل معها هذه المنشآت .

مادة ثانية ـ على المنشآت الفندقية الثلاث والاربع والخمس نجوم أن تطالب شركات السياحة بسداد كل أو بعض نفقات اقامة السياح الذين يردون عن طريقها من الخارج بالعملة الحرة بحد أدنى (٢٥٪) من قيمة هـذه النفقات وهى الحـد الادنى للنسبة التى يحق تجنيبها مـن متحصلاتها الخارجية بالعملة الحرة ، وعلى أن يتم ذلك من خلال البنوك التى تتعامل معها .

مادة ثالثة ـ على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتبارا مـن أول سبتمبر ١٩٨٦ .

مادة رابعة ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية » .

الأسعار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره به بعد أداء رسم قدره خمسة جنيهات •

وتفصل فى الاعتراض لجنة تشكل بقرار من وزير السياحة على أن تضم عضوين من مستغلى المنشآت الفندقية والسياحية أو المسئولين عن ادارتها •

وعلى اللجنة البت فى الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده ولا يكون قرار اللجنة نافذا الا بعد اعتماده من وزير السياحة •

ولا يترتب على الاعتراض وقف العمل بالقرار المعترض عليه ، فاذا انقضى الميعاد المشار اليه دون صدور قرار اللجنة اعتبر التصنيف والأسعار التى طلبها المعترض نافذة الى أن يصدر القرار بالبت فى الاعتراض على الوجه المتقدم •

مادة ١٤ — لمستغلى المنشآت الفندقية والسياحية والمسئولين عن ادارتها ان يطلبوا خلال شهر مارس من كل عام اعادة النظر فى درجة المنشأة وفى الأسعار المحددة وذلك وفقا للاجراءات التى يحددها وزير السياحية بقرار منه • ولوزير السياحة إجراء هذا التعديل فى أى وقت إذا قامت أسباب جدية توجبه •

الفصل السادس

التزامات المنشآت قبل الوزارة

مادة ١٥ — على مستغل المنشآت الفندقية والسياحية والمسئولين عن إدارتها وضع العلامة المميزة لدرجة المنشأة فى مكان ظاهر وبالشكل الذى يحدده وزير السياحة بقرار منه •

وعليهم الاعلان عن الأسعار المحددة للمنشأة فى مكان ظاهر بقوائم واضحة باللغة العربية واحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية وتكون

هذه القوائم مختومة بخاتم وزارة السياحة • ويجب بالنسبة للمنشآت الفندقية وضع هذه القوائم فى الغرف وفى قسم استقبال النزلاء •

مادة ١٦ — على مستغلى المنشآت الفندقية أو المسئولين عن إدارتها اخطار وزارة السياحة فى الأسبوع الاول من كل شهر بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ببيان عن النزلاء فى الشهر السابق ، ويجب أن يكون البيان مطابقا للكشوف اليومية الواجب ارسالها الى قسم الشرطة الذى تقع المنشأة فى دائرته ، كما يجب أن يشتمل هذا الاخطار على جميع البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ، كما يجب أن يتضمن مجموع الليالى التى أقامها كل نزيل من السياح والجهات المغادر اليها •

مادة ١٧ — على الأشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة أن يمسكوا دفترا مسلسل الصفحات تقيد فيه طلبات حجز الغرف وتكون كل صفحة من صفحاته مختومة بخاتم وزارة السياحة ويحدد وزير السياحة بقرار منه نموذج الدفتر وصفحاته واجراءات امساكه •

مادة ١٨ — على الأشخاص المشار اليهم فى المادة ١٦ اثبات عدد الأسرة الخالية والمشغولة والتى يتم حجزها فى لوحة تعلق فى مكان ظاهر بقسم استقبال النزلاء •

كما يجب أن يعلق بقسم استقبال النزلاء وفى داخل كل غرفة ملخص باللغة العربية واحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية للقواعد الخاصة بحجز الغرف والإقامة وأولويات طلبات الحجز •

ويحدد وزير السياحة بقرار منه نموذج هذا الملخص •

مادة ١٩ — على مستغلى المنشآت الفندقية والسياحية والمسئولين عن ادارتها مراعاة صحة البيانات الواجب اثباتها فى الدفاتر والايصالات وغيرها من المستندات الخاصة بعملهم •

وعليهم أن يقدموا جميع البيانات المتعلقة بذلك بمجرد طلبها الى الجهة التى يحددها وزير السياحة بقرار منه •

ولا يجوز لهم الامتناع عن تقديم أية بيانات لمفتشى الضبط القضائى أو أن يحولوا دون قيامهم بمهام عملهم على الوجه الاكمل •

مادة ٢٠ — لوزير السياحة بقرار مسبب الغاء الترخيص باستغلال وادارة أية منشأة فندقية أو سياحية اذا ثبتت مخالفتها لقواعد الآداب العامة أو أتت أعمالا تضر بسمعة البلاد أو أمنها •

الفصل السابع

العقوبات

مادة ٢١ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٢ ، ٣ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، وذلك فضلا عن الحكم بغلق المنشأة • ويجوز لوزير السياحة فى هذه الحالة غلق المنشأة اداريا بصفة مؤقتة الى أن يصدر الحكم •

مادة ٢٢ — كل من استخدم الأشياء المستوردة طبقا للمادة السادسة من هذا القانون أو تصرف فيها بغير موافقة وزير السياحة ، يعاقب بغرامة تعادل مثلى الضرائب والرسوم التى أعفيت منها عند استيرادها ، فضلا عن جواز الحكم بمصادرة تلك الأشياء •

مادة ٢٣ — يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٤ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه •

الفصل الثامن

احكام ختامية

مادة ٢٤ — على مستغلى المنشآت الفندقية والسياحية أو المسئولين عن ادارتها تعديل أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار وزير السياحة بالاجراءات المنظمة لذلك •

مادة ٢٥ — يلغى كل نص يخالف أحكام هـذا القانون •

مادة ٢٦ — يصدر وزير السياحة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هـذا القانون (١) •

مادة ٢٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٣٩٣ (٢١ فبراير سنة ١٩٧٣) •

---

(١) صدر قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٣ (منشور فيما بعد) •

قرار وزير السياحة
رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣
بشروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية (١)

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ ــ يقدم طلب الترخيص لانشاء أو اقامة المنشآت الفندقية أو السياحية الى ادارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة ويذكر فى الطلب :

١ ــ اسم الطالب ولقبه وجنسيته وصناعته وسنه ومحل ميلاده ومحل اقامته وعنوانه الذى توجه اليه فيه المكاتبات .

٢ ــ نوع المنشأة موضوع الطلب وعنوانها واسم ولقب مالك العقار وموقع المنشأة .

٣ ــ الاسم التجارى المقترح للمنشأة .

٤ ــ عدد الأشخاص الذين يمكن ايوائهم اذا كانت المنشأة فندقية

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٤ ــ العدد ١٩١ .

أو عدد المقاعد أو الأشخاص الذين تتسع لهم المنشأة اذا كانت منشأة سياحية •

٥ ـ اسم مستغل المنشأة ومديرها أو المشرف عليها ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده واقامته ورقم وتاريخ الترخيص الخاص بكل منهم إن وجد والجهة الصادر منها •

٦ ـ القيمة الايجارية السنوية للمنشأة •

٧ ـ قوة الآلات والمحركات المستعملة فى المنشأة ونوعها وكيفية تشغيلها •

٨ ـ عدد العاملين أو الذين سيعملون بالمنشأة •

٩ ـ التكلفة الاجمالية للمنشأة اذا كان الطلب يتضمن اقامة منشأة جديدة •

وفى حالة طلب استيراد أدوات أو أجهزة أو مهمات للمنشأة يذكر فى الطلب التفاصيل والبيانات المطلوبة •

ويرفق بالطلب :

(أ) صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية وصحيفة الحالة الجنائية واذا كان الطالب أجنبيا يقدم شهادة من دار التمثيل السياسى أو القنصلى التابع لها عن سوابقه أو بحسن سيرة وسلوكه •

(ب) شهادة من ادارة التجنيد بكيفية معاملة الطالب للخدمة العسكرية اذا كان سنه بين ٢١ و ٣٥ سنة •

(ج) اذا كان الطالب هيئة أو شركة ترفق صورة من مستندات تكوين الهيئة أو الشركة ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن تنفيذ أحكام القانون •

(د) عقد الايجار أو الانتفاع ومستند عوائد الأملاك للاطلاع عليها •

(هـ) رسم علم للموقع على خريطة مساحية بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠٠ أو كروكى يعد بمعرفة مهندس نقابى بذات المقياس .

(و) الرسومات الهندسية وتشمل المساقط الأفقية والقطاعات الرأسية ورسومات الواجهات ووسائل العرض بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠ .

واذا كانت المنشأة ملهى يقدم رسم هندسى للتخطيط العام للموقع بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ٢٠٠ مبينا عليه مساحة وأبعاد قطعة الأرض أو المكان المخصص لاقامة الملهى والشوارع التى تطل عليها وعروضها .

على أنه بالنسبة للمنشآت التى تقام لأول مرة فانه يجوز ارجاء استكمال البيانات الواردة فى البند ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذه المادة وذلك لحين اتمام أعمال التشييد أو البناء على أن يتم استكمالها رفق اخطار للطالب باتمام الأعمال والاشتراطات .

مادة ٣ ــ على ادارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية أن تبلغ رأيها فى الطلب المقدم اليها وذلك الى صاحب الشأن فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ وصوله وفى حالة قبول الطلب بصفة مبدئية يكلف الطالب بأداء رسم المعاينة .

مادة ٣ ــ يؤدى طالب الترخيص رسم المعاينة خلال أسبوع من تاريخ ابلاغه بقبول طلبه بصفة مبدئية ويحسب رسم المعاينة اذا كان الطلب خاصا بالترخيص فى اقامة منشأة بواقع خمسين مليما عن كل متر مربع من مساحة موقع المنشأة .

واذا كان الطلب خاصا بالترخيص فى اجراء تعديل فى المنشأة حسب الرسم بذات الفئة علي أساس المساحة التي يجرى فيها التعديل ، على

أنه اذا كان التعديل عبارة عن اضافة أو سد فتحات فيحصل عن كل فتحة رسم قدره مائة مليم ٠

ولا يجوز أن يقل رسم المعاينة عن خمسمائة مليم أو أن يزيد على خمسة وثلاثين جنيها ٠

وفى حالة عدم أداء رسم المعاينة فى الموعد المحدد يحفظ الطلب ولا ينظر فيه الا بعد أداء الرسم المذكور مع رسم اضافى قدره خمسمائة مليم ٠

مادة ٤ ــ فيما عدا الملاهى يعلن الطالب بالموافقة على موقع المنشأة أو رفضه فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يومــا من تاريخ أداء رسم المعاينة ويعتبر فى حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون تصدير اخطار للطالب بالرأى ٠

مادة ٥ ــ فى حــالة الموافقة عــلى موقع المنشأة يعلن الطــالب بالاشتراطات الواجب توافرها فيه وتحدد له مهلة لا تجاوز ثلاثين يوما لاتمامها على أنه يجوز بعد موافقة المدير العام لادارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية تحديد مهلة أطول فى الأحوال التى تقتضى ذلك ٠

ومتى أتم الطالب هذه الاشتراطات أبلغ إدارة التراخيص بذلك بكتاب موصى عليه وعلى هذه الادارة التحقق من اتمام الاشتراطات خــلال ثلاثين يوما من وصول الاخطار فاذا ثبت اتمامها صرف لــه الترخيص مرافقا لــه الاشتراطات الواجب توافرها فى المنشأة على الدوام ٠

وفى حالة عدم اتمام هذه الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لا تجاوز نصف المهلة الأولى فاذا لم تتم الاشتراطات خلالها للطالب أن يحصــل على مهل أخرى لا يجاوز مجموعها المهلة الأولى على أن يقوم بأداء رسوم اعادة معاينة عن كل مهلة منها تعادل نصف قيمة رسوم المعاينة الأولى فاذا لم تتم الاشتراطات فى نهايتها رفض الطلب ٠

وتعاد المعاينة عند انتهاء كل مهلة أو قبل انتهائها بناء على اخطار من الطالب بأنه أتم الاشتراطات وتبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التى تسبقها ويجوز للطالب قبل انتهاء المهلة بوقت كاف أن يطلب مدها فى حدود الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

مادة ٦ — اذا ثبت خلال الثلاثين يوما التالية لأداء رسم المعاينة أن المنشأة مستوفاة للاشتراطات الواجب توافرها فيها . جاز خلال تلك المدة صرف الترخيص مرافقا له تلك الاشتراطات دون حاجة الى اعلان الطالب بها .

مادة ٧ — اذا كانت المنشأة من الملاهى فيعلن الطالب بالموافقة على موقع الملهى أو رفضه فى ميعاد لا يجاوز خمسة وأربعين يوما من تاريخ أداء رسم المعاينة ويعتبر فى حكم الموافقة على الموقع فوات هذه المدة دون تصدير اخطار للطالب بالرأى

مادة ٨ — وفى حالة الموافقة على موقع الملهى يكلف الطالب بتقديم الرسومات الخاصة والتى تقرر ادارة التراخيص وجوب تقديمها .

وعلى طالب الترخيص خلال ستة شهور من تاريخ تكليفه أن يقوم بتقديم هذه الرسومات مستوفاة ومطابقة للاشتراطات العامة الواجب توافرها فيه مرافقا لها الايصال الدال على أداء مبلغ جنيه من رسم النظر وعليه أداء باقى هذا الرسم خلال أسبوع من تاريخ تكليفه بأدائه ولا يؤدى رسم نظر عن التراخيص المؤقتة اذا لم تجاوز مدتها شهرا .

مادة ٩ — يحسب رسم النظر اذا كان خاصا باقامة ملهى بواقع ٢٠ مليما عن كل متر مربع من أرضية كل دور من أدوار الملهى داخلا فيه الشرفات والخارجات كما يدخل فى حساب مساحة الدور الأرضى الأفنية المكشوفة ويحسب بئر السلم على أساس مسطح أرضية مضروبا فى عدد الأدوار التى توصل اليها ولا يدخل فى الحساب دراوى السطوح .

واذا كان الطلب خاصا بالترخيص فى اجراء تعديل فى الملهى حسب الرسم بذات الفئة على أساس المساحة التى يجرى فيها التعديل على أنه اذا كان التعديل يقتصر على اضافة أو سد فتحات فيحصل على كل فتحة رسم قدره مائة مليم .

ولا يجوز أن يقل رسم النظر عن جنيه أو أن يزيد على ٣٥ جنيها .

وفى حالة عدم أداء رسم النظر أو عدم تقديم الرسومات فى المواعيد المحددة يحفظ الطلب ولا ينظر فيه الا بعد أداء الرسم المذكور ورسم اضافى قدره خمسمائة مليم وتقديم الرسومات .

مادة ١٠ ــ على ادارة التراخيص أن تبلغ الطالب رأيها فى الرسومات خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصولها ويعتبر فى حكم الموافقة عليها فوات هذا الميعاد دون تصدير اخطار للطالب بالرأى وفى حالة الموافقة يعلن الطالب بالاشتراطات الخاصة الواجب توافرها بالملهى .

مادة ١١ ــ على الطالب بعد اقامة الملهى طبقا للاشتراطات والرسومات المعتمدة وابلاغ ادارة التراخيص وعلى هذه الادارة التحقق من اتمام الاشتراطات خلال ثلاثين يوما من الابلاغ فاذا ثبت لها اتمامها صرف الترخيص مرافقا الاشتراطات الواجب توافرها فى الملهى على الدوام .

وفى حالة عدم اتمام هذه الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لا تجاوز ثلاثة شهور فاذا لم تتم الاشتراطات خلالها فله أن يحصل على مهلة أو أكثر لا يجاوز مجموعها ستة شهور على أن يقوم بأداء رسم اعادة معاينة عن كل مهلة منها تعادل نصف قيمة رسوم المعاينة المشار اليها فى المادة (٣) واذا لم تتم الاشتراطات فى نهايتها رفض الطلب .

وتعاد المعاينة عند انتهاء كل مهلة أو قبل انتهائها بناء على اخطار من الطالب بأنه أتم الاشتراطات وتبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التى تسبقها ويجوز للطالب قبل انتهاء المهلة بوقت كاف أن يطلب مدها فى حدود الحد الأقصى للمدد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة ١٢ — اذا لم يقم الطالب باتمام الاشتراطات الواجب توافرها فى المبنى خلال سنتين من تاريخ الموافقة على الرسومات اعتبرت هذه الموافقة كأن لم تكن .

مادة ١٣ — يجب أن تتوافر فى المنشأة الفندقية أو السياحية الاشتراطات الآتية :

١ — الاشتراطات العامة وهى الاشتراطات الواجب توافرها فى جميع المنشآت أو فى نوع منها وفى مواقعها وتتضمن :

(أ) اشتراطات هندسية وانشائية يصدر بها قرار من وزير الإسكان والتشييد بعد موافقة وزير السياحة أو الشروط والمواصفات التى تصدر بقرار من وزير النقل بعد موافقة وزير السياحة وذلك بالنسبة للفنادق العائمة والبواخر السياحية .

(ب) اشتراطات عامة أخرى يجب توافرها فى جميع المنشآت الفندقية والسياحية وفى مواقعها ويصدر بهذه الاشتراطات قرار من وزير السياحة .

ويجوز بقرار من وزير السياحة الاعفاء من كل أو بعض هذه الاشتراطات فى بعض الجهات اذا وجدت أسباب تبرر هذا الاعفاء .

٢ — الاشتراطات الخاصة :

وهى الاشتراطات التى ترى ادارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية بالوزارة وجوب توافرها فى المنشأة المقدم عنها طلب الترخيص ويعتمدها المدير العام لهذه الادارة .

كما يجوز بقرار من وزير السياحة اضافة اشتراطات جديدة يجب توافرها فى أى منشأة فندقية أو سياحية مرخص بها .

مادة ١٤ — التراخيص التى تعطى للطالب تكون دائمة ما لم ينص

على تحديد مدتها ويجوز تجديد التراخيص المحددة المدة بعد أداء رسم يعادل رسم المعاينة •

كما يجوز اعطاء تراخيص مؤقتة عن المنشآت التى تقام بصفة عرضية فى المناسبات كالموالد والأعياد والمعارض وتغطى هذه التراخيص بالشروط والأوضاع التى يقررها المدير العام لإدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية •

مادة ١٥ — يجوز أن يشمل الترخيص بالمنشأة الفندقية الترخيص بالمنشآت السياحية الملحقة بها كما يجوز أن يشمل الترخيص أكثر من نوع من أنواع المنشآت السياحية والمحال الصناعية والتجارية الملحقة بالمنشأة والمخصصة أصلا لخدمة رواد المنشأة أو يستلزمها نشاطها الأصلى •

مادة ١٦ — على المرخص له أداء رسم تفتيش سنوى قدره ٥٪ من القيمة الايجارية للمنشأة ولا يجوز أن يقل هذا الرسم عن جنيه أو أن يزيد على ١٠ جنيهات سنويا •

واذا كانت المنشأة مرخصا فيها ببيع أو تقديم المشروبات الروحية والمخمرة فيكون رسم التفتيش السنوى ثلاثة أمثال الرسم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة •

ولا يجوز أن يقل عن ثلاثة جنيهات أو يزيد على ٣٠٠ جنيه •

مادة ١٧ — يحسب رسم التفتيش على أساس الأجرة الفعلية للمنشأة أو القيمة الايجارية المقدرة لها فى سجلات الضريبة على العقارات المبنية أيهما أعلى اذا كانت المنشأة غير خاضعة للضريبة على العقارات المبنية وكذلك فى الجهات الغير مربوط عليها تلك الضريبة تقوم بتقدير القيمة الايجارية للمنشأة لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء ويعينهم وكيل الوزارة لشئون الرقابة أو من ينيبه •

مادة ١٨ ـ يستحق رسم التفتيش سنويا على المنشأة عن سنة كاملة ابتداء من أول يناير اذا تم الترخيص باقامتها خلال الستة شهور الأولى من السنة وعن نصف سنة فقط اذا تم الترخيص لها خلال الستة شهور الثانية وذلك كله أيا كانت المدة التى تبقى فيها المنشأة مفتوحة .

على أنه اذا كان الترخيص باقامة المنشأة محددا بمدة لا تزيد على ستة شهور ولم يجدد فيؤدى عنه نصف قيمة رسم التفتيش عن سنة كاملة واذا كان الترخيص مؤقتا لمدة لا تجاوز شهرا فلا يحصل عنه رسم التفتيش اكتفاء برسم المعاينة .

ويؤدى رسم التفتيش مقدما خلال شهر يناير من السنة المستحق عنها . واذا كانت المنشأة جديدة فيؤدى الرسم قبل صرف الترخيص فى اقامتها .

مادة ١٩ ـ يظل رسم التفتيش المقرر طبقا لأحكام هذا القرار ثابتا دون تعديل الى نهاية المدة المقررة لسريان تقدير الضريبة على العقارات المبنية أو لمدة خمس سنوات فى الجهات الغير مربوط عليها ضريبة على العقارات المبنية .

ويستثنى من ذلك حالة زيادة أو نقص القيمة الايجارية للمنشأة بسبب اجراء تعديل فيها فيعاد تقدير رسم التفتيش السنوى فى هذه الحالة مع مراعاة ما طرأ على القيمة الايجارية من زيادة أو نقص يؤدى الرسم بالفئة المعدلة اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للسنة التى حدث فيها التعديل .

مادة ٢٠ ـ فى حساب رسوم المعاينة والنظر والتفتيش تجبر كسور الجنيه الى نصف جنيه اذا قلت عن خمسمائة مليم والى جنيه اذا زادت على خمسمائة مليم .

مادة ٢١ ــ لا يجوز اجراء أى تعديل فى المنشأة المرخص بها الا بعد موافقة ادارة التراخيص •

ويقدم طلب الترخيص فى اجراء تعديل المنشأة من المرخص لـه فى اقامتها أو من ينوب عنه الى ادارة الرخص بالوزارة على النموذج المعـد لذلك ويشتمل الطلب على البيانات المشار اليها فى المادة (١) من هذا القرار وكذلك على البيانات الآتية :

(أ) رقم الترخيص فى اقـامة المنشأة وتاريخ صـدوره والجهة الصادر منها •

(ب) التعديلات المطلوب الترخيص فى اجرائها •

(ج) أثر هذه التعديلات على القيمة الايجارية للمنشأة وعدد من تتسع لهم •

ويرفق بالطلب أربع نسخ من الرسومات التفصيلية للتعديلات وكذلك الايصال الدال على أداء مبلغ خمسمائة مليم من رسم المعاينة أو مبلغ جنيه من رسم النظر بالنسبة للملاهى على أن يؤدى ما قد يكون باقيا من الرسم خلال أسبوع من تاريخ تكليفه بأدائه •

مادة ٢٢ ــ لا يجوز لأى شـخص أن يستغل منشـأة فندقية أو سياحية أو أن يعمل مديرا لها أو مشرفا على الأعمال فيها إلا بعد حصوله على ترخيص خاص فى ذلك وبعد أداء الرسوم المقررة وفقا لأحكام هذا القـرار •

مادة ٢٣ ــ يقـدم طلب الترخيص الى ادارة التراخيص بالوزارة على النموذج المعـد لذلك أو على ورقـة مشتملة عـلى بيانات هـذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة •

ويذكر فى الطلب اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده ومحل أقامته وترفق به :

(أ) صورتان فوتوغرافيتان للطلب مقاسهما ٣ × ٤ سم تلصق أحداهما على الطلب •

(ب) شهادة تحقيق شخصية الطالب وصحيفة الحالة الجنائية فاذا كان طالب الترخيص أجنبيا قدم شهادة من دار التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى للدولة التابع لها عن سوابقه أو بحسن سيره وسلوكه •

واذا كان طالب الترخيص فى الاستغلال أو الادارة شركة أو هيئة فيرفق بالطلب أيضا صورة معتمدة من مستندات تكوينها ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن أعمال الاستغلال أو الادارة •

واذا كان سن طالب الترخيص بين ٢١ و ٣٥ سنة فيرفق فى طلبه شهادة من ادارة التجنيد بكيفية معاملته من حيث الخدمة العسكريه •

مادة ٢٤ — يؤدى عند تقديم طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة ستمائة مليم • فاذا تضمن الطلب أكثر من عمل يؤدى رسم قدره جنيه ولا يرد هذا الرسم بأية حال •

ويصرف الترخيص بعد التحقيق من استيفاء الطالب للشروط ويسرى لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الاقل وإلا اعتبر لاغيا ويحصل عن كل تجديد رسم قدره ثلاثمائة مليم ولو تضمن الترخيص أكثر من عمل •

ويتبع فى التجديد الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة على أن يرفق بالطلب الشهادة المنصوص عليها فى البند (ب) من هذه المادة بشرط أن تكون حديثة •

مادة ٢٥ — لا يجوز فى المنشآت الفندقية أو السياحية بيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة الا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك من ادارة التراخيص بالوزارة ويعتبر هذا الترخيص شخصى ولا يسرى الا

بالنسبة للمنشأة المعطى عنهـا ويلغى اذا توفى المرخص لـه فى اقـامة المنشأة أو حدث تغيير لأى سبب آخـر ويصرح مؤقتا ببيع الخمور لمن ينوب عمن آلت إليهم ملكية هذه المنشأة أو إلى المستغل الجديد خـلال الفترة المحددة بالمادة (٣٨) وبذات شروطها •

مادة ٣٦ — يقدم طلب الترخيص المشار اليه بالمادة السابقة الى ادارة التراخيص بالوزارة من المرخص لـه فى اقامة المنشأة على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة ويذكر فى الطلب :

١ — اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل اقامته •

٢ — عنوان المنشأة واسمها التجارى ورقم الترخيص فى اقامتها وتاريخ صرفه والجهة التى صرف منها •

٣ — رقم الترخيص الخاص بالطالب وتاريخ صدوره والجهة التى صدر منها اذا كان يستغل المنشأة أو يعمل مديرا لها •

وترفق بالطلب صورتان فوتوغرافيتان للطالب مقاسهما ٣×٤ سم تلصق أحدهما على الطلب •

وتبين فى الترخيص مدته والشروط المقيد بها اذا كان محدد المدة أو مقيد بأى شرط •

مادة ٣٧ — لا يجوز فى المنشئات الفندقية أو السياحية عدا الملاهى العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بتملك أو حيازة مذياع الا بترخيص خاص من ادارة التراخيص بالوزارة وبعد أداء الرسوم المقررة •

أما بالنسبة للملاهى فعلى مسـتغل الملهى أو مديره ابـلاغ ادارة التراخيص بالوزارة قبل العرض بثمان وأربعين ساعة باسم الفرقة التى

ستقوم بالعرض وأسماء أفرادها وكل من يستخدم فى أعمالها وأيام ومواعيد العرض وبرامجه ٠

مادة ٢٨ — يقدم طلب الترخيص المشار اليه بالفقرة الأولى من المادة السابقة الى ادارة التراخيص بالوزارة من المرخص له فى اقامة المنشأة أو مستغلها على لنموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة ٠

ويذكر فى الطلب :

١ — اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل اقامته ٠

٢ — عنوان المنشأة ونوعها ورقم الترخيص فى اقامتها والجهة التى يصدر منها ٠

٣ — رقم الترخيص الخاص بالطالب وتاريخ صدوره والجهة التى صدر منها اذا كان مستغلا للمنشأة ٠

٤ — نوع الترخيص المطلوب ٠

٥ — تحديد المكان المطلوب الترخيص داخله فى العزف الموسيقى أو الرقص أو الغناء أو وضع المذياع ٠

مادة ٢٩ — يؤدى عند تقديم طلب الترخيص رسم قدره ستمائة مليم ويتعدد الرسم بتعدد موضوع الترخيص ويسرى هذا الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الاقل والا اعتبر لاغيا ويحصل عن كل تجديد رسم قدره ثلاثمائة مليم ولو تعدد موضوع الترخيص ويتبع فى التجديد الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة ويقدم الترخيص للتأشير عليه بالتجديد ٠

مادة ٣٠ — لا يجوز تشغيل أو استغلال أى وسيلة من وسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتى يصدر بها قرار من وزير السياحة باعتبارها منشأة سياحية الا بترخيص خاص من ادارة التراخيص للمنشآت الفندقية والسياحية بالوزارة •

مادة ٣١ — يقدم طلب الترخيص لتشغيل أو استغلال سيارة سياحية الى ادارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع الدمغة بالفئة المقررة ويذكر فى الطلب :

١ — اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل اقامته وعنوانه الذى توجه اليه فيه المكاتبات ورقم وتاريخ القيد بالسجل التجارى •

٢ — اسم المستغل ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل اقامته وعنوانه •

٣ — نوع السيارة موضوع الطلب وتاريخ ومكان صنعها وماركتها والقيمة الفعلية للسيارة •

٤ — عدد الأشخاص الذين تتسع لهم السيارة موضوع الطلب والمقاعد والأبواب •

ويرفق بالطلب :

(أ) بالنسبة لشركات السياحة التى تمتلك سيارات سياحية يجب تقديم صورة فوتوغرافية للترخيص السياحى أو خطاب من الادارة العامة للشركات تثبت أن هذه الشركة حاصلة على ترخيص سياحى مع ذكر رقم وتاريخ وجهة صدور الترخيص وصورة معتمدة من مستندات تكوين الشركة من الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن تنفيذ أحكام القانون •

(ب) بالنسبة لشركات الطيران وشركات النقل السياحى يجب تقديم صورة فوتوغرافية من السجل التجارى بعد الاطلاع على الأصل (أو خطاب معتمد بالنسبة لشركات الطيران فقط) وتقديم ما يثبت قيد شركات النقل السياحى فى غرفة صناعة السياحة وصورة معتمدة من مستندات تكوين الشركة ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن كيفية تنفيذ أحكام القانون •

(ج) تقديم ما يثبت ملكية السيارة بسند موثق فى الشهر العقارى أو الأوراق الخاصة بالافراج الجمركى •

(د) شهادة من ادارة المرور التابع لها السيارة أو من الجمارك أو أى جهة رسمية معتمدة تبين تاريخ صنع السيارة •

(هـ) مستند رسمى مبين فيه قيمة السيارة بالعملة المحلية أو العملة الأجنبية •

وعلى ادارة التراخيص أن تبلغ رأيها فى الطلب الى صاحب الشأن فى ميعاد لا يجاوز شهر ومن تاريخ وصوله •

مادة ٣٢ ــ فى حالة الموافقة المبدئية على الطلب يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فى السيارة السياحية ومتى أتم الطالب هذه الاشتراطات أبلغ ادارة التراخيص ذلك بكتاب موصى عليه وعلى هذه الادارة التحقق من اتمام الاشتراطات خلال مدة شهر من وصول الاخطار فاذا ثبت اتمامها صرف الترخيص مرافقا له الاشتراطات الواجب توافرها فى السيارة السياحية على الدوام •

مادة ٣٣ ــ يقدم طلب الترخيص لتشغيل وتيسير واستغلال باخرة سياحية الى ادارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة ويذكر فى الطلب :

١ — اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل اقامته وعنوانه الذى توجه اليه فيه المكاتبات .

٢ — اسم مالك الباخرة ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده .

٣ — اسم المدير المسئول ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده .

٤ — نوع الباخرة التى موضوع الطلب وتاريخ صنعها .

٥ — القيمة الفعلية الباخره .

٦ — الحمولة الكلية للباخرة بالأشخاص وعدد الكباين والأسرة .

ويرفق بالطلب :

(أ) الرسومات التفصيلية للباخرة طبقا للمواصفات الموضوعة مع بيان جميع هذه المواصفات وهى الخاصة بالبدن والماكينات والمساعدة وأماكن الإعاشة وصالة الطعام ومعدات الانقاذ والاطفاء .

(ب) شهادة صلاحية الباخرة السياحية من الادارة المختصة بالوزارة مع اعتماد الرسومات المنوه عنها فى البند السابق .

(ج) شهادة قيد بغرفة صناعة السياحة بالنسبة لشركات السياحة أو شركات النقل السياحى أو أى شخص يقوم بتشغيل وتيسير وتأجير باخرة سياحية ورقم وتاريخ قيده بالسجل التجارى .

وعلى ادارة التراخيص أن تبلغ رأيها فى الطلب الى صاحب الشأن فى ميعاد لا يجاوز شهر من تاريخ وصوله .

مادة ٣٤ — فى حالة الموافقة المبدئية على الطلب يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فى الباخرة السياحية ومتى أتم الطالب هذه الاشتراطات أبلغ ادارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية بذلك بكتاب موصى عليه وعلى هذه الادارة التحقق من اتمام الاشتراطات والمواصفات الفنية والموضوعية خلال مدة شهر من وصول الاخطار فاذا

ثبت اتمامها صرف الترخيص مرافقا لـه الاشتراطات الواجب توافرها فى الباخرة السياحيه على الدوام مع ذكر الدرجة السياحية الممنوحة الباخرة السياحية •

مادة ٣٥ — يتم تجديد الترخيص للبواخر السياحية سنويا ويقدم طلب التجديد الى ادارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الاقل والا اعتبر لاغيا ويذكر فى طلب التجديد البيانات المطلوبة فى المادة (٣١) ويقدم الترخيص للتأشير عليه بالتجديد بعد اجراء المعاينة السياحية اللازمة والتحقق من توفر الاشتراطات الواجب توافرها على الدوام فى الباخرة السياحية •

مادة ٣٦ — بعد حصول الباخرة على الترخيص السياحى والملاحى تخضع للتفتيش الدورى مرة واحدة كل ثلاثة شهور فى مكان رسوها أو فى منطقة عملها ويجب أن يكون بالباخرة السياحية سجل خاص لتسجيل الملاحظات الخاصة بها •

مادة ٣٧ — لا يجوز اعطاء التراخيص المشار اليها فى هذا القرار الى الأشخاص الآتى بيانهم :

١ — المحكوم عليهم بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ولم يرد اليهم اعتبارهم •

٢ — المحكوم عليهم فى جريمة حكم بسبب وقوعها باغلاق المنشأة الفندقية أو السياحية التى كانوا يستغلونها أو يديرونها أو يشرفون على اعمال فيها لمدة ثلاثة شهور ولم تمض ثلاث سنوات على صدور الحكم بالعقوبة •

وتلغى التراخيص الممنوحة وفقا لأحكام هذا القرار اذا حكم على المرخص لـه باحدى العقوبات أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة •

كما لا يجوز اعطاء هذه التراخيص الى عديمى الأهلية أو ناقصيها الا اذا اشتمل طلب الحصول على الترخيص على اسم النائب الذى يكون مسئولا عن أية مخالفة لأحكام هذا القرار ويسرى هذا الحكم على نواب عديمى الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول اليهم ملكية المنشأة •

مادة ٣٨ ــ عند وفاة المرخص لــه بالمنشأة الفندقية أو السياحية يجب على من آلت اليهم ملكيــة هذه المنشــأة ابلاغ ادارة التراخيص بالوزارة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة بأسمائهم وباسم مــن ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القرار وعليهم اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل ترخيص المنشأة اليهم خلال أربعة شهور مــن تاريخ الوفاة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٣٧) •

مادة ٣٩ ــ يجوز التنازل عن ترخيص المنشأة الفندقية أو السياحية بموافقة ادارة التراخيص بالوزارة وعلى المتنازل اليه خلال أسبوعين من تاريخ التنازل أن يقدم طلبا بنقل الترخيص اليه مرافقا له عقد التنازل مصدقا على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق وعلى إدارة التراخيص أن تثبت فى الطلب المقدم اليها فى هذا الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ويظل المرخص له مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القرار الى أن تتم الموافقة على التنازل •

مادة ٤٠ ــ على المرخص له بمنشأة فندقية أو سياحية ابلاغ ادارة التراخيص باسم مستغل المنشأة وعلى المستغل ابلاغ تلك الادارة باسم مدير المنشأة •

مادة ٤١ ــ يجوز أن يقوم بأعمال المستغل والمدير فى المنشأة شخص واحد بشرط أن يكون مرخصا له فى تلك الأعمال •

مادة ٤٢ ــ فى حالة الترخيص فى مزاولة ألعاب القمار تلتزم الشركة أو المؤسسة المرخص لها باخطار ادارة التراخيص بها الترخيص خلال

شهر من تاريخ صدوره ويحرر هذا الإخطار على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج • ويذكر فى الاخطار :

١ — اسم الشركة أو المؤسسة وعنوانها •

٢ — عنوان المنشأة ونوعها ورقم الترخيص فى اقامتها والجهة التى صدر منها •

٣ — اسم ولقب من يمثل الشركة أو المؤسسة وجنسيته وصناعته ومحل اقامته •

٤ — تحديد المكان الذى ستزاول فيه ألعاب القمار •

٥ — أنواع ألعاب القمار المرخص بها •

ويرفق بالاخطار صورة من العقد المبرم فى مزاولة هذه الألعاب ويؤشر بما يفيد الترخيص فى مزاولتها على الترخيص باقامة المنشأة وفى سجل قيد المنشآت الفندقية والسياحية •

مادة ٤٣ — يحظر فى المنشآت الفندقية والسياحية ارتكاب أفعال وابداء اشارات مخلة بالحياء أو الآداب أو التغاضى عنها كما يحذر عقد اجتماعات مخالفة للآداب أو النظام العام وفى حالة مخالفة أحكام هذه المادة لرجال شرطة السياحة اخلاء المنشأة أو اغلاقها قبل الميعاد المقرر على ألا يترتب على الاغلاق منع من يعملون فيها من الدخول أو الخروج أو منع دخول المقيمين فيها وخروجهم اذا كانت منشأة فندقية •

مادة ٤٤ — لا يجوز للنساء اللائى يعملن فى المنشآت السياحية أن يختلطن برواده الا فى الملاهى الليلية وبالشروط التى تحددها ادارة الرقابة على المحال العامة السياحية •

مادة ٤٥ — تلغى رخصة المنشأة الفندقية أو السياحية فى الأحوال الآتية :

١ — اذا أبلغ المرخص له ادارة التراخيص بالوزارة بوقف العمل بالمنشأة أو انهاء الترخيص •

٢ ــ اذا أوقف العمل بالمنشأة لمدة ٢٤ شهرا متصلة ما لم يكن هذا التوقف بسبب قوة قاهرة أو أسباب خارجة عن ارادة المرخص لــه .

٣ ــ اذا أزيلت المنشأة ولو أعيد انشاؤها .

٤ ــ اذا كانت المنشأة ثابتة ثم نقلت من مكانها .

٥ ــ اذا تغير نوع المنشأة أو الغرض المخصص لها .

٦ ــ اذا أصبحت المنشأة غير قابلة للتشغيل أو فقدت السـيارة أو الباخرة أو فقدت صلاحيتها للاستغلال السياحى .

٧ ــ فى حالة مخالفة أحكام المادة (٢١) من هذا القرار .

مادة ٤٦ ــ تعد بادارة التراخيص سجلات لقيد المنشآت الفندقية والسياحية والتراخيص الخاصة بها وفقا للنموذج المعد لهـذا الغرض والمعتمد من وكيل الوزارة لشئون الرقابة السياحية .

مادة ٤٧ ــ يجوز لوكيل الوزارة لشئون الرقابة بقرار يصدر بناء على اقتراح من الادارة العامة للفنادق بالنسبة للمنشآت الفندقية وادارة الرقابة على المحال العامة بالنسبة للمنشآت السياحية مد مواعيـد السهر وتناول المشروبات الروحية فى المنشآت العامة .

مادة ٤٨ ــ تحفظ فى المنشآت الفندقية والسياحية جميع التراخيص المتعلقة بها وفقا لأحكام القانون ويجب تقديمها عند الطلب الى مفتش الوزارة .

مادة ٤٩ ــ على مستغلى المنشآت الفندقية والسياحية أو المسئولين عن ادارتها تعديل أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذا القرار خلال سـتة أشهر من تاريخ صدوره .

مادة ٥٠ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به مـن تاريخ نشره .

قرار وزير السياحة
رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤
بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣
فى شان المنشـــآت الفندقية والسياحية (١)

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحـال العامة ،

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى ،

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل (٢) •

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام (٣) •

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شـــأن المنشـــآت الفندقية والسياحية •

قـــرر :

مادة ١ — يجب أن يكون لكل منشأة مدير مسئول يتولى تنظيم العمل بها وفقا لقواعد الخدمة والادارة •

مادة ٢ — على مستغلى المنشـــآت الفندقية أو الســـياحية اتباع الالتزامات الأساسية التالية فى علاقتهم بالنزلاء أو المترددين على المنشأة :

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٨ مايو سنة ١٩٧٥ ـ العدد ١١٤ •

(٢) القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ أستبدل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٨/١٣ ـ العدد ٣٣ تابع) •

(٣) القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ أستبدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٧/٢٠ ـ العدد ٢٩ « تابع ب ») •

١ ـ لا يجوز الامتناع عن حجز الأسرة الخالية بالمنشآت الفندقية أو تأجيرها الا اذا امتنع طالب الحجز عن تقديم الضمانات المطلوبه أو قامت لدى هذه المنشآت أسباب جدية •

٢ ـ لا يجوز للمنشآت الفندقية أو السياحية أن تفرض على النزيل الإقامة بغرفة بسريرين أو أكثر فى حالة وجود غرف خالية بسرير واحد •

٣ ـ لا يجوز للمنشآت الفندقية أو السياحية أن تعلق المبيت أو تناول الوجبات أو المأكولات أو المشروبات على أى شرط من الشروط ومع ذلك يجوز اشتراط تناول النزيل أو المتردد على المنشأة وجبة أو أكثر من الوجبات بعد الحصول على موافقة الادارة العامة للرقابة على الفنادق بالنسبة للمنشآت الفندقية أو الادارة العامة للمحال العامة بالنسبة للمنشآت السياحية •

٤ ـ للمنشأة الفندقية مطالبة النزلاء بالمبالغ المستحقة عليهم فى نهاية كل أسبوع الا اذا اتفق على غير ذلك كما يجوز لأسباب جدية مطالبة النزلاء بأداء المستحق عليهم يوميا ومقدما أو مطالبتهم بتقديم ضمان مالى لا يتجاوز أجر ثلاثة أيام •

٥ ـ يجب على المنشأة أن تعطى لكل عميل فاتورة بقيمة المبالغ المطلوبة منه •

٦ ـ على ادارة المنشأة اخطار شرطة السياحة عن الاشياء الخاصة بالنزلاء والتى يتم العثور عليها بعد مغادرتهم نهائيا والاحتفاظ بهذه الأشياء بالادارة •

مادة ٣ ـ يجب أن يتضمن حجز الغرف بالمنشآت الفندقية بيانا بالخدمات وفى حالة تقديمها من شركات السياحة يجب أن تتضمن كافة المعلومات الضرورية بالتفصيل ولا يصبح الحجز نهائيا الا بعد حصول الطالب على مستند كتابى من المختص بالفندق •

مادة ٤ ــ اذا أراد طالب الحجز الغاء حجزه أو تعديله فعليه اخطار الفندق بالالغاء أو التعديل قبل أربعة عشر يوما من الموعد الذى يبدأ فيه سريان الحجز بالنسبة للحجوزات الخاصة بالأفراد (الذين لا يزيد عددهم عن عشرة) للمنشآت الفندقية وقبل ثمانية وعشرين يوما بالنسبة للبواخر السياحية المتحركة أما بالنسبة للمجموعات فيشترط الاخطار بالالغاء أو التعديل :

(أ) قبل ثلاثين يوما بالنسبة لفنادق القاهرة والجيزة •

(ب) قبل خمسة وأربعين يوما بالنسبة لفنادق باقى مدن الجمهورية و لبواخر السياحية المتحركة •

هذا ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك •

مادة ٥ ــ فى حالة حجز احدى الشركات المحلية فى أحد الفنادق لفوج خاص بشركة أجنبية فانه لا يجوز للشركة المحلية أن تستبدل الفوج الوارد اسمه وعدده باخطار الحجز بفوج تابع لشركة أخرى غير المخطر عنها •

مادة ٦ ــ فى حالة حجز احدى الشركات المحلية فى أحد الفنادق لفوج خاص بشركة أجنبية وأخطرت الشركة الأخيرة بالغاء رحلة هذا الفوج يجب على الشركة الحاجزة أن تخطر الفندق بهذا الالغاء وتعرض على الفندق اما :

(أ) الغاء الحجز مع الالتزام بما يترتب على الالغاء •

(ب) استئذان الفندق فى احلال فوج لشركة أخرى أجنبية مكان الفوج الذى ألغى حضوره •

(جـ) أو منحها أولوية شغل الأمكنة التى كانت محجوزة للفوج الملغى أو بعضها خلال فترة يتفق عليها فى حالة عدم وجود من يشغل هذه الأماكن فى قائمة انتظار الفندق وللفندق فى الحالة المشار اليها :

ـ اما اعتبار الحجز لاغ وتنفذ نصوص اتفاق الحجز •

ـ أو اعفاء الشركة الحاجزة من جزاء الالغاء ان كان الالغاء قـد تم فى الفترة التى توجب توقيع الجزاء وذلك فى حالة وجود من يشغل الأماكن التى خلت نتيجة الالغاء فى قائمة الانتظار ولم يترتب عى الالغاء حسارة للفندق •

ـ أو موافقة الفندق كتابة على قبول تحويل الحجز بمعرفة الشركة الحاجزة الى فوج شركة أجنبية أخرى تعمل مع نفس الشركة الحاجزة •

ـ أو مطالبة الشركة الحاجزة بأداء جزاء الالغاء ان كان الالغاء قد تم فى الفترة التى تستوجب ذلك وتعذر ملء الفراغ ومع ذلك يجوز للفندق وفق تقديره وسابق معاملاته مع الشركة الحاجزة أن يعفيها من أداء الجزاء بالكامل أو بعضه •

مادة ٧ ـ اذا تم الغاء الحجز أو تعديله بعـد المواعيد المبينة فى المادة الخامسة التزم طالب الحجز بأداء التعويض للفندق أو الباخرة على النحو التالى :

١ ـ قيمة الخدمات المطلوبة بالكامل للاقامة ثلاث ليال اذا كان الحجز ساريا خلال الموسم •

٢ ـ قيمة الخدمات المطلوبة للاقامة ليلة واحدة فى غير الموسم •

٣ ـ قيمة الخدمات المطلوبة للرحلة بالكامل فى الباخرة المتحركة اذا تعذر شغل الأماكن التى ألغى حجزها قبل بدء الرحلة •

مادة ٨ ـ يجوز للمنشآت الفندقية رفض طلبات الحجز التى ترد اليها من الشركات السياحية التى يتكرر الغاء طلبات الحجز المقدمة منها دون وجود أسباب جدية تبرر ذلك (عمليات الحجوزات الوهمية) وتخطر وزارة السياحة بأسماء هذه الشركات •

مادة ٩ – تعتبر الفترات الموضحة بعد موسماً فى تطبيق أحكام المادة السابقة :

(أولا) الفترة من أول سبتمبر حتى ٣٠ أبريل بالنسبة لفنادق المدن الواقعة على شاطىء البحر الأبيض .

(ثانيا) الفترة من أول سبتمبر حتى ٣٠ أبريل بالنسبة لفنادق مدن محافظات : قنا وأسوان والبحر الأحمر .

(ثالثا) طول السنة بالنسبة لفنادق محافظة القاهرة والجيزة والبواخر السياحية المتحركة .

مادة ١٠ – لصاحب المنشأة الفندقية الحق فى حجز الأمتعة والملابس وكذا المتعلقات التى يقدمها العميل فى حالة عدم سداده للفاتورة كما يحق له فضلا عن ذلك طلب مغادرة النزيل فورا .

مادة ١١ – لا يجوز لطالب الحجز التنازل عن حجزه لدى شخص آخر الا بعد حصوله على موافقة كتابية من المنشأة الفندقية يتم اثباتها بسجلات المنشأة الخاضعة للتفتيش .

مادة ١٢ – يكون إثبات الحجز بالخطابات المتبادلة بين الطرفين أو من البيانات المدونة فى سجلات المنشأة الفندقية والمعدة لهذا الغرض وبأية طريقة أخرى من طرق الاثبات .

مادة ١٣ – نصوص الاتفاقيات الخاصة بالحجز ملزمة للطرفين مالم يتنازل أيهما بمحض ارادته ورضائه للآخر عن جزء من حقه .

مادة ١٤ – يجوز للمنشأة الفندقية أو السياحية الزام عملائها أو المترددين عليها بتخفيض أى ضوضاء غير عادية من شأنها ازعاج باقى العملاء أو المترددين كاستعمال الراديو أو التليفزيون أو أى آلات أخرى .

مادة ١٥ ـ يجب عـلى العملاء بالمنشآت الفندقية اخلاء الأمـاكن التى يشغلونها فى نهاية المدة المتفق عليها ٠

واذا كانت الاقامة غير محددة المدة وجب اخطار المنشأة بالاخلاء خلال المواعيد التى تحددها ادارة المنشأة وتعلنها للعميل وإلا ألتزم بأداء أجر اليوم التالى ٠

مادة ١٦ ـ يكون تقـديم المأكولات الفندقية والسياحية بالوجبات أو وفقا لقوائم الطعام متعددة الأصـناف طبقا لرغبة العميل ويكـون تقديم وجبة الافطار فيما بين السابعة والعاشرة صباحا والغداء فيما بين الواحدة والثالثة بعد الظهر والعشاء فيما بين الثامنة والعاشرة مساء ٠

ومع ذلك يجوز للمنشأة مـد هـذه المواعيد لفترات أطول منهـا استجابة لرغبات عملائها كما يجوز للمنشأة تقديم المأكولات والمشروبات وفقا لقوائم الطعام متعددة الأصناف اذا كان ذلك فى غير المواعيد السالفة ذكرها بالفقرة الأولى أو كان بناء على طلب العميل ٠

ويجب ألا تقل أنواع المأكولات التى تقدم فى وجبة الغداء عـن ثلاثة أصناف وفى وجبة العشاء عن أربعة أصناف ٠

ولا يجوز للعميل طهى أو عمل المأكولات أو المشروبات بنفسه ما لم يسمح بذلك نظام المنشأة وفى حالة احضاره الطعام أو مشروبات تستهلك عادة بالمنشأة فلادارة المنشأة الحق فى احتساب مصاريف اضافية ٠

مادة ١٧ ـ لا يجوز للعميل اصطحاب حيوانات بالمنشآت الفندقية الا بموافقة ادارة المنشأة وفى هذه الحالة يقتصر قبولهم على غرف النوم دون التواجد فى باقى الغرف أو البهو وبالأخص غرف الطعام كـل ذلك بعد أداء رسوم اضافية ويكون العميل مسئولا عن أى أضرار تنجم عن هذه الحيوانات ٠

مادة ١٨ ــ تنقسم المنشآت الفندقية والسياحية الى خمس درجات هى :

ممتازة ــ أولى (أ) ــ أولى (ب) ــ ثانية (أ) ــ ثانية (ب) ــ طبقا للشروط والمواصفات المقررة لكل وفقا للقواعد الملحقة بهذا القرار •

وتعتبر منشآت خارج التقييم المنشآت الفندقية التى لا تتدرج تحت احدى الدرجات السابقة •

مادة ١٩ ــ تتولى الادارة العامة للرقابة على الفنادق وادارة الرقابة على المحال العامة كل فيما يخصه تحديد أسعار الاقامة ورسم الدخول والارتياد وأسعار الوجبات والمأكولات والمشروبات وغيرها من الخدمات التى تقدمها المنشأة •

ويجوز أن يترك تحديد أسعار بعض أصناف المأكولات للمنشأة بشرط اخطار الادارة المختصة بالوزارة بهذه الأصناف والأسعار المحددة لها على أنه يجوز لتلك الادارة تخفيض هذه الأسعار اذا ما لاحظت مغالاة فى التقدير •

مادة ٢٠ ــ اذا أثبت التفتيش على المنشأة هبوط مستواها بحيث لا يتناسب مع الدرجة المقيمة عليها أو مع الأسعار المعتمدة لها جاز للادارة المختصة اعادة النظر فى الدرجة والأسعار وتخفيضها بما يتناسب والحالة التى آلت اليها المنشأة وذلك بعد لفت نظر المنشأة وانذارها ومنحها المهل التى تقررها الادارة المختصة •

مادة ٢١ ــ يجوز لذوى الشأن الاعتراض على قرار التصنيف وتحديد الاسعار وفقا لحكم المادة ١٣ من القانون وتفصل فى الاعتراض لجنة تشكل من :

وكيل وزارة السياحة لشئون الرقابة السياحية أو من ينوب عنه رئيسا

مدير الادارة المختصة .... } أعضاء
عضوين يختارهما مجلس ادارة الغرفة المختصة .. .. }

مادة ٢٢ — لمستغلى المنشآت الفندقية والسياحية والمسئولين عن ادارتها أن يتقدموا خلال شهر مارس من كل عام الى الادارة المختصة بالوزارة بطلب اعادة النظر فى درجة المنشأة وفى الاسعار المحددة لها اذا كانت لديهم أسباب تستدعى طلب التعديل وذلك وفقا للاجراءات الآتية :

١ — يقدم الطلب الى الادارة المختصة مستوفيا رسم الدمغة وموضحا به الأسانيد التى يستند اليها الطالب مشفوعا بالمستندات المؤيدة لذلك ان أمكن •

٢ — تقوم الادارة ببحث الطلب فى سجل يعد لذلك يوضح به اسم المنشأة وتاريخ ورود الطلب والاجراءات التى اتخذت شأنه •

٣ — تقوم الادارة ببحث الطلب واتخاذ الاجراءات اللازمة ولها فى سبيل التحقق من جديته اجراء المعاينات الضرورية والاطلاع على كافة المستندات والأوراق •

٤ — يخطر الطالب بنتيجة بحث الطلب خلال ثلاثين يوما والا اعتبر مرفوضا •

٥ — للمنشأة التى رفض طلبها أو لم تجب الى كامل ما طلبته أن تتظلم من القرار الصادر فى هذا الشأن أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون •

٦ — لا تسرى أى زيادة فى الأسعار الا اعتبارا من أول شهر أكتوبر التالى لتقديم الطلب وبالنسبة للمصايف اعتبارا من أول شهر يونيو •

مادة ٢٣ — يجب وضع العلامة المميزة لدرجة المنشأة على واجهتها بشكل ظاهر وملفت للنظر اما بوضعها مستقلة بجانب اسم المنشأة أو

على نفس اللافتة التى تحمل اسم المنشأة كما يجب وضع هذه العلامة على كافة المطبوعات والنشرات الخاصة بالمنشأة .

مادة ٢٤ — يتم قيد طلبات الغرف بالمنشآت الفندقية فى دفتر يعد لهذا الغرض وفقا للنموذج التالى :

تاريخ طلب الحجز	نوعه	اسم العميل ولقبه	محل اقامته	تاريخ شغل الغرفة	تاريخ المغادرة

مادة ٢٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به مـن تاريخ نشره .

قرار وزير السياحة

رقم ٢١ لسنة ١٩٧٦

بتحديد قيمة الاتاوة على كازينوهات القمار (١)

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ،

وعلى قرار السيد وزير الاسكان والتشييد رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٧٦ ،

قرر :

مادة ١ ـ (٢) تفرض على كازينوهات القمار المرخص لها بجمهورية مصر العربية أو التى يرخص لها مستقبلا اتاوة قدرها ٥٠٪ (خمسون فى المائة من ايرادات ألعاب القمار فى كل منها) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٤ مارس سنة ١٩٧٦ ـ العدد ٦٠ .

(٢) صدر قرار وزير السياحة رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٨٦ بتخصيص نسبة ٢٥٪ من حصيلة قيمة الاتاوة المقررة على كازينوهات القمار لوزارة السياحة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٢/١٧ ـ العدد ٤١) ونص على ما يلى :

« مادة أولى ـ تتحدد الاتاوة المستحقة على كازينوهات القمار التى تم الترخيص باقامتها بالقرارات الوزارية المشار اليها والواجب سدادها للدولة بـ ٢٥٪ من ايرادات ألعاب القمار .

مادة ثانية ـ تلتزم كازينوهات القمار المذكورة بان تودع علاوة على ما تقدم باسم وزارة السياحة فى حساب خاص بالبنك المركزى المصرى ٢٥٪ من ايرادات لعاب القمار مع اخطار الوزارة شهريا بما تم ايداعه باسمها فى الحساب المذكور .

مادة ثالثة ـ على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

مادة رابعة ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية » .

كما صدر قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٧ بانشاء صندوق تودع فيه نسبة الـ ٢٥٪ من حصيلة الاتاوة المقررة على كازينوهات القمار . (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٥/١١ ـ العدد ١١٠) .

مادة ٢ — تعنى ايرادات ألعاب القمار المبالغ التى تتبقى للكازينو بعد سداد مكاسب اللاعبين وقبل خصم أعباء التشغيل والمصروفات العامة والادارية ٠

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالوقــائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٧٦ ٠

تحريرا فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٦ (٢٨ يناير سنة ١٩٧٦) ٠

قرار وزير التموين
رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧
بشأن تنظيم استخدام السلع الغذائية والتموينية المدعمة في الفنادق والمحال السياحية (١)

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قـــرر :

المادة الأولى ـ يحظر على الفنادق والمحال العامة السياحية والمطاعم والكافتيريات والملاهى والكازينوهات السياحية من الفئتين الممتازة والأولى استخدام أو حيازة السلع الغذائية والتموينية المدعمة التى يتم توفيرها عن طريق الاستيراد أو الانتاج المحلى بغرض التوزيع على المستهلكين والواردة بالكشف المرافق لهذا القرار .

المادة الثانية ـ يجوز لوزارة التموين عند الضرورة التصريح للأماكن السياحية المشار اليها بالمادة السابقة بكميات من السلع المذكورة وفقاً للأسعار التى تحددها الوزارة بغير دعم .

المادة الثالثة ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة من مائة جنيه الى

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٧ ـ العدد ٢٤٣ .

خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الاحوال تضبط الأشياء موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها ٠

المادة الرابعة ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ ٠

تحريرا فى ١٣ شوال سنة ١٣٩٧ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٧) ٠

الجدول

المرافق للقرار رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٧
بيان بالسلع التموينية المدعمة والمحظور بغير ترخيص على الفنادق والمحال العامة السياحية والمطاعم والكافتيريات والملاهى والكازينوهات السياحية من الفئتين الممتازة والأولى استخدامها أو حيازتها (١)

١ – السكر الناعم السائب .

٢ – الشاى المعبأ للتوزيع بالبطاقات التموينية (تموين وحر) .

٣ – الأرز المخصوص والناتورال والأنواع الأخرى بخلاف الارز السياحى .

٤ – الدجاج من انتاج شركات القطاع العام .

٥ – اللحوم المستوردة بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية .

٦ – الأسماك المجمدة من انتاج شركة مصايد أعالى البحار والمستوردة بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية .

٧ – أسماك بحيرة ناصر .

٨ – الدقيق العادى .

٩ – الدقيق الفاخر .

١٠ – الزيت .

١١ – البن الأخضر بكافة أنواعه .

---

(١) معدل بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٦/١٧ – العدد ١٤٢) .

قانون رقـم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ [١]
بتنظيم الشركات السياحية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه •

مادة ١ ــ تسرى أحكام هذا القانون على الشركـات السياحية • ويقصد بالشركات السياحية الشركات التى تقوم بكل أو بعض الأعمـال الآتية :

١ ــ تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقا لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل واقامة وما يلحق بها من خدمـات •

٢ ــ بيع أو صرف تذاكر السـفر وتيسـير نقل الامتعة وحجـز الأماكن على وسائل النقل المختلفة ، وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى •

٣ ــ تشغيل وسائل النقل مـن برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين •

ولوزير السياحة أن يضيف الى تلك الأعمال أعمالا أخرى تتصـل بالسياحة وخدمة السائحين •

مادة ٢ ــ تنقسم الشركات السياحية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالنظر الى طبيعة النشاط الذى تمارسه الى •

(أ) شركات يرخص لها فى مباشرة جميع الاعمال الواردة فى المادة (١) من هذا القانون •

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ الصادر فى ٣٠ يونية سنة ١٩٧٧ •

(ب) شركات يرخص لها فى مباشرة الاعمال الواردة فى البند (٢) من المادة (١) المشار اليها .

(جـ) شركات يرخص لها فى مباشرة الاعمال الواردة فى البند (٣) من المادة (١) المشار اليها .

مادة ٣ (مستبدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣) لا يجوز لأية شركة سياحية مزاولة الاعمال المنصوص عليها فى هذا القانون الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات ورسوم منح الترخيص على ألا تجاوز خمسمائة جنيه كما تحدد اللائحة المذكورة نموذج الترخيص .

ولوزير السياحة أن يصدر قرارا بوقف قبول طلبات انشاء شركات سياحية جديدة اذا رأت الوزارة فى فترة من الفترات عدم حاجة البلاد اليها .

ولا يجوز للشركات السياحية مزاولة نشاطها فى المناطق العسكرية أو فى مناطق الحدود الا بعد الحصول على موافقة وزارة الدفاع بناء اقتراح من وزارة السياحة .

مادة ٤ — (الفقرتين د ، هـ مستبدلتين بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣) يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) :

(أ) أن تتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل الشركة وفقا لاحكام القوانين المعمول بها .

(ب) ألا يتضمن عقد الشركة المشهر أغراضا تجاوز تلك المنصوص عليها فى هذا القانون .

(جـ) أن تتخذ الشركة مقرا لها فى جمهورية مصر العربية تتوافر فيه الشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(د) أن يكون للشركة مدير عام مصرى الجنسية وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها فيه .

(هـ) ألا يقل رأسمال الشركة عن المبالغ الآتية :

مائة ألف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة الثانية يخصص منها عشرون ألف جنيه كتأمين ٠

أربعون ألف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة المشار اليها يخصص منها مبلغ ثمانية آلاف جنيه كتأمين ٠

عشرون ألف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها فى البند (جـ) من المادة المشار اليها يخصص منها مبلغ ثمانية آلاف جنيه كتأمين ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة سداد التأمين والجهة التى يودع بها ٠

وعلى شركات النقل السياحى أن تقدم ما يثبت ملكيتها للحد الادنى لوسائل النقل ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الادنى المشار اليه ونوع تلك الوسائل وسنة صنعها ومواصفاتها ٠

مادة ٥ ــ مع عدم الاخلال بحكم المادة (١) من هذا القانون يجوز الترخيص للشركات السياحية فى اقامة المنشآت الفندقية أو السياحية على ألا تدخل قيمة هذه المنشآت فى حساب الحد الادنى من رأس المال الواجب توافره طبقا لأحكام هذا القانون ٠

مادة ٦ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣) لوزير السياحة الترخيص للشركات السياحية الاجنبية فى انشاء فروع لها داخل جمهورية مصر العربية بعد اتباع الاحكام المقررة فى هذا القانون وتوافر الشروط الآتية :

(أ) أن تكون الشركة تابعة لاحدى الدول التى تعطى للشركات المصرية حق انشاء فروع فيها ٠

(ب) أن تدفع تأمينا ماليا قدره مائة ألف جنيه اما نقدا أو بموجب

خطاب ضمان معتمد من بنك مصرى وغير قابل للالغاء أو التجزئة أو التحويل .

(جـ) أن تودع بوزارة السياحة ما يثبت بصفة دائمة أن لديها رأسمال فى مصر لا يقل عن مائتى ألف جنيه .

وتسرى أحكام الفقرتين (ب ، جـ) من هذه المادة فى شأن الشركات المصرية التى يدخل فى تكوينها رأسمال أجنبى .

مادة ٧ ــ لا يجوز التنازل عن الترخيص الصادر للشركة أو التغيير فى نوعية نشاطها المسجلة به أو شكلها القانونى أو فى الشركاء المسئولين بالنسبة لشركات الأشخاص الا بموافقة وزير السياحة .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات تعديل الترخيص والتنازل عنه .

مادة ٨ ــ لا يجوز لغير الشركات السياحية مزاولة أى من الاعمال المنصوص عليها بالمادة الأولى الا بترخيص من وزير السياحة .

مادة ٩ ــ يجوز للشركات السياحية انشاء فروع لها داخل أو خارج البلاد بشرط الحصول على موافقة وزير السياحة ، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فى مقار تلك الفروع وفيما يتولى ادارتها .

مادة ١٠ ــ يجب على الشركات المتخصصة فى أعمال النقل السياحى أن تحصل مقدما على موافقة وزارة السياحة على وسائل النقل المختلفة التى تستخدمها قبل التقدم للحصول على ترخيص بها من الجهات المختصة ، وتعتبر هذه الموافقة شرطا من شروط الترخيص .

ولا تدخل قيمة وسائل النقل فى حساب الحد الادنى من رأس

المال الواجب توافره طبقا لحكم المادة (٤) من هذا القانون ويسرى هذا الحكم على الشركات التى ترغب فى شراء وسائل نقل خاصة بها •

مادة ١١ — (مستبدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣) تعد وزارة السياحة سجلا خاصا للشركات السياحية المرخص لها طبقا لاحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة امساك هذا السجل والبيانات التى يتضمنها والرسوم الخاصة باستخراج بيان أو أكثر من البيانات الواردة فيه أو طلب تعديل هذه البيانات واضافة بيانات جديدة وكذلك رسوم استخراج بدل فاقد أو صورة من الترخيص على الا تجاوز هذه الرسوم :

مليم	جنيه	
—	١٠	عشرة جنيهات عن طلب استخراج بيان أو أكثر من البيانات الواردة فى السجل •
—	١٥	خمسة عشر جنيها عن طلب تعديل بيانات واردة فى السجل واضافة بيانات جديدة •
—	٣٠	ثلاثون جنيها عن طلب استخراج بدل فاقد أو صورة من الترخيص • وتعفى الطلبات المقدمة من الجهات الحكومية من الرسوم المنصوص عليها فى هذه المادة •

مادة ١٢ — لوزير السياحة أن يضع حدا أقصى أو أدنى لأسعار بعض الخدمات التى تقدمها الشركات السياحية •

مادة ١٣ — (مستبدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣) على الشركات السياحية اخطار وزارة السياحة بالبرامج السياحية التى تنظمها قبل تنفيذها بخمسة عشر يوما على الاقل وعلى أن يتضمن الاخطار أسماء الفنادق أو أماكن الاقامة ودرجتها وعنوانها وطريقة السداد ومصدره ،

على أن يكون السداد من خلال البنوك المرخص لها بالتعامل فى النقد الاجنبى وبالعملات المقبولة قانونا •

مادة ١٤ — على الشركات السياحية أن ترسل لوزارة السياحة فى الأسبوع الأول من كل شهر كشوفا بأسماء وجنسيات المسافرين عن طريقها مرفقا بها بيان بالقيمة النقدية للخدمات التى قدمتها الشركة لعملائها ونوعها وطريقة تحويلها من والى مصر باحدى طرق الدمغ المقبولة قانونا وتقديم ما يثبت ذلك •

مادة ١٥ — على الشركات السياحية أن تعرض جميع المطبوعات والنشرات ومختلف أنواع الصور والادلة السياحية التى تصدرها لتوزيعها داخل البلاد أو خارجها على وزارة السياحة والحصول منها على اذن كتابى بالطبع والتوزيع •

ويعتبر عدم الرد خلال شهر من تاريخ العرض بمثابة موافقة على ذلك •

مادة ١٦ — على الشركات السياحية موافاة وزارة السياحة بميزانياتها وحساباتها الختامية فى ميعاد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة ومراعاة التزام القواعد التى تضعها وزارة السياحة بالاتفاق مع وزارة المالية لأحكام الرقابة على ايراداتها ومصروفاتها •

مادة ١٧ — يخصم من التأمين المالى المنصوص عليه فى المادة (٤) المبالغ التى تستحق على الشركات بسبب مزاولة أعمالها ، ويكون الخصم بناء على قرار من لجنة فض المنازعات المنصوص عليها فى المادة (١٨) أو حكم قضائى واجب النفاذ فى موضوع يتعلق بالتزامات الشركة •

وفى هذه الحالة يجب على الشركة أداء جميع المبالغ التى تخصم من التأمين المالى خلال ثلاثين يوما من تاريخ مطالبة وزارة السياحة بذلك

بكتاب موصى عليه بعلم الوصول والا كان لوزير السياحة وقف نشاط الشركة .

مادة ١٨ ـ تشكل لجنة لفض المنازعات من كل من :

١ ـ رئيس ادارة الفتوى لوزارة السياحة بمجلس الدولة .

٢ ـ وكيل الوزارة المختص .

٣ ـ رئيس غرفة الشركات السياحية أو من يحل محله .

مادة ١٩ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣) تختص لجنة فض المنازعات المشار اليها فى المادة السابقة بالنظر فى الشكاوى المقدمة ضد الشركات السياحية بسبب مباشرة أعمالها والمنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القانون سواء كانت تلك الشكاوى مقدمة من السائحين أنفسهم أو من وزارة السياحة باعتبارها نائبة عمن يغادر البلاد منهم ، ويقتصر اختصاص تلك اللجنة على المنازعات التى تدخل فى حدود الاختصاص النوعى للمحاكم الجزئية .

ولا يخل هذا الاختصاص بما للمحاكم الجزئية من اختصاص أصيل فى هذا الصدد .

وللجنة فض المنازعات أن ترخص فى تنفيذ ما تصدره من قرارات على مبلغ التأمين المودع من الشركة المقدم ضدها الشكوى .

مادة ٢٠ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣) تحدد اللائحة التنفيذية اجراءات ومواعيد عرض المنازعات والشكاوى على لجنة فض المنازعات وكيفية الفصل فيها .

مادة ٢١ ـ (ملغاة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣) .

مادة ٢٢ ـ (ملغاة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣) .

مادة ٢٣ ـ (الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣) لوزير السياحة أن يصدر قرارا اداريا بوقف نشــاط الشركــة اذا ثبت مخالفتها لاحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من هذا القانون .

ولا يخل الوقف الادارى بتوقيع الجزاءات المنصــوص عليها فى هذا القانون .

(ب) للنيابة العامة أن تصدر قرارا بوقف نشاط الشركة اذا رأت رفع الدعوى العمومية ضدها بتهمة ارتكاب أى عمل من شأنه المساس بأمن الدولة أو اقتصادها القومى . ويجوز التظلم من هذا القرار أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى العمومية .

مادة ٢٤ ـ لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة ، بناء عــلى طلب وزير السياحة وقف نشاط الشركة فى حالة اقامة الدعوى العمومية ضد المسئولين عن ادارة الشركة لمخالفتهم أحكام هذا القانون او القرارات المنفذة لــه .

ويستمر الوقف الى أن يصدر الحكم من المحكمة المختصه .

واذا صدر الحكم بالادانة يلغى الترخيص بحكم القانون .

مادة ٢٥ ـ (مستبدلة بالقانون رقــم ١١٨ لسنة ١٩٨٣) لوزير السياحة أن يصدر قرارا مسببا بالغــاء الترخيص الصادر للشركــة فى الأحوال الآتية :

---

(١) مستبدلة بالمادة الأولى مــن القانون رقـم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٨/١١ ـ العدد ٣٢ تابع) وقد نص فى مادته الثالثة على ما يلى :

« مع مراعاة أحكام الفقرة « ط » من المدة ٢٥ من هذا القانون يتعين على الشركات السياحية القائمة فى تاريخ العمل به تعديل أوضاعها المـالية على النحو الوارد بالفقرة « هـ » من المادة الرابعة والمادة السادسة منه ، وذلك خلال ثلاث سنوات من هذا التاريخ ، فاذا لم تقم بتعديل أوضاعها خلال هذا الاجل فلوزير السياحة أن يصدر قرارا مسببا بالغاء الترخيص الممنوح لها » .

(أ) اذا تنازلت الشركة عن الترخيص أو قامت بتغيير شكل الشركة أو الشركاء المسئولين بالنسبة لشركات الاشخاص دون موافقة وزارة السياحة •

(ب) اذا توقفت الشركة عن مزاولة أعمالها مدة ستة شهور بدون اذن كتابى من وزارة السياحة وتعتبر الشركة متوقفة بدون اذن كتابى فى حالة عدم اخطارها وزارة السياحة بكشوف خدماتها التى توضح أنشطتها لمدة ستة شهور رغم طلب الوزارة لهذه الكشوف كتابة •

(جـ) اذا باشرت الشركة أعمالا غير تلك المنصوص عليها فى الترخيص الصادر لها •

(د) اذا لم تقم الشركة باستكمال التأمين فى حالة خصم أى مبلغ منه طبقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية •

(هـ) اذا فقدمت الشركة أى شرط من شروط الترخيص •

(و) اذا ثبت قيام الشركة بسداد قيمة خدماتها عن غير طريق البنوك المرخص لها بالتعامل فى النقد الاجنبى •

(ز) اذا أخلت الشركة بالالتزامات الواجبة عليها وفقا للفقرة الثالثة من المادة الثالثة والمواد ١٣ و ١٤ و ١٦ من هذا القانون ومع ذلك يجوز لوزير السياحة بدلا من الغاء الترخيص اصدار قرار بوقف نشاط الشركة لمدة لا تجاوز ستة أشهر اذا قدر أن المخالفة لا توجب الغاء الترخيص ، على أنه فى حالة عودة الشركة لارتكاب ذات المخالفة يتعين فى هذه الحالة الغاء الترخيص •

(ح) اذا جاوز حجم نشاط الشركة فى تصدير السائحين المقيمين للخارج الحد الذى تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، منسوبا الى حجم نشاطها الاجمالى •

(ط) اذا لم يتجاوز حجم نشاط الشركة ضعف رأسمالها فى نهاية السنوات الثلاث الاولى من تاريخ العمل بهذا القانون ـ بالنسبة

للشركات القائمة ــ وثلاث سنوات من بدء نشاطها وذلك بالنسبة للشركات التى يرخص لها بعد هذا التاريخ •

ويجوز بناء على طلب الاتحاد المصرى للغرف السياحية مـد هذه المدة لمدد أخرى بحد أقصى ثلاث سنوات •

مادة ٣٦ ــ اذا ألغى الترخيص لسبب من الاسباب الواردة فى هذا القانون يرد رصيد التأمين المالى لأصحاب الشأن بعد التحقق من تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالشركة فى مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ الغاء الترخيص •

مادة ٣٧ ــ فى حالة تصفية أعمال الشركة يرد التأمين المـالى الى أصحاب الشأن بناء على طلب المصفى بعد موافقة لجنـة فض المنازعات •

مادة ٣٨ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من يخالف أحكام المواد ٣ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من هذا القانون والقرارات المنفذة لـه •

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يحول دون تأدية الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون لأعمال وظائفهم وذلك بمنعهم من دخول المحال أو الأماكن التى تشغلها الشركة أو عدم تقديم البيانات اللازمة اليهم أو عرقلة أعمالهم على أى صورة كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يقـدم لهؤلاء الموظفين بسوء قصد بيانات خاطئة •

مادة ٣٩ ــ على أصحاب المنشآت والشركات السياحية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل أوضاعهم وشركاتهم وفقا لأحكامه خلال سنتين من تاريخ العمل بـه •

مادة ٣٠ ــ للعاملين بوزارة السياحة الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائى (١) وفقا للقواعد القانونية المقررة دخول مقار الشركات السياحية الخاضعة لأحكام هذا القانون والاطلاع على السجلات والمستندات والدفاتر التجارية ويحق لهؤلاء العاملين ضبط المخالفات الخاصة بقوانين النقد والدفاتر التجارية فضلا عما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون •

مادة ٣١ ــ (٢) يصدر وزير السياحة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون •

---

(١) صدر قرار وكيل وزارة السياحة ورئيس قطاع العلاقات والخدمات السياحية رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن منح صفة الضبطية القضائية لمفتشان بالادارة العامة للشركات السياحية صفة الضبطية القضائية لتنفيذ أحكام المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٦/١٦ ــ العدد ١٤١) وقرار وزير السياحة رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن منح صفة الضبطية القضائية لمفتش بالادارة العامة للشركات السياحية لتنفيذ أحكام المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٧/١٦ ــ العدد ١٦٣) وقرار وكيل وزارة السياحة ورئيس قطاع العلاقات والخدمات السياحية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن منح صفة الضبطية القضائية لمفتش بالادارة العامة للشركات السياحية بمكتب الوزارة بالاسكندرية لتنفيذ أحكام المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٧/١٦ ــ العدد ١٦٣) وقرار رئيس قطاع العلاقات والخدمات السياحية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن منح صفة الضبطية القضائية لمفتش بالادارة العامة للشركات السياحية لتنفيذ أحكام المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٢/١٨ ــ العدد ٤٢) •

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٨/١١ ــ العدد ٣٢ تابع) وقد صدر تنفيذا لحكم هذه المادة قرار وزير السياحة رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ (منشور فيما بعد) وقرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١١/٤ ــ العدد ٢٤٩) ونص على ما يلى :

« مادة أولى ــ تلتزم الشركات السياحية بأن تدفع للمنشآت الفندقية من درجة ثلاث وأربع وخمس نجوم (٢٥٪) على الاقل من نفقات الاقامة للافواج السياحية الواردة عن طريقها من الخارج بالعملة الحرة وذلك من خلال البنوك التى تتعامل معها هذه المنشآت •

مادة ثانية ــ على المنشآت الفندقية الثلاث والأربع والخمس نجوم أن

=

مادة ٣٢ – يلغى القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣٣ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٩٧ (٢٣ يونية سنة ١٩٧٧) .

=

تطالب شركات السياحة بسداد كل أو بعض نفقات اقامة السياح الذين يردون عن طريقها من الخارج بالعملة الحرة بحد أدنى (٢٥٪) من قيمة هذه النفقات وهى الحد الادنى للنسبة التى يحق لها تجنيبها من متحصلاتها الخارجية بالعملة الحرة ، وعلى أن يتم ذلك من خلال البنوك التى تتعامل معها .

مادة ثالثة – على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتبارا من أول سبتمبر ١٩٨٦ .

مادة رابعة – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية » .

قرار وزير السياحة
رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٣
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ (١)

وزير السياحة والطيران المدنى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية معدلا بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية لقانون الشركات السياحية معدلا بالقرار الوزارى رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٨٢ ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — تتبع الاجراءات الآتية للحصول على ترخيص بمزاولة كل أو بعض الاعمال المنصوص عليها فى المادة ١ من قانون تنظيم الشركات السياحية .

١ — التقدم بطلب مدموغ للادارة العامة للشركات السياحية بالوزارة متضمنا الرغبة فى مزاولة الاعمال السياحية وموضحا به البيانات الآتية :

(أ) نوع الشركة .

(ب) نوع العمل السياحى .

(جـ) أسماء الشركاء وعناوينهم وأرقام بطاقاتهم .

(د) اسم الشركة .

(هـ) مقر الشركة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١٢/٣١ — العدد ٢٩٧ .

(و) رأس المال .

(ر) اسم المدير المسئول عن الشركة مع توضيح خبرته السياحية ة

٢ ــ أداء رسم الترخيص اما نقدا أو بشيك باسم وزارة السياحة ومقداره :

٥٠٠ جنيه للشركة المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة ٢ من قانون تنظيم الشركات السياحية .

٤٠٠ جنيه للشركة المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة المذكورة .

٣٠٠ جنيه للشركة المنصوص عليها فى البند (جـ) من المادة المذكورة .

٣ ــ تخطر الادارة العامة للشركات السياحية مقدم الطلب بعد موافقة جهات الأمن لاستيفاء ما يلى :

(أ) صورة من عقد تكوين الشركة وملخصه المسجل والمشهر .

(ب) صورة من صحيفة قيد الشركة بالسجل التجارى .

(جـ) صورة من الصحيفة الناشرة .

(د) ميزانية افتتاحية موقعة من محاسب قانونى .

(هـ) ايصال سداد التأمين المنصوص عليه فى المادة ٤ فقرة (هـ) من قانون الشركات السياحية .

(و) صحائف الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين والمدير المسئول والعاملين بالشركة .

٤ ــ موافقة وزارة السياحة على وسائل النقل وذلك بالنسبة للشركات التى ترغب فى تشغيل وسائل نقل سياحية .

وللوزارة أن تستطلع رأى غرفة الشركات السياحية بشأن الطلب المقدم لها بانشاء شركة سياحية .

مادة ٢ ــ يشترط فى المقر الرئيسى للشركة وكذلك فروعها ما يأتى :

١ ــ أن يكون فى منطقة مناسبة لنوع العمل الذى تباشره الشركة .

٢ ــ أن يكون فى شقة مستقلة أو محل مستقل عن أى نشاط آخر .

٣ ــ ألا تقل مساحة المقر فى مجموعها عن ٦٠ مترا مربعا .
ومساحة الفرع عن ٣٠ مترا مربعا .

ويستثنى من الحكم المتقدم مقار الشركات وفروعها التى تنشأ فى الفنادق أو النوادى أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام .

٤ ــ أن يكون معدا ومؤثثا تأثيثا لائقا لمزاولة العمل السياحى .

٥ ــ اذا كان المكان مؤجرا مفروشا فيجب ألا تقل مدة عقد الايجار عن خمس سنوات متصلة وأن يكون العقد ثابت التاريخ بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

مادة ٣ ــ يشترط فيمن يعين مديرا مسئولا عن الشركة :

١ ــ أن تكون له خبرة فى العمل السياحى الذى تباشره الشركة لا تقل مدتها عن عشر سنوات اذا كان حاصلا على مؤهل عال ، منها أربع سنوات فى عمل مسئول مناسب بقطاع السياحة والطيران المدنى .

وبالنسبة لغير الحاصلين على مؤهل عال ، فيجب ألا تقل مدة الخبرة فى العمل السياحى الذى تباشره الشركة عن خمس عشرة سنة منها ست سنوات على الاقل فى عمل مسئول مناسب بقطاع السياحة والطيران المدنى .

ويشترط فيمن يعين مديرا لفرع الشركة ألا تقل مدة خبرته فى مجال العمل السياحى الذى تباشره الشركة عن سنتين اذا كان حاصلا على مؤهل عال ، وعن خمس سنوات اذا كان غير حاصل على هذا المؤهل .

وبالنسبة للحاصلين على بكالوريوس من احدى كليات السياحة والفنادق بالجامعات المصرية ــ قسم الدراسات السياحية ــ فتخصم لهم أربع سنوات من مدة الخبرة المطلوبة وتخصم سنتان للحاصلين

على دبلوم الدراسات العليا فى السياحة من احدى هذه الكليات أى المدتين أكبر •

وفى جميع الأحوال السابقة يتعين أن يكون العمل المكسب للخبرة المشار اليها فى هذه المادة قد تمت ممارسته بصفة أساسية منتظمة تنفى عنه وصف العرضية •

٢ — أن يكون متفرغا لا يعمل فى أى جهة أخرى وأن يقتصر عمله على شركة واحدة •

ويجوز لمدير الشركة أن يكون أيضا مديرا لفرعها الموجود بنفس المدينة التى بها المقر الرئيسى للشركة •

وفى حالة خروج المدير المسئول أو وفاته ، تستمر الشركة فى مباشرة أعمالها لحين تعيين مدير جديد وذلك لفترة لا تزيد على ستة أشهر •

مادة ٤ — يشترط ألا يقل رأس مال العامل للشركة عن ٦٠٪ من رأس المال الكلى •

مادة ٥ — يتم سداد مبلغ التأمين المنصوص عليه فى الفقرة (هـ) من المادة ٤ من قانون تنظيم الشركات السياحية بالعملة المصرية أو ما يعادلها من العملات الاجنبية المقبولة •

ويودع المبلغ لدى وزارة السياحة نقدا أو بخطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المصرية •

مادة ٦ — يكون الحد الادنى لوسائل النقل السياحى وسنة صنعها ومواصفاتها بالنسبة للشركات المنصوص عليها فى البند (ج) من المادة ٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه على النحو الاتى :

أولا : النقل البرى :

مجموعة من وحدات النقل السياحى البرى لا تقل مقاعدها عن ١٥٠ مقعدا •

سنة الصنع : ألا يكون قد مضى على تاريخ صنع السيارة أكثر من عام سابق على استيرادها •

التكييف : أن تكون ٧٥٪ من الوحدات مكيفة تكييفا كاملا (ساخنا وباردا) •

ثانيا : النقل النهرى والبحرى :

عدد من الوحدات لا تقل حمولتها عن ١٠٠ راكب وأن تكون مجهزة تجهزا لائقا ومكيفا •

سنة الصنع : أن تكون مستوفاة للشروط الملاحية النهرية أو البحرية التى تقررها الجهة المختصة حسب نوعها •

ثالثا : النقل الجوى :

لا يقل عن طائرتين •

سنة الصنع : يتم تحديدها بمعرفة هيئة الطيران المدنى •

ويقتصر استخدام وسائل النقل المتقدمة على نقل السائحين •

مادة ٧ — يجوز تعديل الترخيص بناء على طلب يقدم فى هذا الشأن موضحا به نوع التعديل المطلوب ، سواء كان متعلقا بنشاط الشركة أو شكلها القانونى أو بتغير الشركاء المسئولين عنها وذلك بالنسبة لشركات الأشخاص ، أو بأى بيان آخر ، مع ذكر أسباب التعديل وتقديم المستندات المؤيدة لـه •

كما يجوز أن يتم التنازل عن الترخيص لشركة أخرى بناء علـى طلب الشركتين ويشترط أن تتوافر فى الشركة المتنازل اليها جميع الشروط التى يتطلبها القانون لمنح الترخيص •

مادة ٨ — ينشأ بوزارة السياحة سجل للشركات السياحية تدون به البيانات الآتية :

١ ـ اسم الشركة .
٢ ـ مقر الشركة .
٣ ـ المدير المسئول .
٤ ـ رقم الترخيص .
٥ ـ تاريخ منح الترخيص .
٦ ـ أسماء الشركاء .
٧ ـ أسماء الموظفين .
٨ ـ الفروع .
٩ ـ الجزاءات الموقعة على الشركة .

مادة ٩ ـ تحصل الرسوم الاتية فى حالة استخراج أو تعديل بيان أو أكثر من البيانات الواردة بالسجل أو اضافة بيانات جديدة ، أو عند استخراج بدل فاقد أو صور من الترخيص :

١٠ جنيهات عند طلب استخراج بيان أو أكثر من البيانات .
١٥ جنيها عند طلب تعديل أو اضافة بيان أو أكثر .
٣٠ جنيها عند طلب استخراج بدل فاقد أو صورة من الترخيص .

وتعفى الطلبات المقدمة من الجهات الحكومية من هذه الرسوم .

مادة ١٠ ـ تخطر شركات السياحة الادارة العامة للشركات السياحية بالوزارة بمشروعات برامجها قبل بداية الموسم بوقت كاف للتحقق من التزامها بما يكون قد صدر من قرارات تحدد أسعار الخدمات التى تقدمها هذه الشركات .

وللوزارة أن تبدى اعتراضها ان رأت محلا لذلك ، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة المعنية تعديل مشروعاتها وفقا للاعتراض .

مادة ١١ ـ تخطر الشركات السياحية الادارة العامة للشركات بوزارة السياحة ببرامجها السياحية قبل تنفيذها بخمسة عشر يوما على الاقل ويتضمن الاخطار البيانات الاتية :

(أ) أسماء الفنادق أو أماكن الاقامة وعناوينها التى ستقيم بها المجموعات التى أعدت بشأنها البرامج وسعر كل برنامج •

(ب) طريقة سداد الشركة لقيمة الخدمات التى ستقدمها ومصدر السداد •

(جـ) البنك الذى سيتم عن طريقه السداد •

وللوزارة أن تعترض على البرامج التى ترى مخالفتها للأحكام الواردة بقانون الشركات السياحية وهذه اللائحة ، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة المخالفة تعديل برامجها وتنفيذها وفقا لما أبدى من اعتراض •

مادة ١٢ ـ يتبع الآتى عند تقديم شكوى ضد أحد الشركات السياحية :

١ ـ تقدم الشكوى الى ادارة الشركات السياحية •

٢ ـ ترسل صورة من الشكوى الى الشركة المعنية مع اخطار غرفة الشركات السياحية •

٣ ـ اذا لم يرد رد من الشركة المشكو ضدها خلال عشرة أيام من أخطارها بالشكوى ، أو كان ردها غير مقنع ، عرضت الشكوى على لجنة فض المنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون تنظيم الشركات السياحية •

٤ ـ تحدد اللجنة المذكورة ميعادا لنظر الشكوى خلال أسبوع من احالتها اليها وتخطر أصحاب الشأن به ، ولها أن تطلب منهم تقديم ما تراه لازما من مستندات •

٥ ـ تبت اللجنة فى الشكوى خلال أسبوعين من عرضها عليها بعد أن تستمع الى أقوال الطرفين وتطلع على المستندات المقدمة منهم •

٦ ـ تصدر قرارات لجنة فض المنازعات بالأغلبية المطلقة •

٧ ـ يخطر أطراف الشكوى بقرار لجنة فض المنازعات خلال أسبوع من صدوره ، كما تخطر بـه ادارة الشركات بوزارة السياحة لتنفيذه ، كذلك غرفة الشركات السياحية •

٨ ـ اذا رأت لجنة فض المنازعات توقيع غرامة مالية على الشركة المقدم ضدها الشكوى فلها أن تقرر خصم هذه الغرامة من مبلغ التأمين المودع من الشركة ، وعلى الشركة أن تستكمل مبلغ التأمين خلال أسبوعين من اخطارها بقرار اللجنة •

مادة ١٣ ـ يجب ألا يجاوز حجم نشاط الشركة فى تصدير السائحين المقيمين للخارج سنويا عشرين فى المائة من حجم نشاطها الاجمالى السنوى شاملا جميع الخدمات السياحية التى تقدمها للسائحين الوافدين ، وأعمال النقل السياحى اذا كان ذلك يدخل فيما تمارسه من أنشطة ، والسياحة الداخلية •

مادة ١٤ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه يعمل بهذا القرار من اليوم التالى لنشره وبمراعاة ما يأتى :

أولا ـ بالنسبة للشركات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القرار تسرى عليها الأحكام الخاصة بشروط المقر ومدير الشركة فى حالة حدوث أى تغيير فى هذا الشأن •

ثانيا ـ بالنسبة للشركات العاملة فى مجال النقل السياحى عليها أن تعدل أوضاعها وفقا للاحكام الخاصة بوسائل النقل والواردة بهذا القرار خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بـه •

مادة ١٥ ـ يلغى القرار الوزارى رقــم ٣٨ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته •

مادة ١٦ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية •

وزير السياحة والطيران المدنى
توفيق عبده اسماعيل

وزير السياحة

الادارة العامة للشركات السياحية

نموذج ترخيص شركة سياحية

طبقا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ٧٧ المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣

اسـم الشركة : ....

نوع الشركة : ....

النشاط الذى تزاوله الشركة : ....

أسماء الشركاء وعناوينهم : ....

مقر الشركـة : ....

الفروع وعناوينها : ....

رأسـمال الشركـة : ....

اسـم المدير المسئول : ....

تاريخ سداد رسم الترخيص : ....

تاريخ موافقة جهات الأمن : ....

تاريخ موافقة وزارة السياحة على وسائل النقل ان وجدت : ....

المدير العـام

القسم الثانى

فى الغرف السياحية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨

بانشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة ،

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ،

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ،

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة السياحة والقرارات المعدلة لـه ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

الغرف السياحية

مادة ١ ــ تنشأ غرف للمنشآت السياحية بقرار من وزير السياحة (٢) ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٨ ديسمبر ١٩٦٨ ــ العدد ٥٠ مكرر (ب) .

(٢) صدر قرار وزير السياحة رقم ١ لسنة ١٩٦٩ بشأن انشاء الغرف السياحية (منشور فيما بعد) .

وتكون لهذه الغرف الشخصية الاعتبارية . وللغرف بموافقة وزير السياحة أن تنشىء شعبا لأوجه النشاط السياحى التى تضمها فى حالة تعددها كما لها أن تنشىء فروعا فى المناطق السياحية الهامة .

مادة ٢ — تعتبر منشأة سياحية فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) شركات ووكالات السفر والسياحة .

(ب) الفنادق والبنسيونات والغرف المفروشة والاستراحات التى تأوى السائحين .

(ج) المحال العامة التى تستقبل السائحين وتشمل المطاعم والكازينوهات والحانات وغيرها من المحال التى تقدم الوجبات أو المشروبات بقصد استهلاكها فى ذات المحل .

(د) المحال التى تتعامل مع السائحين فى العاديات والسلع السياحية .

مادة ٣ — تعنى الغرف المنصوص عليها فى المادة الأولى بالمصالح المشتركة لأعضائها وتمثلهم لدى السلطات العامة كما تساعد تلك السلطات فى العمل على تنمية وتنشيط السياحة فى الجمهورية العربية المتحدة ورفع كفايتها ومستوى الأداء فيها .

مادة ٤ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١) يجب على المنشآت السياحية التى لا يقل رأسمالها عن عشرة آلاف جنيه أن تنضم الى الغرفة الخاصة بالنشاط السياحى الذى تمارسه ويجوز للشركات المالكة لمنشآت سياحية والشركات التى تديرها أن تنضم لعضوية الغرفة بعد موافقة مجلس ادارتها .

مادة ٥ — تخضع الغرف السياحية للائحة الأساسية المشتركة التى

يصدر بها قرار وزير السياحة (١) بعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية •

مادة ٦ — يكون لكل غرفة سياحية جمعية عمومية ومجلس ادارة يصدر بتشكيله وتحديد عدد أعضائه قرار من وزير السياحة على أن تنتخب الجمعية العمومية ثلثي أعضائه ويعين وزير السياحة الثلث الباقى من بين ممثلى المنشآت السياحية المنضمة •

ويكون انتخاب الأعضاء المشار اليهم طبقا لأحكام اللائحة الاساسية المشتركة للغرف السياحية •

مادة ٧ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١) يكون للغرفة آمين عام متفرغ يعينه مجلس ادارة الغرفة ويحدد اختصاصاته ومكافآته السنوية •

مادة ٨ — يتولى مجلس الادارة ادارة الغرفة وتصريف شئونها طبقا لأحكام اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية ويمثل رئيس مجلس الادارة الغرفة فى صلاتها بالغرف وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء وله أن يفوض غيره فى بعض اختصاصاته ولوزير السياحة أن يتعرض على القرارات التى يصدرها مجلس ادارة الغرفة خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه بها • ولا ينفذ القرار فى حالة الاعتراض الا اذا تمسك به المجلس بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه •

مادة ٩ — (الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١) تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

---

(١) صدر قرار وزير السياحة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٣ باللائحة الاساسية المشتركة للغرف السياحية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٨/٢٢ — العدد ١٩١)

وتلتزم جميع المنشآت السياحية بالقرارات التى تصدرها مجالس ادارة الغرف السياحية ومجلس ادارة الاتحاد كل فيما يخصه طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٩ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١) يجوز لمجلس ادارة الغرفة المختصة — فى حالة مخالفة المنشأة السياحية للقرارات التى يصدرها مجلس ادارة الغرفة أو مجلس ادارة الاتحاد — أن يوقع عليها عقوبة الانذار .

كما يجوز لوزير السياحة — بناء على طلب مجلس ادارة الغرفة توقيع الجزاءات التالية :

١ — ايقاف نشاط المنشأة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر .

٢ — سحب الترخيص لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن اثنى عشر شهرا .

٣ — شطب المنشأة من عضوية الغرفة والاتحاد .

وعلى الغرفة فى جميع الأحوال ابلاغ المنشأة بصورة من قرار الجزاء فور اصداره . وللمنشأة أن تتظلم من جميع القرارات الصادرة من الغرفة بشأنها الى مجلس ادارة الاتحاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطارها بالقرار ، وترسل صورة من تظلمها لكل من الغرفة ووزارة السياحة ، وعلى الاتحاد أن يفصل فى التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول التظلم اليه وأن يخطر كلا من الغرفة والمنشأة والوزارة بنتيجة الفصل فى التظلم .

مادة ١٠ — يعين وزير السياحة مندوبا أو أكثر لدى الغرفة ويجب لصحة اجتماعات مجلس الادارة أن يدعى المندوب الى كل اجتماع .

ويشترك المندوب فى المداولات دون أن يكون له صوت معدود فيها

ويراقب قيام الغرفة بتنفيذ القوانين واللوائح • وله حق الاطلاع على دفاتر الغرفة وحساباتها ومحاضر اجتماع جمعيتها العمومية ومجلس ادارتها •

مادة ١١ — لوزير السياحة أن يطلب الى الغرفة دراسة أى مسألة يحيلها اليها وله أن يدرج فى جدول أعمال مجلس ادارتها أى موضوع فى اختصاصاتها •

مادة ١٢ — تتكون أموال الغرفة من :

(أ) الاشتراكات التى تفرضها الغرفة على أعضائها بمقتضى قرارات تصدر منها وفقا لأحكام اللائحة الاساسية المشتركة •

(ب) الاعانات الحكومة •

(ج) الهبات والوصايا على أن يصدر بقبولها قرار من وزير السياحة •

(د) الايرادات التى تحصل عليها الغرفة من أملاكها •

مادة ١٣ — تقرر الاشتراكات التى تفرض على الأعضاء ، والمشار اليها فى المادة السابقة بواسطة مجلس ادارة الغرفة وذلك بمراعاة رأس مال المنشأة وعدد من يعملون فيها •

ويكون للغرفة سلطة تحصيل الاشتراكات من أعضائها بطريق الحجز الادارى طبقا للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى •

مادة ١٤ — يكون للغرفة ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية للغرفة فى أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من السنة التالية على أنه بالنسبة السنة المالية الأولى تكون بدايتها من تاريخ صدور القرار الخاص بانشاء الغرفة على أن تنتهى فى ٣٠ يونيو من السنة التالية •

ويجب عرض الميزانية على مجلس الادارة قبل شهر من تاريخ العمل بها لاقرارها .

مادة ١٥ — تضع الغرفة حسابها الختامى عن السنة المالية المنقضية ويعرض على وزير السياحة لاعتماده خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

مادة ١٦ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١) يجوز بقرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد حل مجلس ادارة الغرفة اذا وقعت منه مخالفة لأحكام القوانين واللوائح ولم يقم بازالة المخالفة رغم انذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويعاد تكوين المجلس الجديد طبقا لأحكام هذا القانون خلال شهرين على الاكثر من تاريخ صدور قرار حل المجلس السابق .

مادة ١٧ — تحل الغرفة وتصفى أعمالها بقرار يصدر بموافقة أربعة أخماس أعضائها على أن يعتمد القرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

مادة ١٨ — تؤول أموال الغرفة عند حلها نهائيا الى الغرفة الأقرب غرضا لها ويتم ذلك بقرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

مادة ١٩ — لا يجوز اطلاق اسم الغرفة السياحية على غير الهيئات المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ — تؤول أموال غرف السياحة التى اعتبرت ملغاة بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بانشاء غرف صناعية وقرار وزير الصناعة رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٨ المنفذ له الى الغرف السياحية الجديدة من نفس نوعها وتحل محلها فى جميع مالها من حقوق وما عليها من التزامات .

الباب الثانى

الاتحاد

مادة ٢١ — تكون الغرف السياحية المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون فيما بينها اتحادا يسمى « الاتحاد المصرى للغرف السياحية » تكون لـه الشخصية الاعتبارية ويكون مقره مدينة القاهرة •

مادة ٢٢ — (الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١) يرعى الاتحاد المصالح المشتركة للنشاط السياحى فى الجمهورية العربية المتحدة ويتولى تنسيق أعمال الغرف السياحية والشـعب والفروع فى المناطق السياحية المختلفة •

ويشرف على حسن سير هذه الهيئات • ويعاون الحكومة فى وضع الخطة السياحية للبلاد وتنفيذها ويبدى رأيـه فى التشريعـات والنظم المتصلة بالسياحة •

وعلى وزارة السياحة أن تأخذ رأى الاتحاد فى مشروعات القوانين والقرارات التنظيمية المتعلقة بالنشاط السياحى وبصفة خاصة السياسة المتعلقة بتحديد أسعار الاقامة ورسم الدخول وأسعار المأكولات والمشروبات وغيرها من الخدمات التى تقدمها المنشآت السياحية فاذا لم يبد الاتحاد رأيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الاخطار اليه بطلب الرأى جاز للوزارة البت فى الموضوع دون انتظار رأى الاتحاد •

الجمعية العمومية

مادة ٢٣ — يكون للاتحاد جمعية عمومية ومجلس ادارة •

مادة ٢٤ — تشكل الجمعية العمومية للاتحاد على الوجـه الآتى :

(أ) مندوبون تنتخبهم الجمعيات العمومية للغرف السياحية مـن

بين الأعضاء الذين ترشحهم كل غرفة ويصدر بتحديد عدد المندوبين بالنسبة لكل غرفة قرار من وزير السياحة .

(ب) ثلاثة مندوبين عن وزارة السياحة من الدرجة الثانية على الأقل ويصدر باختيارهم قرار من وزير السياحة .

(ج) مندوب عن المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق من الفئة الثانية على الأقل ويختاره مجلس ادارتها .

مادة ٢٥ ــ يدعو مجلس ادارة الاتحاد الجمعية العمومية للانعقاد فى مقره خلال النصف الأول من السنة المالية لسماع تقرير مراجعى الحسابات والموافقة على حسابات السنة والتداول فى الموضوعات الواردة فى جدول الأعمال وتدعى الجمعية العمومية الى اجتماعات غير عادية اذا رأى المجلس ذلك أو بناء على طلب مراجعى الحسابات واذا طلب ثلث أعضاء الجمعية دعوتها الى الاجتماع بشرط أن يبينوا أسباب ذلك كتابة فى الطلب المقدم منهم كما يجوز ذلك لوزير السياحة فى جميع الأحوال .

مادة ٢٦ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١) ترسل الدعوة مرفقا بها جدول الاعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الاقل بالبريد الموصى عليه أو تسلم بالسركى أو يعلن عنها بالنشر فى صحيفتين يوميتين متتاليتين ، ويجوز فى حالة الضرورة أن تتم الدعوة تليفونيا أو برقيا .

ويتولى رئيس الاتحاد رئاسة جلسة الجمعية العمومية للاتحاد وادارتها واعلان ما تصدره من قرارات ، ويتولى رئاسة الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها أكبر الأعضاء سنا .

مادة ٢٧ ــ تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لمن أعطوا أصواتهم فعلا وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مجلس الادارة

مادة ٢٨ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١) يتكون مجلس ادارة الاتحاد على الوجه التالى :

١ ـ ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد انتخابا مباشرا .

٢ ـ خمسة أعضاء يعينهم وزير السياحة على أن يكون من بينهم مندوب عن وزارة السياحة لا تقل درجته عن وكيل وزارة .

٣ ـ رؤساء الغرف السياحية المشكل منها الاتحاد .

ويراعى أن يكون ثلثا أعضاء المجلس على الاقل من المصريين وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويشترط لصحة الانعقاد حضور ثمانية من أعضائه على الاقل فاذا لم يتكامل العدد القانونى يعاد توجيه الدعوة الى اجتماع آخر بعد أسبوع على الاقل من التاريخ المحدد للاجتماع الاول لنظر ذات الموضوعات الواردة فى جدول الاعمال ويكفى لصحة الانعقاد فى هذه الحالة حضور ستة أعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويرفع الرئيس قرارات المجلس الى وزير السياحة للاعتماد خلال عشرة أيام من صدورها ولا تنفذ القرارات الا بعد اعتماد الوزير ويعتبر فوات ثلاثين يوما على ارسالها اليه بغير اعتراض منه بمثابة اعتماد لها ، فاذا اعترض خلال المهلة المشار اليها ، لا ينفذ القرار الا اذا تمسك به ثلثا أعضائه .

ولوزير السياحة فى جميع الأحوال دعوة المجلس للانعقاد .

مادة ٢٨ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١) لمجلس ادارة الاتحاد نيابة عن الجمعية العمومية ولوزير السياحة كل فيما يخصه أن يشغل لتعيين الاماكن التى تخلو فى مجلس الادارة خلال دورة الانعقاد ، على أن يعرض قرار المجلس بالتعيين على أول جمعية عمومية للتصديق عليه ويكون التعيين فى الحالتين للمدة المكملة لدور الانعقاد .

مكتب الاتحاد

مادة ٢٩ — يتكون مكتب الاتحاد من الرئيس والمدير وثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس ادارة الاتحاد من بين أعضائه بالاقتراع السرى بالأغلبية النسبية لأصوات الحاضرين .

واذا خلا محل عضو من الاعضاء المنتخبين ينتخب مجلس ادارة الاتحاد فى أول اجتماع له عضوا يحل محله ويعاد تشكيل مكتب الاتحاد كلما أعيد تشكيل مجلس الادارة .

مادة ٣٠ — يجتمع المكتب بناء على طلب الرئيس ويختص بالآتى :

١ — دراسة المسائل التي تعرض على مجلس الادارة والاتصال بالجهات المختصة فى هذا الصدد .

٢ — الاشراف على سير العمل فى الاتحاد .

٣ — البت فى المسائل المتعلقة باشتراكات أعضاء الاتحاد وتنظيم مصالحهم المشتركة مع الاتحاد .

٤ — وضع تقرير الميزانية وادارة أموال الاتحاد .

وتعرض قرارات المكتب على مجلس الادارة فى أول اجتماع له لاعتمادها .

المدير

مادة ٣١ — يكون للاتحاد مدير يعين بقرار من مجلس الادارة وتكون له الاختصاصات الآتية :

١ — تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

٢ — الاشراف على العاملين فى الاتحاد .

٣ — اعداد ميزانية الاتحاد وحسابه الختامى .

٤ ـ اعتماد أوامر الصرف الخاصة بالاتحاد وله أن يفوض غيره فى ذلك •

ولا يجوز للمدير الجمع بين الوظيفة وأى عمل آخر يتقاضى عنه أجرا الا بعد موافقة مجلس الادارة •

مادة ٣٢ ـ تخطر غرف السياحة المدير بجميع الاجتماعات التى تعقدها وترسل اليه جداول أعمال هذه الاجتماعات والقرارات التى تتخذها الغرف فى اجتماعاتها وكذلك محاضرها بعد الاجتماعات مباشرة وللمدير الحق فى حضور هذه الاجتماعات أو انتداب من يمثله لحضورها •

مادة ٣٣ ـ (الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١) على المدير عرض المسائل المشار اليها فى المادة السابقة على هيئة المكتب وللهيئة أن تطالب الى الغرف اعادة النظر فى قراراتها اذا لم تكن متفقة مع الصالح العام مع رفع تقرير فى هذا الشأن الى وزير السياحة •

ولوزير السياحة فى الحالة السابقة أن يطلب الى الغرفة المختصة اعادة النظر فى قرارها فى ضوء ما استجد من ملاحظات الاتحاد وفى هذه الحالة يتعين على مجلس ادارة الغرفة أن يدرج الموضوع فى جدول أعمال الجلسة التالية مباشرة •

أموال الاتحاد

مادة ٣٤ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١) تتكون أموال الاتحاد من :

١ ـ الاشتراكات التى تحددها اللائحة الاساسية المشتركة للغرف السياحية •

٢ ـ الهبات والوصايا والتبرعات التى يصدر بقبولها قرار من مجلس الادارة •

٣ ـ ايرادات الاموال المملوكة للاتحاد •

٤ ـ اعانات الحكومة •

أحكام عامة

مادة ٣٥ — يجوز بقرار من وزير السياحة حل مجلس ادارة الاتحاد اذا وقعت منه مخالفة لأحكام القوانين واللوائح ولم يقم بازالتها رغم انذاره بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويعاد تكوين المجلس الجديد خلال ستة أشهر على الاكثر من صدور قرار حل المجلس السابق .

كما يجوز حل المجلس بقرار من الجمعية العمومية بموافقة ثلثى الأعضاء على الأقل على أن يعتمد القرار من وزير السياحة .

وعند حل مجلس الادارة يصدر قرار من وزير السياحة بتشكيل لجنة من المعنيين بشئون السياحة لتصريف أعمال المجلس المنحل وذلك لحين تشكيل المجلس الجديد .

مادة ٣٦ — على مندوب وزارة السياحة لدى الاتحاد مراقبة قيام الاتحاد المصرى للغرف السياحية بتنفيذ القوانين واللوائح وله حق الاطلاع على دفاتر الاتحاد وحسابات ومحاضر اجتماع جمعيته العمومية ومجلس ادارته .

مادة ٣٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير السياحة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

قرار وزير السياحة
رقم ١ لسنة ١٩٦٩
بشأن انشاء الغرف السياحية (١)

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بانشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ،

قرر :

مادة ١ ــ تنشأ الغرف السياحية على الوجه الآتى :

(أ) غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة :

وتشمل جميع المنشآت التى تقوم بالاعمال والخدمات السياحية والمرخص لها بذلك من وزارة السياحة .

(ب) غرفة المنشآت الفندقية :

وتشمل الفنادق السياحية والبنسيونات والاستراحات السياحية والبيوت المفروشة المرخص لها باستقبال السياح والمواطنين .

(جـ) غرفة المحال العامة :

وتشمل المحال العامة التى تستقبل السياح والمواطنين كالمطاعم والكازينوهات والملاهى والكابريهات والبوفيهات والحانات والمقاهى وغيرها من المحال التى تقدم المأكولات والمشروبات بقصد استهلاكها فى ذات المحل .

(د) غرفة محال العاديات والسلع السياحية :

وتشمل المنتجات النحاسية والمصنوعات الجلدية والخشبية والاشغال اليدوية وغير ذلك من التحف والمصنوعات التذكارية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ ــ العدد ٤٧ .

ويكون لهذه الغرف الشخصية الاعتبارية .

مادة ٢ ــ تتشكل الجمعية العمومية للاتحاد المصرى للغرف السياحية من ١٠٠ عضو تنتخبهم الجمعيـات العمومية للغرف السياحية مـن بين الاعضاء الذين ترشحهم كل غرفة وفقا للتوزيع الآتى :

(أ) غرفة شركات ووكالات السـفر والسياحة	٣٠ مندوبا
(ب) غرفة المنشآت الفندقية	٣٠ مندوبا
(جـ) غرفة المحـال العـامة	٢٥ مندوبا
(د) غرفة محال العاديات والسلع السياحية	١٥ مندوبا

مادة ٣ ــ تعرض اللائحة الاساسية المشتركة للغرف السياحية على مجلس ادارة الاتحاد من أول اجتماع لـه .

مادة ٤ ــ على الغرف السياحية أن تنتهى من انتخاب مندوبيها لدى الجمعية العمومية للاتحاد من خلال شهرين من تكوين الجمعيات العمومية للغرف وعلى الجمعية العمومية للاتحاد أن تفرغ من انتخاب مجلس ادارته فى خلال شهر .

مادة ٥ ــ يتولى السـيد وكيل وزارة السـياحة لشئون الرقـابة السياحية الاشراف على تشكيل الجمعيات العمومية للغرف السـياحية وللاتحاد المصرى للغرف السـياحية ومجلس ادارة الاتحاد وذلك عـن طريق الادارات المختصة التابعة له واخطار المنشـآت السياحية بتكوين غرفهـا .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل بـه من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩ شوال سنة ١٣٨٨ (٧ يناير سنة ١٩٦٩) .

القسم الثالث

فى المرشدين السياحيين

قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣

باصدار قانون فى شأن المرشدين السياحيين ونقابتهم (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المرشدين السياحيين ونقابتهم .

(المادة الثانية)

يصدر وزير السياحة والطيران المدنى اللوائح المنفذة لهذا القانون خلال تسعة أشهر من تاريخ العمل به (٢) .

المادة الثالثة

يلغى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن المرشدين السياحيين ويستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا له الى أن تصدر اللوائح المنفذة لهذا القانون وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ (١٣ اغسطس سنة ١٩٨٣) .

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٨/٢٥ ـ العدد ٣٤ .

(٢) صدر قرار وزير السياحة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ باللائحة التنفيذية لقانون المرشدين السياحيين الصادر بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ (منشور فيما بعد) .

قانون فى شأن المرشدين السياحيين ونقابتهم

الباب الأول

فى المرشد السياحى

مادة ١ ـ المرشد السياحى هو الشخص الذى يتولى الشرح والارشاد للسائح فى أماكن الاثار أو المتاحف أو المعارض مقابل اجر .

مادة ٢ ـ لا يجوز ممارسة مهنة الارشاد السياحى الا لمن كان حاصلا على ترخيص بذلك من وزارة السياحة ، ومقيدا بجدول نقابة المرشدين السياحيين وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات تقديم طلب الترخيص واصداره .

مادة ٣ ـ يشترط لمنح الترخيص ما يأتى :

١ ـ أن يكون طالب الترخيص مصرى الجنسية .

٢ ـ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣ ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد اليه اعتباره .

٤ ـ أن تثبت لياقته الطبية على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

٥ ـ أن يكون حاصلا على مؤهل عال من احدى الجامعات المصرية أو ما يعادله من احدى الجامعات الأجنبية ، ولوزير السياحة الاعفاء من هذا الشرط وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٦ ـ ألا يقل سنه عن ٢١ سنة .

٧ ـ أن يجتاز بنجاح الامتحان الذى تعقده وزارة السياحة لطالبى الترخيص وفقا للاوضاع التي يصدر بها قرار من وزير السياحة . ويعفى

من هذا الامتحان الحاصلون على بكالوريوس أو دبلوم الدراسات العليا فى الارشاد السياحى من الجامعات المصرية .

٨ ـ أن يودع بخزينة وزارة السياحة تأمينا قدره ٥٠ جنيها يرد عند انتهاء العمل بالترخيص .

٩ ـ ألا يكون من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام الا اذا قدم موافقة الجهة التى يعمل بها على منحه اجازة بدون مرتب للعمل بالارشاد السياحى .

مادة ٤ ـ يقدم طلب استخراج الترخيص مصحوبا بالرسم المقرر والأوراق الدالة على استيفاء الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٥ ـ مدة الترخيص خمس سنوات ، ويجب تجديده خلال الشهرين الأخيرين من هذه المدة وفقا للاجراءات والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٦ ـ الترخيص شخصى لا يجوز التنازل عنه .

مادة ٧ ـ يصدر وزير السياحة قرارا بتحديد رسوم استخراج الترخيص وتجديده وبدل الفاقد أو التالف ، على ألا يزيد رسم استخراج الترخيص على خمسين جنيها ولا تزيد الرسوم فى الاحوال الاخرى على خمسة عشر جنيها .

مادة ٨ ـ يصدر وزير السياحة قرارا بتحديد تعريفة أجور المرشدين السياحيين وكذا تحديد عدد التراخيص بكل من المناطق السياحية المختلفة .

مادة ٩ ـ يعفى المرشد المرخص له بمزاولة المهنة من رسم دخول أماكن الاثار والمتاحف والمعارض التابعة للدولة .

مادة ١٠ — على المرشد أن يقدم الترخيص وكذلك أمر الشغل المكلف به من جهة عمله اذا لم يكن يعمل لحساب نفسه والتعريفة المقررة كلما طلب منه أصحاب الشأن ذلك •

مادة ١١ — لا يجوز للمرشد مزاولة مهنته خارج المنطقة المبينة بالترخيص الا باذن كتابى من وزارة السياحة بعد دفع الرسم المقرر ، وفقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز عشر جنيهات •

مادة ١٢ — لا يجوز للمرشد مزاولة مهنة أخرى أو الاشتغال بالتجارة أو السمسرة كما يحظر عليه قبول أية عمولة أو مكافأة من المحال العامة أو التجارية •

مادة ١٣ — لا يجوز للمرشد مزاولة المهنة داخل المناطق العسكرية أو مناطق الحدود أو المناطق الجمركية بالموانى والمطارات الا بعد الحصول على اذن كتابى بذلك من الجهات المختصة •

مادة ١٤ — لا يجوز للمرشد العمل فى الفنادق أو الشركات السياحية أو غيرها من الجهات الا طبقا للنظم والتعليمات التى تحددها اللائحة التنفيذية •

مادة ١٥ — على المرشد السياحى أن يراعى فى سلوكه المهنى مبادىء الشرف والأمانة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليه هذا القانون ولائحة آداب المهنة وتقاليدها واللائحة الداخلية للنقابة •

مادة ١٦ — لا يجوز للمرشد السياحى المجادلة فى الأمور السياسية أو الدينية بما يتعارض مع النظام العام والآداب ، كما لا يجوز له تناول المشروبات الروحية أو مزاولة ألعاب القمار بمقر النقابة أو فروعها أو أثناء تأدية وظيفته •

مادة ١٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الارشاد السياحي دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون وتضاعف العقوبة في حالة العود .

مادة ١٨ — مع عدم الاخلال بالعقوبات التي تنص عليها القوانين الاخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كل مرشد سياحي يخالف حكما من أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة لـه أو النظم أو التعليمات التي تصدرها وزارة السياحة .

كما يجوز وقفه عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر .

مادة ١٩ — لوزير السياحة أو من يفوضه بناء على تحقيق كتابي يجرى مع المرشد الذي يخالف أحد الالتزامات السابقة توقيع الجزاءات التأديبية الآتية :

١ — الغرامة التي لا تزيد على خمسين جنيها ، ويجوز خصمها من مبلغ التأمين المودع لدى وزارة السياحة ، وعلى المرشد تكملة التأمين خلال شهر من تاريخ اخطاره بالخصم بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

٢ — الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، تضاعف في حالة تكرار المخالفة ، ويعلن المرشد بهذا الوقف بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢٠ — لوزير السياحة وقف المرشد عن مزاولة المهنة اذا رفعت ضده دعوى جنائية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

مادة ٢١ — يوقف تجديد الترخيص لمدة سنة اذا وقع على المرشد جزاء بالغرامة أو الوقف وفقا لأحكام هذا القانون ثلاث مرات خلال السنة الأخيرة من الترخيص .

مادة ٢٢ — تثبت صفة رجال الضبط القضائى للموظفين الفنيين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير السياحة ويتولون اثبات المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون وفى القرارات المنفذة له •

مادة ٢٣ — ينتهى العمل بالترخيص فى الأحوال الآتية :

١ — صدور حكم نهائى ضد المرشد بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة •

٢ — اذا طلب المرشد كتابة اعفاءه من الاستمرار فى العمل •

٣ — عدم تجديد الترخيص خلال المواعيد المشار اليها بهذا القانون •

٤ — اذا لم تستكمل قيمة التأمين — الذى يلتزم المرشد بتقديمه — خلال شهر من تاريخ اخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بما يكون قد خصم منه من غرامات •

مادة ٢٤ — للمرشد فى حالة انتهاء العمل بالترخيص لأحد الأسباب المشار اليها فى المادة السابقة طلب ترخيص جديد اذا كان مستوفيا للشروط المنصوص عليها فى هذا القانون •

الباب الثانى

فى نقابة المرشدين السياحيين

مادة ٢٥ — تنشأ نقابة للمرشدين السياحيين فى جمهورية مصر العربية ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها الرئيسى مدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من مجلس النقابة انشاء نقابات فرعية بالمحافظات •

مادة ٢٦ — تؤلف النقابة من الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى جدول الاعضاء العاملين المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من هذا القانون •

مادة ٢٧ — تهدف النقابة الى :

أولا : الدفاع عن مصالح الأعضاء .

ثانيا : رفع المستوى العلمى للمرشدين .

ثالثا : تنظيم جهود أعضاء النقابة لتطوير مهنة الارشاد السياحى بما يكفل الصالح العام .

رابعا : العمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها .

خامسا : العمل على تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة التى تنشأ بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين الجهات التى يعملون بها .

سادسا : العمل على توثيق العلاقات مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة فى الدول العربية والاجنبية .

سابعا : تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأعضاء وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق من النقابة وكذا تقديم المساعدة عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية للأعضاء وأسرهم .

ثامنا : توفير العمل للأعضاء وتنظيم التعاون فى ممارسة المهنة .

تاسعا : اقتراح تحديد الحد الأدنى للأجور المناسبة للمرشد السياحى .

مادة ٣٨ — يشترط لقبول العضو بالنقابة أن يكون حاصلا على ترخيص بمزاولة مهنة الارشاد السياحى طبقا للباب الأول من هذا القانون .

ولا يجوز لأية جهة أو شركة سياحية أن تتعامل مع أى مرشد سياحى لا تكون عضوا بالنقابة ، والا حكم بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه على المسئول عنها .

مادة ٣٩ — تشكل لجنة قيد المرشدين السياحيين من :

وكيل النقابة .... رئيسا

عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختارهما المجلس ...... أعضاء

مادة ٣٠ — يقدم طلب القيد الى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة لدراسته والبت فيه طبقا للنظام الداخلى الذى يضعه مجلس النقابة • فاذا رأت رفض الطلب وجب أن يكون قرارها مسببا ، ويخطر صاحب الطلب بذلك خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويقوم مقام الاخطار ، تسلم الطالب صورة منه بايصال يوقع عليه ويعتبر فوات ستين يوما دون رد على طلب القيد بمثابة قرار بقبوله •

مادة ٣١ — يجوز لمن رفض طلب قيده بالنقابة أن يتظلم من القرار الصادر بذلك الى مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره به ، ويفصل المجلس فى التظلم بعد تكليف المتظلم بالحضور بكتاب موصى عليه لسماع أقواله على ألا يكون لأعضاء لجنة القيد حق حضور الجلسة عند اتخاذ القرار بقبول التظلم أو رفضه وفى جميع الاحوال يجب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أعضاء من مجلس النقابة على الاقل •

ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه به •

مادة ٣٢ — تعد جداول لقيد الأعضاء العاملين ، وجداول أخرى لقيد الأعضاء غير العاملين ، وللعضو العامل أن يطلب فى حالة تركه العمل بالإرشاد السياحى نقل اسمه الى جدول غير العاملين • كما أن لوزارة السياحة أن تطلب ذلك فى حالة عدم تجديد الترخيص بمزاولة المهنة أو عند الغائه لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى الباب الأول من هذا القانون •

مادة ٣٣ — تتكون موارد النقابة مما يأتى :

أولا : رسم القيد فى النقابة •

ثانيا : الاشتراكات السنوية للأعضاء •

ثالثا : الاعانات والتبرعات والهبات التي يوافق عليها مجلس الدولة •

رابعا : عائد استثمار أموال النقابة .

خامسا : أى موارد أخرى .

وتتولى الجمعية العمومية وضع قواعد توزيع هذه الموارد بين النقابة والنقابات الفرعية .

مادة ٣٤ — يحدد مجلس النقابة رسم القيد للعضو بما لا يجاوز ٢٠٠ جنيه والاشتراك السنوى بما لا يجاوز ٦٠ جنيه .

مادة ٣٥ — تعتبر أموال النقابة أموالا عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات وتخصص للصرف على نشاط النقابة ولا يجوز انفاقها فى غير ذلك ، ولمجلس النقابة أن يستثمر فائض ايرادتها لضمان مورد ثابت لها على النحو الذى تقره الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ — تبدأ السنة المالية للنقابة من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٣٧ — يتولى مجلس النقابة وضع قواعد ادارة أموالها وتحصيلها وحفظها ويقوم باقرار وصرف النفقات التى تستلزمها ادارة النقابة فى حدود الاعتمادات المقررة .

مادة ٣٨ — يعد مجلس النقابة الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ويعد مشروع الميزانية عن السنة الجديدة ، ويعرض الميزانية والحساب الختامى على الجمعية العمومية للنقابة لاعتمادهما ، بعد مراجعتهما بمعرفة أحد المحاسبين القانونيين .

مادة ٣٩ — اذا حدثت ظروف استثنائية تحول دون انعقاد الجمعية العمومية للنظر فى مشروع الميزانية يستمر العمل على أساس الميزانية السابقة الى أن تجتمع الجمعية العمومية وتقر الميزانية الجديدة .

مادة ٤٠ ـ تودع أموال النقابة فى حساب خاص فى أحد المصارف يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بتوقيع كل من النقيب أو وكيله وأمين الصندوق .

مادة ٤١ ـ لا يجوز الحجز على مقار النقابة وفروعها .

مادة ٤٢ ـ تبين اللائحة الداخلية للنقابة مقدار المبلغ الذى يجوز أن يحتفظ به فى خزانة النقابة بصفة سلفة مستديمة للصرف منها فى الحالات الطارئة .

مادة ٤٣ ـ تتكون الجمعية العمومية من المرشدين السياحيين ، المقيدين فى جدول الأعضاء العاملين والمسددين للاشتراكات السنوية المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة مباشرة على موعد انعقاد الجلسة ، ويتولى النقيب رئاسة الجمعية العمومية وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة سنا .

مادة ٤٤ ـ تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا فى شهر مارس من كل سنة ويجوز دعوتها الى اجتماع غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك ويجب دعوتها اذا قدم طلب بذلك من مائة عضو من أعضائها على الأقل خلال شهر من تقديم الطلب .

وتوجه الدعوة الى الأعضاء كتابة قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال ويبين بها موعد الاجتماع ومكانه .

ولكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أى اقتراح الى الجمعية العمومية بشرط أن يصل الاقتراح عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الاقل .

مادة ٤٥ ـ تعقد الجمعية العمومية فى المقر الرئيسى للنقابة ويجوز للمجلس دعوتها للانعقاد فى مكان آخر يحدد فى خطاب الدعوة .

مادة ٤٦ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا حضره نصف الأعضاء الذين لهم حق الحضور على الاقل ، فاذا لم يتوفر هذا العدد أجل الاجتماع الى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول مع اعادة اعلان الأعضاء بالموعد الجديد ويكون انعقادها الثانى صحيحا اذا حضره خمسة وعشرون فى المائة على الأقل من الأعضاء ويكون الطعن فى صحة انعقاد جلسات الجمعية العمومية أمام محكمة القضاء الادارى بالقاهرة •

مادة ٤٧ — تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس وبالنسبة لقرارات حل النقابة أو تعديل لائحتها الداخلية فانه يشترط موافقة ثلثى أعضاء الجمعية الحاضرين •

ويجوز الطعن فى هذه القرارات أمام محكمة القضاء الادارى خلال ستين يوما من صدورها •

مادة ٤٨ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الاعمال ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يعرض للمناقشة المسائل العاجلة التى طرأت بعد توجيه الدعوة للاجتماع ، وكذلك اقتراحات الأعضاء المشار اليها فى المادة ٣/٤٤ من هذا القانون •

مادة ٤٩ — تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

أولا : انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة •

ثانيا : النظر فى تقرير مجلس النقابة عن أعمال السنة المنتهية واعتماده •

ثالثا : اعتماد الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية •

رابعا : اقرار مشروع الميزانية الخاصة بالنقابة الفرعية للسنة المالية المقبلة •

خامسا : اقرار مشروع اللائحة الداخلية للنقابة وفروعها ، ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير السياحة •

سادسا : اقتراح تعديل قانون النقابة •

سابعا : اقرار طريقة استثمار أموال النقابة •

ثامنا : اقرار القواعد الخاصة بمنح معاش النقابة وكذلك الاعانات وحالات الاعفاء من رسم الاشتراك •

تاسعا : اقرار اللائحة الخاصة بآداب مهنة الارشاد السياحى وتعديلها ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير السياحة •

عاشرا : تعيين مراقب للحسابات وتحديد أتعابه •

حادى عشر : النظر فيما يهم النقابة من أمور يرى مجلس النقابة عرضها على الجمعية العمومية •

ثانى عشر : النظر فيما يتقدم به الأعضاء من اقتراحات •

مادة ٥٠ ـــ تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتى :

(أ) النظر فى المسائل التى تختص بها الجمعية العادية ويرى مجلس النقابة عرضها عليها •

(ب) النظر فى الموضوعات التى تضمنها طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية •

(ج) سحب الثقة من مجلس النقابة أو أحد أعضائه •

مادة ٥١ ـــ يشكل مجلس النقابة من النقيب وثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها ، ويتم الانتخاب بالاقتراع السرى •

ويكون انتخاب أعضاء المجلس بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة للحاضرين فاذا تساوت الأصوات بين أكثر من مرشح اقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية •

ويكون انتخاب النقيب بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين فاذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات ، ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية وعند تساوى الأصوات يقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية •

مادة ٥٢ — ينتخب مجلس النقابة فى أول اجتماع له من بين أعضائه وكيل النقابة وسكرتيرها وأمين الصندوق •

مادة ٥٣ — تكون مدة العضوية بمجلس النقابة ثلاث سنوات •

مادة ٥٤ — يمثل النقيب النقابة أمام الجهات القضائية والادارية وأمام الغير ويرأس مجلس النقابة ويقوم بتنفيذ قراراته وفى حالة غياب النقيب يقوم بأعماله وكيل النقابة •

مادة ٥٥ — تبين اللائحة الداخلية للنقابة أوضاع ومواعيد الترشيح وطريقة اجراء الانتخاب كما تبين كيفية توزيع الأعمال بين أعضاء مجلس النقابة وتحدد اشراف أمين الصندوق على المسائل المالية ، والسكرتير على المسائل الادارية •

مادة ٥٦ — يجتمع مجلس النقابة مرة كل شهر على الاقل بدعوة من النقيب أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه كتابة ، ولا يعتبر الاجتماع صحيحا الا اذا حضره خمسة أعضاء على الاقل وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة ، فاذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى منه النقيب •

مادة ٥٧ — اذا زالت عضوية النقيب أو خلا مكانه قبل انتهاء مدته حل محله وكيل النقابة وتدعي الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ خلو المنصب لاختيار خلف لـه •

أما اذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو خلا مكانه حل محله المرشح التالى لــه فى عدد الأصوات فى الانتخابات ، فاذا لم يوجد دعيت الجمعية العمومية خلال الميعاد المحدد بالفقرة السابقة لانتخاب خلف لــه •

وفى جميع الأحوال تكون مدة النقيب أو العضو الجديد هى المدة المتبقية من سلفه •

مادة ٥٨ ــ يعمل مجلس النقابة على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها ولــه على الأخص :

أولا : وضع خطة العمل المهنى والسياحى حتى يكون المرشد فى المستوى اللائق للعمل فى الحقل السياحى بمصر •

ثانيا : اقتراح اللائحة الداخلية للنقابة أو ادخال أى تعديل عليها وعرضها على الجمعية العمومية •

ثالثا : اعداد الميزانية السنوية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية وعرضهما على الجمعية العمومية •

رابعا : دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها .

خامسا : ادارة أموال النقابة والاشراف على نظام حساباتها وتحصيل رسوم القيد والاشتراكات المستحقة على أعضائها وقبول الهبات والتبرعات والاعانات •

سادسا : اختيار أعضاء لجنة القيد وأعضاء مجلس التأديب وغير ذلك من اللجان التى يرى المجلس تشكيلها لخدمة أعضاء النقابة •

سابعا : اعداد لائحة آداب المهنة أو اقتراح تعديلها وعرضها على الجمعية العمومية •

ثامنا : تنظيم الرعاية الاجتماعية والصحية للاعضاء وأسرهم •

تاسعا : وضع القواعد الخاصة بمنح معاش النقابة وكذلك الاعانات والاعفاء من رسم الاشتراك •

عاشرا : النظر فى الشكاوى المقدمة من التصرفات المهنية لأعضاء النقابة •

حادى عشر : الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المستحقين للاعانات والمعاشات وبين المشرفة على الصندوق •

ثانى عشر : تعيين العاملين بالنقابة •

ثالث عشر : اقتراح تعديل أجور المرشدين السياحيين ، وتبلغ وزارة السياحة بالتوصية التى يصدرها المجلس فى هذا الشأن •

رابع عشر : ترتيب لقاءات دورية بين المجلس وبين مجالس النقابات الفرعية ويعقد مؤتمر يضم مجلس النقابة والمجالس الفرعية ينعقد مرة على الأقل كل سنة •

خامس عشر : تسوية المنازعات المهنية بين أعضاء النقابة ويعين لهذا الغرض لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء من بينهم الوكيل ، تقوم بتحقيق أوجه الخلاف وتتقدم تقريرا عنها الى المجلس ويكون قراره فيها ملزما للاطراف المعنية وتعرض المنازعات على المجلس بناء على طلب أحد الطرفين أو كليهما أو بناء على طلب أى عضو من أعضاء المجلس •

سادس عشر : النظر فى قرارات الجمعية العمومية للنقابات الفرعية وقرارات مجالس تلك النقابات •

مادة ٥٩ ـ لمجلس النقابة أن يقرر اسقاط عضوية من تغيب عن جلساته ثلاث مرات متتالية بغير عذر مقبول ، وذلك بعد اخطار العضو المتغيب بالحضور لسماع أقواله •

مادة ٦٠ ـ للنقيب حق التدخل بنفسه أو بمن ينيبه من أعضاء مجلس النقابة فى كل قضية تهم النقابة أن يتخذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بأفعال تؤثر فى كرامة النقابة •

مادة ٦١ ـ تشكل نقابات فرعية بالمحافظات التى يحددها مجلس

النقابة ويجوز أن يشمل اختصاص النقابة الفرعية أكثر من محافظة ويكون لهذه النقابات الفرعية الشخصية المعنويه فى حدود اختصاصها .

مادة ٦٢ — تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من المرشدين السياحيين الذين يباشرون نشاطهم فى دائرة اختصاص النقابة الفرعية المقيدين بجدول الاعضاء العاملين والمسددين للاشتراكات السنوية المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة .

وتباشر الجمعية العمومية للنقابة الفرعية فى دائرة اختصاصها الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية النقابة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من هذا القانون فيما عدا المسائل المنصوص عليها بالبنود خامسا وسادسا وثامنا وتاسعا من هذه المادة كما تسرى فى شأنها أحكام المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ من هذا القانون على أن يكون العدد المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٤٤ هو عشرة أعضاء .

مادة ٦٣ — يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يؤلف من رئيس وأربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بالاقتراع السرى .

وينتخب المجلس من بين أعضائه سكرتيرا وأمينا للصندوق ، وعند التساوى فى الأصوات يختار الأسبق قيدا فى الجدول .

مادة ٦٤ — تشكل لجنة من ثلاثة أعضاء يندبهم مجلس النقابة تتولى اجراءات انتخاب مجلس النقابة الفرعية وفرز الأصوات ولا يجوز أن يشترك فى عضويتها أحد المرشحين ، وفيما عدا ذلك تسرى على اجراءات الترشيح لرئاسة وعضوية مجلس النقابة الفرعية ومدة العضوية وطريقة الانتخاب واسقاط العضوية وزوالها وخلو منصب الرئيس أو أحد الأعضاء ونظام اجتماعات المجلس الأحكام الخاصة بمجلس النقابة الواردة فى هذا الباب والأحكام المبينة فى اللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٦٥ — تكون لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات

النقيب بالنسبة لها وفى حالة غيابه أو خلو منصبه يحل محله سكرتير المجلس ، فأكبر أعضاء المجلس سنا •

مادة ٦٦ — لمجلس النقابة الفرعية فى دائرته ، اختصاصات مجلس النقابة وعليه أن يرسل الى النقابة تقريرا شهريا عن نشاط نقابته الفرعية •

مادة ٦٧ — تبلغ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة الفرعية الى مجلس النقابة خلال أسبوعين من صدورها ولا تكون هذه القرارات نافذة الا بعد قيامه بالتصديق عليها على أنه اذا لم يعترض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها اليه اعتبرت نافذة •

أما اذا اعترض على أى من هذه القرارات خلال الاجل المذكور أعيد عرض الموضوع على الجمعية العمومية أو مجلس النقابة الفرعية حسب الاحوال ، فاذا وافق عليه مرة ثانية بأغلبية ثلثى عدد الحاضرين عرض الأمر على الجمعية العمومية للنقابة لتقرر ما تراه •

مادة ٦٨ — ينشأ بالنقابة صندوق للاعانات والمعاشات ، يتكون رأس ماله من نصف كل من الاشتراكات السنوية والاعانات والتبرعات والهبات وكذلك عائد استثمار أموال الصندوق ، أو أية موارد أخرى •

مادة ٦٩ — تدير الصندوق — تحت اشراف مجلس النقابة — لجنة مشكلة من خمسة أعضاء ثلاثة منهم من بين أعضاء مجلس النقابة يكون من بينهم الرئيس أو الوكيل وأمين الصندوق واثنين من أعضاء النقابة يختارهم المجلس لمدة سنتين •

مادة ٧٠ — تختص لجنة الصندوق بادارة أموال الصندوق واستغلالها وتوظيفها وربط المعاشات وتقدير الاغانات ، وتبين اللائحة الداخلية للنقابة القواعد التى تتبع فى هذا الشأن •

مادة ٧١ — تودع أموال الصندوق فى حساب خاص بأحد المصارف

يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بناء على قرار من اللجنة المشار اليها فى المادة ٦٩ من هذا القانون على أن يوقع على أوامر الصرف رئيس المجلس أو وكيله وأمين صندوق النقابة .

مادة ٧٢ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ تتمتع أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثمارية أيا كان نوعها بالاعفاءات المقررة للنقابات المهنية فى القوانين السارية .

مادة ٧٣ — تبدأ السنة المالية للصندوق من أول ينساير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٧٤ — تقدم اللجنة الى مجلس النقابة فى آخر نوفمبر من كل عام مشروع الميزانية للسنة المقبلة والحساب الختامى السنة المنتهية وذلك لفحصهما وعرضهما على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها .

مادة ٧٥ — يكون للمرشد السياحى الحق فى معاش وفقا للنظام الذى تقرره الجمعية العمومية ويشترط لاستحقاقه الآتى :

١ — أن يكون مقيدا بجدول المرشدين السياحيين العاملين .

٢ — أن يكون قد بلغ ستين سنة ميلادية على الأقل أو توفى أو أصبح عاجزا عن ممارسة المهنة عجزا كاملا .

٣ — أن يكون قد سدد رسوم الاشتراك المستحقة عليه مالم يكن قد أعفى منها .

٤ — أن يكون قد مضى على قيده بجدول العاملين مدة لا تقل عن عشرين سنة ميلادية متصلة .

مادة ٧٦ — يصرف المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لاستحقاقه بناء على طلب المستحق وينقل الاسم الى جدول غير العاملين .

مادة ٧٧ ــ يقدم طلب الاحالة الى المعاش الى النقابة حتى آخـر شهر أكتوبر من كل سنة وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب على الفور متى توافرت فيـه الشروط المنصـوص عليها فى هـذا القانون • ويترتب على ذلك نقل الاسم الى جدول غير العاملين •

مادة ٧٨ ــ يجوز للجنة المشرفة على الصندوق تقرير اعانة عاجله للمرشد السياحى فى حالة الضرورة القصـوى التى تتضمنها اللائحـة الداخلية للنقابة •

مادة ٧٩ ــ يجوز الجمع بين المعاش المقرر من النقابة وأى معاش آخر من أى جهة طبقا لأى قانون أو نظام معاشات آخر •

مادة ٨٠ ــ يختص مجلس النقابة وحده بالفصل نهائيا فى التظلمات التى يقدمها ذوو الشأن فى قرارات لجنة ادارة الصندوق •

مادة ٨١ ــ على المرشد السياحى الالتزام بالواجبـات المقررة فى هذا القانون واللوائح المنفذة لـه •

مادة ٨٢ ــ يؤدى المرشد السياحى رسم القيد مع طلب القيـد والا سقط حقه فى القيد ، كما يؤدى رسم الاشتراك السـنوى فى أول يناير من كل عام •

مادة ٨٣ ــ لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ أى الجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة الا بعد ابلاغ شكواه الى مجلس النقابة وفقا لأحكام المادة ٥٨ من هذا القانون ومضى شهر على الأقل من تاريخ اخطار المجلس ، ويجوز فى حالة الاستعجال عـرض الأمر عـلى النقيب •

مادة ٨٤ ــ مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية للمرشد السياحى أو لمـا هو مقرر من جزاءات منصوص عليها فى الباب الأول من

هذا القانون ، يؤاخذ تأديبيا المرشد الذى يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة أو لائحة آداب المهنة أو يخرج على مقتضى الواجب فى مزاولته المهنة أو يظهر بمظهر من شأنه الاضرار بكرامتها أو يأتى عملا منافيا لآدابها أو يلحق ضررا ماديا أو أدبيا بالنقابة .

مادة ٨٥ ــ تكون احالة العضو الى مجلس التأديب بقرار من مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية بعد أن يتم التحقيق معه بمعرفة من يكلفه مجلس النقابة بذلك ويكون ممثلا للاتهام أمام مجلس التأديب .

مادة ٨٦ ــ يشكل مجلس التأديب بالنقابة على النحو التالى :

١ ــ عضو بادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة لا تقل درجته عن مستشار مساعد على الأقل .... رئيسا

٢ ــ وكيل النقابة .

٣ ــ ثلاثة من أعضاء مجلس النقابة يختارهم المجلس .

ولا يكون أنعقاده صحيحا الا بحضور جميع أعضائه .

مادة ٨٧ ــ العقوبات التى يجوز توقيعها على العضو هى :

١ ــ التنبيه .

٢ ــ الانذار .

٣ ــ شطب الاسم من جدول النقابة دون المساس بالمعاش المستحق .

مادة ٨٨ ــ يعلن العضو المطلوب محاكمته تأديبيا بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول موضح فيه موعد الجلسة ومكانها والتهمة المنسوبة اليه ، وذلك قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل ومتى تم الاعلان صحيحا اعتبر القرار قد صدر فى حضور العضو .

مادة ٨٩ ــ للعضو المقدم للمحاكمة التأديبية أن يستعين بمحام للدفاع عنه •

مادة ٩٠ ــ لكل من مجلس التأديب والمرشد السياحى أن يكلف بالحضور الشهود الذين يرى فائدة من سماع شهادتهم •

مادة ٩١ ــ يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا وأن نودع أسبابه كاملة عند النطق به •

مادة ٩٢ ــ تعلن القرارات التأديبية الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه ، ويقوم مقام هذا الاعلان تسليم صورة القرار الى المرشد صاحب الشأن بايصال •

مادة ٩٣ ــ للعضو المحكوم عليه والنقيب أن يطعنا فى قرار مجلس التأديب أمام محكمة القضاء الادارى خلال ثلاثين يوما من اعلانه به •

مادة ٩٤ ــ كل عضو صدر ضده قرار تأديبى نهائى بعقوبة الانذار يحرم من حق حضور جلسات الجمعية العمومية التى تعقد خلال السنة التالية لتوقيع العقوبة عليه •

واذا كان عضوا بمجلس النقابة أو احدى النقابات الفرعية أسقطت عنه هذه العضوية •

مادة ٩٥ ــ يجوز لمن صدر ضده قرار تأديبى بشطب اسمه من الجدول أن يطلب من لجنة القيد بعد مضى خمس سنوات كاملة على الأقل اعادة قيد اسمه فى الجدول من جديد ، فاذا أجيب الى طلبه احتسبت أقدميته بالنسبة للمعاش من تاريخ القيد الأخير ، واذا رفض طلبه جاز له تجديد الطلب بعد ثلاث سنوات أخرى من تاريخ اعلانه بقرار الرفض •

مادة ٩٦ — فى غير أحوال التلبس اذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجريمة متصلة بمهنته وجب على النيابة العامة اخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق وللنقيب أو من ينديه من أعضاء مجلس النقابة أن يحضر التحقيق ما لم تقرر سريته .

مادة ٩٧ — يصدر وزير السياحة خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون قرارا بتشكيل لجنة مؤقتة للقيد ، تكون لها اختصاصات مجلس النقابة حتى يتم الانتهاء من تشكيله وتتكون هذه اللجنة من :

١ — رئيس ادارة الفتوى لوزارة السياحة بمجلس الدولة ، رئيسا .

٢ — رئيس القطاع للرقابة السياحية بوزارة السياحة .

٣ — أربعة من العاملين بمهنة الارشاد السياحى حاصلين على ترخيص بذلك من وزارة السياحة يختارهم الوزير المختص .

مادة ٩٨ — تعلن اللجنة قبل انعقادها بأسبوع على الاقل عن مكان اجتماعها وزمانه فى ثلاث صحف ، ويحدد الاعلان ميعاد تقديم طلبات القيد بما لا يجاوز شهرين من تاريخ بداية عملها .

مادة ٩٩ — تبت اللجنة فى طلبات القيد بعد التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها فى القانون ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر فوات هذه المدة دون رد بمثابة قرار بقبوله ولمن رفض طلب قيده أن يتقدم بتظلم الى وزير السياحة خلال شهر من تاريخ اخطاره بذلك ، فاذا رفض تظلمه كان له أن يطعن فى قرار الرفض أمام محكمة القضاء الادارى خلال ستين يوما من اخطاره به .

مادة ١٠٠ — تدعو اللجنة عقب انقضاء أربعة أشهر من تاريخ أول اجتماع لها الجمعية العمومية للنقابة للانعقاد ولانتخاب أول مجلس للنقابة ، وتنتهى مهمتها بانتخاب المجلس وتسلم ما لديها من أوراق للنقيب .

قرار وزير السياحة
رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٤
باللائحة التنفيذية لقانون المرشدين السياحيين الصادر بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ (١)

وزير السياحة والطيران المدنى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون فى شأن المرشدين السياحيين ونقابتهم ،

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٨ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن المرشدين السياحيين المعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٢ .

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١١٦ لسنة ١٩٧١ بلائحة اجراءات الترخيص بممارسة مهنة الارشاد السياحى ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — يقدم طلب الترخيص بمزاولة مهنة الارشاد السياحى الى ادارة المرشدين السياحيين بوزارة السياحة بعد الاعلان عن امتحان الارشاد السياحى وخلال المدة المحددة لتقديم الطلبات ، مع أداء الرسم الذى تحدده الوزارة لدخول الامتحان .

ويجب أن يتضمن الطلب أسم الطالب ولقبه وسنه ومحل ميلاده وعنوانه ومؤهله الدراسى وحالته الاجتماعية والمنطقة التى يرغب فى العمل بها .

ويرفق بالطلب ما يفيد أداء رسم استخراج الترخيص بالفئة المبينة بهذه اللائحة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٣/١ ـ العدد ٥٣ .

مادة ٢ ــ يجب أن ترفق بالطلب المستندات الآتية :

١ ــ شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها •

٢ ــ شهادة الجنسية المصرية •

٣ ــ صحيفة الحالة الجنائية •

٤ ــ شهادة المعاملة العسكرية •

٥ ــ الشهادة الدراسية الحاصل عليها أو مستخرج رسمى منها •

٦ ــ ايصال ايداع رسم التأمين المنصوص عليه فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه •

٧ ــ عدد ٦ صور فوتوغرافية حديثة مقاس ٤ × ٦ سم •

٨ ــ اقرار يوقعه الطالب بعدم مزاولته لأى عمل آخر • فاذا كان من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام ، فعليه اما أن يقدم ما يفيد استقالته من عمله ، أو حصوله على أجازة بدون مرتب لمدة الترخيص للعمل بالارشاد السياحى •

٩ ــ صورة فوتوغرافية من البطاقة الشخصية أو العائلية على أن تطابق مع أصل البطاقة •

مادة ٣ ــ يقيد الطلب برقم مسلسل بسجل طلبات الترخيص ، ويعطى الطالب ايصالا مبينا به رقم قيد طلبه وتاريخه والمستندات المقدمة منه •

مادة ٤ ــ يحال طالب الترخيص الى القومسيون الطبى العام لتقرير مدى لياقته الصحية الطبية والنفسية (١) •

مادة ٥ ــ لوزير السياحة الاعفاء من شرط الحصول على المؤهل

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٦٠١ لسنة ١٩٧٩ بتحديد مستويات اللياقة الصحية للحصول على رخصة مرشد أو دليل سياحى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/١/١٤ ــ العدد ١٢) •

العالى بشرط اجتياز الطالب امتحانا تحريريا فى الآثار والتاريخ واللغة الأجنبية التى يطلب ممارسة العمل بها ، وذلك بالاضافة الى الامتحان الشفوى المنصوص عليه فى هذه اللائحة .

مادة ٦ — يجرى لطالب الترخيص اختبار فى الآثار والتاريخ والمعلومات العامة ولغة أجنبية واحدة على الأقل . ويؤخذ فى الاعتبار حسن المظهر .

ويدعى طالب الترخيص لحضور الاختبار قبل موعده بعشرة أيام على الأقل .

ويتم الاختبار أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وكيل وزارة السياحة ويرأسها رئيس القطاع المختص ، وتضم أعضاء من أساتذة الجامعات والمعاهد العليا وغيرها من المتخصصين والخبراء فى مواد الامتحان ، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لاعضائها ، وتعتمد نتيجة الامتحان من وكيل وزارة السياحة .

ويتولى مدير ادارة المرشدين بوزارة السياحة أمانة اللجنة المذكورة .

ويعتبر قد اجتاز الامتحان بنجاح من يحصل على ٦٠٪ على الأقل من مجموع درجات الامتحان على أن يحصل على ٥٠٪ من درجات كل مادة على الأقل ، ويخطر طالب الترخيص بنتيجة الامتحان .

ويجوز للوزارة التجاوز عن هذه النسبة بما لا يقل عن نسبة ٥٠٪ على الأقل من مجموع درجات الامتحان اذا كان طالب الترخيص يرغب فى العمل بمنطقة مطلوب زيادة عدد المرشدين السياحيين بها .

مادة ٧ — يصدر الترخيص من المدير العام المختص وفى حدود العدد الذى يتقرر لكل منطقة سياحية .

مادة ٨ — يحدد عدد التراخيص لكل منطقة سنويا بواسطة لجنة يرأسها رئيس القطاع المختص وعضوية كل من رئيس الادارة المركزية

المختصة والمدير العام المختص ومدير ادارة شرطة السياحة والآثار على النحو الذى يلائم حسن سير العمل بكل منطقة ، ويصدر فى هذا الشأن قرار من وزير السياحة ٠

مادة ٩ — يجب على المرخص لـه التقدم بطلب تجديد ترخيصه مصحوبا بالمستندات الموضحة بهـذه المـادة ، وذلك خلال الشـهرين الأخيرين من مدة سريانه ٠

فاذا انتهت مدة الترخيص دون التقـدم بطلب التجديد ، وأراد صاحبه تجديده بعد هذا الميعاد ، تحتم عليه اتباع اجراءات الترخيص الجديد ٠

ويجب على طالب تجديد الترخيص أن يقدم شهادة طبية تؤكد لياقته صحيا للاستمرار فى مزاولة مهنة الارشاد السـياحى ٠ كما يجب عليـه تقديم ما يفيد سداد رسم التجديد المنصوص عليه فى المادة ١٢ من هذه اللائحة وعند التحقق من توافر الشروط المتقدمة يؤشر على الترخيص ، بتجديده لمـدة أخرى ٠

مادة ١٠ — يوقف تجديد الترخيص لمدة سنة اذا وقع المرشد جزاء بالغرامة أو الوقف وفقا لأحكام القانون ثلاث مرات خلال السنة الأخيرة من الترخيص ٠

مادة ١١ — على المرشد فى حالة فقد الترخيص التقدم بطلب صرف بدل فاقد ويرفق بطلبه صورة من محضر الابلاغ عن الفقد الذى تحرر بقسم الشرطة ، ويتعهد برد الترخيص المفقود عند العثور عليه ٠

وفى حالة تلف الترخيص يلتزم المرشد بتسليمه لادارة المرشـدين السياحيين بوزارة السياحة عند تقدمه بطلب صرف بدل تالف ٠

وفى الحالتين يتعين سداد الرسم المقرر لذلك ٠

مادة ١٢ — يحدد رسم استخراج الترخيص وتجديده وبدل الفاقد أو التالف على النحو الآتى :

رسم استخراج الترخيص .... ٥٠ جنيها .
رسم تجـديد الترخيص .... ١٥ جنيها .
رسم بدل الفاقد أو التالف .... ١٠ جنيهات .

مادة ١٣ — تحدد أتعاب المرشد السياحى على النحو الآتى :

جنيه

٢٥ عن العمل يوما كاملا سواء فى حدود المنطقة الملحق بها أو خارجها .
١٥ عن العمل نصف يوم فى حدود المنطقة الملحق بها .

ويجوز تجاوز هذا القدر بالنسبة الى أصحاب التخصص النادر وفقا لـــا تحدده وزارة السياحة .

ويكون يوم العمل بالنسبة للمرشد ثمانى ساعات . ويعتبر العمل أربع ساعات متصلة فى اليوم الواحد بمثابة نصف يوم .

مادة ١٤ — للمرشد طلب التصريح لـــه بالعمل خارج المنطقة الملحق بها بالشروط الآتية :

١ — التقدم لادارة المرشدين السياحيين بالوزارة بطلب فى هـــذا الشأن موضحا به المنطقة الجديدة المطلوب التصريح بالعمل بها ، ومرفقا بـــه كتاب توصية اما من السائح الـــذى يعتزم مرافقته أو من شركـــة السياحة التى يعمل لحسابها .

٢ — سداد رسم قدره عشرة جنيهات .

٣ — ألا تجاوز مدة التصريح عشرة أيام كل مرة .

٤ — عدم جواز استعمال التصريح لمرافقة سائحين فى غير الحدود المبينة بـــه .

مادة ١٥ ــ لا يجوز للمرشد العمل فى الفنادق أو الشركات السياحية أو غيرها من الجهات الا طبقا لما يأتى :

١ ــ أن يقتصر عمله على الارشاد السياحى ، وفقا لما نصت عليه المادة ١ من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم الصادر بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه •

٢ ــ أن يكون المقابل المادى فى حدود التعريفة المحددة بهذه اللائحة •

٣ ــ أن يكون مقر الجهة التى يعمل بها فى المنطقة المحددة بالترخيص الصادر له •

مادة ١٦ ــ على المرخص له أو ورثته رد الترخيص الى وزارة السياحة فى حالة عدوله عن ممارسة مهنته أو عند الغاء الترخيص أو انتهاء مدته دون تجديده •

مادة ١٧ ــ لا تدخل فترة التجنيد أو الاستبقاء بالقوات المسلحة فى مدة الترخيص ، وعلى المجند أو المستبقى رد الترخيص السابق صدوره اليه الى حين انتهاء فترة التجنيد أو الاستبقاء •

وبالنسبة الى من استوفى شروط الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة الارشاد السياحى ثم جند يؤجل منحه الترخيص لحين انتهاء فترة تجنيده •

مادة ١٨ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ١٧ جمادى الاولى سنة ١٤٠٤ (١٩ فبراير سنة ١٩٨٤) •

القسم الرابع
فى المجلس الأعلى للسياحة وهيئات التنشيط السياحى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٥
باعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم المجلس الأعلى للسياحة المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨١٠ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ بتنظيم وزارة السياحة ،

قــــرر :

مادة ١ ــ يشكل مجلس أعلى للسياحة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من (٢) :

وزير الحكم المحلى .

وزير الثقافة .

وزير السياحة والطيران المدنى .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٦/٢٧ ــ العدد ٢٦ .

(٢) صدر القرار الجمهورى رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٦ ونص فى مادته الأولى على أن :

« يضم الى عضوية المجلس الاعلى للسياحة المشكل بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه وزير التعمير والمجتمعات الجديدة واستصلاح الأراضى » .

كما صدر القرار الجمهورى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٧ ونص فى مادته الاولى على أن :

« يضم الى عضوية المجلس الاعلى للسياحة المشكل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه مدير الادارة القنصلية بوزارة الخارجية » .

وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية •
رئيس الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى •
رئيس هيئة ميناء القاهرة الجوى •
رئيس مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية •
رئيس مصلحة الجمارك •
رئيس هيئة الآثار المصرية •
رئيس الاتحاد المصرى للغرف السياحية •
رئيس غرفة شركات السياحة •
رئيس غرفة الفنادق •
رئيس اتحاد الصناعات •

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته من السادة المحافظين عند النظر فى موضوعات تخص محافظاتهم ، كما للمجلس أن يدعو لحضور أجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من الخبراء فى المجال السياحى من غير أعضائه •

مادة ٢ — يكون للمجلس أمانة فنية دائمة تشكل من رئيس وعدد من الأعضاء ويختارون من بين الخبراء والفنيين فى مجال السياحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة وتتولى هذه الأمانة ما يأتى :

— اعداد الدراسات التى تعرض على المجلس •
— انشاء بنك معلومات عن النشاط السياحى فى مصر والعالم •
— متابعة تنفيذ قرارات المجلس على الصعيدين الرسمى والشعبى •

مادة ٣ — يختص المجلس الأعلى للسياحة بما يأتى :

١ — اقتراح التشريعات والنظم اللازمة للنهوض بالأنشطة السياحية •

٢ — وضع السياسات المطلوب الالتزام بها لتنشيط حركة السياحة فى مصر •

٣ ـ اعتماد المخطط العام للمناطق السياحية الجديدة .

٤ ـ ايجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التى تعترض نمو الحركة السياحية بمصر .

٥ ـ التنسيق بين الوزارات المختلفة فى تنفيذ خطط التنمية السياحية ، وتحديد دور كل وزارة فى تنشيط حركة السياحة فى مصر .

٦ ـ تشجيع مساهمة قطاعات الانتاج والخدمات فى تنفيذ خطة التنمية السياحية .

٧ ـ تقييم نشاط قطاع السياحة وانجازاته .

٨ ـ تقييم التجارب الناجحة فى تنشيط حركة السياحة وتحديد مجالات الاستفادة منها .

٩ ـ نظر المسائل الاخرى التى يرى رئيس المجلس عرضها عليه بحكم اتصالها بشئون السياحة .

مادة ٤ ـ يجتمع المجلس الأعلى للسياحة بناء على دعوة من رئيسه مرة واحدة على الاقل شهريا وتكون اجتماعات المجلس صحيحة اذ حضر الاجتماع أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتعرض قرارات المجلس على مجلس الوزراء لاعتمادها .

مادة ٥ ـ تكون قرارات المجلس الأعلى بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ملزمة للوزارات والمحافظات والجهات الادارية المختلفة وعليها اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها .

مادة ٦ ـ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ ورقم ٨١٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رمضان ١٤٠٥ (١٣ يونية سنة ١٩٨٥) .

حسنى مبارك

قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥
بانشاء هيئات اقليمية لتنشيط السياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣ بانشاء مجلس أعلى للسياحة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

« **مادة ١** — (معدلة بالقرار الجمهورى رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩) تنشأ فى كل اقليم سياحى بالاقليم المصرى هيئة تسمى « هيئة تنشيط السياحة » تكون لها الشخصية الاعتبارية وتحدد الأقاليم السياحية بقرار من وزير الاقتصاد » •

مادة ٢ — (معدلة بالقرار الجمهورى رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩) تشكل الهيئة المشار اليها فى المادة السابقة من :

١ — المدير أو المحافظ .... رئيسا

٢ — مدير عام البلدية أو من يندبه ، ومدير المجلس البلدى أو أحد أعضائه فى المناطق التى ليس لها مدير ......
٣ — مدير عام مصلحة الجمارك أو من يندبه ....
٤ — مدير عام مصلحة السياحة أو من يندبه ....
٥ — مدير عام مصلحة الآثار أو من يندبه فى الأقاليم التى بها آثار ....
٦ — حكمدار البوليس التابع له الاقليم أو من يندبه......

أعضاء بحكم وظائفهم

ستة أعضاء ترشح كل من الهيئات الآتية عضوا منهم :

١ — الغرفة التجارية •
٢ — اتحاد أصحاب المحال العامة •
٣ — غرفة صناعة السياحة (شعبة مكاتب السياحة) •
٤ — غرفة صناعة السياحة (شعبة الفنادق) •

٥ ــ غرفة الملاحة •

٦ ــ اتحاد شركات الطيران •

وفى حالة عدم وجود ممثلين لبعض هذه الهيئات فيجوز اســتكمال العدد من المهتمين بشئون السياحة فى الاقليم بقرار من وزير الاقتصاد بناء على اقتراح هيئة تنشيط السياحة فى الاقليم •

ويصدر قرار من وزير الاقتصاد بتعيين هؤلاء الأعضاء الستة وتكون مدة عضوية الهيئة سنتين بالنسبة اليهم •

مادة ٣ ــ تختص هيئــة تنشيط الســياحة بما يأتى :

(أ) دراسة الاقليم مــن الناحيتين الطبيعية والتجارية بقصــد استغلاله سياحيا وتحسينه واجتذاب الســياح اليه وجعل اقامتهم فيه محببة وسهلة •

(ب) وضع تقويم شــامل عن الاقليم مــن الناحيتين التاريخية والجغرافية ليكون أداة تنشيط السياحة فى الاقليم •

(ج) رفع المستوى الفنى أو الوعى السياحى العام بالاقليم •

(د) تنشيط السياحة والدعاية للاقليم فى الداخل والخارج باقامة المعارض والمهرجانات وغيرها من وســائل الدعاية ســواء بالنشرات أو الاذاعات المحلية وغير ذلك •

(هـ) دراسة تحسين أو انشاء المشــاتى والمصايف وعيون الميــاه المعدنية وغيرها مما يساعد على تنشيط السياحة فى الاقليم •

(و) اقتراح فرض رسوم لتنشيط السياحة فى الاقليم •

مادة ٤ ــ على الوزارات والمصــالح الحكومية والمجــالس البلدية ومجالس المديريات أن تعطى الهيئة البيانات التى تطلبها وتكون متعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصها •

مادة ٥ ــ (معدلة بالقرار الجمهورى رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩) للهيئة أن تكون من بين أعضائها لجانا فرعية دائمة أو مؤقتة وتحدد اختصاصاتها فى لائحتها الداخلية التى تصدر بقرار من وزير الاقتصاد •

مادة ٦ — (معدلة بالقرار الجمهورى رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩) تتكون موارد الهيئة من :

(أ) ما يخصص لها من ميزانية مصلحة السياحة .

(ب) الاعانات التى تقررها لها الجهات الحكومية ومجالس المديريات والمجالس البلدية .

(ج) الهبات التى يصدر بقبولها قرار من وزير الاقتصاد .

(د) ايراد الحفلات والمعارض والمهرجانات التى تنظمها الهيئة أو تشترك فى تنظيمها .

(هـ) الرسوم الخاصة التى قد تفرض للاغراض السياحية بالاقليم .

مادة ٧ — تكون للهيئة ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية لها فى أول يوليه وتنتهى فى ٣٠ يونيه من السنة التالية ، كما يكون للهيئة حساب ختامى ويجب أن تبلغ الميزانية والحساب الختامى الى مصلحة السياحة على الوجه المبين باللائحة الداخلية .

مادة ٨ — لا تخضع هيئات تنشيط السياحة الاقليمية للوائح المالية المعمول بها فى الحكومة وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة .

مادة ٩ — تعمل الهيئة فى حدود اختصاصها بالتعاون مع مصلحة السياحة وتخضع لرقابتها على الوجه الذى تحدده اللائحة الداخلية .

مادة ١٠ — تحدد اللائحة الداخلية كيفية سير العمل من الناحيتين الادارية والمالية فى هيئات تنشيط السياحة الاقليمية .

مادة ١١ — على وزير الارشاد القومى تنفيذ هذا القرار [١] ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٠ يولية سنة ١٩٥٧) .

---

(١) صدر قرار وزير الارشاد القومى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٧ باصدار اللائحة الداخلية للهيئات الاقليمية لتنشيط السياحة (الوقائع المصرية فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ — العدد ٩٦) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١
بانشاء الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تنظيم وزارة السياحة ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير السياحة ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ ــ تهدف الهيئة لرفع معدلات النمو فى حركة السياحة الدولية الى مصر وابراز الصورة الحقيقية لماضى مصر الحضارى ونهضتها الحديثة ومقوماتها السياحية المختلفة ، والعمل على ازالة المعوقات التى تعترض نمو الحركة السياحية ، وتشجيع السياحة الداخلية وزيادة الوعى السياحى وربط المواطنين بتراثهم .

مادة ٣ ــ يكون للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها مباشرة أوجه النشاط الآتية :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩ مارس سنة ١٩٨١ ــ العدد ٩٧ .

١ ــ وضع تقويم شامل للمقومات السياحية المتوافرة فى جمهورية مصر العربية .

٢ ــ وضع خطط وبرامج تنشيط السياحة .

٣ ــ القيام بجميع وسائل الجذب السياحى الى جمهوريه مصر العربية فى الداخل والخارج بكافة الطرق .

٤ ــ تقديم المعونة الفنية والتسويقية والتعاون والمساهمة مع الشركات والمنشآت فى مجال تنشيط السياحة .

مادة ٤ ــ مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها ويختص بوضع السياسة العامة والتى تسير عليها ، وله أن تتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراض الهيئة وله على الأخص :

ــ اصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الادارية والمالية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية (١) .

ــ وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم دون التقيد بالقواعد الحكومية (٢) .

ــ الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى .

ــ النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

ــ النظر فى كل ما يرى وزير السياحة أو رئيس الهيئة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة أو يقترحه الاعضاء .

---

(١) صدر قرار وزير السياحة رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨١ باصدار لائحة المشتريات والمبيعات والمخازن بالهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى (الوقائع المصرية ــ العدد ٨ فى ١٩٨٢/١/١١) . كما صدر قرار وزير السياحة رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار اللائحة المالية للميزانية والحسابات الخاصة بالهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى (الوقائع المصرية ــ العدد ٤٤ فى ١٩٨٢/٢/٢٢) .

(٢) صدر قرار وزير السياحة رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨١ باصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى (الوقائع المصرية العدد ٣٢ فى ١٩٨٢/٢/٨) .

مادة ٥ – يشكل مجلس ادارة الهيئة برئاسة رئيس مجلس الادارة وبعضوية كل من :

– أحد وكلاء وزارة السياحة يختاره وزير السياحة ٠

– أحد وكلاء وزارة النقل يختاره وزير النقل ٠

– رئيس هيئة الطيران المدنى ٠

– أحد وكلاء وزارة الثقافة أو أحد رؤساء هيئاتها يختاره وزير الثقافة ٠

– رئيس الاتحاد المصرى للغرف السياحية ٠

– رئيس غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة ٠

– رئيس غرفة المنشآت الفندقية ٠

– رئيس غرفة المحال العامة السياحية ٠

– رئيس غرفة محال العاديات والسلع السياحية ٠

– ثلاثة أعضاء من الشخصيات المعنية بالنشاط السياحى يختارهم وزير السياحة لمدة عامين قابلة للتجديد ٠

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبرته سواء كان من داخل الهيئة أو من خارجها دون أن يكون له صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات ٠

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الادارة وتحديد مرتباته قرار من رئيس الجمهورية ٠

مادة ٦ – يعقد مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة على الاقل كل شهر وكلما رأى وزير السياحة ضرورة لذلك ، ولا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة للاعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ٠

مادة ٧ – يتولى رئيس مجلس ادارة الهيئة ادارة شئونها وتمثيلها

فى صلاتها بالاشخاص والهيئات الاخرى وأمام القضاء ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياحة العامة للهيئة وقرارات مجلس الادارة •

مادة ٨ — يبلغ رئيس مجلس الادارة قرارات المجلس الى وزير السياحة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها فيما عدا القرارات التى تستلزم صدور قرار من سلطة أخرى وتكون قرارات المجلس نافذة اذا لم يعترض عليها الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بها •

مادة ٩ — لمجلس الادارة أن يفوض بعض اختصاصاته الى رئيس المجلس أو أحد أعضائه ، وله أن يعهد الى أى منهما بمهمة محددة ، كما يكون له أن يشكل لجانا فنية من أعضاء المجلس أو غيرهم ممن يعملون فى المجالات التى لها علاقة بأهداف الهيئة •

مادة ١٠ — تتكون موارد الهيئة من :

١ — الاعتمادات التى تخصصها الدولة سنويا فى الموازنة العامة للدولة •

٢ — الموارد الناتجة عن مباشرة الهيئة لنشاطها •

٣ — القروض المحلية التى تعقد لصالح الهيئة •

٤ — الاعانات والهبات التى يوافق مجلس الادارة على قبولها بما لا يتعارض مع أهداف الهيئة •

مادة ١١ — يكون للهيئة موازنة مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها •

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره •

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الاخر سنة ١٤٠١ (أول مارس سنة ١٩٨١) •

القسم الخامس

فى السياحة العالمية

قانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٦

بالموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالتسهيلات الجمركية للسياحة الموقع عليها بنيويورك فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٤ (١)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة ــ ووفق على الاتفاقية الدولية الخاصة بالتسهيلات الجمركية للسياحة الموقع عليها بنيويورك فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٤ بالتحفظ الآتى :

« تحتفظ مصر بالحق فى أن تحرم السائح من المزايا المخولة فى الاتفاقية اذا قبل ــ أثناء زيارته لمصر ــ عملا بأجر أو بغير أجر » .

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٦ مايو سنة ١٩٥٦ ــ العدد ٣٦ مكرر (ج) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٧
بشأن الموافقة على اتفاقية انشاء المقر الاقليمى للشرق الأوسط التابع لمنظمة السياحة العالمية بالقاهرة والموقع عليهـا بين حكومـة جمهوريـة مصر العربية ومنظمـة السياحة العالمية فى القـاهرة بتـاريخ ١٩٧٧/٤/٧ (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،
وعلى موافقة مجلس الشعب •

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية انشاء المقر الاقليمى للشرق الأوسط التـابع لمنظمة السياحة العالمية بالقاهرة والموقع عليها بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة السياحة العالمية فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق •

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ رجب سنة ١٣٩٧ (٢١ يونية سنة ١٩٧٧) •

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩ يناير سنة ١٩٧٨ ـ العدد ٣ •

وزارة الخارجية

قـرار (١)

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢١ بشأن الموافقة على اتفاقية انشاء المقر الاقليمى للشرق الأوسط لمنظمة السياحة العالمية بالقاهرة بين جمهوريه مصر العربية ومنظمة السياحة العالمية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٧ .

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٦ .

قـــرر :

مادة وحيدة ــ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية انشاء المقر الاقليمى للشرق الأوسط لمنظمة السياحة العالمية بالقاهرة بين جمهورية مصر العربية ومنظمة السياحة العالمية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٧ ، وتنفذ اعتبارا من ١٩٧٧/١١/٢ .

تحريرا فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٧) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩ يناير سنة ١٩٧٨ ــ العدد ٣ .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعـدل	مكـان النشـر ص	اداة التعديل	مكـان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
٢٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

شــباب ورياضــة

القسم الاول ـ فى الهيئات الخاصة للشباب والرياضة .

القسم الثانى ـ فى الأندية .

القسم الثالث ـ فى نقابة المهن الرياضية .

القسم الرابع ـ فى سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما .

القسم الأول

فى الهيئات الخاصة للشباب والرياضة

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥

باصدار قانون بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة (١، ٢، ٣، ٤)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣١ يولية سنة ١٩٧٥ — العدد ٣١ «تابع» .

(٢) عنوان القانون معدل بالمادة الاولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ — العدد ٣١) .

(٣) صدر القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ — العدد ٣١) ونص على ما يأتى :

مادة ٣ — تقوم الجهة الادارية المركزية بوضع أنظمة اساسية للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون وتعديلاته تعتمد بقرار من الوزير المختص وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور تعديلات هذا القانون ، ويعمل بها من تاريخ صدورها .

مادة ٤ — تستمر مجالس ادارات الهيئات الخاصة للشباب والرياضة القائمة وقت العمل بتعديلات هذا القانون فى مباشرة أعمالها حتى نهاية المدة المقررة لها بنظمها الاساسية على أن يعاد تشكيل تلك المجالس بالتطبيق للنظم الاساسية المعدلة الصادرة وفقا لتعديلات هذا القانون .

مادة ٥ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

(٤) الاعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى هذا القانون الغيت بالمادة (١٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٢٨ — العدد ٣٠) الملغى بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ — العدد ٣٤ تابع) .

ولا تسرى فى شأن هذه الهيئات أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

كما لا تسرى أحكام القانون المرافق عـلى أوجه النشاط المختلفة فى المدارس والمعاهد والجامعات .

مادة ٢ ـ على الهيئات الأهلية لرعاية الشباب الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون اعادة شهر نظامها بالتطبيق لاحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، والا جاز للجهة الادارية المختصة حل مجلس الادارة أو حل الهيئة .

ولا تحصل رسوم لاعادة الشهر بالنسبة للهيئات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

مادة ٣ ـ تجرى الجهة الادارية المختصة اعادة الشهر المنصوص عليه فى المادة السابقة خلال ستة أشهر من تاريخ طلبه ، وذلك استثناء من أحكام المادة (١٤) من القانون المرافق .

مادة ٤ ـ على كل هيئة من الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة خلال ستة أشهر من تاريخ اعادة شهر نظامها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أن تعيد تشكيل مجلس ادارتها اذا كان تشكيله القائم يتعارض مع هذا القانون .

ويجوز للجهة الادارية المختصة اطالة هذه المهلة بما لا يتجاوز مدتها بناء على طلبات الهيئات المذكورة اذا تعذر عليها اعادة التشكيل خلالهـا ومع ذلك يكون اعادة تشـكيل مجالس ادارة كل مـن اللجنة الأولمبيـة واتحادات اللعبات الريانية خلال ستة أشـهر من تاريخ انتهاء الدورة الأولمبية القادمة وذلك استثناء من أحكام المادة ٦٢ من هذا القانون .

مادة ٥ — مع مراعاة أحكام المادة السابقة تستمر مجالس ادارات الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضه القائمة وقت العمل بهذا القانون فى مباشرة أعمالها بصفة مؤقتة الى أن يتم تشكيل المجالس الجديدة .

مادة ٦ — تسرى على الأندية الرياضية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية .

مادة ٧ — تلغى القوانين أرقام ١٢٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن اللجنة الأولمبية واتحادات اللعبات الرياضية ، ٧٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم حركة الكشافة والمرشدات ، ٢٦ لسنة ١٩٦٥ ، ٤١ لسنة ١٩٧٢ كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٨ — يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وتحديد الجهة الادارية المختصة [1] .

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة فى بعض الاختصاصات ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « يفوض رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة فى اصدار قرارات اعتماد النظم الأساسية للهيئات الخاصة للشباب والرياضة » .

وصدر قرارات وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية رقم ٢٠١ لسنة ١٩٧٥ بتحديد الجهة الادارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ ونص فى مادته الاولى على أن « فى تطبيق أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه تعتبر مديرية الشباب فى كل محافظة هى الجهة الادارية المختصة بدائرة المحافظة ورقم ٢ لسنة ١٩٧٧ ونص فى مادته الاولى على ما يلى :

« يعتبر جهاز الرياضة الجهة الادارية المركزية فى تطبيق أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة ، وذلك فيما يختص باللجنة الاولمبية .. واتحادات اللعبات الرياضية .. والاندية والهيئات الرياضية .. كما تعتبر مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة هى الجهة الادارية المحلية المختصة » . ورقم ٤ لسنة ١٩٧٧ ونص فى مادته الاولى على ما يلى :

« يعتبر جهاز الشباب الجهة الادارية المركزية المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الاهلية لرعاية الشباب =

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يولية سنة ١٩٧٥) •

=

والرياضة وذلك فيما يختص : (الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته — جمعية بيوت الشباب المصرية — الاتحادات النوعية — الاتحاد العام لمراكز شباب المدن — الاتحاد العام لمراكز شباب القرى — اتحاد المعسكرات والرحلات والاسفار — الاتحاد العام لهيئات الخدمة العامة التطوعية للشباب) •

كما تعتبر مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة هى الجهة الادارية المحلية المختصة فى هذا الشأن » • كما صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٢ ونص على ما يلى :

مادة ١ — تكون الجهة الادارية المركزية للهيئات الخاصة للشباب والرياضة المشهرة بمديريات الشباب والرياضة بالمحافظات على النحو التالى :

(أ) جهاز الشباب بالنسبة لمراكز الشباب والهيئات الشبابية الخاصة المحلية •

(ب) جهاز الرياضة بالنسبة للاندية الرياضية والهيئات الخاصة الرياضية المحلية •

مادة ٢ — يستثنى من أحكام المادة الاولى من هذا القرار أى تعديلات فى القرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تنظيم رسوم واشتراكات العضوية والتعليمات المنفذة له فلا يكون الا بقرار منا •

مادة ٣ — على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره •

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية » • كما صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٩/١٧ — العدد ٢١) ونص على ما يلى :

« مادة ١ — يفوض السادة المحافظون فى نطاق محافظتهم فى الاختصاصات المقررة للوزير المختص رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة بمقتضى المواد ٢٨ فقرة ٢ ، ٤٠ ، ٤٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وذلك فيما يتعلق بالاندية الرياضية ومراكز الشباب الواقعة فى نطاق المحافظة •

مادة ٢ — يلغى كل حكم يخالف هذا القرار •

مادة ٣ — على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره •

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية •

قانون الهيئات الأهلية
لرعاية الشباب والرياضة

الباب الأول
الأحكام العامة

الفصل الأول
ماهية الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة
انشاؤها وشهرها

مادة ١ — تعتبر هيئة أهلية عاملة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لا تستهدف الكسب المادى ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب واتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وذلك عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية والترويحية فى اطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة ٠

مادة ٢ — لا يجوز شهر الهيئة الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الا اذا توافرت الشروط الآتية [1] ٠

١ — ألا يقل عدد أعضائها عن خمسين عضوا اذا كانت تتكون من أشخاص طبيعيين وعن أربعة أعضاء اذا كانت تتكون من أشخاص اعتباريين ٠

٢ — أن يكون لها مقر ثابت وأمكنة صالحة لمباشرة الانشطة التى

---

(١) صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد فئات رسم الشهر بالنسبة للهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١/٥ — العدد ٣) ٠

التى تتولاها وذلك طبقا للشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص (١) •

٣ – أن يكون لها نظام مطابق للنموذج المعتمد من الوزير المختص •

٤ – أن يكون لها موارد مالية كافية للصرف على أوجه نشاطها •

مادة ٣ – تشهر الهيئة الأهلية لرعاية الشباب والرياضة بصفة مؤقتة اذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) ألا يقل عدد أعضائها عن عشرين عضوا بالنسبة للهيئات التى تتكون من أشخاص طبيعيين وعن ثلاثة أعضاء بالنسبة للهيئات التى تتكون من أشخاص اعتباريين •

(ب) أن يكون لها مقر مؤقت لعقد اجتماعها والاحتفاظ بسجلاتها ومستنداتها •

(ج) أن يكون لها نظام مكتوب •

(د) أن تحدد الهيئة المدة اللازمة لاستكمال الشروط المبينة فى المادة السابقة بحيث لا تزيد هذه المدة على سنة من تاريخ اجراء شهرها المؤقت •

ويجوز للجهة الادارية المختصة أن تمنح الهيئة مهلة أخرى لا تزيد على المدة المحددة طبقا للفقرة السابقة اذا اقتضت الظروف ذلك •

مادة ٤ – (مستبدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨) للجهة الادارية المركزية المختصة أن تضع أنظمة أساسية نموذجية الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون تعتمد بقرار من الوزير المختص وتشتمل على البيانات الآتية :

---

(١) صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاشتراطات المتعلقة بالأمن العام الواجب توافرها فى مقار الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١/٥ – العدد ٣) •

(أ) اسم الهيئة ومقرها والغرض من انشائها .

(ب) شروط العضوية وأنواعها واجراءات قبولها واسقاطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم وفئات الاشتراك ورسوم الالتحاق وأية رسوم أخرى وطريقة تحصيلها وحالات الاعفاء ونسبة التخفيض فيها .

(جـ) قواعد وأسس تنظيم الجمعيات العمومية وتكوينها واختصاصاتها والاجراءات دعوتها للانعقاد وشروط صحة انعقادها وصحة قراراتها .

(د) طريقة تشكيل مجلس الادارة بالانتخاب أو بالتعيين في بعض الهيئات ذات الطبيعة الخاصة والشروط الواجب توافرها فى أعضائه وعددهم وطرق انهاء عضويتهم واختصاصات المجلس ومدته واجراءات دعوته للانعقاد وصحة اجتماعاته وصحة قراراته .

(هـ) موارد الهيئة وكيفية استغلالها أو التصرف فيها ومراقبة صرفها .

(و) أحوال وطريقة ادماج الهيئة فى غيرها وحلها .

(ز) قواعد وأسس تكوين فروع الهيئة واختصاصاتها وعلاقاتها بها .

ويجوز تعديل هذه الأنظمة بقرار من الوزير المختص أو بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية غير العادية للهيئة التى تدعى لهذا الغرض بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة ولا يعتبر التعديل نافذا الا بعد اعتماده من الجهة الادارية المركزية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارها به والا اعتبر التعديل نافذا بعد انتهاء تلك المدة .

مادة ٥ ــ مؤسسو الهيئة الأهلية لرعاية الشباب والرياضة هم الأفراد الذين يشتركون فى انشائها ويوقعون عقد تأسيسها ومستندات طلب شهر نظامها وهم مسئولون عما يستلزمه انشاء الهيئة من اجراءات

ونفقات وما يترتب عليه من التزامات فاذا ما أشهر نظام الهيئة ترد اليهم النفقات التى تقررها الجمعية العمومية لها •

مادة ٦ — يجب أن يشتمل عقد تأسيس الهيئة على اسمها ومنطقة نشاطها والغرض منها واسم كل من المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته وديانته ومهنته وموطنه والمدة اللازمة لاستيفاء شروط شهرها •

مادة ٧ — على المؤسسين اتباع الأنموذج المعتمد من الجهة الادارية المركزية •

مادة ٨ — ينتخب المؤسسون من بينهم مجلس الادارة الأول ويعين هذا المجلس من بين أعضائه عضوا أو أكثر ينوب عنه فى اتمام اجراءات الشهر وعلى هذا المندوب أن يقدم الى الجهة الادارية المختصة طلب شهر الهيئة موضحا به مقرها وموقعا عليه من الرئيس والسكرتير ومرفقا بـه خمس نسخ من الأوراق الآتية :

(أ) بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين وآخر بأسماء أعضاء مجلس الادارة الأول يشتمل على اسم العضو ولقبه وجنسيته وديانته ومهنته وموطنه •

(ب) محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية •

(ج) محضر اجتماع مجلس الادارة الأول •

(د) قرار مجلس الادارة بتفويض أحد أعضائه فى تقديم أوراق الشهر •

(هـ) النظام الأساسى للهيئة مطابقا للأنموذج الذى تضعه الجهة الادارية المركزية •

(و) الايصال الدال على سداد رسم الشهر •

مادة ٩ — تصدر الجهة الادارية المختصة قرار [1] بتحديد فئات رسم الشهر بما لا يجاوز خمسة جنيهات وبتحديد حالات الاعفاء منه ولا يرد هذا الرسم بأى حال من الأحوال ٠

مادة ١٠ — تعفى هيئات رعاية الشباب والرياضة من رسوم الدمغة المقررة على كافة المستندات المطلوبة بشهر نظامها وفقا لأحكام هذا القانون ٠

مادة ١١ — تقدم أوراق الشهر الى الجهة الادارية المختصة ويجب أن يتم البت فى طلب الشهر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الأوراق اليها وينشر قرار الشهر فى الوقائع المصرية دون مقابل ٠

واذا انقضت المدة المقررة دون البت فى طلب الشهر اعتبرت الهيئة مشهرة بحكم القانون وعلى الجهة الادارية المختصة فى هذه الحالة اجراء القيد فى السجل والنشر فى الوقائع المصرية بناء على طلب ذوى الشأن ٠

مادة ١٢ — للجهة الادارية المختصة حق رفض شهر الهيئة بقرار مسبب خلال المدة المشار اليها فى المادة السابقة ٠

ولذوى الشأن التظلم الى الوزير المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغهم بقرار رفض الشهر ٠

---

(١) صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد فئات رسم الشهر بالنسبة للهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١/٥ — العدد ٣) ونص على ما يلى : « مادة ١ — يكون رسم الشهر بالنسبة للهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة طبقا للفئات الآتية :

— خمسة جنيهات للهيئات المركزية التى لها نشاط فى أكثر من محافظة ٠

— ثلاثة جنيهات للهيئات المحلية التى لها نشاط فى نطاق محافظة واحدة ٠

مادة ٢ — تعفى مراكز الشباب من رسم الشهر ٠

مادة ٣ — يلغى كل حكم يخالف هذا القرار ٠

مادة ٤ — على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية ٠

ويجب البت فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ وصـوله فاذا انقضت هذه المدة دون أن يبت فى التظلم اعتبر قرار الرفض كأن لم يكن .

مادة ١٣ ـ تقيد طلبات الشهر فى سـجل خاص بالجهات الادارية المختصة بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها ويوقع الموظف المختص على كل ورقة مرافقة للطلب مع اثبات تاريخ التوقيع .

وترسل صور من أوراق الشهر الى وزارة الداخلية لاستطلاع رأيها فى طلب الشهر فيما يتعلق بالأمن العام وعلى هذه الوزارة اخطار الجهة الادارية المختصة برأيها خلال خمسة وأربعين يومـا من تاريخ ارسـال الأوراق وإلا اعتبرت موافقة على طلب الشهر .

كما تقيد الهيئات التى تقرر رفض شهرها فى سجل خاص تسرى عليه الأحكام السابقة .

مادة ١٤ ـ تثبت الشخصـية الاعتبارية للهيئة بمجرد شهر نظامها طبقا لهذا القانون ، ويتم الشهر بالقيد فى السجل المعد لذلك .

الفصـل الثـانى

امتيازات الهيئات

مادة ١٥ ـ تعتبر الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة مـن الهيئات الخاصة ذات النفع العام وتتمتع كل من هذه الهيئات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

(أ) عدم جواز الحجز على أموالها الا استيفاء الضرائب والرسوم المستحقة للدولة .

(ب) عدم جواز تملك هذه الأموال بمضى المدة .

(جـ) جواز نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها .

وتعتبر أموال هذه الهيئات مـن الأموال العامة فى تطبيق أحكـام قانون العقوبات •

مادة ١٦ — كل من الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة التمتع بالاعفاءات والامتيازات الآتية :

(أ) الاعفاء من رسوم التسـجيل التى يقع عليها عبء أدائها فى عقود الملكية وغيرها من الحقوق العينية الأخرى ومن رسوم التصديق على التوقيعات ومن رسوم التمغة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها •

(ب) (١) الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمهمات المستوردة لحسابها والتى تلزم لممارسة نشاطها والتى يصـدر بتحديدها قرار مـن وزير المالية بناء عـلى طلب رئيس الجهة الادارية المختصة • كما تعفى من هذه الضرائب والرسوم الأدوات والمهمات التى تستوردها الجهة الادارية المركزية المختصة لصالح أنشطة الشباب •

ويحظر التصرف فيما تم اعفاؤه لجهة غير معفاة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الاعفاء ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت سداد هذه الضرائب والرسـوم طبقا للتعريفة الجمركية السارية فى تاريخ السداد •

(جـ) الاعفاء من ضريبة الملاهى على مختلف المباريات التى تخضع لاشراف اتحادات اللعبات الرياضية بشرط ألا يتخللها أو يعقبها أى نوع من أنواع الملاهى •

---

(١) الاعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى هذا القانون الغيت بالمادة (١٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٢٨ ـ العدد ٣٠) الملغى بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفـاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ ـ العدد ٣٤ تابع) •

كما تعفى من هذه الضريبة جميع الحفلات التى تقيمها هذه الهيئات اذا كان لا يتجاوز أجر الدخول فيها عشرة قروش ويقتصر هذا الاعفاء على أربع حفلات فى السنة اذا زاد الأجر على هذه القيمة .

(د) الاعفاء من ٧٥٪ من مقابل استهلاك النور والمياه على الأقل ، وتسرى عليها تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل .

(هـ) تخفيض أجور نقل الأدوات والمهمات الخاصة بنشاطها بالوسائل المملوكة للدولة أو القطاع العام بنسبة ٥٠٪ من الأجور المقررة .

(و) تخفيض أجور السفر بالوسائل المحددة بالبند السابق للأفراد الذين يقل عددهم عن عشرين فردا بنسبة ٥٠٪ ويكون التخفيض بنسبة ٦٦ ٢/٣٪ من هذه الأجور لما يزيد على هذا العدد وذلك بشرط اعتماد الهيئة التى ينتمى اليها هؤلاء الأفراد فى جميع الأحوال .

مادة ١٧ ــ يجوز بناء على طلب الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة وموافقة جهة العمل المختصة ندب بعض العاملين من ذوى الخبرة للعمل بهذه الهيئات على أن تتحمل جهات العمل الأصلية براتبهم .

مادة ١٨ ــ على كل من يتقدم بتقسيم أراض فضاء لانشاء أحياء تخصيص قطعة ارض مناسبة من الأراضى لأغراض خدمة الشباب تحدد مساحتها ونوع النشاط الذى تخصص له بالاتفاق بينه وبين الجهة الادارية المختصة ولا يجوز صدور قرار التقسيم الا على أساس هذا التخصيص .

الفصل الثالث

الاشراف والرقابة على الهيئات (١)

مادة ١٩ ــ تباشر الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة أوجه نشاطها فى اطار السياسة العامة للدولة والتخطيط المقرر وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الادارة .

ولها فى سبيل ذلك أن تتخذ كافة الوسائل والسبل التى تراها لتحقيق أهدافها .

مادة ٢٠ ــ يجب أن يذكر اسم الهيئة ورقم شهرها ودائرة نشاطها فى جميع دفاترها وسجلاتها ومحرراتها ومطبوعاتها ولا يجوز لأى هيئة أن تتخذ تسمية تثير اللبس بينها وبين هيئة أخرى تقع فى دائرة نشاطها .

---

(١) صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٠ ونص على ما يلى :

« مادة ١ ــ يتناول اختصاص ومسئولية جهاز الشباب الاشراف من كافة النواحى على أعمال وأوجه النشاط المختلفة للهيئات الشبابية المركزية ومتابعة الاشراف من كافة النواحى على أعمال وأوجه النشاط المختلفة للهيئات الشبابية المحلية بالمحافظات والمشهرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨ فى شأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة .

مادة ٢ ــ يتناول اختصاص ومسئولية جهاز الرياضة الاشراف من كافة النواحى على أعمال وأوجه النشاط المختلفة للهيئات الرياضية المركزية ومتابعة الاشراف من كافة النواحى على أعمال وأوجه النشاط المختلفة للهيئات الرياضية المحلية بالمحافظات المشهرة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ . بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ فى شأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة .

مادة ٣ ــ يعتبر جهاز الشباب الجهة الادارية المركزية المختصة بالنسبة لكافة الهيئات الشبابية المشهرة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ كما جهاز الرياضة الجهة الادارية المركزية المختصة بالنسبة لكافة الهيئات الرياضية المشهرة بالتطبيق لاحكام القانون المذكور .

مادة ٤ ــ يلغى كل نص يخالف ذلك .

مادة ٥ ــ على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الوقائع المصرية » .

مادة ٢١ ـ فيما عدا الهيئات المنتسبة أو المكونة لهيئات دولية قبل صدور هذا القانون ، لا يجوز لأى هيئة أن تنتسب أو تشترك أو تنضم الى جمعية أو هيئة أو ناد ، مقره خارج الجمهورية الا بعد الحصول على موافقة الجهة الادارية المختصة (١) .

كما لا يجوز للهيئة اتخاذ أى اجراء لعقد اتفاق مع أفراد أو هيئات أجنبية فى الداخل أو الخارج الا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة وفقا للقواعد التى تصدرها فى هذا الشأن .

مادة ٢٢ ـ يجوز للهيئة أن تنشىء فروعا لها فى مختلف المحافظات وذلك طبقا للنظام الاساسى لها وتخضع الفروع للسياسة العامة المالية والادارية والفنية التى تضعها الهيئة الأصلية .

مادة ٢٣ ـ لا يجوز للهيئات أن تشترك فى أية مباريات أو مؤتمرات أو اجتماعات أو معسكرات فى الخارج الا بترخيص من الجهة الادارية المركزية وذلك طبقا للائحة التى يعتمدها الوزير المختص (٢) فى شأن قواعد واجراءات السفر للخارج .

مادة ٢٤ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨) على الوزارات والمصالح الحكومية والوحدات المحلية والهيئات العامة والشركات والمصانع أن تقيم المنشآت اللازمة لرعاية الشباب والعاملين فيها وتكوين الأندية واللجان الرياضية حسب الأحوال ، وأن تزودها بالاخصائيين ، ويحدد

---

(١) صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٦ بشان الترخيص للاتحادات الرياضية المصرية بالاشتراك فى الاتحادات والهيئات الرياضية المماثلة لها (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١٢/٢١ ـ العدد ٢٨٩) .

(٢) صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٥ باعتماد لائحة قواعد واجراءات السفر للخارج للهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٢/١٠ ـ العدد ٣٤) .

نوع واشتراطات هذه الهيئات ومنشآتها ومرافقها وفقا للائحة خاصة تصدر بقرار من الوزير المختص [١] .

مادة ٢٥ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨) تخضع الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة ماليا وتنظيميا واداريا وفنياً وصحياً لاشراف الجهة الادارية المختصة ولهذه الجهة — فى سبيل تحقيق ذلك — التثبت من عدم مخالفة القوانين والنظام الأساسى للهيئة وقرارات الجمعية العمومية وعدم مخالفة الهيئة لسياسة الجهة الادارية المختصة فى مجال أنشطة وخدمات الشباب والرياضة ولها فى سبيل ذلك الاطلاع على كافة دفاتر الهيئة ومستنداتها ومتابعة أنشطتها المختلفة .

وتضع الجهة الادارية المذكورة بعد الاطلاع على سجلات الهيئة ومستنداتها والوقوف على أوجه نشاطها ومدى تنفيذها لخطة العمل ، تقريرا دوريا عن كل هيئة من الهيئات الواقعة فى دائرة اختصاصها مرة كل عام على الأقل ، وعليها أن تخطر الهيئة بملاحظتها عن أية مخالفات لإزالة أسبابها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار .

مادة ٢٦ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨) يجوز للوزير المختص أن يدمج هيئة أو أكثر فى هيئة أخرى تشابهها فى الغرض وذلك فى الأحوال الآتية :

١ — اذا لم تستكمل الهيئة شروط شهرها خلال المدة المحددة أو اذا فقدت أى شرط من هذه الشروط .

---

(١) صدر قرارى رئيس المجلس القومى للشباب والرياضة رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٩ باعتماد النظام الاساسى للاتحاد العام الرياضى للشركات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٦/١٢ — العدد ١٣٧) ورقم ٢٩ لسنة ١٩٧٩ باعتماد النظام الاساسى للجان الرياضية بالحكومة والقطاع العام والهيئات العامة والمحلية والشركات والمصانع وغيرها (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٦/١٧ — العدد ١٤١) .

٢ ــ اذا أصبحت غير قادرة على تحقيق أغراضها أو على خدمة البيئة ، أو على تنفيذ خطة العمل .

٣ ــ اذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها .

فاذا تعذر الادماج لعدم وجود هيئات مشابهة للهيئة فى الغرض فى منطقة عملها أو كان هذا الادماج ضارا بالهيئة أو الهيئات المتشابهة فى الغرض أو ارتكبت الهيئة مخالفة للنظام العام أو عقدت اجتماعاتها فى غير المقر الثابت لها دون اذن من الجهة الادارية المختصة كان للوزير المختص حل الهيئة ــ وتعيين مصف لها وتحديد الجهة التى تؤول اليها موجوداتها سواء كانت هيئة مشابهة لها فى الغرض أو الجهة المنشئة لها وذلك حسب الأحوال .

ويجب أن يتضمن قرار الحل تشكيل لجنة لادارة الهيئة المنحلة بصفة مؤقتة .

ويصدر قرار الادماج أو الحل متضمنا اجراءات التنفيذ والآثار المترتبة عليه ، ويجب نشره فى الوقائع المصرية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

ويجوز لكل ذى شأن الطعن دون مصروفات فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الادارى خلال ستين يوما من تاريخ نشره ، وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال ، وتتولى ادارة شئون الهيئة أو الهيئات المندمجة أو المنحلة الهيئة الدامجة أو اللجنة المؤقتة بحسب الأحوال وذلك بصفة مؤقتة حتى ينتهى ميعاد الطعن فى قرار الادماج أو الحل أو يصدر الحكم فيه .

الفصل الرابع
الجمعيات العمومية

مادة ٢٧ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨) يكون لكل هيئة جمعية عمومية تتكون من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم

والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ، ويجوز للوزير المختص أن يستثنى بعض الهيئات من هذا الحكم اذا اقتضت الضرورة ذلك ، ويكون لمجلس الادارة المعين سلطات واختصاصات الجمعية العمومية .

مادة ٢٨ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨) تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة كل عام خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية للهيئة ، ولا يكون اجتماعها صحيحا الا بحضور الأغلبية ، فاذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع الى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاجتماع الاول ويكون الاجتماع الثانى صحيحا بحضور عشرة فى المائة أو بحضور مائة عضو أيهما أقل من أعضاء الجمعية العمومية أو بحضور الأغلبية التى تحددها لائحة النظام الأساسى للهيئة اذا كانت أزيد من ذلك ، فاذا لم تتوافر هذه الأغلبية تقوم الجهة الادارية المختصة بتكليف مجلس الادارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها .

واذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم تكامل العدد القانونى ، وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الادارة ، يعين الوزير المختص [1]

---

(١) صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٩/١٧ ــ العدد ٢١٠) ونص على ما يلى :

« مادة ١ ــ يفوض السادة المحافظون فى نطاق محافظتهم فى الاختصاصات المقررة للوزير المختص رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة بمقتضى المواد ٢٨ فقرة ٢ ، ٤٠ ، ٤٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وذلك فيما يتعلق بالاندية الرياضية ومراكز الشباب الواقعة فى نطاق المحافظة .

مادة ٢ ــ يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

مادة ٣ ــ على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية » .

مجلس ادارة مؤقتا من بين أعضاء الهيئة لحين اجتماع الجمعية العمومية فى موعدها القانونى وانتخاب مجلس ادارة الهيئة ، ويتولى المجلس المعين الاختصاصات المخولة لمجلس الادارة والجمعية العمومية »

مادة ٢٩ — على الهيئات الأعضاء فى الجمعيات العمومية للاتحادات عدم التخلف عن حضور هذه الجمعيات وكل هيئة تتخلف عن الحضور تلزم بدفع عشرة جنيهات لخزانة الاتحاد المختص .

مادة ٣٠ — تختص الجمعية العمومية بما يلى :

١ — التصديق على محضر الاجتماع السابق .

٢ — النظر فى تقرير مجلس الادارة عن أعماله فى السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .

٣ — اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة .

٤ — انتخاب مجلس الادارة أو شغل المراكز الشاغرة .

٥ — انتخاب مراقب الحسابات .

٦ — تحديد مكافآت المدير أو السكرتير المتفرغ ومراقب الحسابات (١) .

٧ — النظر فى الاقتراحات المقدمة فى الموعد القانونى المحدد بالنظام الأساسى لكل هيئة .

٨ — المسائل الأخرى الواردة فى جدول الأعمال .

مادة ٣١ — لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك فى التصويت فيها اذا كان موضوع القرار المعروض ابرام

---

(١) صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة المديرين أو السكرتيرين المتفرغين للهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٢/١٠ — العدد ٣٤) .

اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو انهاء دعوى بينه وبين الهيئة وكذلك كلما كان لـه صالح شـخصى يتعلق بالموضـوع المعروض وذلك فيما عـدا انتخاب أعضاء مجلس الادارة •

مادة ٣٢ — يجوز دعوة الجمعية لاجتماعات غير عادية بناء عـلى طلب مسبب من الجهة الادارية المختصة أو مجلس الادارة أو ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها واذا لـم يقم مجلس الادارة بدعوتها بناء على طلب هذه الجهات جاز للجهة الادارية المختصة أن تتولى دعوة الجمعية العمومية على نفقة الهيئة •

مادة ٣٣ — (مستبدلة بالقانون رقـم ٥١ لسـنة ١٩٧٨) تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتى :

١ — اسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الادارة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية ، واختيار مجلس ادارة جديد مـن بين أعضائها فى حالة اسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الادارة وذلك للمدة الباقية لمجلس الادارة السابق ، وشغل المراكز الشاغرة فى مجلس الادارة فى حالة اسقاط العضوية عن بعض أعضائه وذلك للمدة الباقية لمجلس الادارة •

٢ — ابطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الادارة •

٣ — اقتراح ادماج الهيئة فى هيئة أخرى تشابهها فى الأغراض أو اقتراح حلها وذلك بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية •

ولا تنفذ الاقتراحات المنصوص عليها فى البند (٣) الا بعد اعتماد الجهة الادارية المختصة لها خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارها بها ، ويشترط أن تتضمن القرارات الصادرة باعتمادها اجراءات التنفيذ ومـا عليها من آثار وكذلك تعيين مصف وتحديد الجهة التى تؤول اليها أموال الهيئة الناتجة عن التصفية •

٤ ـ المسائل الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة فى جدول الأعمال ٠

مادة ٣٤ ـ لا يجوز الجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال ٠

مادة ٣٥ ـ يجب اخطار الجهة الادارية المختصة بكل اجتماع للجمعية العمومية وجدول الأعمال وصورة من مرفقاته فى الموعد الذى تحدده لائحة النظام الأساسى للهيئة ويجوز لهذه الجهة أن تنتدب عنها من يحضر الاجتماع ٠

كما يجب ابلاغ هذه الجهة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر ٠

مادة ٣٦ ـ اذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الادارة ابلاغ الأعضاء بالموعد الجديد ، وذلك طبقا لما تقضى به لائحة النظام الأساسى للهيئة على أنه لا يجوز بأى حال اجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية أو المرشحين لمجلس الادارة ٠

مادة ٣٧ ـ اذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت أسباب دون اتمام جدول الأعمال أعتبر الاجتماع مستمرا وتؤجل الجلسة الى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الادارة على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد وتعتبر القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة ٠

مادة ٣٨ ـ مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدأ به الاجتماع صحيحا مالم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع ٠

مادة ٣٩ — لرئيس الجهة الادارية المختصة إعلان بطلان أى قرار تصدره الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو نظام الهيئة .

وللهيئة أن تتظلم للوزير المختص من القرار المذكور خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها بــه .

ويجوز للهيئة الطعن فى قرار الوزير أمام محكمة القضاء الادارى بدون مصروفات خلال ستين يوما من تاريخ اخطارها برفض التظلم أو من تاريخ انقضاء مدة الخمسة عشر يوما المذكورة فى الفقرة السابقة .

وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال .

الفصل الخامس

مجلس الادارة

مادة ٤٠ — (١) على مجلس الادارة التحقق من توافر الشروط فى المرشحين لعضوية المجلس واخطار الجهة الادارية المختصة بملاحظاته عليهم .

وللجهة الادارية المختصة استبعاد من لم تتوافر فيهم هذه الشروط ،

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ — العدد ٣١) وقد صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٩/١٧ — العدد ٢١٠) ونص على ما يلى :

« مادة ١ — يفوض السادة المحافظون فى نطاق محافظتهم فى الاختصاصات المقررة للوزير المختص رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة بمقتضى المواد ٢٨ فقرة ٢ ، ٤٠ ، ٤٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وذلك فيما يتعلق بالاندية الرياضية ومراكز الشباب الواقعة فى نطاق المحافظة .

مادة ٢ — يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

مادة ٣ — على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . »

ويكون الأعضاء المصريون فى الهيئات الدولية للشباب والرياضة أعضاء فى مجالس ادارة الهيئات المماثلة فى جمهورية مصر العربية ، ويتم اختيار أعضاء مجلس الادارة بالانتخاب السرى المباشر أو بالتعيين فى الموعد القانونى ، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة ولا يزيد عن خمسة وعشرين (١) •

وللوزير المختص أن يضم الى عضوية مجلس ادارة الهيئة ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة ، وتكون لهم كافة حقوق العضوية ، ويجب أن يكونوا أعضاء عاملين فى الهيئة اذا كان تعيينهم فى الأندية الرياضية •

وتكون مدة مجلس الادارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه أو تعيينه •

ويتولى مجلس ادارة كل هيئة جميع شئونها ، ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقا للقانون •

ومع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية يكون كل عضو من أعضاء مجلس الادارة والسكرتير المعين وكل من المديرين بالهيئة مسئولا عن القرارات التى يصدرها اذا كان من شأنها الاضرار بمصالح الهيئة أو بأموالها •

مادة ٤١ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة فى أكثر من هيئة من الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون والتى تستهدف تحقيق نشاط نوعى واحد ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل للهيئة بأجر •

كما لا يجوز للعاملين فى الجهات الادارية المختصة المسئولة عن

---

(١) هذه الفقرة مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٧٨ ــ العدد ٣٢ •

تنفيذ أحكام هذا القانون أن يكونوا أعضاء فى مجـالس ادارة الهيئات الخاضعة لأحكامه والواقعة فى دائرة اختصاص عملهم .

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة ومع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من المادة (٤٠) يكون للوزير المختص الحق فى تعيين ممثل واحد للجهة الادارية فى مجالس ادارة الهيئات المركزية والاتحـادات النوعية وذلك لمقتضيات الصالح العام ويكون لــه كافة حقوق العضوية .

مادة ٤٢ ــ لمجلس ادارة الهيئة أن يختار مديرا وسكرتيرا متفرغا بأجر لا يتجاوز الحد الأقصى الذى تقرره الجمعية العمومية .

ولا يجوز للمدير أو السكرتير المتفرغ مباشرة أى عمل آخر فى مجال الشباب والرياضة بمقابل أو بدون مقابل الا بتصريح من الوزير المختص .

مادة ٤٣ ــ على مجلس ادارة الهيئة أن يراعى عند اختيار المدير أو السكرتير المتفرغ والمشرفين على النشــاط الرياضى والاجتمــاعى أن تتوافر فيهم الشروط والصلاحيات التى تحددها الجهة الادارية المركزية .

مادة ٤٤ ــ للجهة الادارية المختصة أن توفد مندوبا عنها لحضور اجتماعات مجلس الادارة للادلاء بوجهة نظرها فى موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضى بحثه مع المجلس ، ولهذا المندوب حق الاشتراك فى مناقشة هذا الموضوع دون التصويت فيه .

مادة ٤٥ ــ (١ ، ٢) للوزير المختص أن يصدر قرارا مسببا بحل

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسـمية فى ١٩٧٨/٨/٣ ــ العدد ٣١) وقد صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للشـباب والرياضة رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٩/١٧ ــ العدد ٢١٠) ونص على ما يلى :

« مــادة ١ ــ يفوض السـادة المحـافظون فى نطـاق محـافظتهم فى الاختصاصات المقررة للوزير المختص رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة

=

مجلس ادارة الهيئة وتعيين مجلس الادارة مؤقت لمدة سنة من بين أعضائها يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس ادارتها وذلك فى الأحوال الآتية :

١ ــ مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسى للهيئة أو أية لائحة من لوائحها أو القرارات التى تصدرها الجهة الادارية المختصة .

٢ ــ عدم تنفيذ مجلس الادارة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اصدارها .

٣ ــ اذا لم يقم مجلس الادارة بتنفيذ سياســة الجهة الادارية المختصة أو توجيهاتها أو ملاحظاتها .

=

بمقتضى المواد ٢٨ فقرة ٢ ، ٤٠ ، ٤٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وذلك فيما يتعلق بالاندية الرياضية ومراكز الشباب الواقعة فى نطاق المحافظة .

مادة ٢ ــ يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

مادة ٣ ــ على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية » .

(٢) صدر قــرار وزير الدولــة للحكم المحلى والتنظيمات الشـعبية والسياسية والشباب رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتحريم الخمور فى الاندية الرياضية ومقار الهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة ونص على ما يلى :

« مادة ١ ــ لا يجوز السماح بادخــال الخمور أو تناولها فى الانديــة الرياضية وجميع مقار الهيئات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٧٧ لســنة ١٩٧٥ م .

مادة ٢ ــ على مجالس ادارات الاندية الرياضية ومجالس ادارات كافة الهيئات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٧٧ لسـنة ١٩٧٥ اتخـاذ الاجراءات اللازمة نحو تنفيذ حكم المادة السابقة اعتبارا من صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٧٨/٧/١٠ .

مادة ٣ ــ تعدل النظم الاساسية للاندية الرياضية وكافة الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون باضافتنا يتضمنه هذا القرار .

مادة ٤ ــ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يطبق فى شانها حكم المــادة ٤٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ مع عدم الاخلال بأية عقوبات اشد كما تسقط العضوية عن كل مخالف .

مادة ٥ ــ على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية » .

وللوزير المختص مد المدة المذكورة فى الفقرة الأولى اذا تعذر اجتماع الجمعية العمومية أو لم يتكامل العدد القانونى لصحة الاجتماع .

ولا يجوز اصدار قرار الحل الا بعد اخطار الهيئة بخطاب مسجل لازالة أسباب المخالفة وانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ وصول الاخطار دون أن تقوم الهيئة بازالتها ، مالم تكن لديها مبررات مقبولة وينشر قرار الحل فى الوقائع المصرية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

وللوزير المختص فى حالة الضرورة التى لا تحتمل التأخير ، ولمقتضيات الصالح العام أن يصدر قرار الحل فورا دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة . ولمجلس الادارة ولكل عضو فيه ، حق الطعن فى قرار الحل أمام محكمة القضاء الادارى وذلك خلال المواعيد وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٦) .

مادة ٤٦ ــ على مجلس ادارة الهيئة والموظفين القائمين بالعمل فيها أن يبادروا الى تسليم المجلس المؤقت بمجرد تعيينه جميع أموال الهيئة وسجلاتها ومستنداتها وموجوداتها ولا يخل ذلك بمسئوليتهم طبقا لأحكام القانون .

مادة ٤٧ ــ يتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الادارة ويلتزم بازالة أسباب المخالفات التى أدت الى حل المجلس ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد قبل انتهاء مدته ، ويعرض المجلس المؤقت على هذه الجمعية تقريرا مفصلا عن حالة الهيئة وما قام به من أعمال خلال فترة ادارته لها ، ويجب أن يتم انتخاب مجلس الادارة الجديد فى نفس الجلسة .

مادة ٤٨ ــ للوزير المختص أن يصدر قرارا بتعيين العدد المكمل لأعضاء مجلس ادارة الهيئة وذلك اذا أصبح عدد أعضائه لا يكفى لانعقاده صحيحا ، ويتم تعيين هذا العدد من بين أعضاء الهيئة ممن تتوافر فيهم

شروط العضوية على أن يجرى انتخاب الأعضاء اللازمين لاستكمال تشكيل مجلس الادارة فى أول جمعية عمومية •

مادة ٤٩ — لرئيس الجهة الادارية المختصة اعلان بطلان أى قرار يصدره مجلس الادارة يكون مخالفا لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له أو لنظام الهيئة أو لأية لائحة من لوائحها •

وتسرى بشأن تظلم المجلس من هذا القرار وطعنه عليه الأحكام الواردة فى المادة (٣٩) •

الفصل السادس

موارد الهيئة وكيفية استغلالها وطرق الرقابة عليها

مادة ٥٠ — يجب أن يكون لكل هيئة ميزانية سنوية ، فاذا جاوزت مصروفاتها أو ايراداتها خمسمائة جنيه وجب عرض الحساب الختامى على أحد المحاسبين المقيدين بالجدول مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه قبل انعقاد الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى وتبين للائحة اجراءات عرض الميزانية والتصديق عليها •

مادة ٥١ — تتكون موارد الهيئات من :

١ — اشتراكات الأعضاء •

٢ — حصيلة ايرادات الحفلات والمباريات ومنتجات الهيئة •

٣ — الاعانات •

٤ — التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة الجهة الادارية المختصة •

٥ — الايرادات الأخرى التى توافق عليها الجهة الادارية المختصة •

مادة ٥٢ — على الهيئة أن تودع أموالها النقدية باسمها الذى أشهرت به لدى مصرف أو جهة ايداع أخرى رسمية مع اخطار الجهة الادارية المختصة بذلك •

مادة ٥٣ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨) على الهيئة أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها ولها أن تستغل فائض ايراداتها أو استثمار جزء من أموالها الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت فى أعمال محققة الربح على ألا يؤثر ذلك فى نشاطها وذلك بشرط الحصول على موافقة الجهة الادارية المختصة .

مادة ٥٤ ــ لا يجوز للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون الدخول فى مراهنات أو فى مضاربات مالية ، كما لا يجوز السماح بادخال الخمور أو تقديمها أو تناولها فى مقار هذه الهيئات (١) فيما عدا الأندية ذات الطابع السياحى التى يصدر بتحديدها قرارا من وزير السياحة .

مادة ٥٥ ــ يجوز للهيئات جمع المال من الجمهور واقامة حفلات يكون حضورها بأجر وذلك بعد موافقة الجهة الادارية المختصة وطبقا للشروط والأوضاع التى تقررها هذه الجهة (٢) .

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للحكم المحلى رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتحريم الخمور فى الأندية الرياضية ومقار الهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة ونص على ما يلى :

« مادة ١ ــ لا يجوز السماح بادخال الخمور أو تقديمها أو تناولها فى الأندية الرياضية وجميع مقار الهيئات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ .

مادة ٢ ــ على مجالس ادارات الأندية الرياضية ومجالس ادارات كافة الهيئات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو تنفيذ حكم المادة السابقة اعتبارا من صباح يوم الاثنين الموافق ١٠/٧/١٩٧٨ .

مادة ٣ ــ تعدل النظم الاساسية للاندية الرياضية وكافة الهيئات الخاضعة لاحكام هذا القانون باضافتنا يتضمنه هذا القرار .

مادة ٤ ــ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يطبق فى شأنها حكم المادة ٤٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ مع عدم الاخلال بأية عقوبات أشد ، كما تسقط العضوية عن كل مخالف .

مادة ٥ ــ على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية » .

(٢) صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن قواعد وشروط جمع المال واقامة المباريات الرياضية والحفلات (الوقائع المصرية فى ٣/٥/١٩٧٦ ــ العدد ١٠٢) .

مادة ٥٦ — (١) يجوز منح الاعانات للهيئات الأهلية لرعاية الشباب الرياضية وطبقا للقواعد التى تصدرها الجهة الادارية المختصة •

كما يجوز للجهة الادارية المختصة الانفاق على هذه الهيئات لاستكمال احتياجاتها ومنشآتها •

مادة ٥٧ — لا يجوز لأى هيئة أن تتلقى أموالا من أشخاص أو هيئات مقرها خارج الجمهورية أو أن تحول شيئا من أموالها لهذه الأشخاص أو الهيئات الا باذن من الجهة الادارية المختصة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاط الهيئة •

مادة ٥٨ — لا يجوز لأية هيئة أن تقوم بانشاء مبان أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك من الانشاءات الا بعد الحصول على موافقة الجهات الادارية المعنية ، واعتماد الجهة الادارية المختصة واذا لم تخطر الهيئة برد هذه الجهة خلال ستين يوما من تاريخ طلب الاعتماد اعتبر ذلك موافقة منها •

الباب الثانى

النشاط الرياضى

مادة ٥٩ — يباشر النشاط الرياضى فى جمهورية مصر العربية كل من اللجنة الاولمبية واتحادات اللعبات الرياضية والأندية والهيئات الرياضية الأعضاء فى الاتحادات وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ويكون

---

(١) صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن نظام وقواعد منح الإعانات الانشائية للهيئات .

لكل من هذه الهيئات استقلالها فى مباشرة اختصاصاتها الواردة فى هذا القانون وفى نظامها الأساسى الذى يعتمده الوزير المختص (١، ٢) .

الفصل الأول

اللجنة الأولمبية

مادة ٦٠ ــ اللجنة الأولمبية المصرية هيئة رياضية تتكون من اتحادات اللعبات الرياضية القائمة والتى تتكون مستقبلا على أن تكون اللعبات التى تديرها هذه الاتحادات مدرجة فى البرنامج الأولمبى وذلك بغية تنظيم النشاط الرياضى الأولمبى فى جمهورية مصر العربية وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات فى حدود السياسة العامة التى تضعها الجهة الادارية المركزية (٣) وهى وحدها التى تمثل الجمهورية فى الدورات

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة فى بعض الاختصاصات ونص فى مادته الاولى على أن « يفوض رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة فى اصدار قرارات اعتماد التنظيم الاساسية للهيئات الأهلية للشباب والرياض » .

(٢) صدر قرار رئيس المجلس القومى للشباب والرياضة رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٧٨ باعتماد النظام الاساسى للجنة الاولمبية المصرية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٣/١٥ ــ العدد ٦٢) المعدل بالقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٥/٢٨ ــ العدد ١٢٤) ورقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٥/٢٨ ــ العدد ١٢٤) ورقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ ورقم ٢٦ لسنة ١٩٨٥ ورقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨٥ ورقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٥ ورقم ٦٥٦ لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس المجلس القومى للشباب والرياضة رقم ٢٦٨ ١٩٧٨ باعتماد النظام الاساسى للاندية الرياضية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٥/٢٢ ــ العدد ١١٩) وقرار رئيس المجلس القومى للشباب والرياضة رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٩ باعتماد النظام الاساسى للاتحادات النوعية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٥/٢٦ ــ العدد ١٢٢) .

(٣) صدر قرار وزير الدولة للحكم المحلى رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ ونص فى مادته الاولى على أن يعتبر جهاز الرياضة الجهة الادارية المركزية فى تطبيق أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما يختص باللجنة الأولمبية كما تعتبر مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة هى الجهة الإدارية المحلية المختصة .

الأولمبية والعالمية والقارية والاقليمية سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها ٠

ويرخص لها بحمل واستعمال الشارات الأولمبية المعترف بها طبقا للقواعد المنصوص عليها فى القانون الأولمبى الدولى ٠

ولا يجوز لأى هيئة أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية الدولية ٠

ويحظر استعمال اسمها أو شاراتها فى تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو منح شاراتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير اذن منها وفق القانون الأولمبى الدولى ٠

ويحدد النظام الأساسى للجنة الأولمبية الذى يعتمده الوزير المختص (١) شروط العضوية وحقوق وواجبات الهيئات الأعضاء وكيفية تشكيل مجلس الادارة بالانتخاب وعدد أعضائه وطريقة انتخابهم وانهاء عضويتهم واجراءات دعوة المجلس وصحة اجتماعاته وقراراته وغيرها من الاجراءات التنظيمية الأخرى وذلك بمراعاة القواعد المقررة من اللجنة الأولمبية ٠

مادة ٦١ ـــ تباشر اللجنة الأولمبية الاختصاصات الآتية :

١ ـــ رعاية الحركة الأولمبية فى جمهورية مصر العربية والمحافظة على القواعد والمبادىء الأولمبية وحماية الهواية ٠

---

(١) صدر قرار رئيس المجلس القومى للشباب والرياضة رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٧٨ باعتماد النظام الاساسى للجنة الاولمبية المصرية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٣/١٥ ـ العدد ٦٢) المعدل بالقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٥/٢٨ ـ العدد ١٢٤) ورقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٥/٢٨ ـ العدد ١٢٤) ورقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٨٥ ورقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨٥ ورقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٥ ورقم ٦٥٦ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٢/٦ ـ العدد ٢٢) ٠

٢ ــ تنظيم الدورات واللقاءات الأولمبية والعالمية والقارية والاقليمية اذا مــا تقرر اقامتها فى جمهورية مصر العربية وذلك طبقا للقواعد والنظم الأولمبية والدولية •

٣ ــ الاشراف عــلى اعداد الفرق التى تقرر اللجنة اشــتراكها فى الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والاقليمية واختيار ممثلى الجمهورية فى هذه الدورات طبقا للقواعد والأنظمة المقررة فى اللجنة الأولمبية الدولية ولجان الدورات العالمية والاقليمية والقارية واقتــراح تمثيل الاتحادات فى الاشتراك فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية أو العالمية أو القارية أو الاقليمية واعتمادها من الجهة الادارية المركزية •

٤ ــ الاشتراك مع الاتحادات الرياضية الأولمبية فى وضع برامجها الخاصة بالمقابلات مع الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها •

٥ ــ الاشتراك مع الاتحادات الرياضية الأولمبية فى وضع برامجها الخاصة بالنشاط الأولمبى والاقليمى •

٦ ــ الاذن باستعمال اسم اللجنة والشارة الأولمبية وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها •

مادة ٦٢ ــ مدة مجلس ادارة اللجنــة الأولمبية ومجــالس ادارة اتحادات اللعبات الرياضية أربع سنوات على أن يجرى انتخاب أعضــاء مجلس ادارتها فى أول جمعية عمومية عقب كل دورة أولمبية ، سواء أقيمت هذه الدورة أو لم تقم ، اشتركت فيهــا جمهورية مصر العربية أو لــم تشترك •

الفصل الثانى

اتحادات اللعبات الرياضية (١)

مادة ٦٣ ـ اتحاد اللعبة الرياضية هيئة تتكون من أنديـة ومراكز الشباب التى توافق على انضمامها الجهـة الادارية المختصة والهيئـات الرياضية التى لها نشاط فى لعبة مـا بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها والعمل على نشر اللعبة ورفع مستواها الفنى •

والاتحاد وحده هو المسئول فنيا عن شئون هذه اللعبة فى كـافة أنحاء جمهورية مصر العربية ورفع مسـتواها فى حدود القواعـد التى يقررها الاتحاد الدولى لهذه الدولة •

مادة ٦٤ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨) يباشر اتحاد اللعبة الرياضية الاختصاصات الآتية :

١ ـ وضع السياسة العامة التى تحقق نشر اللعبة فى جمهورية مصر العربية ورفع مستواها الفنى بين الأندية والهيئات الرياضية الأعضاء بها •

٢ ـ ادارة شئون اللعبة من جميع النواحى الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التى تشترك فيها الأندية والهيئات الرياضية الأعضـاء والاشراف على تنفيذ هذه البرامج •

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للحكم المحلى رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ ونص فى مادته الأولى على أن يعتبر جهاز الرياضة الجهة الادارية المركزية فى تطبيق أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما يختص باتحادات الالعاب الرياضية كما تعتبر مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة هى الجهة الادارية المحلية المختصة • وصدر قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن الترخيص للاتحادات الرياضية المصرية بالاشتراك فى الاتحادات والهيئات الرياضية الدولية المماثلة لها (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١٢/٢١ ـ العدد ٢٨٩) وصدر قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ باعتماد النظام الاساسى لاتحادات الالعـاب الرياضية بجمهورية مصر العربية المعدل بالقرارات رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٨٤ ورقم ٦١٣ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١/٧ ـ العدد ٦) ورقم ٦٥٨ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/٢/١٩ ـ العدد ٤٣) •

٣ ـ وضع الأسس والمبادىء لتنظيم شئون التدريب فى جمهورية مصر العربية • وكذلك الشروط والمواصفات التى يجب توافرها فى المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة للفرق الأهلية أو فرق الأندية والهيئات الرياضية الأعضاء بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية وجمعية مدربى الألعاب الرياضية فى جمهورية مصر العربية فى حدود اللائحة الخاصة لهذه الجمعية التى يعتمدها الوزير المختص (١) على أن يكون المدربون المصريون أعضاء فى الجمعية المذكورة باعتبارها المسئولة فنيا عن شئون التدريب ورفع مستواه •

٤ ـ المحافظة على القواعد والمبادىء الدولية للعبة وحماية الهواية ووضع القواعد والنظم الخاصة بها ، وتنظيم الاحتراف فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد الدولى •

٥ ـ تنظيم البطولات العامة بجمهورية مصر العربية ووضع القواعد والمبادىء الخاصة بهذا التنظيم •

٦ ـ اعداد الفرق الأهليــة التى تمثل جمهورية مصر العربيــة فى الدورات الأولمبية والعــالمية والقــارية والاقليمية وفى البطولات العالمية والدولية والاشراف على تدريبها •

٧ ـ تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقــد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها واعداد مراكز التدريب •

٨ ـ الاذن للهيئات والأندية الأعضاء بالاشتراك بفرقها مع الفرق الأجنبية فى المباريات التى تقام فى الجمهورية أو فى خارجهــا والاشراف على تنظيم هذه المباريات اذا ما أقيمت فى الجمهورية بعد اعتماد الجهة الادارية المختصة •

٩ ـ تنسيق الجهود بين مختلف الأندية والهيئات الأعضاء فى الاتحاد

---

(١) صدر قرار رئيس المجلس القومى للشباب والرياضة رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٩ باعتماد نموذج النظام الأساسى لجمعية مدربى الألعاب الرياضية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٦/١٣ ـ العدد ١٣٨) •

وبصفة خاصة البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء فى داخل الجمهورية أو خارجها •

١٠ – ابداء النصح والمشورة للأندية والهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينهما من خلاف •

١١ – تمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات اذا ما أقيمت فى الجمهورية بعد موافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الادارية المختصة •

١٢ – تنظيم المسابقات والمباريات بين الهيئات والأندية الأعضاء ومنح ألقاب الجدارة والجوائز لهذه المسابقات •

١٣ – اعتماد تسجيل اللاعبين فى الأندية والهيئات الرياضية الأعضاء فى الإتحادات وتمثيلهم فى مسابقاتها وذلك فى حدود الأعداد المقررة فى اللوائح والنظم الخاصة بالاتحادات الرياضية •

١٤ – يضع مجلس ادارة اتحاد اللعبة الرياضية القواعد والأسس المنظمة للاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم الى أندية رياضية مقرها خارج جمهورية مصر العربية على أن يكون المعيار الأول فى الموافقة على الاستغناء أو الانتقال مدى عطاء اللاعب للفريق القومى وناديه ومدى تأثير ذلك على الفريق القومى وناديه •

مادة ٦٥ – يباشر الاتحاد اختصاصاته السابقة فى حدود السياسة العامة للجهة الادارية المختصة •

مادة ٦٦ – لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد واحد لأية لعبة رياضية •

مادة ٦٧ – فيما عدا رؤساء لجان الفروع لا يجوز لأعضاء مجلس ادارة الاتحاد أن يجمعوا بين هذه العضوية وعضوية لجان فروعه كما لا يجوز لهم أن يتولوا بصفة مباشرة أدارة شئون اللعبة فى الأندية والهيئات الأعضاء فى الاتحاد •

مادة ٦٨ ـــ لا يجوز لأعضاء مجلس ادارة الاتحاد أن يشتركوا فى مباريات الاتحاد أو التحكيم فى هذه المباريات •

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة وعضوية لجان التحكيم الخاصة بهذا الاتحاد •

مادة ٦٩ ـــ لا يجوز اقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها الا بعد الحصول على اذن من اتحاد اللعبة المختص وموافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الادارية المركزية ولا يجوز تمثيل اتحادات اللعبات الرياضية فى المؤتمرات والاجتماعات الرياضية الدولية الا بعد موافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الادارية المركزية •

مادة ٧٠ ـــ يضع مجلس ادارة الاتحاد الشروط والصلاحيات التى يجب أن تتوفر فى سكرتير اللعبة للنادى أو الهيئة •

ولا يجوز للسكرتير أن يباشر الاشراف على ادارة اللعبة اذا اعترض عليه الاتحاد المختص بسبب عدم توافر الشروط والصلاحيات المقررة فيه •

وللنادى أو الهيئة التظلم من قرار الاتحاد للجهة الادارية المختصة ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا •

ويحدد النظام الأساسى (١) الاجراءات والمواعيد الخاصة بكل من اعتراض الاتحاد ونظام النادى أو الهيئة •

---

(١) صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ باعتماد النظام الاساسى لاتحادات الالعاب الرياضية بجمهورية مصر العربية المعدل بالقرارين رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٨٤ ورقم ٦١٣ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١/٧ ــ العدد ٦) •

الفصل الثالث

الأندية والهيئات الرياضية (١ ، ٢ ، ٣)

مادة ٧١ ــ تعتبر هيئة رياضية فى تطبيق أحكام هذا القانون كل مجموعة لوحدات تخضع لادارة واحدة وتنظم نشاطا بين هذه الوحدات فى أكثر من محافظة فى اللعبة التى يديرها الاتحاد ويكون لها الشخصية الاعتبارية وفقا لسند انشائها .

---

(١) صدر قرار وزير الشباب رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩ فى شأن أشتراك العاملين بوزارة الشباب فى الأندية الرياضية المعدل بقرارى وزير الدولة للشباب رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ ورقم ١٧ لسنة ١٩٨٠ . وصدر قرار وزير الدولة للشباب رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن اشتراكات أسر الشهداء واشتراكات أبطال المعارك الحربية وأسرهم فى الهيئات الرياضية المعدل بقرار وزير الدولة للشباب رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٣ وصدر قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٣ فى شان تنظيم رسوم واشتراكات العضوية بالاندية الرياضية وصدر قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن تخفيض اشتراك الحاصلين على أوسمة أو أنواط فى المجال الرياضى من السيد رئيس الجمهورية فى الاندية الرياضية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٥/١١ ــ العدد ١٠٩) كما صدر قرار رئيس المجلس القومى للشباب والرياضة رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٨ باعتماد النظام الاساسى للاندية الرياضية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٥/٢٢ ــ العدد ١١٩) المعدل بقرارات رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ ورقم ٨٠ لسنة ١٩٨٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٧/٢٧ ــ العدد ١٧٤) ورقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠ ورقم ٦٣٣ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/١/٥ ــ العدد ٥) .

(٢) صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ٢٢٢ لسنة لسنة ١٩٧٥ بشأن الاشتراكات الصحية والمتعلقة بالأمن العام الواجب توافرها فى مقار الاندية الرياضية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١/٥ ــ العدد ٣) .

(٣) صدر قرار وزير الدولة للحكم المحلى رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ ونص فى مادته الاولى على أن يعتبر جهاز الرياضة الجهة الادارية المركزية فى تطبيق أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما يختص بالاندية والهيئات الرياضية وتعتبر مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة هى الجهة الادارية المحلية المختصة كما صدر قرار وزير الدولة للحكم المحلى رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتحريم الخمور فى الاندية الرياضية ومقار الهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة .

ويصدر بتحديد هذه الهيئات قرار من الوزير المختص (١) وتسرى على هذه الهيئات جميع الحقوق والامتيازات الواردة بأحكام هذا القانون •

مادة ٧٢ — النادى الرياضى هيئة تكونها جماعة من الأفراد بهدف تكوين شخصية الشباب بصورة متكاملة من النواحى الاجتماعية والصحية والنفسية والفكرية والروحية عن طريق نشر التربية الرياضية والاجتماعية وبث روح القومية بين الأعضاء من الشباب واتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم •

وكذلك تهيئة الوسائل وتيسير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء •

وذلك كله طبقا للتخطيط الذى تضعه الجهة الادارية المركزية •

مادة ٧٣ — يجب على الأندية والهيئات الرياضية اتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التى يضعها اتحاد اللعبة المختص وذلك بالنسبة للعبة التى يشترك فيها النادى أو الهيئة •

مادة ٧٤ — يجب أن يكون لكل عضو صورة فوتوغرافية محفوظة فى إدارة النادى •

كما يجب أن يكون بكل ناد سجل خاص يقيد فيه أسماء الزائرين •

مادة ٧٥ — يجب أن يراعى عند انتخاب مجالس ادارة الأندية التى يشترك فى عضويتها مصريون وأجانب ، أن تكون نسبة عدد الأعضاء المصريين فى مجلس الادارة معادلة على الأقل لنسبة عدد أعضاء النادى المصريين الى مجموع الأعضاء ، ويشترط أن تكون أغلبية أعضاء المجلس

---

(١) صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقرار رقم ٢١٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن تحديد الهيئات الرياضية فى تطبيق أحكام قانون الهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١٢/٢١ ـ العدد ٢٨٩) •

من المصريين ، ويجوز التجاوز عن هذا الشرط بقرار من الجهة الادارية المختصة .

وفى جميع الحالات يكون للمصريين الذين مضى على اشتراكهم مدة سنة الحق فى الترشيح والانتخاب لمجلس الادارة .

مادة ٧٦ — يحدد بقرار من الجهة الادارية المختصة [1] مواعيد فتح واغلاق الأندية الرياضية وفى حدود المواعيد المقررة بقوانين أخرى .

مادة ٧٧ — يجب أن يكون للنادى بجانب الدفاتر والسجلات اللازمة لتنظيم أعماله المالية والادارية سجلات ودفاتر أخرى لبيان وتنظيم نشاطه الرياضى والاجتماعى وعلى الأخص السجلات الآتية :

١ — سجل لقيد اللاعبين ويتضمن أسماء اللاعبين وعمل كل منهم وسنه وحالته الصحية والاجتماعية وملاحظات المسئولين على نشاطه الرياضى والاجتماعى وتطور هذا النشاط .

٢ — سجل لقيد النشاط ويتضمن بيان المباريات والمسابقات الرسمية والودية ونتائجها وأسماء من مثلوا النادى فى كل منها وملاحظات المسئولين عنها .

٣ — سجل التدريب ويتضمن أسماء المدربين ومواعيد التدريب للفرق المختلفة أو الأفراد ومدى مواظبتهم وملاحظات المدربين عليهم .

مادة ٧٨ — يجب على المسئولين بالنادى دعم القيم الدينية والاهتمام بالرعاية الصحية والاجتماعية والقومية للاعبين ، ولا يجوز بأى حال من

---

(١) صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن مواعيد فتح الاندية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١/١٥ — العدد ٣) . وانظر أيضا المادة (١٤) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاندية .

الأحوال اشتراك أى لاعب فى أى نشاط رياضى الا بعد التحقق من لياقته الصحية •

ويجب التثبت من حالة اللاعبين الطبية مرة واحدة على الأقل فى كل عام ويكون لكل لاعب بطاقة صحية •

الباب الثالث

حركة الكشف والارشاد [١]

مادة ٧٩ ــ يتولى حركة الكشافة والمرشدات فى جمهورية مصر العربية اتحاد يسمى الاتحاد العام للكشافة والمرشدات يهدف الى بث روح الولاء والفداء للوطن بين الشباب وتنشئتهم تنشئة وطنية صادقة وتكوين عادات الاعتماد على النفس والطاعة والتعاون والمشاركة فى أعمال الخدمة العامة •

مادة ٨٠ ــ يتكون الاتحاد العام للكشافة والمرشدات من الجمعيات الآتية :

١ ــ جمعية فتيان الكشافة لجمهورية مصر العربية •

٢ ــ جمعية الكشافة البحرية لجمهورية مصر العربية •

٣ ــ جمعية الكشافة الجوية لجمهورية مصر العربية •

٤ ــ جمعية المرشدات لجمهورية مصر العربية •

ويكون لكل جمعية الشخصية الاعتبارية المستقلة ، كما يجوز أن يكون لكل جمعية فروع فى مختلف المحافظات •

---

(١) مواد هذا الباب تلغى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بحماية تسميات ومميزات ووظائف جمعية الكشافة المصرية الاهلية •

ويحدد النظام الاساسى الذى يعتمده الوزير المختص [١] طريقة تشكيل الاتحاد العام وجمعياته وفروعه واختصاصات كل منها وغير ذلك من الاجراءات التنظيمية .

مادة ٨١ — يعتبر الاتحاد العام للكشافة والمرشدات الهيئة الوحيدة التى تشرف على حركة الكشافة والمرشدات فى جميع أنحاء الجمهورية وهو الذى يمثل جمهورية مصر العربية فى مؤتمرات الكشافة والمرشدات العالمية والاقليمية والعربية وغيرها سواء أقيمت فى نطاق جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك عن طريق الجمعيات المكونة له .

مادة ٨٢ — يباشر الاتحاد العام للكشافة والمرشدات الاختصاصات الآتية :

١ — وضع السياسة العامة لحركة الكشافة والمرشدات بجمهورية مصر العربية ومتابعة تنفيذها .

٢ — تنظيم مؤتمرات ومخيمات الكشافة والمرشدات العالمية والاقليمية وما يماثلها من اجتماعات تقام فى جمهورية مصر العربية .

٣ — اقامة المؤتمرات والمخيمات المشتركة للكشافة والمرشدات على المستوى القومى فى جمهورية مصر العربية .

٤ — تقرير الاشتراك فى المؤتمرات والمخيمات العالمية والاقليمية والتصديق على من ترشحهم الجمعيات للاشتراك فى المؤتمرات العربية وغير العربية وتنظيم سفر بعثات الكشافة والمرشدات الى الخارج والاشراف على اقامة المخيمات بالخارج ومتابعة اجراء الدراسات الكشفية الدولية والعربية .

٥ — تنسيق نشاط جمعيات الكشافة والمرشدات وخدماتها .

---

(١) صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٥ باعتماد النظام الأساسى للاتحاد العام للكشافة والمرشدات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٢/٥ — العدد ٣٠) .

٦ — توثيق وتقوية العلاقـات الخـارجية بين جمعيات الاتحـاد والهيئات الخارجية •

٧ — اصدار اللوائح والآنظمة المالية والادارية الداخلية واللوائح التفصيلية لنظم الكشافة والمرشدات العامة وقواعد الاختبارات والتأديب وما يماثلها •

٨ — التصديق على منح الأوسمة والأنواط والنياشـين الكشـفية الخاصة بالنشاط الاجتماعى ، والارشادى وتحديد الزى الخاص بهذين النشاطين •

٩ — تنظيم الاشراف على فرق الكشافة والمرشدات •

١٠ — العمل على دعم فرق الكشافة العربية القائمة فى الخارج •

مادة ٨٣ — يباشر الاتحاد اختصاصه فى اطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى تضعه الجهة الادارية المركزية وطبقا للمبادىء الدولية والاقليمية والعربية الكشفية والارشادية •

مادة ٨٤ — تخضع فرق الكشافة والمرشدات بالجامعـات والمعاهد العليا والمدارس والمؤسسات والشركات أو فى غيرها من الجهات للمبادىء والقواعد والاسس التى يضعها الاتحاد العام للكشافة والمرشدات فيما يتعلق بنظام الاشراف والتسجيل ومنح الاجازات والشارات الكشـفية وغيرها •

لا يجوز أن يجمع أى كشاف بين عضوية أكثر من جمعية من جمعيات الكشافة والمرشدات •

ولا يجوز لفرق الكشافة والمرشدات الأجنبية مزاولة نشاطها الكشفى أو الارشادى قبل الحصول على الترخيص اللازم من المندوبين الدوليين للكشافة والمرشدات •

وعلى هذه الفرق أن تخضع للنظام الذى يصدر به قرار الاتحاد العام للكشافة والمرشدات ٠

مادة ٨٥ ــ لا يجوز لأية هيئة أن تتسمى باسم الاتحاد العام للكشافة والمرشدات أو باسم أية جمعية من جمعياته أو استعمال أسمائها فى تسمية محل أو عمل ، كما لا يجوز لأى من هذه الجهات صنع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير اذن يصدر من الاتحاد العام للكشافة والمرشدات ٠

مادة ٨٦ ــ يحظر ارتداء أزياء جمعيات الكشافة والمرشدات أو حمل أو استعمال علاماتها أو شاراتها أو أعلامها أو صنع أى شىء منها أو تقليده بغير اذن من الاتحاد العام للكشافة والمرشدات ٠

الباب الثالث (مكرر) (١)

النشاط الرياضى بالشركات والمصانع

مادة ٧٩ ــ (مكرر) ــ يباشر النشاط الرياضى فى الشركات المصانع فى جمهورية مصر العربية الاتحاد العام الرياضى للشركات ، ويتكون من الأندية واللجان الرياضية التابعة لها ، ويكون لكل من هذه الهيئات استقلالها فى مباشرة اختصاصاتها الواردة فى النظام الاساسى لكل منها والذى يعتمده الوزير المختص (٢) ، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ٠

---

(١) هذا الباب مضاف بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ ــ العدد ٣١) ــ وقد صدر قرار رئيس المجلس القومى للشباب والرياضة رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٩ باعتماد النظام الاساسى للاتحاد العام الرياضى للشركات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٦/١٢ ــ العدد ١٣٧) ٠

(٢) صدر قرار رئيس المجلس القومى للشباب والرياضة رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٧٩ باعتماد النظام الاساسى للجان الرياضية بالحكومة والقطاع العام والهيئات العامة والمحلية والشركات والمصانع وغيرها (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٦/١٧ ــ العدد ١٤١) ٠

مادة ٨٠ (مكرر) ـ يهدف الاتحاد العام الرياضى للشركات بجمهورية مصر العربية الى تنظيم وتنسيق أوجه النشاط المختلفة بالأندية واللجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع ، وعرض وتمثيل هذا النشاط فى الداخل والخارج وتبادل الاستفادة بالمنشآت والمرافق الرياضية والاجتماعية وتنظيم مصادر التمويل •

ويحدد النظام الأساسى للاتحاد الذى يعتمده الوزير المختص [1] عناصر تكوين الاتحاد وأغراضه واختصاصاته ، وشروط العضوية وتنظيم العلاقة فيما بين الأعضاء والاتحاد وطريقة تعيين مجلس الادارة ، والموارد المالية وغير ذلك من الأمور التنظيمية على أن تخصص نسبة ١٠٪ من حصيلة نسبة الـ ١/٢٪ على الاقل المخصصة من أرباح الشركة أو المصنع للنادى كمورد أساسى لمالية الاتحاد للصرف منها على أنشطة رعاية الشباب والرياضة •

مادة ٨١ (مكرر) ـ تقوم الشركة أو المصنع بانشاء النادى الرياضى التابع لها وفقا لامكاناتها المادية على أن تزوده بالمبانى والمنشآت والمرافق اللازمة لرعاية الشباب والرياضة ، ويضم فى عضويته جميع العاملين بها والذين تخصم منهم قيمة الاشتراكات المقررة باللائحة المالية ، وعلى أن تخصص الشركة أو المصنع نسبة ٥ر٠٪ على الاقل من الارباح السنوية لمالية النادى التابع لها •

ويهدف النادى الى تقديم أوجه الرعاية والانشطة المختلفة للعاملين بالشركة أو المصنع من رياضية واجتماعية وقومية وروحية وما يتصل بها ، وذلك تحت اشراف قيادة متخصصة •

ويحدد النظام الأساسى الذى يعتمده الوزير المختص أغراضه

---

(١) صدر قرار رئيس المجلس القومى للشباب والرياضة رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٩ باعتماد النظام الاساسى للاتحاد العام الرياضى للشركات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٦/١٢ ـ العدد ١٣٧) •

واختصاصاته وطريقة ادارته وكيفية تشكيل مجلس ادارته ، ومصادر تمويله ، وطرق الرقابة عليه وغير ذلك من الاجراءات التنظيمية .

مادة ٨٢ (مكرر) — يكون بكل شركة أو مصنع لجنة رياضية وذلك فى حالة تعذر انشاء النادى الرياضى التابع لها على أن تضم جميع العاملين بها والذين تخصم منهم اشتراكات رمزية تحددها اللائحة المالية للجنة ، وتسرى فى شأن اللجان الرياضية ما جاء بحكم المادة السابقة .

الباب الرابع

بيوت الشباب

مادة ٨٧ — تتولى حركة بيوت الشباب فى جمهورية مصر العربية هيئة تسمى جمعية بيوت الشباب تهدف الى انشاء وتوفير بيوت أو أماكن اقامة مناسبة ينزل فيها الشباب أثناء أسفارهم يتوفر فيها القادة والبرامج لتحقيق التعاون والتعارف بينهم وبين شباب الدول الأخرى وتشجيعهم على الترحال واثارة اهتمامهم بدراسة البيئة وعمل البحوث العلمية وتدريبهم على الاعتماد على النفس والنظام والطاعة والعمل على روح الجماعة والمشاركة فى أعمال الخدمة العامة .

مادة ٨٨ — تعتبر جمعية بيوت الشباب الهيئة الوحيدة المسئولة فنيا عن حركة بيوت الشباب فى جميع أنحاء الجمهورية وذلك فى حدود القواعد والنظم الدولية ويحدد النظام الأساسى للجمعية الذى يعتمده الوزير المختص (١) طريقة تكوينها ، وتنظيماتها وطريقة تشكيل مجالس ادارتها وفروعها واختصاصات كل منها وغير ذلك من الاجراءات التنظيمية .

---

(١) صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٨٩ بشأن اصدار النظام الاساسى لجمعية بيوت الشباب المصرية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/١٢/٤ - العدد ٢٧٦) .

مادة ٨٩ — تتولى جمعية بيوت الشباب الاختصاصات الآتية فى اطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى تضعه الجهة الادارية المركزية :

١ — وضع السياسة العامة لحركة بيوت الشباب فى جمهورية مصر العربية ورفع مستوى خدماتها وتزويد فروع الجمعية والهيئات المعنية بها .

٢ — العمل على نشر الحركة وتدعيمها فى الداخل والخارج .

٣ — ادارة شئون الحركة فى جميع أنحاء الجمهورية والتعاون مع فروع الجمعية والهيئات المعنية .

٤ — الاذن للهيئات المعنية بنشاط الحركة بانشاء أو ايجاد بيوت للشباب طبقا للقواعد والنظم التى تحددها الجمعية .

٥ — الاذن لأعضاء الجمعية بالسفر للخارج للاشتراك فى نشاط الحركة طبقا للقواعد والنظم المقررة فى هذا الشأن .

٦ — توثيق وتقوية العلاقات بين الجمعية والاتحاد الدولى لجمعيات بيوت الشباب والتعاون مع جمعيات بيوت الشباب فى الدول الاجنبية والهيئات المماثلة فى الداخل والخارج .

٧ — تنظيم المؤتمرات والمهرجانات على المستوى المحلى بالاتفاق مع المجالس المحلية المختصة .

٨ — تنظيم المؤتمرات والمهرجانات الدولية والاقليمية التى تقام فى جمهورية مصر العربية وذلك فى حدود القواعد والنظم الدولية .

٩ — تقرير الاشتراك فى المؤتمرات والمهرجانات والدراسات الدولية والاقليمية العربية والافريقية وخلافها واختيار ممثليها .

١٠ — تنظيم الدراسات التدريبية للقادة فى أوجه النشاط المختلفة للجمعية واعداد البحوث واصدار النشرات والمجلات .

١١ — توجيه ومعاونة فروع الجمعية والهيئات المعنية فى القيام بأوجه النشاط المختلفة للحركة .

مادة ٩٠ ـ لا يجوز لأية هيئة أن تتسمى باسم جمعية بيوت الشباب أو فروعها ، كما لا يجوز اطلاق أسمائها على محال أو أعمال أو بضاعة ويحظر صنع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير اذن منها •

الباب الخامس

الاتحادات النوعية

مادة ٩١ ـ الاتحاد النوعى هو هيئة تتكون من أندية أو هيئات أو جمعيات من الخاضعة لأحكام هذا القانون تتماثل فى أغراضها أو نشاطها كله أو بعضه بقصد تنظيم وتنسيق أوجه النشاط بينها وتبادل الاستفادة بمنشآتها وتنظيم مصادر تمويلها •

مادة ٩٢ ـ يتكون الاتحاد النوعى باتفاق الجهات المشار اليها فى المادة السابقة أو بقرار من الجهة الادارية المختصة اذا اقتضت الضرورة ذلك •

ويصدر قرار من الوزير المختص بالنظام الاساسى للاتحادات النوعية (١) يتضمن القواعد والأسس الخاصة بتكوينها وادارتها والعلاقة بينها وبين الأعضاء المشتركين فيها وطريقة تمثيلهم فى مجلس ادارتها وغير ذلك من الاجراءات التنظيمية الاخرى •

مادة ٩٣ ـ لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد نوعى واحد فى دائرة المحافظة الواحدة •

مادة ٩٤ ـ يختص الاتحاد النوعى بما يلى :

---

(١) صدر قرار رئيس المجلس القومى للشباب والرياضة رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٩ باعتماد النظام الاساسى للاتحادات النوعية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٥/٢٦ ـ العدد ١٢٢) كما صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ٧٥٥ لسنة ١٩٨٥ باعتماد النظام الاساسى للاتحادات الاقليمية للاندية الريفية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١/٦ ـ العدد ٥) •

١ — التنسيق بين برامج ونشاط الأعضاء وتسوية ما قد ينشأ بينهم من خلاف .

٢ — تنظيم عمليات التمويل المشترك للأعضاء وبحث وسائل تدعيم ميزانياتهم .

٣ — تقديم النصح والارشاد والمعونات المختلفة للاعضاء .

٤ — اعتماد برامج الاستفادة المتبادلة بامكانات الأعضاء .

٥ — تزويد الجهة الادارية المختصة بالتقارير والمقترحات الكفيلة برفع مستوى الخدمات التى يقدمها الأعضاء .

مادة ٩٥ — يلزم أعضاء الاتحاد بالقرارات التى يصدرها ويجب عليهم العمل على تنفيذها ويجوز التظلم من هذه القرارات للجهة الادارية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها .

مادة ٩٦ — لكل عضو فى الاتحاد استقلاله الذاتى فى مباشرة أوجه نشاطه المختلفة وفى استغلال أمواله فى تحقيق أغراضه فى حدود السياسة العامة وخطة الاتحاد .

مادة ٩٧ — يضع مجلس ادارة الاتحاد لائحة خاصة تحدد طرق ووسائل وأسس التعاون بين الأعضاء ومدى تبادل الاستفادة بالمنشآت والامكانات بينها بوسائل تنظيم التمويل المشترك وتعتمد هذه اللائحة من الجهة الادارية المختصة .

الباب السادس

مراكز الشباب

مادة ٩٨ — يعتبر مركز شباب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل هيئة مجهزة بالمبانى والامكانات تقيمها الدولة أو المجالس المحلية أو الأفراد منفردين أو متعاونين فى المدن أو القرى بقصد تنمية الشباب فى مراحل

العمر المختلفة .واستثمار أوقات فراغهم فى ممارسة الانشطة الروحية والاجتماعية والرياضية والقومية وما يتصل بهما تحت اشراف قيادة متخصصة •

مادة ٩٩ — تتخذ مراكز الشباب صورا مختلفة حسب البيئة التى تنشأ بها ونوع الخدمة التى تؤديها وطبيعة المستفيدين منها ويخضع كل نوع من هذه المراكز فى تنظيمه وادارته للائحة خاصة تعتمد من الوزير المختص (١) تتضمن تحديد اختصاصات المركز وطريقة ادارته وتمويله وكيفية تشكيل مجلس ادارته ، وانتخاب أعضائه وطريقة اسقاط العضوية ، وطرق الرقابة عليه وغير ذلك من الأحكام التنظيمية ، كما تبين اللائحة الشروط والصلاحيات الواجب توافرها فى القادة العاملين بالمركز •

مادة ١٠٠ — تختص مراكز الشباب بما يلى :

١ — اعداد الشباب اعدادا سليما من النواحى الخلقية والقومية والرياضية والاجتماعية والروحية وتدريبهم على تحمل المسئولية فى المجتمع الذى نعيش فيه •

٢ — تدريب الشباب وتزويده بالمهارات المختلفة •

٣ — تنظيم واستثمار وقت فراغ الشباب بالبرامج التى تنمى شخصيته وتستغل طاقاته وتساعد على تنشئته تنشئة صالحة •

---

(١) صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٥ بشان الاشتراطات الصحية والمتعلقة بالأمن العام الواجب توافرها فى مقار مراكز الشباب (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١/٥ — العدد ٣) كما صدر قرارى رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٥ باعتماد النظام الاساسى لمراكز شباب القرى ورقم ٢٥٨ لسنة ١٩٧٥ باعتماد النظام الاساسى لمراكز شباب المدن ورقم ٧٧ لسنة ١٩٨٧ بشان الوظائف الفنية والادارية اللازم وجودها بمراكز الشباب بالمدن والقرى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٥/٢٤ — العدد ١٢٠) كما صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٧ بشان الوظائف الفنية والادارية اللازم وجودها بمراكز الشباب بالمدن والقرى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٥/٢٤ — العدد ١٢٠) •

٤ — وضع وتنفيذ البرامج الخاصة بالمهرجانات والأعياد والمؤتمرات المحلية والمسابقات الرياضية ومسابقات الهوايات فى المجال المحلى •

وللوزير المختص أن يضيف أهدافا أخرى فى اللوائح الخاصة بالمراكز حسب نوع كل منها •

الباب السابع
المعسكرات والرحلات والأسفار

مادة ١٠١ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨) يجوز للجهة الادارية المختصة أن تنشىء اتحادا نوعيا لرعاية حركة المعسكرات والرحلات والأسفار يتولى نشر الحركة فى جميع أنحاء الجمهورية ويعمل على دعمها •

وللاتحاد اقامة المعسكرات بكافة أنواعها ومستوياتها ، كما يكون له تنظيم الرحلات المختلفة سواء داخل الجمهورية أو خارجها وذلك طبقا للتنظيمات والأوضاع التى تضعها الجهة الادارية المركزية •

ويصدر قرار من الوزير المختص بالنظام الأساسى للاتحاد واختصاصاته وشروط العضوية وطريقة تشكيل مجلس الادارة وغير ذلك من الأمور التنظيمية •

على أنه يجوز أن ينضم لعضوية الاتحاد جهات وهيئات من غير الخاضعة لأحكام هذا القانون •

ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ، وتسرى عليها جميع الحقوق والامتيازات الواردة بأحكام هذا القانون •

مادة ١٠٢ — يعتبر معسكرا فى حكم هذا القانون كل مكان محدد مجهز بالأدوات والمهمات ومستوف للاشتراطات الصحية (١) والامكانيات

---

(١) صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاشتراطات الصحية والمتعلقة بالامن العام الواجب توافرها فى مقار المعسكرات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١/٥ — العدد ٣) •

التي تجعله صالحا لاستثمار أوقات فراغ الشباب عن طريق ممارسة أنواع من النشاط المنظم تحت اشراف قيادة متخصصة •

مادة ١٠٣ — لا يجوز للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون اقامة معسكرات أو القيام برحلات أو أسفار ذات طابع قومي أو دولي الا بعد الحصول على ترخيص سابق من الجهة الادارية المركزية ، أما المعسكرات ذات الطابع المحلي فيكون الترخيص بها من المحافظة المختصة ، وذلك وفقا للشروط والمواصفات التي تحدد بقرار من الوزير المختص •

مادة ١٠٤ — للجهة الادارية المختصة أن تقوم بالتفتيش على المعسكرات للتحقق من حسن سير العمل بها ولها أن تطلب استبدال قادة المعسكر بغيرهم اذا ثبت لها أنهم غير صالحين لادارة المعسكر •

الباب الثامن

حركة الخدمة العامة التطوعية

مادة ١٠٥ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨) يتولى حركة الخدمة العامة التطوعية للشباب اتحاد عام يسمى « الاتحاد العام لهيئات الخدمة العامة التطوعية للشباب » •

ويجوز أن ينضم لعضوية الاتحاد جهات وهيئات من غير الخاضعة لأحكام هذا القانون •

ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد هيئات الخدمة العامة التطوعية للشباب ، وتسري عليها جميع الحقوق والامتيازات الواردة بأحكام هذا القانون •

مادة ١٠٦ — يحدد النظام الأساسي للاتحاد العام الذي يصدر به قرار من الوزير المختص شروط العضوية وكيفية تشكيل مجالس الادارة

وعدد أعضائها وطريقة انتخابهم أو تعيينهم وانهاء عضويتهم واختصاصاتهم وغير ذلك من الاجراءات التنظيمية الأخرى .

مادة ١٠٧ — يعتبر الاتحاد العام لهيئات الخدمة العامة التطوعية للشباب الهيئة المسئولة فنيا عن حركة الخدمة العامة التطوعية للشباب وذلك بالتنسيق مع الجهة الادارية المختصة .

مادة ١٠٨ — يباشر الاتحاد الاختصاصات الآتية :

١ — وضع السياسة العامة لحركة الخدمة العامة التطوعية للشباب .

٢ — العمل على نشر روح الخدمة العامة التطوعية بين الشباب .

٣ — التنسيق بين هيئات الخدمة العامة التطوعية للشباب .

٤ — تنظيم الاشتراك فى مؤتمرات ولقاءات الخدمة العامة التطوعية الاقليمية والدولية والعالمية الشباب .

ويجوز للوزير المختص أن يضيف أهدافا أخرى فى اللوائح الخاصة بالاتحاد .

الباب التاسع

العقوبات

مادة ١٠٩ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ — كل من يمارس نشاطا منظما فى مجال رعاية الشباب والرياضة فى تطبيق أحكام هذا القانون عن غير طريق هيئة مشهرة .

٢ — كل من يمارس نشاطا لاحدى الهيئات الخاضعة لأحكام هذا

القانون يتعارض مع الغرض الذى أنشئت من أجله أو ينفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو يدخل بأموالها فى مضاربات مالية أو يتسبب باهماله فى خسارة مادية للهيئة .

٣ — كل من يستمر فى مواصلة نشاط هيئة فقدت شخصيتها الاعتبارية مع علمه بذلك .

٤ — كل مصف وزع أموال الهيئة على خلاف ما قضى به قرار التصفية .

٥ — كل من يجمع تبرعات أو يقيم حفلات من أى نوع احساب الهيئة على خلاف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

٦ — كل من يحرر أو يمسك أو يقدم محررا أو سجلا مما يلزمه هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له بتقديمه أو امساكه ويشتمل على بيانات كاذبة مع علمه بذلك أو يتعمد اخفاء بيان يلزمه القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له باثباته أو يمتنع عن تقديمه للجهة الادارية المختصة .

٧ — كل من يمتنع عن رد أموال أو مستندات أو سجلات أو محررات خاصة بالهيئة الى مجلس ادارة الهيئة أو الجهة الادارية المختصة .

٨ — كل من يخالف أحكام المواد / ٥٤ ، ٨٠ مكرر ، ٨١ مكرر ، ٨٢ مكرر من هذا القانون .

مادة ١١٠ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب من يخالف حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ والفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٦٠ وكذلك أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٨٤ والمواد ٨٥ و ٨٦ و ٩٠ بالحبس مدة لاتزيد على أسبوعين وبغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ويحكم دائما بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة .

وفى حالة مخالفة أحكام الفقرتين ٣ ، ٤ من المادة (٦٠) وكذلك المادتين ٨٦ و ٩٠ يحكم القاضى باغلاق مقر الهيئة أو المحل أو حسب

الأحوال ، وفى حالة تكرار المخالفة تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز شهرا وغرامة لا تجاوز ٥٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ١١١ ــ (مضافة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من قام قبل أو أثناء أو بعد المباريات أو الأنشطة الرياضية فى الأندية أو الملاعب الرياضية :

٢ ــ بتعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو الفعل على أحد أفرالد الفرق الرياضية أو الحكام ومعاونيهم أو المدربين

٢ ــ بتعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو الفعل على أحد أفراد الفرق الرياضية أو الحكام ومعاونيهم أو المدربين أو الاداريين •

٣ ــ باتلاف الأموال الثابتة أو المنقولة فى الأندية أو الملاعب الرياضية •

مادة ١١٢ ــ (مضافة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨) لا يحل تطبيق الأحكام المتقدمة بتوقيع أى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر •

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩
فى شأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة (١، ٢، ٣، ٤)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٩ – العدد ٤٩ .

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/١٢/٤ – العدد ٤٩) ونص فى مادته الثانية على ما يلى :
« يستبدل بعبارة « وزير الدولة للشباب والرياضة » فى المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه عبارة « رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه كما يستبدل بعبارة « وزير الدولة للشباب والرياضة » رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة » اينما وردت فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ المشارة اليهما » .

(٣) صدر قرارى رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ١ لسنة ١٩٨٠ فى شأن اللائحة الداخلية للمجلس الاعلى للشباب والرياضة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٦/١٦ – العدد ١٤١) ورقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ فى شان مكافاة العضوية وبدل حضور الاجتماعات واللجان (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٦/٢٣ – العدد ١٤٦) .

(٤) صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٨/٢٤ – العدد ١٩٠) .

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم قطاع الشباب والرياضة •

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٩ بتعديل تبعية واختصاصات بعض الأجهزة والمجالس والهيئات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٧٩ بتشكيل الوزارة ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

مادة ١ ــ (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٨٠) تنشأ هيئة عامة تسمى المجلس الأعلى للشباب والرياضة مقرها مدينة القاهرة وتتبع رئيس مجلس الوزراء •

مادة ٢ ــ يهدف المجلس الى توفير فرص النمو المتكامل ، والارتقاء بالمستوى الصحى والنفسى والاجتماعى للنشء والشباب عن طريق النشاطات المختارة الرياضية والاجتماعية والفنية والثقافية ، مع التركيز على دعم وتأصيل القيم الروحية والدينية والسلوك والخلق الاجتماعى والديمقراطى وتنظيم استثمار أوقات الفراغ والطاقة الخلاقة لدى النشء والشباب لما فيه خدمة الفرد والمجتمع •

ويقوم المجلس فى سبيل تحقيق هذا الهدف وفى اطار السياسة العامة للدولة بمباشرة الاختصاصات الآتية :

١ ــ رسم السياسة العامة لرعاية النشء والشباب فى مراحل نموه المتتالية ومختلف قطاعاته لكلا الجنسين ، ووضع الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه السياسة والعمل على تنسيق المشروعات الموضوعة فى هذا الشأن وتكاملها بين الوزارات والأجهزة والهيئات المعنية بشئون النشء والشباب والرياضة فى جميع المستويات .

٢ ــ وضع الخطط والبرامج والمشروعات الداخلة فى نطاق السياسة العامة المشار اليها فى البند السابق ومباشرة تنفيذ المشروعات ذات المستوى القومى منها ، والمشروعات الجديدة التجريبية وعلى الأخص ما يتعلق بتوفير واعداد وتنمية القادة والإشراف على تنظيم العروض الشبابية والرياضية والمهرجانات والاحتفالات وتنظيم المسابقات فى مختلف المناسبات الدينية والقومية .

٣ ــ تقدير التمويل اللازم لتنفيذ وتنمية خطط ومشروعات وبرامج رعاية النشء والشباب والرياضة بالمستويات القومية والمركزية والمحلية الحكومية والأهلية ، ووضع المعايير اللازمة لترشيد الانفاق وتقييم العائد منه فى ضوء الأولويات المرتبطة بالأهداف (١) .

٤ ــ وضع سياسة تمثيل جمهورية مصر العربية فى الخارج فى مجالات أنشطة النشء والشباب والرياضة ، وتنظيم سفر النشء والشباب والرياضيين والعاملين للخارج تنفيذا لهذه السياسة وتنظيم وتنمية علاقات النشء والشباب الخارجية ورعاية المبعوثين فى هذه المجالات .

٥ ــ متابعة وتقييم ما يتقرر تنفيذه من خطط ومشروعات وبرامج وخدمات رياضية وشبابية على جميع المستويات بالتعاون مع الأجهزة والهيئات المعنية القومية والمركزية والمحلية الحكومية والأهلية .

٦ ــ تنظيم الجوائز والحوافز وغيرها من وسائل التشجيع المادية والأدبية للنشء والشباب فى مجال اختصاص المجلس .

---

(١) صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بانشاء صندوق التمويل الاهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٢/١٢ ــ العدد ٧) .

٧ – الموافقة على قبول الاعانات والهبات والتبرعات والمساعدات المالية والعينية التى تقدم للمجلس من الاشخاص أو الجهات والهيئات المصرية والأجنبية والدولية .

٨ – اقتراح التشريعات المتعلقة بالنشء والشباب والرياضة .

ويضع المجلس اللوائح اللازمة لتنظيم أعماله وتيسير مباشرته لاختصاصه وله أن يتخذ من القرارات ما يراه محققا لأغراضه .

مادة ٣ – يشكل المجلس الأعلى للشباب والرياضة على الوجه الآتى :
رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة (١) .... رئيسا
وعضوية كل من :

(أ) الوزراء الآتى بيانهم أو من ينيبونهم وهم وزراء :

التعليم والبحث العلمى .
الشئون الاجتماعية والتأمينات .
الأوقاف .
الداخلية .
الدولة للحكم المحلى .
الزراعة .
الصحة .
الصناعة .
القوى العاملة والتدريب .
الوزير المختص بشئون الثقافة والاعلام .

(ب) مساعد وزير الدفاع .

(جـ) أمين عام المجلس الاعلى للشباب والرياضة .

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٨٢ بتعيين رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٦/١٧ – العدد ٢٤) .

(د) أمين المجلس القومى المتخصص الذى تدخل فى مهامه شئون الشباب والرياضة وأمين المجلس الاعلى للجامعات .

(هـ) ممثلين للهيئات الخاصة الشباب والرياضة يعينان بقرار من رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(و) خبيرين متخصصين فى مجالات التربية يعينان بقرار من رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(ز) أربعة خبراء من المهتمين بالعمل الشبابى والرياضى يعينون بقرار من رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(ح) رؤساء الأجهزة والقطاعات بالجهاز الوظيفى للمجلس .

كما يجوز حضور ممثلين للشباب والمرأة وغيرهم لاجتماعات المجلس بدعوة من رئيسه على ألا يكون لهم صوت عند اتخاذ القرارات .

مادة ٤ — يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ثلاث مرات سنويا على الأقل وكلما دعت الضرورة الى ذلك ، ويكون الاجتماع صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وترفع قرارات المجلس الى رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه لاعتمادها ، وتبلغ بعد ذلك الى الوزارات والأجهزة والهيئات المركزية والمحلية المعنية لتنفيذها .

مادة ٥ — يكون للمجلس لجنة دائمة للتخطيط العام برئاسة رئيس المجلس ، كما يجوز للمجلس أن يؤلف لجانا دائمة أو مؤقتة — وفقا لما تدعو اليه الحاجة — يوكل اليها القيام ببعض مهامه .

ويصدر بتشكيل لجان المجلس وتحديد اختصاصاتها وتنظيم الاجتماعات والأعمال الداخلية للمجلس ولجانه قرار من رئيس المجلس .

مادة ٦ ـ يكون للمجلس جهاز وظيفى لمعاونته فى مباشرة اختصاصاته ويتكون على النحو الآتى :

(أولا) قطاع الأجهزة التى تتبع الوزير مباشرة .

(ثانيا) الأمانة العامة للمجلس .

(ثالثا) جهاز الشباب .

(رابعا) جهاز الرياضة .

(خامسا) قطاع الطلائع .

(سادسا) قطاع اعداد القادة .

(سابعا) قطاع الشئون المالية والادارية .

ويصدر بالتنظيم التفصيلى للجهاز الوظيفى وتوزيع الاختصاصات بين وحداته قرار من رئيس المجلس بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

مادة ٧ ـ يكون للجهاز الوظيفى للمجلس الأعلى للشباب والرياضة ، ولرئيسه السلطات والصلاحيات المخولة لوزارة الشباب ووزير الشباب فى القوانين واللوائح والقرارات الصادرة فى مجالات رعاية النشء والشباب والرياضة .

مادة ٨ ـ يكون للمجلس الأعلى للشباب والرياضة موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة طبقا لاحكام قانون الموازنة العامة الدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ .

مادة ٩ ـ ينشأ مجلس للشباب والرياضة بكل محافظة ، ويشكل برئاسة المحافظ وعضوية مسئولى أجهزة الوزارات والهيئات الممثلة فى تشكيل المجلس الاعلى للشباب والرياضة الموجودة بالمحافظة ، وثلاثة من الخبراء والمهتمين بشئون النشء والشباب والرياضة ، ويصدر بتشكيل

المجلس وتعيين خبرائه قرار من المحافظ المختص ، ويكون مدير مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة أمينا للمجلس .

ويتولى المجلس تنفيذ سياسات وخطط المجلس الأعلى فى نطاق المحافظة والتنسيق بين النشاطات المختلفة للهيئات المعنية داخل نطاق المحافظة .

ويكون للمجلس لجنة للتخطيط العام على مستوى المحافظة تتشكل من بين أعضائه برئاسة المحافظ ، كما يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم اللجان التى تعاونه فى تنفيذ أعماله .

مادة ١٠ — تنشأ مديرية للشباب والرياضة بكل محافظة تتولى مباشرة الاختصاصات المقررة للجهاز الوظيفى للمجلس الأعلى فى نطاق المحافظة وتدرج اعتماداتها فى فرع مستقل فى موازنة المحافظة ، وتتشكل المديرية بقرار من المحافظ المختص من العاملين بأجهزة الشباب والرياضة بالمحافظة ومن غيرهم .

ويصدر بتنظيم المديرية وفروعها وتحديد اختصاصات أجهزتها وتعيين مدير ووكيل المديرية قرار من وزير الدولة للشباب والرياضة (١) بالاتفاق مع المحافظ المختص .

مادة ١١ — ينشأ بقرار من المحافظ مجلس للشباب والرياضة بكل حى ومركز ويشكل برئاسة رئيس الحى أو المركز وعضوية مسئولى الأجهزة الممثلة فى تشكيل المجلس الأعلى للشباب والرياضة الموجودة فى الحى أو المركز ويكون فرع مديرية الشباب والرياضة بالحى أو المركز هو الجهاز الوظيفى لهذا المجلس .

---

(١) صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ فى شان تنظيم واختصاصات مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/١١/٣٠ ـ العدد ٢٥٢) .

وتتولى مجالس الأحياء والمراكز للشباب والرياضة – كل فى حدود اختصاصاته – تنفيذ سياسة وخطط المجلس الأعلى ومجلس المحافظة للشباب والرياضة .

مادة ١٢ – تتخذ الاجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات الخاصة بالعاملين بجهاز الشباب وبجهاز الرياضة وغيرهم من العاملين فى ميدان الشباب والرياضة الذين يختارهم رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة للعمل فى الجهاز الوظيفى للمجلس الى موازنة المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

مادة ١٣ – يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم قطاع الشباب والرياضة ، وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٤ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٠٠ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٩) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤
فى شأن هيئة المنشآت الرياضية بمدينة نصر (١ ، ٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٤ لسنة ١٩٦٠ بانشاء هيئة المنشآت الرياضية بمدينة نصر ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن هيئة المنشآت الرياضية بمدينة نصر ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قــرر :

مادة ١ ـ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٤ يناير ١٩٦٤ ـ العدد ١٢ .

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/١٢/٤ ـ العدد ٤٩) ونص فى مادته الثانية على ما يلى :

« يستبدل بعبارة « وزير الدولة للشباب والرياضة » فى المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه عبارة « رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه كما يستبدل بعبارة « وزير الدولة للشباب والرياضة » عبارة « رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة » اينما وردت فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما » .

١٤٣ لسنة ١٩٧١) تلغى « هيئة ستاد مدينة القاهرة » ويسـتبدل بهـا « هيئة ستاد ناصر » ويكون لها ميزانية مستقلة وتعتبر أموالها من جميع الوجوه أموالا عامة وتتبع وزارة الشباب •

مادة ٢ ـ تتولى الهيئة القيام بكافة المنشآت الرياضية الواقعة فى المنطقة الرياضية بمدينة نصر وصيانة هذه المنشآت وادارة واسـتغلال كافة النواحى الرياضية والاجتماعية والادارية والمالية لتلك المنشآت •

مادة ٣ ـ يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة ومدير عام •

مادة ٤ ـ (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠) يشكل مجلس ادارة هيئة ستاد القاهرة على الوجه الآتى :

ـ رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة .... رئيسا

ـ محافظ القاهرة .... نائبا للرئيس

أعضاء:

ـ رئيس جهاز الرياضة ....
ـ مساعد وزير الدفاع ....
ـ مساعد أول وزير الداخلية ....
ـ وكيل أول وزارة المالية لشئون الموازنة ....
ـ وكيل أول وزارة الاسكان ....
ـ وكيل أول وزارة التخطيط ....
ـ رئيس اللجنة الأولمبية ....
ـ مدير عام هيئة ستاد القاهرة ....
ـ أربعة من الخبراء المهتمين بشئون الرياضة والشباب يصدر باعتبارهم قرار من رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة

وللمجلس تشكيل ما يراه من لجان لتيسير قيامه بمهامه •

مادة ٥ ـ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم

١٤٣ لسنة ١٩٧١) يكون للهيئة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من وزير الشباب .

مادة ٦ — (الفقرة (١١) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧١) مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المشرفة على انشاء وادارة واستغلال المنشآت الرياضية بالمنطقة وتصريف شئونها وله بوجه خاص :

١ — الاقتراحات الخاصة بالمنشآت الرياضية وبرامج المشروعات الخاصة بالأعمال الجديدة .

٢ — تحديد مقابل الانتفاع بالمنشآت الرياضية فى المنطقة أو مشاهدة المباريات التى تقام فيها .

٣ — تحديد النشاط الرياضى والاجتماعى الذى يجرى فى هذه المنشآت .

٤ — الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وتعديلها .

٥ — الموافقة على الحساب الختامى للهيئة .

٦ — تكوين المال الاحتياطى .

٧ — البت فى المناقصات والمزايدات التى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه .

٨ — اعتماد عمليات البيع والشراء والتكليف بأعمال عن طريق الممارسة اذا زادت قيمتها على ألفين من الجنيهات .

٩ — البت فى شئون الموظفين والعمال عدا ما يدخل منها فى اختصاص مدير الهيئة وفقا لأحكام اللائحة الداخلية للهيئة .

١٠ — وضع اللوائح الداخلية اللازمة لسير العمل ويبين فيها بوجه خاص اختصاصات مدير الهيئة والنظم الخاصة بالموظفين والعمال والشئون المالية والادارية والفنية دون التقيد بالقواعد الحكومية .

١١ — وضع تقرير سنوى عن نشاط الهيئة يرفع لوزارة الشباب .

مادة ٧ — تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الاقل وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك ولا يكون اجتماعها صحيحا الا بحضور خمسة من أعضائها على الاقل •

وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس •

وتدون المناقشات التى تدور فى الجلسة والقرارات التى تصدر من الهيئة فى محضر يوقعه الرئيس •

مادة ٨ — يمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير وتكون لـه اختصاصات المدير المنصوص عليها فى قانون المؤسسات العامة • ويقدم المدير العام تقريرا دوريا للهيئة كل ثلاثة أشهر عن سير العمل بالمنشئات الرياضية وحالاتها المالية والفنية •

مادة ٩ — تبدأ السنة المالية للهيئـة فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونية من كل عام •

مادة ١٠ — تتكون موارد الهيئة من :

١ — ايرادات ادارة واستغلال المنشئات الرياضية بالمنطقة •

٢ — المبالغ السنوية التى ترصد لمعاونة الهيئة على القيام بتحقيق أغراضها من ميزانية الدولة وميزانية مجلس محافظة مدينة القاهرة وغيرها من ميزانية الهيئات العامة •

٣ — ما يخصص للهيئة من موارد المراهنات •

وتخصص ايرادات الهيئة لمصروفاتها وعلى الأخص لانشاء وادارة المنشئات اللازمة لسير النشاط الرياضى والاجتماعى بالمنطقة الرياضـية ولتكوين الاحتياطى الخاص بها •

مادة ١١ — مع عدم الاخلال برقابة ديوان المحاسبة على الشئون

المالية للهيئة يقوم بمراجعة حساباتها مراقب مالي يصدر بتعيينه قرار من مجلس الادارة •

مادة ١٢ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧١) يعد مدير عام الهيئة مشروع الميزانية شاملا لجميع أبواب الايرادات والمصروفات ويعرضه على مجلس ادارة الهيئة ويصدر باعتماد مشروع ميزانية الهيئة قرار من وزير الشباب •

ويعرض مدير عام الهيئة الحساب الختامى مشفوعا برأى المراقب المالى على مجلس ادارة الهيئة خلال الثلاثة أشهر التالية لانقضاء السنة المالية •

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤) •

القسم الثانى

فى الأندية

قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩
بشأن الأندية (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز فتح ناد أو نقله من مكان الى آخر الا بعد ابلاغ المحافظة أو المديرية وذلك بكتاب موصى عليه قبل فتح النادى أو نقله بثلاثين يوما على الاقل .

فاذا كان النادى المطلوب فتحه أو نقله سبق الحكم باغلاقه بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر وجب الحصول على ترخيص سابق من المحافظة أو المديرية قبل الفتح أو النقل .

مادة ٢ — يجب أن يقدم الابلاغ المنصوص عليه فى المادة السابقة الى المحافظ أو المدير على النموذج الذى يوضع لهذا الغرض موقعا من أعضاء الهيئة التأسيسية للنادى أو من رئيس النادى وسكرتيره وأمين صندوقه .

ويجب الابلاغ بثلاث نسخ من لائحة النظام الاساسى للنادى وبيان بأسماء أعضائه المؤسسين وآخر بأعضاء مجلس الادارة أو الهيئة التنفيذية .

---

(١) نصت المادة ٦ من مواد اصدار القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة على أن « تسرى على الاندية الرياضية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاندية » .

مادة ٣ ـ يجب أن تتضمن لائحة النظام الأساسى للنادى ما يأتى :

١ ـ اسم النادى ومقره •

٢ ـ أسماء الأعضاء المؤسسين وألقابهم وجنسيتهم ومهنتهم ومحال اقامتهم •

٣ ـ الأغراض التى أنشىء من أجلها •

٤ ـ شروط العضوية واشتراكات الأعضاء وطرق اسقاط عضويتهم •

٥ ـ طريقة انتخاب أو تعيين مجلس الادارة أو الهيئة التنفيذية التى تمثل النادى •

٦ ـ اختصاصات مجلس الادارة أو الهيئة التنفيذية والعضو المندوب للادارة أو المدير المعين لها •

٧ ـ اختصاصات الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة بسير العمل فيها •

٨ ـ موارد النادى وكيفية استغلالها أو التصرف فيها ومراقبة صرفها •

٩ ـ القواعد المتعلقة بامساك الحسابات ووضع الميزانية والحساب الخاص واقرارهما •

١٠ ـ الاجراءات الواجب اتخاذها لتعديل لائحة النظام الأساسى أو لحل النادى •

١١ ـ الوجوه التى تنفق فيها أموال النادى فى حالة حله •

مادة ٤ ـ على رئيس النادى أو من يقوم مقامه ابلاغ المحافظ أو المدير كل تعديل يطرأ على هيئته الادارية أو فى لائحة نظامه الاساسى فى خلال ثلاثين يوما من اجراء هذا التعديل •

مادة ٥ — يجوز فتح النادى أو قفله بعد انقضاء الثلاثين يوما المشار اليها فى المادة الأولى ما لم يعلن المحافظ أو المدير خلال هذه المدة معارضة فى ذلك بكتاب موصى عليه ، وهذا مع عدم الاخلال بما جاء فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

ويجب أن تكون المعارضة مسببة ومستندة الى أحد الاسباب الواردة فى المادة السادسة .

وكل ابلاغ عن فتح ناد أو نقله لا يعمل به فى خلال ستة أشهر من انقضاء أجل المعارضة يعتبر كأن لم يكن .

مادة ٦ — يكون للمحافظ أو للمدير حق المعارضة فى فتح النادى أو نقله استنادا الى أحد الأسباب الآتية :

١ — عدم صلاحية المحل من الناحية الصحية أو الاجتماعية .

٢ — مخالفة لائحة النظام الأساسى للنادى للقانون أو للنظام العام أو للآداب .

٣ — أن يكون من بين أعضاء النادى المؤسسين أشخاص لا يجوز أن يكونوا أعضاء بالتطبيق لحكم المادة التاسعة .

٤ — عدم استيفاء الابلاغ للشروط المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة .

٥ — أن يكون النادى قد أنشىء بقصد احياء ناد آخر سبق اغلاقه أو بقصد اتخاذه ستارا لذلك .

مادة ٧ — يكون لكل نـاد مجلس ادارة يختار من بين أعضائه ويكون مسئولا أمامهم عن تصرفاته المالية والادارية .

ويختار مجلس الادارة من بين أعضائه عضوا مندوبا للادارة يكون مسئولا عن تنفيذ أحكام هـذا القانون وتبلغ المحافظة أو المديرية هـذا

الاختيار مع اقرار من العضو المختص بقبول المهمة • كما يجوز للمجلس أن يعين مديرا مسئولا من غير أعضاء النادى •

ويجب أن يراعى عند انتخاب مجالس الادارة للأندية الذى يشترك فى عضويتها مصريون وأجانب أن تكون نسبة عدد الأعضاء المصريين فى مجلس الادارة مماثلة على الاقل لنسبتهم الى مجموع الأعضاء المشتركين •

مادة ٨ — يعد لكل ناد سجل مختوم بخاتم المحافظ أو المدير على كل صفحة من صفحاته يقيد فيه أسماء الأعضاء ومحال اقامتهم وتاريخ التحاقهم بعضوية النادى وقيمة الاشتراك وتاريخ أداء الاشتراكات وأرقام الايصالات المثبتة للأداء •

ويجب أن يكون لكل عضو مشترك صورة فوتوغرافية محفوظة فى ادارة النادى •

مادة ٩ — لا يجوز للأشخاص الآتى ذكرهم أن يكونوا أعضاء بالأندية :

١ — المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو اختلاس أموال عامة أو اخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو نصب أو خيانة أمانة أو تفالس بالتدليس أو اخفاء مجرمين أو هتك عرض أو فعل فاضح أو تحريض القصر على الفجور والفسق أو ادارة عمل المقامرة أو ادارة بيوت للدعارة السرية أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون المخدرات وذلك ما لم يعد اعتبارهم •

٢ — الأشخاص الذين كانوا يشتغلون أو يديرون محال عمومية أو محال للملاهى وحكم عليهم باغلاقها لأسباب تتصل بالآداب اذا لم يمض على انقضاء العقوبة المحكوم بها خمس سنوات •

مادة ١٠ ــ (١) لا يجوز لعب القمار فى الانحية ولوزير الداخلية أن يعين بقرارات يصدرها ، الألعاب التى تعتبر من ألعاب القمار والتى لا يجوز مزاولتها .

---

(١) مستبدلة بالمادة (٣) من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١/١٣ ــ العدد ٤ مكرر) وقد نص أيضا على ما يلى :

« مادة ٥ ــ استثناء من أحكام المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه والمادة ١٠ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه يجوز للحكومة فى العقود التى تبرمها مع الشركات أو المؤسسات فى مناطق السياحة أو التعمير أن تمنحها رخصا فى مزاولة العاب القمار فى تلك المناطق على أن يقتصر الدخول الى الاماكن التى تزوال فيها تلك الالعاب على الاجانب البالغين وعلى أن يكون دخولهم اليها بمقتضى جوازات سفرهم أو تصاريح الاقامة .

ولوزير الداخلية الغاء هذه الرخص فى حالة مخالفة هذه الشروط .

ولوزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية أن يفرض على تلك الشركات أو المؤسسات رسما سنويا يتناسب وايرادات كل منها من اللعب بحيث لا يجاوز الرسم نصف هذه الايرادات . وتخصص حصيلة هذا الرسم للوجوه التى يعينها وزير الشؤون البلدية والقروية . وذلك كله مالم يتفق فى العقود على خلاف ذلك .

مادة ٦ ــ تلغى جميع الرخص السابق منحها للمحال العامة أو الأندية فى مزوالة العاب القمار ويستثنى من ذلك الرخص المتفق عليها بالشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٧ ــ على وزراء العدل والشئون البلدية والقروية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية » .

وصدر وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ باعتبار بعض الالعاب من ألعاب القمار (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٢/١٠ ــ العدد ١٢) ونص فى مادته الاولى على ما يلى :

« تعتبر الالعاب الرياضية المبينة فيما بعد من العاب القمار التى لا يجوز مزاولتها فى المحال العامة والاندية :

الكاراه ــ السكة الحديد (الشيمان دى فير) ــ اللانسكينة ــ الواحد والثلاثين ــ الثلاثين ــ الأربعين ــ الفرعون ــ البوكر العادى ــ البوكر الامريكانى المكشوف ــ الهاريكيرى ــ الزكوف ــ الاسانسير ــ البيكا ــ البوكر بالظهر (بوكردايس) ــ الروليت ــ لعبة الكرة (بول) ــ ماكينة البلياردو الامريكانية ــ ماكينة الخيول الصغيرة ــ الكونكان بأنواعه العادى والضرب =

مادة ١١ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥) لا يجوز لعب القمار فى الأندية الملحقة بالجمعيات أو المؤسسات الاجتماعية أو التابعة للنقابات أو الخاصة بمعاهد التعليم أو لطلابها •

مادة ١٢ — (ملغاة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥) •

مادة ١٣ — لا يجوز تقديم مشروبات روحية أو مخمرة فى النوادى بغير الحصول على ترخيص فى ذلك من وزارة الداخلية ، ولهذ الوزارة الحق فى منح هذا الترخيص أو رفضه أو تحديد مدته أو تقييده بأى شرط تراه لازما •

ولا يجوز تقديم المشروبات المذكورة للقصر أو للمحجوز عليهم أو لمن هم فى حالة سكر بين كما لا يجوز استخدام النساء فى تقديم هــذه المشروبات •

مادة ١٤ — (١) لا يجوز فى المدن فتح الأندية قبل الساعة السادسة صباحا وبعد منتصف الليل من ١٥ أكتوبر الى ١٤ أبريل ولا قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الواحدة صباحا من ١٥ أبريل الى ١٤ أكتوبر ، أما فى القرى فيكون ميعاد اغلاقها فى المدة الأولى من الساعة التاسـعة مساء وفى المدة الثانية من الساعة العاشرة مساء •

=

والفيديو والريفيدو والدوبل توت والبولة والجاشيت والبى بى سى والكونكان الامريكانى المعروف باسم الدمينو الامريكانى بالـورق ـ الرامى ـ الجبن رامى ـ السيف ـ السبعة ونصف ـ البريما ـ البرغوثـة (شيش بيش) ـ الكانسنا ـ الكانســتونيا ـ البنياكل ـ الكولون ـ الكبة ـ الترى ستا ـ البريسكولا ـ سكوبا ـ البستيا ـ الايكارتيه ـ الماوس ـ البزيك ـ البصرة ـ البشكة ـ الكومى ـ الشايب ـ الهارت ـ الطمبولا ـ البنجو •

وكذلك تعتبر من العاب القمار الألعاب التى تتفرع من الالعاب سالفة الذكر والمشابهة لها » •

(١) صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن مواعيد فتح الانديـة (الوقـائع المصريـة فى ١٩٧٦/١/٥ العدد ٣) •

ويجوز للمحافظ أو المدير بقرار يصدره فى المناسبات التى يراها أن يمد هذه المواعيد فى ناد أو أكثر كما يجوز له بعد موافقة وزير الداخلية أن يعطى رخصا لبعض الأندية لتبقى مفتوحة بعد المواعيد المقررة •

ويجوز له فى القرى أن يقصر المواعيد المقررة •

مادة ١٥ ــ (ملغاة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥) •

مادة ١٦ ــ يكون لكل ناد سجلات مختومة بخاتم المحافظة أو المديرية على كل صفحة من صفحاتها لقيد ايراداته ومصروفاته •

مادة ١٧ ــ (ملغاة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥) •

مادة ١٨ ــ يعمل كل ناد سجلا خاصا تقيد فيه أسماء الزائرين •

مادة ١٩ ــ يجوز للنادى بموافقة وزارة الشئون الاجتماعية قبول الوصايا والهبات والتبرعات بشرط ألا تكون مقيدة بقيودتتنافى الأغراض التى أنشىء النادى من أجلها •

ولوزارة الشئون الاجتماعية حق الاشراف المالى على هذه الأندية للتثبت من أن أموالها تصرف فى الأغراض التى أنشئت من أجلها •

مادة ٢٠ ــ لا يجوز لأى ناد أن ينتسب أو يشترك أو ينضم الى جمعية أو هيئة أو قاد مقره خارج المملكة المصرية قبل الحصول على ترخيص فى ذلك من وزارتى الشئون الاجتماعية والداخلية •

وكذلك لا يجوز لأى ناد قبل الحصول على ترخيص من الوزارتين المذكورتين أن يتسلم أو يحصل مباشرة أو بالوساطة أو بأية طريقة كانت على نقود أو منافع من أى نوع من شخص أو جمعية أو هيئة أو ناد فى خارج المملكة المصرية •

مادة ٢١ ــ تسرى أحكام هذا القانون على الأندية القائمة عند العمل

به وعليها أن تتقدم بابلاغ أو بطلب الترخيص المنصوص عليهما فى هذا القانون خلال شهرين من تاريخ العمل به .

مادة ٢٢ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥) كل مخالفة لأحكام المادتين العاشرة والحادية عشرة يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامه لا تجاوز ألف جنيه وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين — ويكون عضو مجلس الادارة المنتدب أو مديره المعين مسئولا عن كل مخالفة لاحكام هذا القانون ويكون مسئولا كذلك كل من خالف من الأشخاص التابعين المنادى أحكام المواد من العاشرة الى الثالثة عشرة — ويحكم باغلاق النادى عند مخالفة المادة الاولى أو اذا كانت البيانات المشار اليها فى المادتين الثانية والثالثة كاذبة — كما يحكم بالاغلاق ومصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة عند مخالفة المادتين العاشرة والحادية عشرة — ويحكم كذلك باغلاق النادى عند مخالفة المادة العشرين كما يحكم بالاغلاق مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر عند مخالفة أى حكم آخر من أحكام هذا القانون ، وفى حالة العود يحكم بالاغلاق نهائيا — وكل ذلك مع عدم الاخلال بالعقوبة الأشد التى يقضى بها قانون آخر .

مادة ٢٣ — يتولى اثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له رجال الضبط القضائى ومفتشو وزارة الشئون الاجتماعية الذين يخصصون لهذا الغرض بقرار يصدر من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية .

وفى حالة مخالفة أحكام المواد ١٠ و ١٢ و ١٣ يجوز للنيابة العامة أن تتقدم للقاضى الجزئى فى خلال أربع وعشرين ساعة بطلب اغلاق النادى كاجراء تحفظى احين الفصل فى القضية نهائيا من غير اخلال بالمحاكمة الجنائية .

مادة ٢٤ — على وزراء الداخلية والشئون الاجتماعية (١) والعدل كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم توزيع الاعانات الانشائية للاندية الرياضية (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١/٢٧ ــ العدد ٨) .

القسم الثالث

فى نقابة المهن الرياضية

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧

بانشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

مادة ١ ــ تنشأ نقابة للمهن الرياضية وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتباشر نشاطها فى اطار السياسة العامة للدولة ، ويكون المقر الرئيسى للنقابة مدينة القاهرة ــ ويجوز لها أن تنشىء فروعا على مستوى الجمهورية ، طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٢ ــ تتكون النقابة من الشعب الآتية :

(أ) التعليم

(ب) التدريب .

(جـ) الادارة فى المجالات الرياضية .

كما يجوز انشاء شعب أخرى بقرار من الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس ادارة النقابة .

مادة ٣ ــ تحدد اللائحة الداخلية الأعمال التى تندرج تحت كل شعبة كما تحدد حقوق وواجبات أعضاء كل شعبة وجداولها الملحقة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/٣/٥ ــ العدد ١٠ .

وشروط القيد فيها والأحكام الخاصة التى يرى انفراد أعضاء شعبة من الشعب بها تنظيميا لأعمالها على الوجه الأكمل .

مادة ٤ ــ تعمل النقابة على تحقيق الاهداف التالية وفى حدود الموارد المالية المتاحة للنقابة .

(أ) الارتقاء بالمستوى العلمى والمهنى للأعضاء والمحافظة على كرامة المهنة ووضع الضوابط الكفيلة بتنظيم ممارستها .

(ب) تعبئة طاقات أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم فى خدمة المجتمع لتحقيق الاهداف القومية وأهداف التربية الرياضية ومواجهة مشكلات التطبيق بوضع الحلول المناسبة لها والاشتراك الايجابى فى العمل الوطنى العام .

(جـ) الاسهام فى دراسة خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق اكساب المواطنين الصحة العامة واللياقة البدنية للعمل والانتاج والدفاع .

(د) النهوض بمهنة التدريب وتطويرها وفقا لمقتضيات التقدم العلمى والمحافظة على تقاليدها .

(هـ) المساهمة العلمية والعملية فيما قد يتطلبه رسم وتخطيط السياسة العامة القومية للتربية الرياضية والرياضة .

(و) المساهمة الفعلية مع الجهات المعنية بالرياضة فى الأعمال التخطيطية والتوجيهية والتنفيذية المتعلقة بالتدريب والاسهام فى وضع مناهج التدريب للمدربين .

(ز) تنسيق ودعم العلاقات والروابط بين النقابة والاجهزة والهيئات المعنية بالتربية الرياضية والرياضة وتقديم المعلومات للارتقاء بمستوى الأداء فى مهن التربية الرياضية .

(ح) العمل على توثيق الروابط وتيسير فرص التعاون مع المنظمات المماثلة المحلية والدولية عن طريق البعثات والمؤتمرات وتبادل المعلومات والخبرات .

(ط) الاهتمام بالمجالات العلمية والفنية المرتبطة بالمهنة والارتقاء بها بما يحقق التعليم والنشر ورفع المستوى .

(ى) العمل على تنمية ونشر البحوث المهنية وتشجيع التأليف والترجمة فى مجالات المهنة وربط موضوعاتها بالأهداف الاجتماعية والتربية القومية

(ك) تنمية روح الاخاء والتعاون بين أعضاء النقابة وتأمين حياتهم وتوفير أوجه الرعاية الاجتماعية والاقتصادية لأسرهم ، وعلى الأخص ما يأتى :

١ — المساعدات المالية عند الحاجة .

٢ — كفالة الرعاية الصحية .

٣ — تنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة .

٤ — الخدمات الترويحية والثقافية والعلمية .

٥ — انشاء ناد خاص بالأعضاء وأسرهم .

٦ — انشاء مكتبة شاملة للأعضاء .

٧ — اصدار مجلة دورية .

٨ — ما تراه الجمعية العمومية ضروريا بما لا يتعارض مع السياسة العامة للدولة .

الباب الثانى

شروط العضوية والقيد بسجلات النقابة

مادة ٥ — يشترط فى عضو النقابة ، أن يكون :

(أ) متمتعا بالجنسية المصرية .

(ب) متمتعا بحقوقه السياسية وحسن السمعة والسيرة .

(ج) حاصلا على مؤهل متخصص فى التربية الرياضية باحدى شعبها المهنية أو حاصلا على دراسة متخصصة فى مجال الشعبة يقرها المجلس الاعلى للشباب والرياضة .

مادة ٦ — على كل من يتعين انضمامه للنقابة أو يرغب فى الانضمام اليها أن يطلب قيد اسمه فى جداولها ، على أن يتضمن الطلب البيانات الآتية :

(أ) اسم الطالب ولقبه •

(ب) تاريخ الميلاد والجنسية •

(جـ) محل الاقامة •

(د) المهنة وتاريخ مزاولتها •

(هـ) المؤهلات العلمية وتاريخ الحصول عليها •

واذا قدم الطلب بعد مضى المدة المشار اليها فى المادة ٨٣ من هذا القانون ضوعف رسم القيد •

وعلى العضو عند تغيير مقر مزاولته للمهنة ، أن يخطر النقابة العامة بهذا التغيير فى ظرف شهر من تاريخه •

مادة ٧ — يجوز لمجلس النقابة العامة طلب الموافقة من الجهات المعنية على اصدار تصاريح بصفة مؤقتة لغير المصريين من ذوى الخبرات لعمل معين ولفترة محددة قابلة للتجديد وذلك للانتفاع بالخبرات المتميزة دون حصوله على أية ميزة من الميزات المكفولة للأعضاء فى هذا القانون ، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية •

مادة ٨ — ينشأ بالنقابة جدولان :

(أ) جدول الأعضاء المشتغلين بالمهنة •

(ب) جدول الأعضاء غير المشتغلين بالمهنة وهؤلاء يتمتعون بالحقوق والواجبات التى تنص عليها اللائحة الداخلية •

مادة ٩ — يقدم طلب القيد الى لجنة القيد بالنقابة مصحوبا برسم قيد قدره خمسة جنيهات مع تحديد الشعبة التى يرغب القيد بها •

وتشكل لجنة القيد برئاسة وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس وتقرر اللجنة قيد الاسم فى الشعبة الخاصة به بعد التحقق من توافر شروط القبول فى الطالب ، وفى هذه الحالة تسلم صورة من قرارها الى الطالب أو ترسل اليه بكتاب موصى عليه خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار ، فاذا رفض الطلب وجب أن يكون قرار اللجنة مسببا وفى جميع الاحوال يجب أن يصدر قرار اللجنة خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد الى النقابة •

مادة ١٠ — يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الذى يصدر برفض قيده الى مجلس النقابة ، وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ اعلانه بهذا القرار ويفصل مجلس النقابة فى الطعن بعد تكليف الطاعن بالحضور بكتاب موصى عليه لسماع أقواله ، على ألا يكون لأعضاء لجنة القيد المختصة صوت معدود فى قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه •

ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الادارى خلال ٦٠ يوما من تاريخ اعلانه بالقرار •

ولا يجوز للطالب اذا رفض طلب قيد اسمه أن يجدد طلبه الا اذا زالت الأسباب التى حالت دون ذلك •

الباب الثالث

تكوين النقابة وتنظيمها العام

مادة ١١ — يكون للنقابة الشخصية الاعتبارية •

مادة ١٢ — يشكل التنظيم العام للنقابة كما يلى :

(أ) الجمعية العمومية •

(ب) مجلس النقابة •

(جـ) لجان الشعب •

(د) النقابات الفرعية ، وتتكون من :

١ ــ الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية .

٢ ــ مجالس النقابات الفرعية .

الجمعية العمومية للنقابة

مادة ١٣ ــ تؤلف الجمعية العمومية من جميع الاعضاء المقيدة أسماؤهم فى جداول الأعضاء العاملين بالنقابة .

ويشترط لحضور اجتماع الجمعية العمومية أن يكون العضو قد سدد الاشتراكات حتى موعد انعقاد الجلسة ومضى على عضويته سنة ميلادية .

ويتولى النقيب رئاسة الجمعية العمومية وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لوكيل النقابة وفى حالة غيابهما يتولى الرئاسة أكبر أعضاء مجلس النقابة سناً .

مادة ١٤ ــ تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(أ) انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب .

(ب) مناقشة السياسة العامة للنقابة .

(جـ) اعتماد التقرير السنوى عن نشاط النقابة .

(د) اعتماد الموازنة السنوية للنقابة وفروعها عن السنة المقبله .

(هـ) اقتراح تعديل القانون .

(و) اقرار اللائحة الداخلية ولوائح آداب المهنة .

(ز) اعتماد الحساب الختامى والميزانية للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقبى الحسابات .

(ح) تعيين مراقبى الحسابات .

(ط) اقرار قواعد منح الاعانات والمعاشات تبعا لحالة الصندوق .

(ى) النظر فيما يهم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة عرضها عليها أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى .

مادة ١٥ ــ تجتمع الجمعية العمومية العادية فى شهر مارس من كل سنة فى موعد يحدده مجلس النقابة ، ويجوز دعوتها الى اجتماع غير عادى كلما رأى المجلس ضرورة لذلك أو قدم له فى هذا الشأن طلب موقع عليه من ١٠٪ على الاقل من أعضاء الجمعية العمومية .

وللجمعية العمومية غير العادية الحق فى سحب الثقة من مجلس النقابة ، على أن يحضر اجتماع هذه الجمعية أكثر من نصف عدد أعضاء العاملين على الاقل والمسددين للاشتراكات ممن لهم حق الانتخاب .

ويكون القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

مادة ١٦ ــ لكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أى اقتراح كتابى الى الجمعية العمومية بشرط أن يرد الاقتراح الى مجلس النقابة العامة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الاقل .

مادة ١٧ ــ ترسل لكل الاعضاء دعوة خاصة لحضور الجمعية العمومية قبل انعقادها بثلاثة أسابيع على الاقل يبين فيها موعد الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية وأسماء المرشحين لعضوية مجلس النقابة ، وينشر ذلك فى جريدتين يوميتين .

مادة ١٨ ــ يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا حضر الاجتماع أكثر من نصف عدد الاعضاء على الاقل ، فاذا لم يتكامل العدد بعد مضى ساعتين أجل الاجتماع ساعة على الاقل ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره ١٠٪ من عدد الاعضاء أو مائة عضو أيهما أقل .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٩ – يجوز الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة أو فى القرارات الصادرة منها ، بتقرير موقع عليه من خمس عدد الأعضاء العاملين الذين حضروا الجمعية العمومية ، الى محكمة القضاء الادارى خلال ٦٠ يوما من تاريخ انعقادها بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة •

ويجب أن يكون الطعن مسببا والا كان غير مقبول شكلا •

وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال ، وذلك بعد سماع أقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين •

مادة ٢٠ – اذا قبل الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية فانه يتعين دعوتها للاجتماع مرة أخرى فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن •

كما تدعى كذلك خلال هذه المدة عند الحكم ببطلان انتخاب النقيب أو أكثر من ثلث أعضاء مجلس النقابة لانتخاب من يحل محلهم ، أما اذا حكم ببطلان انتخاب ثلث الأعضاء فأقل فيحل محلهم الأعضاء التالون لهم فى عدد الأصوات •

ويشترط أن يكون نصف أعضاء المجلس ممن لم يمض على اشتغالهم بالمهنة أكثر من خمسة عشر عاما فى أول يناير من العام الذى يجرى فيه الانتخاب •

مجلس النقابة والنقيب ولجان الشعب

مادة ٢١ – يتكون مجلس النقابة من واحد وعشرين عضوا ، على أن تمثل كل شعبة بحد أدنى أربعة أعضاء وتكون مدته أربع سنوات •

وتنظم اللائحة الداخلية طريقة الانتخاب ومواعيده والنظم التى تكفل تحقيق الأهداف •

مادة ٢٢ ـ تنتخب الجمعية العمومية نقيبا لمدة أربع سنوات ويصبح رئيسا لمجلس النقابة وللجمعية العمومية ولأى اجتماع تعقده النقابة أو احدى شعبها أو احدى النقابات الفرعية •

ويجرى انتخاب النقيب بالاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين من الناخبين ، فاذا لم يحصل عليها أحد المرشحين أعيد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على أكثر الأصوات ، واذا تساوى معهما أو مع أيهما مرشح آخر أو أكثر أشترك فى الانتخاب الثانى ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية ، وعند تساوى الأصوات تجرى القرعة بين المرشحين الحاصلين على أصوات متساوية وينتخب من يفوز منهم فى القرعة •

ولا يجوز انتخاب النقيب لأكثر من دورتين متتاليتين •

مادة ٢٣ ـ ينتخب مجلس ادارة النقابة العامة فى أول اجتماع له وكيلا وأمينا عاما وأمينا للصندوق وثلاثة أمناء مساعدين للأمين العام (واحد من كل شعبة) يكونون مع النقيب مكتب مجلس النقابة والذى تتحدد أعماله طبقا للائحة الداخلية •

مادة ٢٤ ـ يشترط فيمن ينتخب عضوا بمجلس النقابة العامة أن يكون من الأعضاء المشتغلين الذين مضى على عضويتهم سنة على الأقل •

وتسقط العضوية عمن فقد من أعضاء المجلس أحد الشروط اللازمة لانتخابه ويصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية أعضائه •

وللمجلس أن يقرر اسقاط عضوية من يتغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية خلال السنة الواحدة بغير عذر يقبله المجلس ، على أن يخطر العضو بقرار المجلس ، وللعضو حق الطعن أمام القضاء فى القرار الذى يصدر باسقاط عضويته خلال ستين يوما •

ولا يجوز انتخاب عضو مجلس الادارة لأكثر من دورتين متتاليتين •

مادة ٥٢ — اذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو خلا مكانه اختار المجلس من يحل محله للمدة الباقية للمجلس من الحاصلين على أكثر الأصوات فى الجمعية العمومية ، بشرط عدم الاخلال بالنسب المقررة لتمثيل الشعب •

مادة ٢٦ — يختص بمجلس النقابة العامة بما يأتى :

(أ) العمل على تحقيق أهداف النقابة واتخاذ اجراءات وسائل تنفيذها ومتابعتها •

(ب) اعداد واقتراح مشروع اللائحة الداخلية للنقابة ولوائح مزاولة المهنة والأجور والمكافآت والبدلات واقتراح تعديلها ومراقبة تنفيذها •

(ج) تكليف من يقوم بالأعمال الفنية المطلوبة واللازمة لمعاونة الأجهزة المعنية برسم السياسة العامة للتربية الرياضية والرياضة والنهوض بها •

(د) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتوصياتها •

(هـ) تحصيل رسوم القيد والاشتراكات والبت فى طلبات الاعفاء منها •

(و) ادارة أموال النقابة وصندوق المعاشات والاعانات وسائر الموارد الأخرى والاشراف على حسابات النقابة والتصديق على قرارات لجنة صندوق المعاشات والاعانات •

(ز) تنظيم العلاقة بين مجلس النقابة وشعبها والنقابات الفرعية . كذلك بين النقابة والهيئات الحكومية والأهلية •

(ح) اعداد مشروع الميزانية السنوية للنقابة والحساب الختامى •

(ط) العمل على حسم كل نزاع ينشأ بين الأعضاء أو بينهم وبين أصحاب العمل بسبب المهنة •

(ى) النظر فى الشكاوى المتصلة بتصرفات الأعضاء •

(ك) دراسة المقترحات المقدمة من الأعضاء •

(ل) الدفاع عن مصالح الأعضاء والعمل على رفع شأن المهنة •

(م) الاتصال بالجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والأفراد فيما يتعلق بشئون النقابة أو تنفيذ هذا القانون بصفة عامة والوكالة عن النقابة والدفاع عن حقوقها وكرامتها •

(ن) ابداء رأى النقابة العامة فيما قد يصدر من تشريعات متعلقة بتنظيم النقابة •

مادة ٢٧ — لمجلس النقابة العامة أن يستعين بمستشارين متفرغين فى المجالات المختلفة •

مادة ٢٨ — يقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والادارية وتنفيذ قرارات مجلس النقابة ، وله أن ينيب عنه غيره فى بعض اختصاصاته فى هذا الخصوص •

مادة ٢٩ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النقابة العامة ورئاسة أو عضوية مجلس نقابة فرعية •

مادة ٣٠ — اذا خلا مركز النقيب لأى سبب حل محله الوكيل اذا كانت المدة الباقية له تقل عن سنة ، واذا زادت المدة على سنة دعيت الجمعية العمومية لانتخاب نقيب جديد يكمل المدة الباقية لسلفه •

مادة ٣١ — يجتمع مجلس النقابة العامة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من النقيب ويجتمع أيضا كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من النقيب أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل •

ولا تكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور أغلبية أعضائه على الاقل ويكون من بينهم النقيب أو الوكيل وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فاذا تساوت رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس •

مادة ٣٢ ـ تتكون لجنة الشعبة من سبعة أعضاء من المنتخبين عن الشعبة لمجلس النقابة العامة .

وفى حالة عدم اكتمال العدد المطلوب يمكنها الاستعانة بمن ترى من أعضاء الشعبة لاستكمال العدد المشار اليه .

مادة ٣٣ ـ يشترط فى جميع أعضاء مجلس النقابة العامة أن تكون مراكز أعمالهم داخل جمهورية مصر العربية بصفة دائمة ، فاذا فقد أى منهم هذا الشرط بعد انتخابه زالت صفته بقرار من مجلس ادارة النقابة .

النقابات الفرعية

مادة ٣٤ ـ تنشأ نقابة فرعية بمقتضى قرار مجلس النقابة العامة اذا توافر عدد مائة عضو على الأقل فى المحافظة ، فاذا لم يوجد هذا العدد يجوز لمجلس النقابة العامة الحاقهم بأقرب نقابة فرعية اليهم أو تكوين نقابة فرعية فى الاقليم الذى يتكون من عددمن المحافظات المتجاورة التى يتوافر فيها العدد سالف الذكر .

مادة ٣٥ ـ تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع الأعضاء المشتغلين المقيدين فى دائرتها .

مادة ٣٦ ـ تعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية فى شهر فبراير من كل عام للنظر فى المسائل الآتية :

(أ) دراسة الوسائل المعاونة لتنفيذ السياسة العامة للتربية الرياضية والرياضة فى دائرة المحافظة أو الاقليم .

(ب) دراسة المشروعات والاقتراحات المعروضة عليها والخاصة بالتربية الرياضية والرياضة أو شئون المهنيين القائمين بها .

(جـ) انتخاب رئيس وأعضاء مجلس النقابة الفرعية بدلا من الذين انتهت مدتهم أو سقطت عضويتهم .

(د) اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية .

(هـ) المسائل التى يرى مجلس النقابة الفرعية عرضها على الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ ـ تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية النقيب ومجلس النقابة الفرعية بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة للحاضرين كل أربع سنوات وعددهم ١٥ عضوا ، ويراعى فيه أن تمثل الشعب بعضوين كحد أدنى لكل شعبة .

وينتخب مجلس ادارة النقابة الفرعية من بين أعضائه فى أول انعقاد لـه بعد اجتماع الجمعية العمومية السنوى وكيلا وأمينا عاما وثلاثة أمناء مساعدين (واحد عن كل شعبة) وأمينا للصندوق بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فاذا تساوت الأصوات انتخب الأقدم قيدا .

ولا يجوز انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الادارة أكثر من دورتين متتاليتين .

مادة ٣٨ ـ يجتمع مجلس النقابة الفرعية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو أمينه ويكون اجتماعه صحيحا بحضور أغلبية أعضائه .

مادة ٣٩ ـ تلتزم النقابة الفرعية ومجلسها بتحقيق أهداف النقابة العامة فى اطار دائرتها ، وعليها تنفيذ قرارات مجلس النقابة العامة وبوجه خاص تنفيذ الواجبات التالية :

(أ) التعريف بالحقوق والواجبات وبأهداف خطة الرياضة والتربية الرياضية ودورها فى تنمية المجتمع واعطاء القدوة الطيبة فى أداء الواجبات والوعى بما تتطلبه خطة التنمية والتمسك بالحقوق وممارسة النقد الذاتى البناء .

(ب) العمل على رفع المستوى الاجتماعى والثقافى والاقتصادى

والرياضى فى منطقة المحافظة أو الاقليم ، وتوضيح أن العلم وسيلة المجتمع وأن فروعه المختلفة هى أوجه نشاط الوفاء باحتياجات الشعب •

(جـ) دعم الجهود لزيادة انتاج جميع الوحدات الانتاجية فى منطقة المحافظة أو الاقليم عن طريق اكساب المواطنين الصحة العامة واللياقة البدنية •

(د) تنفيذ قرارات مجلس النقابة العامة •

وتبين اللائحة الداخلية للنقابة العامة اجراءات تشكيل النقابة الفرعية ومجلسها وماليتها ونظام حساباتها •

مادة ٤٠ — ترتب لقاءات دورية بين مجلس النقابة العامة ومجالس النقابات الفرعية ويكونون مؤتمرا يضم أعضاء هذه المجالس ينعقد مرة واحدة على الأقل سنويا ويكون مهمته وضع خطة العمل ومتابعة تنفيذها وتحقيق الاتصال بين تنظيمات النقابة المختلفة •

الباب الرابع

واجبات اعضاء النقابة

مادة ٤١ — على العضو الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس النقابة العامة والجمعيات العمومية العادية وغير العادية والا تعرض للمحاكمة التأديبية •

مادة ٤٢ — لا يجوز لعضو النقابة أن يباشر عملا يتنافى مع كرامة المهنة •

مادة ٤٣ — على كل عضو أن يؤدى للنقابة العامة اشتراكا سنويا يحدده مجلس النقابة •

وتلتزم جهات العمل بسداد رسم القيد والاشتراك للنقابة خصما من مستحقات أعضاء النقابة العامة العاملين بهذه الجهات بناء على طلب النقابة العامة •

مادة ٤٤ ـ لا يجوز لعضو النقابة العامة اتخاذ اجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل مضى شهر على الأقل من تاريخ اخطار مجلس النقابة .

ويجوز فى حالة الاستعجال اخطار النقيب .

مادة ٤٥ ـ لا يجوز لأحد الاشتغال بالمهن الرياضية الا اذا كان عضوا مقيدا فى جدول المشتغلين بالنقابة .

الباب الخامس

مالية النقابة

مادة ٤٦ ـ تبدأ السنة المالية للنقابة من يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٤٧ ـ يجوز لمجلس النقابة العامة اعفاء بعض الأعضاء من قيمة الاشتراك لأسباب قهرية تخضع لتقديره ويسرى هذا الاعفاء لمدة سنة واحدة ويجوز تجديده طالما ظلت الأسباب المؤدية لذلك قائمة .

ولا يجوز أن تزيد نسبة الاعفاء عن اثنين فى المائة من مجموع الأعضاء لكل شعبة كما لا يجوز اصدار قرارات الاعفاء خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتخاب أعضاء مجلس النقابة العامة .

مادة ٤٨ ـ تتكون موارد النقابة من :

(أ) رسوم القيد فى جداول النقابة ، ويخصص نسبة منها لصندوق المعاشات والاعانات والباقى للنقابة العامة والمجلة ، وذلك طبقا لما تحدده اللائحة الداخلية .

(ب) الاشتراكت السنوية ويخصص منها نسبة لصندوق المعاشات والاعانات وللنقابة العامة والمجلة وللنقابة الفرعية ، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية .

(جـ) التبرعات والوصايا والهبات التى ترد باسم النقابة •

(د) الاعانات الحكومية للنقابة •

(هـ) دخل استثمار أموال النقابة المودعة بالمصارف •

(و) الرسوم التى تتقاضاها النقابة عن أعمال أو خدمات تحددها اللائحة الداخلية بناء على هذا القانون •

(ز) جميع الموارد الأخرى المشروعة التى توافق عليها الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس النقابة العامة •

وترصد كافة الايرادات سالفة الذكر لحساب النقابة العامة وتتولى هيئة المكتب توزيعها طبقا لهذا القانون واللائحة الداخلية للنقابة •

مادة ٤٩ — تودع كل من أموال النقابة العامة والنقابات الفرعية وصندوق المعاشات والاعانات فى حساب خاص مستقل بأحد المصارف الذى يختاره مجلس النقابة العامة أو النقابات الفرعية أو صندوق المعاشات والاعانات بحسب الأحوال ويكون الصرف منه بناء على قرار المجلس المختص بتوقيع من الرئيس وأمين الصندوق •

مادة ٥٠ — تبين اللائحة الداخلية قيمة السلفة المستديمة التى يجوز الاحتفاظ بها فى خزانة النقابة وخزانة النقابة الفرعية ، وذلك للانفاق منها على أوجه الصرف اليومية •

مادة ٥١ — لكل عضو من أعضاء مجالس النقابة العامة أو الفرعية حسب الأحوال حق الاطلاع على جميع السجلات والدفاتر والملفات التى تمسكها النقابات فى الأوقات المخصصة للعمل فى دار النقابة •

مادة ٥٢ — اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الجمعية العمومية فى مواعيدها العادية يستمر العمل على أساس الميزانية السابقة فى أن تجتمع الجمعية العمومية وتقر الميزانية الجديدة — وذلك خلال

ستة أشهر ويعتبر الاجتماع صحيحا اذا حضره ١٠٪ من الأعضاء أو مائة عضو أيهما أقل ، وتعتبر قراراتها صحيحة إذا وافقت عليها أغلبية الحاضرين وقت بداية الاجتماع •

الباب السادس

صندوق المعاشات والاعانات

مادة ٥٣ ــ ينشأ بالنقابة العامة صندوق للمعاشات والاعانات يرتب معاشات دورية واعانات وقتية ، طبقا لأحكام هذا القانون •

مادة ٥٤ ــ تتكون أموال الصندوق من الموارد الآتية :

(أ) الجزء المخصص للصندوق من رسوم القيد •

(ب) الجزء المخصص للصندوق من الاشتراكات السنوية •

(جـ) التبرعات والوصايا الواردة للصندوق •

(د) ما تقدمه الحكومة من اعانات للصندوق •

(هـ) جميع الموارد المشروعة التى توافق عليها الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس النقابة العامة •

مادة ٥٥ ــ يدير الصندوق لجنة برئاسة وكيل النقابة العامة والأمين العام وأمين صندوقها وأربعة أعضاء آخرين ينتخبهم مجلس النقابة العامة لمدة سنتين من بين أعضائه أو من غيرهم •

مادة ٥٦ ــ لا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة الا اذا صدق عليها مجلس النقابة العامة ، ويختص هذا المجلس وحده بالفصل نهائيا فى التظلمات التى يقدمها ذوو الشأن أو أحد أعضاء لجنة الصندوق •

مادة ٥٧ ــ للعضو الحق فى معاش تقاعد من الصندوق تحدده اللائحة الداخلية اذا توافرت الشروط اللازمة •

مادة ٥٨ — فى حالة وفاة العضو تصرف النقابة العامة معاش وفاة لمن كان يعولهم من الورثة وفقا للأحكام والشروط التى تحددها اللائحة الداخلية •

وللجمعية العمومية الحق فى تعديل هذا المعاش ، وفقا لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة المنتفع بالمعاش •

مادة ٥٩ — تبين اللائحة الداخلية القواعد التى تتبع فى ادارة الصندوق وشروط استحقاق المعاش أو الاعانة ومبلغ كل منها ويراعى فى تحديدها ما يحصل عليه العضو أو المستحق عنه من معاش آخر •

مادة ٦٠ — مع عدم الاخلال بقانون المرافعات ، لا يجوز الحجز على المعاشات والاعانات الوقتية أو تحويلها أو التنازل عنها للغير •

مادة ٦١ — اذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يستدعى حل الصندوق تدعى الجمعية العمومية للنقابة للنظر فى تقرير الحل وتحديد كيفية توزيع رصيده على الأعضاء ، ولا يكون القرار صحيحا الا اذا اشترك فيه أكثر من نصف الأعضاء ، على أن يصدر القرار بأغلبية ثلثى أصوات الحاضرين •

مادة ٦٢ — تقدم طلبات المعاشات أو الاعانات كتابة الى مجلس النقابة على النماذج المعدة لذلك ، وعلى لجنة صندوق المعاشات والاعانات الفصل فيها فى مدى ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ وصول الطلب والمستندات مستوفاة •

مادة ٦٣ — كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق وطالبى الاعانة يكون الفصل النهائى فيه لمجلس النقابة ، على ألا يشترك فى هذه الحالة من أعضائه من كان عضوا فى لجنة الصندوق •

مادة ٦٤ — تعفى أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع العمليات

الاستثمارية التى يباشرها بذاته من الضرائب المباشرة والرسوم والدمغة والفوائد التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة •

كما تتمتع النقابة بما تتمتع به النقابات المهنية والعمالية من اعفاءات ومزايا جمركية ، وفقا للقوانين المعمول بها •

البـــاب الســـابع

فى التأديب

مادة ٦٥ — يحال الى الهيئات التأديبية للنقـــابة العامة الأعضـــاء الذين يخالفون أحكام هذا القانون واللائحة الداخلية للنقابة أو يرتكبون أمورا مخلة بواجبات المهنة والمساس بكرامتها ، مع مراعاة أن الأعضاء من العاملين بالحكومة والهيئات العامة والشركات لا يحالون الى هذه الهيئة الا فيما يقع منهم بسبب مزاولة المهنة خارج وظائفهم •

مادة ٦٦ — تشكل الهيئة التأديبية من درجتين :

(أ) هيئة تأديبية ابتدائية ، وتشكل من :

وكيل النقابة العامة .... رئيسا

ممثل تختاره لجنة الشعبة التى ينتمى اليها العضو.. ...} عضوين
المستشار القانونى للنقابة ....}

(ب) هيئة تأديبية عليا ، تشكل من :

النقيب .... رئيسا

مستشار من مجلس الدولة ....} عضوين
الأمين المساعد للشعبة التى ينتمى اليها العضو ....}

مادة ٦٧ — العقوبات التأديبية ، هى :

(أ) التنبيه •

(ب) الانذار .

(جـ) اللوم .

(د) الغرامة بحد أقصى مائة جنيه تدفع لخزانة النقابة .

(هـ) الايقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة .

(و) اسقاط العضوية من جداول النقابة وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة الا بعد اعادة قيده فى النقابة .

هذا مع عدم الاخلال باقامة الدعوى العمومية أو المدنية أو التأديبية ان كان لها مقتض .

مادة ٦٨ — يقوم بالتحقيق أى من :

(أ) عضو مجلس النقابة العامة ينتخبه كل ستة مجلس النقابة يكون من الشعبة التى ينتمى اليها العضو المخالف .

(ب) المستشار القانونى للنقابة .

مادة ٦٩ — ترفع الدعوى الى الهيئة التأديبية بناء على قرار مجلس النقابة العامة ، ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية .

مادة ٧٠ — يجوز للعضو المقدم للهيئة التأديبية أن يحضر بنفسه أو يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو المحامين الدفاع عنه ، وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضوره شخصيا .

مادة ٧١ — يعلن المحال الى التأديب بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويوضح هذا الكتاب ميعاد الجلسة ومكانها وملخص بالتهمة أو التهم المنسوبة اليه .

مادة ٧٢ ــ يجوز لكل من المقدم للتحقيق أو للهيئة التأديبية أن يكلف بالحضور بكتاب مسجل بعلم الوصول الشهود الذين يرى سماع شهادتهم ، ومن يتخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال الى النيابة العامة وتجرى فى شأنه أحكام قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٧٣ ــ يكون التظلم من قرار الهيئة التأديبية الصادر فى غيبة المحكوم عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار على يد محضر وتدون المعارضة فى سجل معد لذلك .

مادة ٧٤ ــ يجوز لمن صدر القرار ضده ، كما يجوز للنقيب بناء على طلب لجنة التحقيق أن يطعن فى القرار أمام الهيئة التأديبية العليا .

ويكون الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار الى المخالف اذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم اذا كان غيابيا .

ويجوز لمن صدر ضده قرار من الهيئة التأديبية العليا باسقاط عضويته أو وقفه عن العمل أن يتظلم منه الى محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار .

مادة ٧٥ ــ تكون جلسات هيئة التأديب سرية ويصدر القرار فى فى جلسة علنية .

مادة ٧٦ ــ تعلن القرارات التأديبية الى المحكوم عليه بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها .

مادة ٧٧ ــ يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية الى الوزارات والمصالح والهيئات والشركات العامة والخاصة التابع لها من صدرت ضده خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

مادة ٧٨ — يجوز لمن صدر قرار نهائى باسقاط عضويته من النقابة العامة أن يطلب من الهيئة التأديبية العليا بعد ثلاث سنوات ميلادية اصدار قرار بانهاء أثر العقوبة فاذا أجيب الىطلبه كان له الحق فى طلب اعادة قيد اسمه فى السجل من جديد ، واذا قررت الهيئة رفض طلبه جاز له التقدم مرة أخرى بعد سنتين من تاريخ اعلانه بقرار لرفض بطلب جديد بانهاء أثر العقوبة •

مادة ٧٩ — اذا حصل من أسقطت عضويته بالنقابة على مستندات تثبت براءته يجوز له أن يلتمس من هيئة التأديب العليا أو محكمة القضاء الادارى على حسب الاحوال اعادة النظر فى القرار الصادر باسقاط عضويته •

مادة ٨٠ — اذا أتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على المحقق اخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق ، وللنقيب أو من ينيبه من أعضاء مجلس النقابة أن يحضر التحقيق — واذا رأت النيابة أن الوقائع المسندة الى عضو النقابة ليست من الجسامة بحيث تستوجب المحاكمة الجنائية أو التأديبية جاز لها أن ترسل الى مجلس النقابة العامة التحقيق الذى أجرته ليتخذ ما يراه فى هذا الشأن •

الباب الثامن
أحكام متنوعة وانتقالية

مادة ٨١ — تجرى الانتخابات لتشكيل مجلس النقابة العامة ومجالس النقابات الفرعية فى ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون •

مادة ٨٢ — (١) يتولى العمل خلال المدة المنصوص عليها فى المادة

---

(١) صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨٧ بتشكيل لجنة مؤقتة لنقابة المهن الرياضية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٨/٢٤ — العدد ١٩٠) •

السابقة لجنة مؤقتة تتكون من تسعة أعضاء يشكلها المجلس الأعلى للشباب والرياضة خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون ويختارون من بين الأعضاء المؤسسين الموقعين .

ويشترط فى هذه اللجنة تمثيل الهيئات المشهرة والمعنية بشئون المهنة والقائمة قبل صدور هذا القانون ، ويطبق عى أعضائها شروط العضوية فى هذه النقابة لمزاولة المهنة وهذه الهيئات ، هى :

(أ) رابطة خريجى معاهد التربية الرياضية العليا .

(ب) جمعية مدربى الألعاب الرياضية .

(جـ) رابطة خريجى دور معاهد التربية الرياضية المتوسطة .

وتتولى هذه اللجنة :

١ ـ وضع مشروع اللائحة الداخلية للنقابة .

٢ ـ تسجيل الاعضاء وتوزيعهم على جداول العضوية .

٣ ـ دعوة الجمعية العمومية لانتخاب أول مجلس لنقابة المهن الرياضية ، وفقا لما تتضمنه أحكام هذا القانون .

مادة ٨٣ ـ تستمر اللجنة المؤقتة فى أعمالها لمدة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو لحين اجراء الانتخابات أيهما أقرب ولا يجوز لأعضاء هذه اللجنة حق الترشيح لمنصب النقيب أو لعضوية مجلس العامة أو النقابة الفرعية .

مادة ٨٤ ـ على الوزارات والمصالح والمنشآت العامة والهيئات العامة والخاصة مراعاة سداد مستحقات النقابة من اشتراكات وسدادها فى مواعيدها كشرط من شروط التعيين فى الوظائف الخاصة بالمهنة ولاستمرار المعينين فى أداء أعمالهم .

مادة ٨٥ ـ لمجلس النقابة العامة أن يقرر تفرغ عدد من أعضائه

لا يزيد على ثلاثة من بينهم الأمين العام ، وذلك لمدة أربع سنوات على الأكثر وبعد موافقة الجهات التى يعمل بها المطلوب تفرغهم ، كما يجوز اتباع نفس النظام بالنسبة لأمناء النقابات الفرعية للمحافظات ، وتتحمل النقابة بمرتبات الأعضاء المتفرغين •

مادة ٨٦ ـ مع مراعاة أحكام المادة ٦٤ من هذا القانون تتمتع النقابة بالمزات الأخرى الواردة بالقوانين الخاصة بهيئات رعاية الشباب فيما عدا البند (ج) من المادة ١٦ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة •

مادة ٨٧ ـ يقبل فى عضوية النقابة من يتقدم بطلب لقيده خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا يتوافر فيه الشرط الوارد فى البند (ج) من المادة الخامسة من هذا القانون ، ويكون مزاولا للمهنة وقت صدور هذا القانون •

مادة ٨٨ ـ لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة فيما لا يخرج عن أهداف النقابة المحددة فى هذا القانون •

مادة ٨٩ ـ كل تنبيه أو اخطار يجب أن يكون بمقتضى خطاب مسجل بعلم الوصول ما لم يرد فى القانون نص خلاف ذلك •

مادة ٩٠ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص لا يكون اسمه مقيدا بجداول العاملين أو شطب اسمه بعد قيده ويمارس مهنة قاصرة على أعضاء النقابة أو يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو وسيلة أخرى من وسائل الدعاية اذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد

بأن له الحق فى ممارسة التربية الرياضية والرياضة المشار اليها فى المادة الثانية أو ينتحل لنفسه أحد ألقابها ، وفى جميع الاحوال يأمر القاضى باغلاق المكان الذى تمارس فيه المهنة ويأمر بنشر الحكم ثلاث مرات فى صحيفتين يوميتين ، وذلك على نفقة المحكوم عليه •

مادة ٩١ — يستمر كل من مجلس ادارة رابطة خريجى معاهد التربية الرياضية العليا ، وجمعية مدربى الالعاب الرياضية ، ورابطة خريجى دور ومعاهد التربية الرياضية المتوسطة ، فى القيام باختصاصاتها الواردة فى نظامها الاساسى المشهر الى أن يتم تشكيل مجلس نقابة المهن الرياضية وبعد الانتهاء من تشكيل المجلس المذكور تصبح مجالس ادارات الجهات سالفة الذكر فى حكم المنحلة وتؤول جميع أموالها وممتلكاتها والفروع التابعة لها الى نقابة المهن الرياضية المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون •

مادة ٩٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الآخر سنة ١٤٠٧ (٢٦ فبراير سنة ١٩٨٧) •

حسنى مبارك

القسم الرابع

فى سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢

عن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة (١، ٢)

نحن ملك مصر

نظرا لضرورة منع الضرر الناتج من الرهان المتبادل غيره من أنواع الرهان التى مدارها الالعاب أو أعمال الرياضة ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ طبقا للأمر العالى المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ــ (معدلة بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧) ــ فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة الرابعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٤٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن نقل اختصاص وزير الادارة المحلية الوارد فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الى وزير الشباب (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٥/٧/١٧ ــ العدد ١٥٧) .

(٢) صدر قرار وزير العدل رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٧٤ بمنح صفة مأمورى الضبط القضائى لمفتشى المراهنات بالمجلس الاعلى للشباب والرياضة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/١/٩ ــ العدد ٨) ونص فى مادته الاولى على ما يلى :

« يمنح صفة مأمورى الضبط القضائى ــ كل فى دائرة اختصاصه ــ مفتشو المراهنات بالمجلس الاعلى للشباب والرياضة وذلك لضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الالعاب وأعمال الرياضة والقرارات الصادرة تنفيذا له » .

تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه .

(أ) كل من عرض أو أعطى أو تلقى فى أية جهة وبأية صورة رهانا على سباق الخيل أو رمى الحمام أو غيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة سواء أكان ذلك بالذات أم بالواسطة .

(ب) كل من استعمل نوعا من أنواع الرهان المشار اليه فى أية جهة وبأية صورة سواء أكان ذلك بصفة مؤقتة أم مستديمة أو جعل نفسه وسيطا فى هذه المراهنات .

(ج) كل من أخفى أو ساعد على اخفاء النقود أو الأوراق أو الأدوات المستعملة فى الرهان المتقدم ذكره .

وفى حالة العود يجوز للقاضى أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبات المتقدمة بشرط عدم تجاوز مثلى هذا الحد .

وفى جميع الاحوال تضبط النقود والاوراق والادوات المستعملة فى الرهان ويحكم بمصادرتها لجانب الحكومة .

مادة ٢ — (معدلة بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧) — يعاقب بهذه العقوبات نفسها كل صاحب محل عام أو مدير له يسمح بحصول مراهنات فى محله مخالفة لأحكام هذا القانون ويجوز للقاضى أن يحكم باغلاق المحل لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ستة أشهر وفى حالة العود فى مدى ثلاث سنوات يحكم القاضى باغلاق المحل نهائيا .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين من راهن على نوع من الالعاب المذكورة مع أحد الاشخاص المنصوص عليهم فى المادة الاولى من هذا القانون .

مادة ٣ — (ألغيت بالقانون ٨٩ لسنة ١٩٣٧) .

مادة ٤ — يجوز لجمعيات سباق الخيل الموجودة الآن وللجمعيات والأفراد الذين يقومون بتنظيم ألعاب أو أعمال رياضة اجراء الرهان المتبادل أو غيره من أنواع الرهان وذلك بمقتضى إذن خاص وبحسب الشروط المبينة بعد .

وفى حالة الحصول على اذن لا يجرى حكم المادة الاولى على أى رهان يقدم أو يعطى أو يتلقى بالشروط المبينة فيه .

مادة ٥ — يمنح الاذن الخاص المنوه عنه بالمادة السابقة بقرار من وزير الداخلية [1] وله الحرية فى أن يعطى هذا الاذن أو أن يرفضه كما له أن يجعله قاصرا على الرهان المتبادل أو أن يحدد مدته .

ويجوز أيضا أن ينص فى القرار على تخصيص جزء معين من الأرباح الناتجة من استغلال الرهان لصرفه فى تربية الخيل اذا كانت هذه الأرباح ناتجة من سباق الخيل أو لصرفه فى ترقية تعليم الرياضة البدنية أو فى الأعمال الخيرية المحلية أو فى أعمال الاسعاف أو الاعمال الاجتماعية النافعة أو لصرفه فى هذه الشؤون كلها معا وذلك طبقا للقواعد والشروط المبينة فى القرار الذى يصدر بالاذن .

ويحدد فى هذا القرار المكان أو الجهة التى يجب أن تجرى فيها المراهنة ولا تتعداها وينص فيه على جميع الاجراءات اللازمة لحماية الجمهور من الغش والخداع .

---

(١) أصبح الاختصاص بمنح الاذن المنوه عنه بالمتن لوزير الشباب (راجع القرار الجمهورى رقم ١٩٤٤ لسنة ١٩٦٥ ـ الجريدة الرسمية فى ١٩٦٥/٧/١٧ ـ العدد ١٥٧ ، ومن قبله القانون رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٤ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٨/٢٦ ـ العدد ٦٧ مكرر ، والقرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٢ ـ الجريدة الرسمية فى ١٥ مارس ١٩٦٢ ـ العدد ٦٣) .

مادة ٦ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويجرى العمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعليه أيضا اصدار قرار بجميع الاحكام اللازمة لذلك التنفيذ (١) .

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية بلائحة ١٩٢٢/٥/١ بكيفية تنفيذ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ (منشور فيما بعد) كما صدر قرار وزير الدولة للشباب رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٦ بشأن عدد العاملين فى حفلات سباق الخيل ومكافآتهم اليومية (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٢/٩ — العدد ١١) وقرار وزير الاوقاف والشئون الاجتماعية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتخصيص نسبة من حصيلة ضريبة المراهنات للهيئات العاملة فى ميدان رعاية الشباب (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٦/٣٠ — العدد ٤٩) وقرار وزير الدولة للشباب رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ بشأن تنظيم توزيع حصيلة المجلس الاعلى لرعاية الشباب من حصيلة المراهنات (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٦/٨ — العدد ٩٥) وقرار وزير الشباب رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ بتحديد الخصم فى حفلات سباق الخيل (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٧/٢٠ — العدد ١٦٢) المعدل بالقرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٨/٢٨ — العدد ١٩٧) وقرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بتحديد نسب الخصم المسموح بها لاندية الرماية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٦/٩ — العدد ١٣٤) .

قرار وزير الداخلية بلائحة أول مايو ١٩٣٢

بكيفية تنفيذ القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المواد ٤ و ٥ و ٦ من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٢ عن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من أنواع الالعاب وأعمال الرياضة •

قرر ما هو آت :

مادة ١ — طلبات الرخص عن استغلال أى نوع من أنواع الرهان على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من أنواع الالعاب وأعمال الرياضة تقدم الى وزارة الداخلية طبقا للأورنيك الذى قررته الوزارة لهذا الغرض على ورقة تمغة فئة ٣٠ مليما وتكون حاوية للبيانات الآتية :

(١) اسم الطالب ولقبه ، (٢) تبعيته ، (٣) محل اقامته ، (٤) نوع المراهنة ، (٥) الالعاب أو أعمال الرياضة التى سيجرى المراهنة عليها ، (٦) محل استغلال المراهنة ، (٧) بقية البيانات التى يمكن أن تطلبها الوزارة •

مادة ٢ — تعطى الرخصة لمدة لا تتجاوز سنتين ويمكن تجديدها بعد ذلك • ويمكن سحبها فى أى وقت اما لعدم القيام بالشروط التى تدرج فى القرار الذى تصدر به رخصة أو لأسباب خطيرة تتعلق بالآداب أو بالنظام العام •

مادة ٣ — يبين فى قرار الرخصة نوع المراهنة الذى يرخص به والقواعد التى يلزم اتباعها فى استغلاله وذلك لحماية الجمهور من الغش والخداع •

ويمكن فى حالة الترخيص بالرهان المتبادل أن ينص فى القرار عن الجزء الذى يجوز لمستغل المراهنة أن يحفظه لنفسه من قيمة المرهون .

ويمكن أيضا أن يشترط فيه على مستغل الرهان دفع مبلغ بصفة تأمين ولا يعاد هذا المبلغ اليه الا بعد مضى المدة التى تحدد فى قرار الرخصة على توقفه عن الاشتغال بالمراهنة .

مادة ٤ ــ يبين فى قرار الرخصة الجزء الذى يجب أخذه من الارباح طبقا للمادة (٥) من القانون المذكور أعلاه لصرفه فى سبيل الأعمال المنصوص عنها فى تلك المادة والتى يجب ذكرها فى قرار الرخصة ويبين فيه أيضا ما اذا كان هذا الجزء سيقدر بنسبة مئوية من الارباح أو أنه مبلغ متفق عليه وكذلك تبين طريقة أخذ هذا المبلغ والسلطة أو المأمورين الذين يجب دفعه اليهم .

مادة ٥ ــ لمأمورى الحكومة الذين تعينهم الوزارة الحق فى مراقبة استغلال المراهنة ولهم أن يطلبوا ابراز دفاتر حسابات القائم باستغلالها للتأكد من قيامه بالشروط المذكورة فى الفقرة الثانية من المادة ٣ وفى المادة ٤ .

مادة ٦ ــ الرخصة شخصية ولا تسرى الا على نوع المراهنة أو فى المحل وعلى نوع الالعاب أو أعمال الرياضة المبينة فيها .

مادة ٧ ــ لا يجوز لأحد أن ينشىء توكيلا لجمع النقود للمراهنات المصرح بها أو أن يقوم بوظيفة وسيط بين المراهنين والشخص أو الشركة المصرح لها باستقلال المراهنة سواء كان ذلك لحساب ذلك الشخص أو الشركة أو لحسابه الخاص الا اذا تحصل على اذن خاص لذلك من الوزارة .

ولا يعطى هذا الاذن الا لمدة سنة واحدة ويمكن تجديده .

وعلى المرخص له اتباع جميع الشروط التى تقرر فى الاذن لحماية الجمهور من الغش والخداع •

وهذا الاذن شخصى ويمكن سحبه فى أى وقت اما لمخالفة أحد الشروط المقررة فيه أو لأسباب خطيرة تتعلق بالآداب أو بالنظام العام •

مادة ٨ — على الأشخاص أو الشركات الذين يديرون الآن محلا للمراهنة أن يقدموا الى وزارة الداخلية طلب الرخصة المنصوص عنه فى المادة الأولى من هذا القرار فى ميعاد ١٥ يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

فاذا لم يقدموا الطلب فى هذا الميعاد أو اذا قدموا الطلب ولم يتحصلوا على قرار الرخصة فى بحر شهر من تاريخ الطلب فعليهم أن يمتنعوا عن استغلال المراهنة فاذا لم يمتنعوا طبقت عليهم أحكام المادتين ١ و ٢ من القانون السابق ذكره وكذلك على بقية الأشخاص المذكورين فيهما •

مادة ٩ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة فى المادة الأولى من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٢ •

مادة ١٠ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر: ملحق	مكان النشر: صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

شرطـة وامن عـام

القسم الاول ـ فى هيئة الشرطة ٠

القسم الثانى ـ فى اكاديمية الشرطة ٠

القسم الثالث ـ فى العمد والمشايخ ٠

القسم الأول

فى هيئة الشرطة (١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١

فى شأن هيئة الشرطة وبالغاء القانونين رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ — بتنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح لهيئة الشرطة — ورقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئة الشرطة (١) ، (٢) .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح لهيئة الشرطة ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئة الشرطة ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بقانون هيئة الشرطة المرافق اعتبارا من تاريخ صدوره .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٧١ — العدد ٤٥ تابع (ب)
(٢) بموجب القرار الجمهورى بالقانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٩ تم استبدال لفظ « الشرطة » بلفظ « البوليس » الذى كان مستعملا فى القوانين السابقة (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/١٠/١٤ — العدد ٢٢٢ مكرر ب) .

مادة ٢ - يلغى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ ، والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما ، كما يلغى ما يخالف قانون هيئة الشرطة المرافق من أحكام.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، وعلى وزير الداخلية اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه (١) .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١) .

قانون هيئة الشرطة

الباب الأول

هيئة الشرطة (٢)

الفصل الأول

تكوينها واختصاصاتها

مادة ١ - الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية ، تؤدى وظائفها وتباشر اختصاصاتها برياسة

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن التعويض فى بعض الاختصاصات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٥/٢ - العدد ٩٧) .

(٢) صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بانشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٥/٢٨ - العدد ٢٢) . كما صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٠٨١ لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد الرسم الاضافى المقرر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٥/٣١ - العدد ١٢٧ تابع) . وقد عدل هذا القرار بالقرارات أرقام ٢٩٩ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٨/٤ - العدد ١٧٨) و ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٢/٩ - العدد ٣٤) و ٩٢٤ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٦/٢٠ - العدد ١٣٩) ، و ١٧٦٤ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/١/٤ - العدد ٣) .

وزير الداخلية ، وتحت قيادته ، وهو الذى يصدر القرارات المنظمة لكافة شئونها ونظم عملها ، وتتكون من :

١ — ضباط الشرطة .

٢ — أمناء الشرطة .

٣ — مساعدى الشرطة .

٤ — ضباط الصف والجنود .

٥ — رجال الخفر النظاميين .

ويتولى المساعد الاول ومساعد وزير الداخلية ورؤساء المصالح ومن فى حكمهم ورؤساء الوحدات النظامية ومأمورى المراكز والأقسام ورياسة الشرطة كل منهم فى حدود اختصاصه .

مادة ٣ — الرتب النظامية لأعضاء هيئة الشرطة هى :

١ — الضباط :

لواء مساعد أول وزير الداخلية

لواء مساعد وزير الداخلية

لواء

عميـد

عقيد

مقدم

رائد

نقيب

ملازم أول

ملازم

٢ — امناء الشرطة :

أمين شرطة ممتاز .

أمين شرطة أول .

أمين شرطة ثان .

أمين شرطة ثالث .

٣ ــ مساعدو الشرطة :

مساعد شرطة درجة أولى .
مساعد شرطة درجة ثانية .

٤ ــ ضباط الصف والجنود :

رقيب أول .
رقيب .
عريف .
جندى .

٥ ــ رجال الخفر النظاميين :

شيخ خفراء .
وكيل شيخ خفراء .
خفير .

مادة ٣ ــ تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب ، وبحماية الأرواح والأعـراض والأموال وعـلى الأخص منع الجرائم وضبطها ، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين فى كافة المجالات ، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات (١) .

الفصل الثانى

المجلس الأعلى للشرطة

مادة ٤ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٤) يشكل بوزارة الداخلية مجلس أعلى للشرطة برئاسة مساعد أول وزير الداخلية وعضوية كل من :

---

(١) انظر الواجبات التى يفرضها القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس (الشرطة) على هيئة الشرطة .

مساعدى وزير الداخلية .

مستشار الدولة لوزارة الداخلية .

مدير الادارة العامة للتفتيش .

مدير الادارة العامة لشئون الضباط .

مدير الادارة العامة لمباحث أمن الدولة .

مدير الادارة العامة للتنظيم والادارة .

مدير الادارة العامة لشئون الأفراد .

مدير أمن القاهرة .

وعند غياب الرئيس يتولى رئاسة المجلس أقدم مساعدى الوزير ، ويتولى أمانة المجلس مدير الادارة العامة لشئون الضباط ، وعند غيابه يتولاها من يختاره المجلس من أعضائه .

مادة ٥ ــ يعاون المجلس الأعلى للشرطة وزير الداخلية فى رسم السياسة العامة للوزارة ووضع خططها وتطوير أجهزتها وأسلوب عملها بما يرفع مستوى الأداء لتحقيق المهام المسندة اليها على أكمل وجه ، ويختص بالنظر فى شئون أعضاء هيئة الشرطة على الوجه المبين فى هذا القانون كما يختص بالنظر فى المسائل التى يرى الوزير عرضها عليه أو يقترحها أحد الأعضاء .

وتكون قرارات المجلس نافذة من تاريخ اعتمادها من الوزير . وتعتبر معتمدة قانونا بمرور خمسة عشر يوما على رفعها اليه دون أن يعترض عليها كتابة اعتراضا مسببا .

فاذا اعترض الوزير عليها كلها أو بعضها كتابة أعاد ما اعترض عليه منها الى المجلس لاعادة النظر فيه خلال مدة يحددها ، فاذا أصر المجلس على رأيه ، أصدر الوزير قراره فى الموضوع ويكون هذا القرار نهائيا .

البـاب الثـانى
ضباط الشرطة
الفصــل الأول
التعيين

مادة ٦ — يكون تعيين ضباط الشرطة من خريجى كليـة الشرطة ، ويعين الضابط لأول مرة فى رتبة ملازم ، ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل ، وتحدد أقدميته من تاريخ التعيين طبقا لترتيب التخرج ، وعنـد التساوى فى الترتيب يقدم الاكبر سنا •

ويكون التعيين بصفة مؤقتة تحت الاختبار لمدة سنة ، ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للشرطة مدها لمن لم تثبت صلاحيته لمدتين لا تجاوز كل منهما ستة أشهر ، ويفصل من يثبت عدم صلاحيته •

ويعتبر تعيين من ثبتت صلاحيته نهائيا مـن تـاريخ التعيين تحت الاختبار ويرقى من تاريخ تثبيته الى رتبة ملازم أول ، أما من تأخر تثبيته بسبب مد مدة الاختبار ، فاذا كان التقريران المقدمان عنه كل ستة أشهر بعد تثبيته وترقيته الى رتبة ملازم أول بدرجة جيد على الاقل ، جاز رد أقدميته فى هذه الرتبة الى ما كانت عليه عند بداية التعيين دون صرف فروق ، ولا يحول ذلك دون افادته مستقبلا من حكم المادة ١٨ من هذا القانون •

مادة ٧ — يؤدى ضباط الشرطة عند بدء تعيينهم وقبل مباشرة أعمال وظائفهم يمينا أمام وزير الداخلية بالنص الآتى :

« أقسم بالله العظيم ، أن أحـافظ على النظـام الجمهورى ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأرعى سلامة الوطن ، وأؤدى واجبى بالذمة والصدق » •

مادة ٨ — يعين المساعد الأول ومساعدو وزير الداخلية ورؤســاء المصالح والادارات العامة بقرار من رئيس الجمهورية •

وتعتبر كلية الشرطة ومديريات الأمن بالمحافظات مصالح ، ويمارس مديروها اختصاصات رئيس المصلحة •

ويكون التعيين فى غير ذلك من وظائف هيئة الشرطة ، بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة •

مادة ٩ ــ فيما عدا الادارة العامة لشئون العاملين المدنيين ، لا يعين فى الوظائف المبينة فى الفقرة الاولى من المادة السابقة الا من بين ضباط الشرطة • وتعتبر وظائف وكلاء المصالح وما فى حكمها ونواب ومساعدى مديرى الأمن ورؤساء الادارات والأقسام والوحدات والوظائف الرئيسية بالوزارة وفروعها من وظائف هيئة الشرطة ، فيما عدا ما يحــدده وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة •

مادة ١٠ ــ تعتبر الأقدمية فى الدرجة أو الرتبة من تاريخ التعيين فيها أو الترقية اليها ، فاذا اشتمل قرار على تعيين أو ترقية أكثر من ضابط فى درجة أو رتبة واحدة اعتبرت الأقدمية عــلى أساس الأقدمية فى الدرجة أو الرتبة السابقة •

مادة ١١ ــ الضابط الذى نقل من هيئة الشرطة أو استقال مــن الخدمة يجوز اعادة تعيينه بهــا اذا كــان التقريران السنويان الأخيران المقدمان عنه فى وظيفته السابقة بتقدير جيد على الاقل ، ويشترط لاعادة تعيينه ألا يكون قد مضى على نقله أو استقالته مدة تزيد على سنة ميلادية • ويوضع فى أقدميته السابقة •

الفصــل الثــانى

التقارير عن الضباط وترقياتهم وعلاواتهم

مادة ١٢ ــ ينشأ لكل ضابط ملفان ، يودع بأحدهما مسوغات تعيينه والبيانات والملاحظات والمعلومات الخاصة به المتعلقــة بأعمال وظيفتــه

ويودع بالثانى التقارير السنوية السرية المقدمة عنه وكل ما يثبت جديته من الشكاوى والتقارير بعد تحقيقها وسماع أقواله فيها وموافقة المجلس الأعلى للشرطة على ايداعها ٠

مادة ١٣ — تعد التقارير السنوية السرية عن الضباط حتى رتبـة عقيد بحسب الأوضاع التى يعينها وزير الداخلية بقرار يصدره بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة ، وتكون التقـارير عن كـل سنة ميلادية ، وتوضع خلال شهرى يناير وفبراير من السنة التالية ٠

ويكون تقدير كفاية الضابط بمرتبة ممتاز وجيد ومتوسـط ودون المتوسط وضعيف ٠

مادة ١٤ — يعلن الضابط الذى قدرت كفايته بتقدير دون المتوسط أو ضعيف بأوجه الضعف فى مستوى أدائه لعمله ، كما يعلن الضابط بما يرد فى التقرير من ملاحظات تسىء اليه ، ويجوز له أن يتظلم من هذا التقرير الى المجلس الاعلى للشرطة خلال شهر من تاريخ اعلانه بـه ، على أن يفصـل فى التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه ، ويكون قـرار المجلس نهائيا ٠

كما يجوز للمجلس اعادة النظر فى تقرير سرى سنوى وتعديله ، فاذا كان التعديل يسىء الى الضابط وجب اعلانه به ، ويحق له التظلم من هذا التعديل ٠

ولا يعتبر التقرير نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه ٠

مادة ١٥ — الضابط الذى قدم عنـه تقرير سنوى واحـد بتقدير ضعيف أو تقريران متتاليان بتقدير دون المتوسط ، تؤجل العلاوة الدورية المستحقة له فى السنة التالية لتلك المقدم عنها التقرير ، كما لا تجوز ترقيته خلال تلك السنة ، فاذا حصل فى السنة التالية مباشرة على تقرير بتقدير جيد منحت لـه قيمة العلاوة المؤجلة بدون أثر رجعى ٠

أما اذا كان التقرير عن هذه السنة التالية مباشرة بتقدير ضعيف أو دون المتوسط حرم أيضا من العلاوة الدورية المستحقة اه فى السنة التالية لتلك المقدم عنها التقرير ، كما لا يجوز ترقيته خلال تلك السنة .

ولا يرتب التقرير أثره اذا تأخر وضعه عن الميعاد الذى يتعين وضعه فيه .

مادة ١٦ ــ الضابط الذى يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بتقدير ضعيف ، أو تقريران متتاليان بتقدير دون المتوسط وثالث بتقدير ضعيف ، أو أربعة تقارير متتالية بتقدير دون المتوسط يحـال الى المجلس الاعلى للشرطة لفحص حالته ، فاذا تبين صلاحيته لاسناد نوع آخر من العمل اليه قرر نقله الى هذا العمل ، وله أن يمنحه فرصة أخرى أو يقرر نقله الى وظيفة مدنية أو فصله من الخدمة . وفى جميع الاحوال اذا كـان التقرير التالى مباشرة عن الضابط بتقدير ضعيف أو دون المتوسط فصل من الخدمة من اليوم التالى لاعتبـار التقرير نهائيا مع حفظ حقـه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ١٧ ــ تكون الترقية الى كل رتبة مـن الرتب السـابقة عليها مباشرة وبالأقدمية المطلقة حتى رتبة عميد مع مراعاة حكم المادة ١٥ من هذا القانون .

ويشترط فى جميع الأحوال للترقية أن يجتاز الضابط بنجاح الفرق التدريبية أو الدراسات التدريبية أو العليا التى يقررها وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة بالنسبة الى كل رتبة .

ويجوز فى جميع الاحوال تخطى الضابط فى الترقية لأسباب يقتضيها الصالح العام بعد سماع أقواله بشأنها أمام المجلس الاعلى للشرطة ، فاذا تخلف عن الحضور أمام المجلس بغير عذر مقبول رغم اعلانه اعتبرت اجراءات تخطيه صحيحة ، وان قبل عذره فى التخلف تحجز له رتبة حتى

تسمع أقواله أمام المجلس • فاذا رأى المجلس بعد سماع أقواله ترقيته حسبت أقدميته فى الرتبة المرقى اليها من تاريخ حجزها •

مادة ١٨ ـــ الضابط الذى تأخرت أقدميته بسبب تخطيه طبقا للمادتين ١٥ و ١٧ من هذا القانون ، يجوز رد أقدميته الى التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية لو لم يحدث التخطى اذا كان التقريران المقدمان عنه مرة كل ستة أشهر عن السنة التالية لترقيته الى الرتبة التى سبق تخطيه عنـد الترقية اليها بدرجة لا تقل عن جيد •

ولا ينتفع الضابط بهذا الحكم الا مرة واحدة خلال مدة خدمته •

مادة ١٩ ـــ تكون الترقية الى رتبة لواء بالاختيار المطلق ، ومن لا يشمله الاختيار يحال الى المعاش مع ترقيته الى رتبة لواء ، الا اذا رأى المجلس الاعلى للشرطة ـــ لأسباب هامة ـــ عدم ترقيته •

وتكون الترقية الى الدرجات الاعلى بالاختيار المطلق •

مادة ٢٠ ـــ يصدر وزير الداخلية قرار ترقية الضابط بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ، وتكون الترقية نافذة من تاريخ صدور هـذا القرار ، ويمنح الضابط من هذا التاريخ بداية مربوط الرتبة أو الدرجة المرقى اليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر •

مادة ٢١ ـــ (مستبدلة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨١) تستحق العلاوة الدورية للضابط فى أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة •

ويستمر صرف العلاوات الدورية بالفئات المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون وفى الموعد المقرر لاستحقاقها وذلك بما لا يجاوز نهاية مربوط الرتبة أو الدرجة التالية بمائة وثمانية جنيهات سنويا مضافا اليـه قيمة علاوتين من علاواتها الدورية •

وتكون العلاوة من تاريخ وصول مرتبه الى نهاية مربوط رتبته أو درجته بفئة علاوة الرتبة أو الدرجة التالية ، فاذا ما قلت قيمة العلاوة عن العلاوة المقررة لرتبته أو درجته فيمنح علاوة بفئة الرتبة أو الدرجة التالية بحسب الاحوال .

فاذا رقى يتقاضى أول مربوط الرتبة أو الدرجة المرقى اليها أو علاوة دورية من علاواتها أيهما أكبر على الوجه المشار اليه بالمادة السابقة ، ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية .

الفصل الثالث

البدلات والحوافز

مادة ٢٢ — (مستبدلة بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٨) يمنح الضابط من شاغلى الوظائف الرئيسية بدل تمثيل يصدر به قرار من رئيس الجمهورية ، على ألا يزيد عن ١٠٠٪ من بداية ربط الدرجة أو الرتبة ، ولا يمنح هذا البدل الا لشاغل الوظيفة المقرر لها وعند خلوها يستحقه من يقوم بأعبائها طبقا للأوضاع المقررة ، ويحدد وزير الداخلية الوظائف التى يستحق شاغلوها هذا البدل وشروط استحقاقه ، ولا يخضع هذا البدل للضرائب .

ويستحق ضباط الشرطة بدل طبيعة عمل كما يستحقون البدلات المهنية المتعلقة بأداء الوظيفة أو بسبب الحصول على مؤهلات علمية معينة التى يتقاضاها نظراؤهم من العاملين المدنيين بالدولة ويحدد وزير الداخلية شروط وأوضاع استحقاقها كما يحدد فئاتها (١) .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤٣ لسنة ١٩٧٢ بمنح ضباط الشرطة بدل طبيعة عمل اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/١٢/٢١ ــ العدد ٥١) . كما صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد فئات بدل طبيعة العمل لضباط الشرطة =

ولا يجوز زيادة فئاتها الا بقرار من رئيس الجمهورية .

كما يستحقون بدل اقامة لمن يعمل منهم بمناطق تتطلب ظروف الحياة فيها منح هذا البدل أثناء اقامتهم فى هذه المناطق وذلك بالشروط المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ولا يخضع هذا البدل للضرائب .

مادة ٢٣ — يضع وزير الداخلية [1] بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة نظاما للحوافز ، وله تقرير مكافآت تشجيعية للضابط الذى يقدم خدمات ممتازة أو أعمالا أو بحوثا أو اقتراحات جدية تساعد على تحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء ، كما يجوز منح مكافآت مالية عن أداء أعمال ممتازة .

وللمجلس الأعلى للشرطة اقتراح منح الضابط أوسمة أو أنواطا لأعمال ممتازة .

=

(النشرة التشريعية لعام ١٩٧٣ ص ٨١) ، المعدل بالقرار رقم ٢٢٢٢ لسنة ١٩٧٥ (النشرة التشريعية لعام ١٩٧٥ ص ٧٧٦١) .

وانظر أيضا قرارات وزير الداخلية رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تحديد فئة بدل التفرغ لضباط الشرطة من الاطباء (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٧/٣١ ـ العدد ١٧٨) ، ورقم ٤٢٥ لسنة ١٩٨٠ فى شان شروط استحقاق بدل التفرغ لضباط الشرطة المهندسين وتحديد فئاته (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٧/٣١ ـ العدد ١٧٨) ، والقرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٧ فى شان صرف وجبة غذائية لضباط الامن المركزى (الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٠ فى أول أكتوبر سنة ١٩٨٧) .

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشان التفويض فى بعض الاختصاصات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٥/٢ ـ العدد ٩٧) ونص فى مادته الاولى على أن يفوض مساعد وزير الداخلية لشئون الافراد بمباشرة اختصاصات وزير الداخلية المقررة بالمادة ٢٣ من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ كما نص على منح مساعدى الوزير كل حسب اختصاصه الاختصاصات المقررة بالمادة ٢٣ بتقرير مكافآت تشجيعية ومنح مكافآت مالية عن اعمال ممتازة بالنسبة للأفراد .

مادة ٢٤ — يجوز بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة منح الضابط علاوة تشجيعية فى حدود الاعتمادات المخصصة بالميزانية تعادل العلاوة الدورية المقررة ، وذلك اذا حصل الضابط على تقرير ممتاز فى العامين الأخيرين ، وكان قد بذل جهدا خاصا أو حقق رفعا لمستوى الأداء أو قام بعمل ممتاز ، ولا يمنح الضابط هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين ، ولا يغير منح هذه العلاوة من استحقاقه العلاوة الدورية فى موعدها •

ولا يزيد عدد الضباط الذين يمنحون هذه العلاوة فى سنة واحدة على ١٠٪ من عدد الوظائف فى كل رتبة أو درجة •

مادة ٢٥ — يستحق الضابط أجرا عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها ، بالفئات ووفقا للقواعد والأحكام التى يضعها وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ، وتبين هذه القواعد الحد الأقصى لما يجوز منحه للضابط فى هذه الأحوال •

مادة ٢٦ — يسترد الضابط النفقات التى يتكبدها فى سبيل أداء أعمال وظيفته أو ما يكلف به رسميا من مهام ، وذلك فى الأحوال وبالشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة • كما يستحق مصاريف الانتقال وبدل السفر بالشروط والأوضاع المقررة للعاملين المدنيين فى الدولة ، ويستحق بنفس الشروط والأوضاع مصروفات نقل له ولعائلته ومتاعه فى الأحوال الآتية :

١ — عند التعيين لأول مرة فى الخدمة •

٢ — عند النقل من جهة الى أخرى •

٣ — عند الاحالة الى الاحتياط أو انتهاء الخدمة لغير الأسباب الواردة فى البنود ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من المادة ٧١ من هذا القانون •

الفصـــل الرابــع

النقل والندب والاعارة والبعثات

مادة ٢٧ ــ تجرى حركة تنقلات الضباط مرة واحدة خلال شهرى يولية وأغسطس من كل عام ، ويجوز عند الضرورة اجراء حركة التنقلات أكثر من مرة خلال العام •

ويضع وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة القواعد التى تتم التنقلات بمقتضاها ، كما يضع المدد القصوى والدنيا للبقــاء فى مختلف المحافظات بالنسبة الى بعض الرتب •

كما يجوز عدم التقيد بهذه المدد اذا اقتضى ذلك الصالح العــام أو بالنسبة لبعض المناطق أو الأعمال •

ويصدر بالتنقلات قرار من وزير الداخلية بعد أخــذ رأى المجلس الأعلى للشرطة •

مادة ٢٨ ــ دون اخلال بحكم المــادة ١٦ من هذا القانون ــ لا يجوز نقل الضابط الى وظيفة خارج هيئة الشرطة الا بعد موافقته كتابة وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ، ويتم النقل على أساس المرتب الذى يتقاضاه فى هيئة الشرطة مضافا اليه البدلات الثابتة المقررة لرتبتــه أو درجته •

مادة ٢٩ ــ يجوز بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ندب الضابط اما للقيام بعمل وظيفة خارج هيئة الشرطة بوزارة الداخلية بشرط ألا تقل درجتها عن رتبة وظيفته الأصلية أو ندبه بعد موافقته كتابة للقيام بعمل خارج وزارة الداخلية •

مادة ٣٠ — يجوز بقرار من وزير الداخلية ، بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة وبعد موافقة الضابط كتابة ، اعارته للعمل داخل الجمهورية أو خارجها ، وتدخل مدة الاعارة فى حساب المعاش ويحصل عنها من الضابط احتياطى التأمين والمعاش ، كما تدخل فى استحقاق العلاوة والترقية ولا يجوز أن تكون الاعارة لعمل يتنافى مع أعمال وظائف هيئة الشرطة فى طبيعته ونوعه .

مادة ٣١ — عند غياب أحد الضباط المعينين بقرار من رئيس الجمهورية أو خلو وظيفته يقوم من يليه فى الأقدمية بأعباء الوظيفة الا اذا ندب وزير الداخلية غيره .

مادة ٣٢ — لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ايفاد الضباط فى بعثات أو منح أو اجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب ، بالشروط والأوضاع التى تحددها لائحة البعثات التى تصدر بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة (١) .

وتدخل مدة البعثة أو المنحة أو الاجازة الدراسية فى استحقاق العلاوة أو الترقية وكذلك فى المدة المحسوبة فى المعاش ويحصل عنها أقساط المعاش والتأمين .

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٧٥ فى شأن لائحة البعثات والمنح والاجازات الدراسية لهيئة الشرطة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٥/١٢ — العدد ١٠٩) ، والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٨٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٩/١٦ — العدد ٢١٣) .

الفصـل الخـامس

الاجازات (١)

مادة ٣٣ ــ لا يجوز للضابط أن ينقطع عن عمله الا لأجازة مصرح لــه بها فى حدود الأجازات المقررة فى هذا القانون •

وللضابط الحق فى يوم واحد للراحة فى الأسبوع فاذا اقتضى نظام العمل الغاء هذا اليوم بأمر من رئيس المصلحة وجب منحه يوما آخر بدلــه •

وللضابط كذلك الحق فى أجازة بمرتب كامل فى أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى يحددها قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء ، فاذا تعذر على الضابط القيام بها كلها أو بعضها بسبب نظام العمل منح عددا مماثلا من الأيام بدلا منها •

ويجوز فى المناطق التى يحددها وزير الداخلية تجميع أيام الراحة أو العطلات المؤجلة والقيام بها مرة كل شهر دون حساب أيام السفر وفق القواعد التى يضعها وزير الداخلية •

مادة ٣٤ ــ لا يجاوز مجموع الأجازات العارضة سبعة أيــام فى السنة ، ويضع وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة نظام منح هذه الأجازات والقواعد التى تنظم شئونها (٢) •

---

(١) انظر قرار وزير الداخلية رقم ١٩٧٢ لسنة ١٩٨٢ باصدار لائحة المجلس الطبى لهيئة الشرطة ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسـنة ١٩٨٤ بانشاء ادارة عامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية ، وقرار وزير الصحة رقم ٤١٢ لسـنة ١٩٨٥ بتفويض المجلس الطبى المتخصص لهيئـة الشرطة فى بعض الاختصاصات (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٣/١ ــ العدد ٥١) •

(٢) صدر قرار وزير الداخلية ١٧١ لسـنة ١٩٧٢ بشأن نظـام منح الاجازات العارضة والقواعد التى تنظم شئونها وفيما يلى نصه :

« مادة ١ ــ تمنح الاجازات العارضة لاسباب طارئة يتعـذر توقعها

=

مادة ٣٥ ـ يمنح الضابط أجازة سنوية بمرتب كامل قدرها شهر ونصف فى السنة وشهران لمن بلغ سن الخمسين من عمره ٠

وتكون مدة الأجازة فى السنة الأولى من خدمة الضابط خمسة عشر يوما ولا تمنح الا بعد انقضاء ستة أشهر على أول تعيين ، ومع ذلك فيجوز عند الضرورة وبموافقة رئيس المصلحة منح الضابط أجازة لا تجاوز أسبوعا خلال الأشهر الستة الأولى من خدمته تخصم من الأجازة السنوية المستحقة لـه ٠

ويجوز ضم مدد الاجازات السنوية الى بعضها بشرط ألا تزيد فى أية سنة على ثلاثة أشهر ، الا فى حالة المرض فلا تزيد على ستة أشهر ٠

وتحدد مواعيد الاجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها أو الغاؤها الا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ٠

مادة ٣٦ ـ (١) دون اخلال بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠

=

والاخطار بها قبل القيام بالاجازة ومع ذلك يتعين اخطار جهة العمل او الجهة الرئاسية قبل القيام بالاجازة ما أمكن ذلك أو فور القيام بها على الاكثر ٠

مادة ٢ ـ لا تجاوز الاجازة العارضة يومين فى المرة الواحدة ويراعى دائما التحقق من جديتها خاصة خلال شهرى نوفمبر وديسمبر ٠

مادة ٣ ـ لا يجوز الحصول على اجازة عارضة عقب اجازة اعتيادية أو مرضية مباشرة ، كما لا يجوز الحصول عليها قبل الاجازة السنوية المصرح بها مقدما مباشرة الا اذا قامت اسباب جدية يرى معها رئيس المصلحة الموافقة على ذلك » ٠

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ونص فى مادته الاولى على أن يعهد للمساعد أول وزير الداخلية بصرف المرتب بالكامل للضابط الذى يصاب بمرض يحتاج الى علاج طويل خلال الاجازات المنصوص عليها فيها فى الحالات التى تستدعى فيها حالة المريض ذلك ٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٥/٢ ـ العدد ٩٧) كما نص على منح مساعدى الوزير كل حسب اختصاصه

فى شأن الأمراض المزمنة يستحق الضابط كل ثلاث سنوات خدمة أجازة مرضية تمنح بناء على قرار من الهيئة الطبية المختصة على الوجه الآتى :

١ — ثلاثة أشهر بمرتب كامل •

٢ — ستة أشهر بثلاثة أرباع مرتب •

واذا استنفد الضابط الذى يصاب بمرض يحتاج الى علاج طويل أجازته المرضية ذات المرتب الكامل ومتوفر أجازته السنوية على الوجه المبين فى المادة ٣٥ من هذا القانون ، جاز لوزير الداخلية أن يمنحه أجازة خاصة بمرتب كامل المدة اللازمة لعلاجه بحيث لا تجاوز سنة واحدة كل ثلاث سنوات خدمة ، وبعد أن يستنفد الضابط هذه الاجازة يستوفى أجازاته ذات المرتب المخفض على الوجه المبين أعلاه ، ومع ذلك يجوز للوزير أن يقرر صرف المرتب بالكامل خلال هذه الاجازات فى الحالات التى تستدعى فيها حالة المريض ذلك وعلى أن يصدر قرار فى كل حالة على حدة ، ويرجع فى تحديد أنواع الأمراض التى من هذا النوع الى الهيئة الطبية المختصة •

وللضابط الحق فى طلب تحويل الاجازة المرضية الى أجازة سنوية اذا كان له وفر منها يسمح بذلك ، ولمساعد الوزير المختص ولرؤساء المصالح كل فى حدود اختصاصه الترخيص فى أجازات سنوية امتدادا لأجازات مرضية •

وعلى الضابط المريض اخطار الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٤٨ ساعة على الاكثر من تخلفه عن العمل •

=

الاختصاصات المقررة بالمادة ١/٣٦ بمنح فرد هيئة الشرطة الذى يصاب بمرض يحتاج الى علاج طويل أجازة خاصة بمرتب كامل المدة اللازمة لعلاجه بحيث لا تجاوز سنة واحدة كل ثلاث سنوات خدمة ونص أيضا على تفويض مدير الادارة العامة لشئون الافراد اختصاصات الوزير المقررة بالمادة ١/٧٧ بمنح أفراد هيئة الشرطة (عدا الضباط) أجازة خاصة بمرتب كامل المدة اللازمة لعلاجهم بحيث لا تجاوز سنة وصرف المرتب بالكامل خلال الاجازات الموضحة بهذا النص فى الحالات التى تستدعى فيها حالة المريض •

مادة ٣٧ ـ لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة وبناء على طلب الضابط منحه أجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من الأجازات السنوية أو المرضية وذلك فى الحالات الآتية :

١ ـ لأداء فريضة الحج لمدة شهر واحد ، وذلك مرة واحدة طوال مدة الخدمة .

٢ ـ للضابط المخالط لمريض بمرض معد ، وترى الهيئة الطبية المختصة منعه من مزاولة أعمال وظيفته للمدة التى تحددها .

٣ ـ للضابط الذى يصاب بجرح أو بمرض بسبب أداء وظيفته وتقرر الهيئة الطبية المختصة مدة لعلاجه ولا تجاوز مدة الاجازة فى هذه الحالة ستة أشهر وللوزير مدها مدة لا تجاوز ستة أشهر أخرى .

٤ ـ أجازة لا تجاوز شهرين فى السنة زيادة على ما يستحقه من أجازات .

مادة ٣٨ ـ لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة منح الضابط أجازة خاصة بدون مرتب للمدة التى يحددها بناء على طلب الضابط للأسباب التى يبديها ويقدرها الوزير حسب مقتضيات العمل .

مادة ٣٩ ـ تتخذ السنة الميلادية من أول يناير الى آخر ديسمبر أساسا لحساب الاجازات التى تمنح للضباط وتدخل أيام العطلات الرسمية ضمن مدة الاجازة اذا تخللتها .

مادة ٤٠ ـ كل ضابط لا يعود الى عمله بغير عذر بعد انتهاء أجازته مباشرة ، يحرم من مرتبه عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالى لليوم الذى انتهت فيه الاجازة ، مع عدم الاخلال بالمسئولية التأديبية ، ومع ذلك يجوز لمساعد الوزير المختص أن يقرر حساب مدة الانقطاع من الاجازة السنوية ومنح الضابط مرتبه عنها اذا كان له رصيد منها يسمح بذلك ولم يجاوز غيابه مدة خمسة عشر يوما وقدم أسبابا معقولة تبرر هذا الغياب .

الفصل السادس
واجبات الضباط

مادة ٤١ — يجب على الضابط مراعاة أحكام هذا القانون وعليه كذلك :

١ — أن يؤدى العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة ، وأن يخصص وقت العمل الرسمى لاداء واجبات وظيفته ، ويجوز تكليف الضابط بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

٢ — أن يتعاون مع زملائه فى أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة .

٣ — أن ينفذ ما يصدر اليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك فى حدود القوانين واللوائح والانظم المعمول بها ، ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التى تصدر منه وهو المسئول عن حسن سير العمل فى حدود اختصاصه .

٤ — أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام ، وأن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب لها .

٥ — أن يقيم فى الجهة التى بها مقر وظيفته ، ولا يجوز أن يقيم بعيدا عنها الا لاسباب ضرورية يقرها رئيس المصلحة .

مادة ٤٢ — (١) يحظر على الضابط :

١ — أن يفضى بمعلومات أو ايضاحات عن المسائل السرية أو التى ينبغى أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة ، ويظل هذا الالتزام قائما ولو بعد انتهاء خدمة الضابط .

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٥/٢ — العدد ٩٧) ونص فى مادته الاولى على منح رؤساء المصالح وما فى حكمهم اختصاصات وزير الداخلية المقررة بالمادة ٤٢ من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بتحديد اجراءات الأمن الخاص والعلم التى يحظر مخالفتها فى حدود ما يقرره مساعد الوزير لشئون الأمن العام .

٢ ـ أن يفضى بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر الا اذا كان مصرحا له بذلك من الرئيس المختص •

٣ ـ أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الاوراق الرسمية أو ينزع هذا الاصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا •

٤ ـ أن يخالف اجراءات الأمن الخاص والعام التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية •

٥ ـ أن يوسط أحدا أو يقبل الوساطة فى أى شأن خاص بوظيفته أو أن يتوسط لضابط أو لموظف آخر فى أى شأن من ذلك •

مادة ٤٣ ـ لا يجوز للضابط أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة ، اذا كان من شأن ذلك الاضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها •

ولا يجوز له أن يؤدى أعمالا للغير بمرتب أو بمكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية ، ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة أن يأذن للضابط فى عمل معين فى غير أوقات العمل الرسمية (٢) •

كما يجوز أن يتولى الضابط بمرتب أو بمكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية اذا كان المشمول

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٥/٢٧ ـ العدد ٩٧) ونص فى مادته الأولى على أن يفوض مساعد وزير الداخلية لشئون الأمن العام باختصاصات وزير الداخلية المقررة بالمادة ٤/٤٢ من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ •

(٢) صدر قرار وزير الداخلية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم قيام ضباط الشرطة بالعمل داخل وخارج وزارة الداخلية فى غير أوقات العمل الرسمية (النشرة التشريعية لعام ١٩٧٤ ص ٤٠٧٢) ، المعدل بالقرار رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٧٨ (النشرة التشريعية لعام ١٩٧٨ ص ٥١٨٨) •

بالقوامة أو الوصاية أو الغائب أو المعين له مساعد قضائى ممن تربطهم بـــه صلة قربى أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة •

كما يجوز أن يتولى الضابط بمرتب أو بمكافأة الحراسة على الأموال التى يكون شريكا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطه به صـــلة القربى أو المصاهرة لغاية الدرجة الرابعة ، وذلك كله بشرط اخطار الجهة الرياسية التابع لها بذلك ويحفظ الاخطار فى ملف خدمته •

مادة ٤٤ — (١) يحظر على الضابط بالذات أو بالواسطة :

١ ــ أن يشترى عقارات أو منقولات مما تطرحه الجهات القضائية أو الادارية للبيع اذا كـــان ذلك يتصل بأعمـــال وظيفته أو كان البيع فى الدائرة التى يؤدى فيها أعمال وظيفته •

٢ ــ أن يزاول أى أعمال تجارية وبوجه خاص أن يكون له أى مصلحة فى أعمال أو مقاولات أو مناقصات فى الدائرة اتى يؤدى فيها أعمال وظيفته أو كانت تتصل بها •

٣ ــ أن يستأجر أرضا أو عقارات بقصد استغلالها فى الدائرة التى يؤدى فيها أعمال وظيفته ، اذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله •

٤ ــ أن يشترك فى تأسيس الشركات أو أن يقبل عضـــوية مجالس ادارتها ، أو أى عمل فيها ، الا أن يكون مندوبا عن الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الادارة المحلية أو كان ذلك بترخيص من وزير الداخلية •

٥ ــ أن يضارب فى البورصات •

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٥/٢٧ ــ العـــدد ٩٧) ونص فى مادته الاولى على منح مدير الادارة العامة لشئون الافراد اختصاصات الوزير المقررة بالمادة ١/٧٧ بالترخيص لافراد هيئة الشرطة بالاشتراك فى تاسيس شركات أو قبول عضوية مجالس ادارتها أو أى عمل بها •

٦ ــ أن يلعب القمار فى الاندية أو المحال العامة .

مادة ٤٥ ــ على الضابط مراعاة الأحكام المالية المعمول بها ويحظر عليه :

١ ــ مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها .

٢ ــ مخالفة القوانين واللوائح الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية .

٣ ــ مخالفة الاحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية .

٤ ــ الاهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الاخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدى الى ذلك بصفة مباشرة .

٥ ــ عدم الرد على مناقضات الجهاز المركزى للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها ، ويعتبر فى حكم عدم الرد أن يجيب الضابط اجابة الغرض منها المماطلة والتسويف .

٦ ــ عدم موافاة الجهاز المركزى للمحاسبات بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق فى فحصها أو مراقبتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون انشائه .

مادة ٤٦ ــ يضع وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة نظاما للرقابة والتفتيش والمتابعة وتقييم الاداء وما تحقق من أهداف وفقا لمعايير محددة يخضع لها جميع الضباط .

مادة ٤٧ ــ كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا

القانون أو فى القرارات الصادرة من وزير الداخلية أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يسلك سلوكا أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا ، وذلك مع عدم الاخلال باقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء •

ولا يعفى الضابط من العقوبة استنادا لأمر رئيسه الا اذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه الى المخالفة ، وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الامر وحده •

ولا يسأل الضابط مدنيا الا عن خطئه الشخصى •

الفصــل السـابع

التأديب (١)

مادة ٤٨ ــ الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على الضباط هى :

١ ــ الانذار •

٢ ــ الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة ، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبة ربــع المرتب شهريا بعــد الربع

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ بلائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة وبتحديد جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتنظيم السجون العسكرية وبسريان لائحة السجون الصادرة بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فيما لم يرد بشانه نص فى هذه اللائحة (النشرة التشريعية لعــام ١٩٧٣ ص ٢٩٧٥) • وقد عدل هذا القرار بالقرار رقم ١٢٥٧ لسنة ١٩٧٦ (النشرة التشريعية لعام ١٩٧٦ ص ٢٦٢١) وبالقرار رقم ٢٠٦٣ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١١/١٧ ــ العدد ٢٦١) •

وأنظر أيضا : قرار وزير الداخلية رقم ٦٧١ لسنة ١٩٧٣ بشان قواعد التحقيق مع أعضاء هيئة الشرطة وبشان من يتولاه من أعضائها (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٥/٣ ــ العدد ٩٧) • وكذا قرار وزير الداخلية رقــم ٩٩٢ لسنة ١٩٨٢ بشان التصديق عــلى أحكــام المحاكم العليــا والمحــاكم العسكرية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٦/٢ ــ العدد ١٢٨) •

الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا وتحسب مدة الخصم بالنسبة لاستحقاق المرتب الاساسى وحده •

٣ ــ تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر •

٤ ــ الحرمان من العلاوة •

٥ ــ الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر ويشمل المرتب ما يلحقه من بدلات ثابتة •

٦ ــ العزل من الوظيفة مع جواز الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة فى حدود الربع •

مادة ٤٩ ــ الوزير ولمساعد الوزير المختص ولرئيس المصلحة ومن فى حكمه أن يوقع على الضابط حتى رتبة عقيد عقوبة الانذار وعقوبة الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة فى المرة الواحدة عن خمسة عشر يوما •

وللوزير ولمساعد الوزير المختص مجازاة الضابط من رتبة عميد بعقوبة الانذار •

وللوزير (١) كذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اصدار قرار توقيع الجزاء من رئيس المصلحة أو من مساعد الوزير تعديل العقوبة بتشديدها أو خفضها أو بالغاء العقوبة مع حفظ الموضوع أو مع احالة الضابط الى مجلس التأديب •

ولمجلس التأديب توقيع أى من العقوبات الواردة فى المادة السابقة •

مادة ٥٠ ــ لا يجوز توقيع عقوبة على الضابط الا بعد التحقيق معه

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ونص فى مادته الاولى على أن يعهد لمساعد أول وزير الداخلية تعديل العقوبة الموقعة من رئيس المصلحة أو من مساعد الوزير بتشديدها أو خفضها أو الغاء العقوبة مع حفظ الموضوع • (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٥/٢ ــ العدد ٩٧) •

كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصـادر بتوقيع العقوبة مسببا .

مادة ٥١ ــ عند ندب الضابط للقيـام بعمل وظيفة أخـرى داخل الوزارة تكون السلطة التأديبية هى الجهة التى ندب للعمل بها .

أما اذا ندب أو أعير للعمل خارج الوزارة فتختص سلطات التأديب فى وزارة الداخلية بتأديبه اذا كان ما وقع منه فى الجهة المنتدب أو المعار اليها يخل بأحكام هذا القانون أو بكرامة هيئـة الشرطة واعتبارهـا .

ويعتبر الضابط فى هذه الحالة ملحقا بآخر جهة كان يعمل بها فى الوزارة قبل الندب أو الاعارة .

مادة ٥٢ ــ يحتفظ فى حسـاب خاص بحصـيلة جزاءات الخصـم والوقف عن العمل التى توقع على الضباط ، وكذلك المبالغ التى لا تصرف اليهم بسبب الاحالة أو الوقف عن العمل طبقا للمواد ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٠ من هذا القانون وكذلك ما يخصم منهم نظير أيام الغياب بدون اذن .

ويكون الصرف من هذه الحصيلة فى الاغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للضباط طبقا للشروط والاوضاع التى يحددها وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة (١) .

مادة ٥٣ ــ للوزير ولمساعد الوزير أو رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه أن يوقف الضباط احتياطيا عن عملـه اذا اقتضت مصـلحة

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٧٣ فى شان الرعاية الاجتماعية والثقافية والرياضية لاعضاء هيئة الشرطة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٥/٣٠ ــ العدد ١٢٠) ، المعدل بالقرارات أرقام ١٦١٥ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٨/٢٤ ــ العدد ١٩٨) ، ٢٠٩٤ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٦/٢١ ــ العدد ١٤٤) ، ١١٢٢ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٢/٢٠ ــ العدد ٢٩٠) ، ٢٠٣ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٥/٢ ــ العـدد ١٠٢) ، ١٠٨ لسـنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٤/٧ ــ العدد ٨٣) .

المتحقيق ذلك ، ويكون وقف الضابط من رتبة اللواء فما فوقها بقرار من الوزير أو مساعد الوزير ، ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على شهر الا عند اتهام الضابط فى جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الامانة فيجوز الوقف لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ولا يجوز مد الوقف فى الحالتين الا بقرار من مجلس التأديب للمدة التى يحددها •

ويترتب على وقف الضابط عن عمله وقف صرف نصف مرتبه ابتداء من تاريخ الوقف ، ويجب عرض الامر على مجلس التأديب للبت فى استمرار وقف صرف نصف المرتب أو فى صرفه ، فاذا لم يتم ذلك العرض خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف المرتب كاملا حتى يقرر المجلس ما يتبع بشأنه ، وعلى مجلس التأديب اصدار قراره خلال عشرين يوما من تاريخ رفع الامر اليه •

فاذا برىء الضابط أو حفظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الانذار أو الخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة أيام صرف اليه ما يكون قد أوقف صرفه من المرتب ، فان عوقب بعقوبة أشد تقرر الجهة التى وقعت العقوبة ما يتبع فى شأن المرتب الموقوف صرفه •

وعلى الضابط الموقوف العودة الى العمل بمجرد انتهاء مدة وقفه •

مادة ٥٤ ــ كل ضابط يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ، ويوقف صرف نصف مرتبه فى حالة حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى غير نهائى ، ويحرم من كامل مرتبه فى حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائى نهائى ، ويعرض أمره عند عودته الى عمله على مساعد الوزير المختص ليقرر ما يتبع فى شأن مسئولية الضابط التأديبية فاذا اتضح عدم مسئوليته صرف له الموقوف صرفه من مرتبه ، أما اذا ثبتت مسئوليته تأديبيا فتقرر الجهة التى توقع الجزاء التأديبى ما يتبع فى شأن الموقوف صرفه من المرتب •

مادة ٥٥ ــ تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم رئيس

المصلحة أو من له توقيع الجزاء بوقوع المخالفة أو بمضى ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين أقرب ، وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء • واذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة ، ومع ذلك فاذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى الجنائية •

مادة ٥٦ ـ لا يمنع ترك الضابط للخدمة لاى سبب من الاسباب من الاستمرار فى المحاكمة التأديبية اذا كان قد بدىء فى التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته ويجوز فى هذه الحالة وقف صرف جزء من المعاش أو المكافأة بما لا يجاوز الربع بقرار من مجلس التأديب الى حين انتهاء المحاكمة •

ويجوز فى المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة محاكمة الضابط تأديبيا ولو لم يكن قد بدىء فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك خلال الخمس سنوات اللاحقة على انتهائها •

والعقوبات التى يجوز توقيعها على من ترك الخدمة هى :

١ ـ غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز المرتب الاجمالى الذى كان الضابط يتقاضاه فى الشهر وقت وقوع المخالفة •

٢ ـ الحرمان من المعاش مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر •

ويستوفى المبلغ فى الحالتين بالخصم من معاش الضابط فى حدود الربع شهريا أو من المكافأة أو المال المدخر ان وجد أو بطريق الحجز الادارى •

٣ ـ الحرمان من بعض المعاش فيما لا يجاوز الربع للمدة التى يحددها قرار توقيع العقوبة ، أو الحرمان من المكافأة بما لا يجاوز الربع •

مادة ٥٧ ـ يتولى محاكمة الضباط عدا من هم فى رتبة لواء مجلس

يشكل من اثنين من بين رؤساء المصالح ومن فى حكمهم يختارهم وزير الداخلية سنويا بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة ومن مستشار مساعد من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، ويرأس المجلس أقدم رؤساء المصالح رتبة ويصدر قرار تشكيل المجلس قبل أول أكتوبر من كل سنة ويتضمن اختيار عضوين احتياطيين .

فاذا قام بأحد الأعضاء سبب من أسباب التنحى المنصوص عليها فى قانون المرافعات وجب عليه التنحى عن نظر الدعوى وللضابط المحال الى المحاكمة طلب تنحيه .

ويمثل الادعاء أمام المجلس عضو من الادارة العامة للتفتيش .

مادة ٥٨ ـ يصدر قرار الاحالة الى المحاكمة التأديبية من الوزير أو مساعد الوزير ويتضمن بيانا بالتهم المنسوبة الى الضابط وبعد أن يحدد رئيس المجلس موعد جلسة المحاكمة يخطر الضابط بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق رياسته مع توقيعه على الاخطار بالعلم وذلك قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الاقل . كما يتعين اخطار مدير الادارة العامة للتفتيش فى نفس الميعاد .

وللضابط المحال الى مجلس التأديب أن يطلع على التحقيقات التى أجريت وعلى جميع الاوراق المتعلقة بها وأن يأخذ صورة منها ، وله أن يطلب ضم التقارير السنوية السرية عن كفايته أو أية أوراق أخرى الى ملف الدعوى التأديبية ، وله كذلك أن يحضر جلسات المحاكمة وأن يقدم دفاعه شفهيا أو كتابة وأن يوكل محاميا عنه ، ويجوز له أن يختار من بين ضباط الشرطة من يتولى الدفاع عنه .

فاذا لم يحضر الضابط أمام المجلس رغم اعلانه ، جاز للمجلس محاكمته غيابيا .

مادة ٥٩ — لمجلس التأديب أن يأمر باستيفاء التحقيق وله أن يعهد بذلك الى أحد أعضائه •

ويصدر قرار المجلس متضمنا الاسباب التى بنى عليهـا ويبلغ الى الضابط خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق رياسته بعد توقيعه بالاستلام •

مادة ٦٠ — لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من مجلس التأديب الا بطريق الاستئناف ، ويرفع الاستئناف بتقرير يقدمه الضابط كتابة الى مساعد الوزير المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار مسببا ، وعليه ابلاغ هذا التقرير الى مجلس التأديب الاستئنافى خلال خمسة عشر يومـا •

وللوزير بقرار مسبب أن يستأنف قرار مجلس التأديب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره •

ويحدد رئيس المجلس تاريخ انعقاد المجلس ويخطر به كلا مـن الضابط ومدير الادارة العامة للتفتيش على الوجه وفى الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة ٥٨ ، وتسرى أمام المجلس باقى أحكام المادة ٥٨ وكذلك المادة ٥٩ من هذا القانون •

فاذا كان مجلس التأديب قد قضى بعزل الضابط من الخدمة اعتبر بمجرد صدور القرار والى أن يصبح نهائيا موقوفا عن عمله وصرف اليه نصف مرتبه ، وعلى المجلس الاستئنافى اذا قضى بغير العزل أن يفصل فى أمر نصف المرتب الموقوف صرفه عن هذه المدة اما بصرفه للضابط أو بحرمانه منه كله أو بعضه •

مادة ٦١ — يشكل مجلس التأديب الاستئنافى برياسـة مساعد أول وزير الداخلية وعضوية مستشار الدولة لوزارة الداخلية والمحامى العام • وتسرى على أعضاء المجلس أحكام التنحى المبينة فى المادة ٥٧ من هـذا القانون • فاذا قام برئيس المجلس مانع حل محله أقدم مساعدى الوزير

ثم من يليه ، أما اذا قام المانع بأحد العضوين الآخرين ندبت الجهة التى يتبعها بدلا منه فى نفس درجته •

ويمثل الادعاء أمام المجلس مدير الادارة العامة للتفتيش أو وكيله •

ولا يجوز للمجلس تشديد العقوبة اذا كان الاستئناف مرفوعا من الضابط وحده •

مادة ٦٢ ـــ تكون محاكمة الضباط من رتبة لواء فما فوقها أمــام مجلس التأديب الاعلى ويشكل على الوجه الآتى :

رئيس محكمة استئناف القاهرة ، رئيسا •

وبعضوية كل من :

النائب العام •

أحد مساعدى وزير الداخلية يختاره وزير الداخلية •

مستشار الدولة لوزارة الداخلية •

مندوب يختاره المجلس الاعلى للشرطة من بين أعضائه •

وتراعى أحكام التنحى المبينة فى المادة ٥٧ من هذا القانون ومن يقم به مانع تخطر الجهة التابع لها أو التى اختارته بدلا منه•

ويمثل الادعاء أمام المجلس مدير الادارة العامة للتفتيش •

ويكون القرار الصادر من هذا المجلس نهائيا ، والعقوبــات التى يجوز له توقيعها هى :

١ ـــ التنبيه •
٢ ـــ اللوم •
٣ ـــ الاحالة الى المعاش •
٤ ـــ العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش فى حدود الربع •

مادة ٦٣ ـــ تكون الاحالة الى مجلس التأديب الاعلى بقرار مــن وزير الداخلية يشمل بيانا كافيا بأوجه الاتهام ويخطر به الضابط المحال

على الوجه وفى الميعاد المبين فى المادة ٥٨ وتسرى أمام المجلس باقى أحكام المادة ٥٨ وكذلك المادة ٥٩ من هذا القانون •

مادة ٦٤ ــ لا تجوز ترقية ضابط محال الى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل فى مدة الإحالة أو الوقف ، وفى هذه الحالة تحجز للضابط رتبة لمدة سنة فاذا استطالت المحاكمة لاكثر من من ذلك وثبت عدم ادانته أو عوقب بالانذار أو بعقوبة الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز خمسة أيام فى الحالتين وجب عند ترقيته حساب أقدميته فى الرتبة المرقى اليها ومنحه مرتبها من التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية لو لم يحل الى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية •

ويعتبر الضابط محالا الى المحاكمة التأديبية من تاريخ صدور قرار الاحالة •

مادة ٦٥ ــ لا يجوز النظر فى ترقية ضابط وقعت عليه عقوبة الوقف عن العمل طوال مدة الوقف ولا تقل مدة الحرمان من الترقية عن ثلاثة شهور •

فاذا عوقب بتأجيل العلاوة أو الحرمان منها لا تجوز الترقية مــدة التأجيل أو الحرمان •

وتحسب فترات التأجيل هذه من تاريخ صيرورة قرار توقيع العقوبة نهائيا ولو تداخلت فى فترة أخرى مترتبة على عقوبة سابقة •

واذا حل على الضابط الدور فى الترقية خلال المدة المترتبة على عقوبة تأجيل العلاوة أو على عقوبة الوقف بما لا يزيد على ثلاثة أشهر حجزت له رتبة حتى انقضاء مدة التأجيل ، وتحسب أقدميته عند ترقيته من التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية عند حلول دوره ، دون صرفه فروق •

مادة ٦٦ ــ تمحى العقوبات التأديبية التى توقع عــلى الضــابط بانقضاء الفترات الآتية :

١ ــ سنة فى حالة الانذار والتنبيه واللوم والخصم من المرتب مــدة لا تجاوز خمسة أيام •

٢ ـ سنتين فى حالة الخصم من المرتب عن مدة تزيد على خمسة أيام .

٣ ـ ثلاث سنوات فى حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .

٤ ـ أربع سنوات النسبة الى العقوبات الأخرى عدا عقوبتى الفصل والاحالة الى المعاش بحكم أو قرار تأديبى .

ويتم المحو بقرار من المجلس الاعلى للشرطة اذا تبين له أن سلوك الضابط وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضـات التى ترتبت نتيجـة له وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة اليها وما يتعلق بها من ملف خدمة الضابط .

الفصل الثامن

الاحالة الى الاحتياط

مادة ٦٧ ـ لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة أن يحيل الضابط ـ عدا المعينين فى وظائفهم بقرار من رئيس الجمهورية ـ الى الاحتياط ، وذلك :

١ ـ بناء على طلب الضابط أو الوزارة لاسباب صحية تقرها الهيئة الطبية المختصة .

٢ ـ اذا ثبتت ضرورة ذلك لاسباب جدية تتعلق بالصالح العام ، ولا يسرى ذلك على الضباط من رتبة لواء .

ولا يجوز أن تزيد مدة الاحتياط على سنتين ويعرض أمر الضابط قبل انتهاء المدة على المجلس الاعلى للشرطة ليقرر احالته الى المعاش أو اعادته الى الخدمة العاملة ، فاذا لم يتم العرض عاد الضابط الى عمله ما لم تكن مدة خدمته انتهت لسبب آخر طبقا للقانون .

وتعتبر الرتبة التى كان الضابط يشغلها شاغرة بمجرد احالته الى الاحتياط •

مادة ٦٨ — يحتفظ الضابط المحال الى الاحتياط بمرتبه بصفة شخصية لمدة ثلاثة أشهر فاذا انقضت هذه المدة استحق ثلثى مرتبه اذا لم يجاوز المرتب الأساسى خمسين جنيها شهريا فاذا زاد المرتب عن ذلك استحق نصفه بحد أدنى قدره خمسة وثلاثون جنيها شهريا •

وتحسب مدة الاحتياط فى مدة الخدمة وفى المدة المحسوبة فى المعاش ويؤدى عنها احتياطى المعاش والتأمين •

ولا يجوز خلال مدة الاحتياط ترقية الضابط أو منحه علاوات كما لا يجوز لـه حمل السلاح أو احرازه دون ترخيص وكذلك ارتداء الزى الرسمى ، ولا يجوز له خلال مدة الاحتياط مباشرة أى عمل آخر ، كما يلتزم بكافة الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون •

مادة ٦٩ — تحدد أقدمية الضابط العائد مـن الاحتياط الى الخدمة العاملة بين زملائه على الوجه الآتى :

١ — اذا كانت الاحالة الى الاحتياط وفقا للبند ١ من المادة ٦٧ أعيد الضابط الى أقدميته الاصلية وفى الرتبة التى وصل اليها زملاؤه مع عدم صرف أى فروق من المرتب عن مدة الاحتياط نتيجة للترقية ، ويسرى ذلك أيضا اذا كانت الاحالة الى الاحتياط وفقا للبند ٢ من المادة المذكورة ولم تجاوز مدة الاحتياط سنة •

٢ — اذا كانت الاحالة الى الاحتياط وفقا للبند ٢ مـن المادة ٦٧ وجاوزت مدة الاحتياط سنة أعيد الضابط برتبته التى كان فيها عند الاحالة على أن يوضع أمامه عدد مماثل للعدد الذى كان يسبقه عند احالته الى الاحتياط •

مادة ٧٠ ـ (١) (مستبدلة بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٨) اذا طلب الضابط المحال الى الاحتياط بسبب المرض احالته الى المعاش فللمجلس الأعلى لاشرطة عند قبول الطلب أن يقرر تسوية معاشه أو تعويض الدفعة الواحدة المستحقة له وفقا لنص المادة ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعى بحسب الاحوال على أساس آخر مربوط الرتبة التالية لرتبته مع ضم المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لانهاء الخدمة بشرط ألا تجاوز خمس سنوات ، وذلك ما لم يكن تطبيق أحكام المادة ١١٤ مكررا أفضل لـه .

أما اذا كانت الاحالة الى الاحتياط لغير ذلك من الاسباب وطلب الضابط احالته الى المعاش أو قرر المجلس الأعلى للشرطة احالته للمعاش طبقا للمادة ١٧ ، فتحسب الحقوق المشار اليها فى الفقرة السابقة على ضم المدة الباقية لبلوغه سن الاحالة الى المعاش بشرط ألا تجاوز سنتين .

ويعامل الضابط الذى تسوى حقوقه وفقا لهذه المادة معاملة المفصولين بقرار من رئيس الجمهورية .

الفصل التاسع

انتهاء الخدمة

مادة ٧١ ـ (الفقرة الاولى من البند الثانى مستبدلة بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٨) تنتهى خدمة الضابط لاحد الاسباب التالية :

١ ـ بلوغ السن المقررة لترك الخدمة وهى ستون سنة ميلادية .

---

(١) صدر القانون ١١٦ لسنة ١٩٨١ ونص فى مادته الثانية على أن يراعى عند تسوية المعاش على أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة وفقا لاحكام المواد ٧٠ ، ١١٠ ، ١١٤ مكرر من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شان هيئة الشرطة ـ أن تضاف قيمة الزيادة المقررة طبقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا القانون على نهاية المربوط لكل رتبة أو درجة . (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٩ ـ العدد ٢٨) .

٢ ــ اذا أمضى فى رتبة لواء سنتين من تاريخ الترقية اليها ، ويجوز مد خدمته ثلاث سنوات ثم لمدة سنتين أخريين كل بقرار من الوزير بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة ، وتنتهى خدمته بانقضاء هذه المدة حتى اذا رقى خلالها الى درجة مالية أعلى •

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة أن يستبقى الى سن الستين من يختاره من بين اللواءات الذين رقوا الى الدرجة المالية المقررة لمساعد الوزير ، ويبقى فى الخدمة الى سن الستين من يعين فى وظيفة مساعد أو مساعد أول وزير الداخلية •

٣ ــ عدم اللياقة للخدمة صحيا وتثبت بقرار من الهيئة الطبية المختصة بناء على طلب الضابط أو الوزارة ، ولا يجوز فصل الضابط لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ أجازته المرضية والسنوية ، مالم يطلب هو نفسه الاحالة الى المعاش بدون انتظار انتهاء أجازته ، وللمجلس الاعلى للشرطــة أن يسوى معاشه أو مكافأته وفقا لحكم المادتين ١/٧٠ أو ٢/٧٦ و٣ أيهما أصلح للضابط •

٤ ــ الاستقالة •

٥ ــ العزل أو الاحالة الى المعاش بحكم تأديبى •

٦ ــ فقد الجنسية •

٧ ــ الفصل بقرار من رئيس الجمهورية فى الاحوال التى يحددها القانون الخاص بذلك •

٨ ــ (١) الحكم عليه بعقوبة جناية فى احدى الجرائم المنصوص عليها

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٥/٢ ــ العــدد ٩٧) ونص فى مادته الاولى على منح مدير الادارة العامة لشئون الافراد اختصاصات الوزير المقررة بالمادة ١/٧٧ بجواز الفصل اذا كـان الحكم صـادرا عـلى أمناء الشرطة بعقوبة من المنصوص عليها فى المادة ٨/٧١ مع وقف تنفيذ العقوبــة •

فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة .

ويكون الفصل جوازيا للوزير اذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة .

٩ ــ الوفاة .

مادة ٧٢ ــ دون اخلال بالأحكام المقررة فى قانون نظام كلية الشرطة يجوز للضابط أن يستقيل من الوظيفة وتكون الاستقالة مكتوبة ، ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون مالم يكن طلب الاستقالة معلقا على شرط أو مقترنا بقيد فلا تنتهى خدمة الضابط الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه .

ويجوز خلال هذه المدة تقرير ارجاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ اجراءات تأديبية ضده مع وجوب اخطار الضابط بهذا الارجاء .

فاذا كان الضابط أحيل الى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته الا بعد الحكم فى الدعوى بغير عقوبة الفصل أو الاحالة الى المعاش .

ويجب على الضابط أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ بقرار قبول الاستقالة أو ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة .

مادة ٧٣ ــ يعتبر الضابط مقدما استقالته فى الأحوال الاتية :

١ ــ اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ولو كان الانقطاع عقب أجازة مرخص له بها ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ، وفى هذه الحالة يجوز لمساعد الوزير المختص أن يقرر عدم حرمانه من مرتبه عن مدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك ، فاذا لم يقدم

الضابط أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضــت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل •

ويتعين انذار الضابط كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام ويوجه اليه الانذار فى محل اقامته المعروف لرئاسته •

٢ ــ اذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من الحكومة وتنتهى خدمته من تاريخ التحاقه بالجهة الاجنبية •

ولا يجوز اعتبار الضابط مستقيلا فى جميع الاحوال اذا اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لتركه العمل أو لالتحاقه بالخدمة فى الجهة الاجنبية •

مادة ٧٤ ــ اذا حكم عــلى الضابط نهائيا بالعزل أو بالاحــالة الى المعاش انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ، ما لم يكن موقوفا عن عمله فتنتهى خدمته من تاريخ وقفه عــن العمل الا اذا قــرر مجلس التأديب غير ذلك •

مادة ٧٥ ــ يصرف الى الضابط مرتبه الى اليوم الذى تنتهى فيــه خدمته ، واذا كان انتهاء الخدمة بناء على طلب الضابط استحق مرتبه حتى تاريخ صدور قرار قبول الاســتقالة أو انقضاء المــدة التى تعتبر بعدها مقبولة •

وفى حالة انهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة أو بقــرار من رئيس الجمهورية يستحق الضابط تعويضا يعادل مرتبه الى أن يتم ابلاغه بالقرار ، وكذلك الضابط المحكوم تأديبيا بفصله وكان غير موقوفا عن العمل فيستحق هذا التعويض الى يوم ابلاغه بالحكم •

ولا يجوز أن يسترد من الضابط اذا كان موقوف عن عمله ما سبق أن صرف له من مرتبه اذا حكم عليه بالفصل أو بالاحالة الى المعاش •

مادة ٧٦ ــ (ملغاة بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٨) •

الباب الثالث

أفراد هيئة الشرطة

مادة ٧٧ ــ (١) فيما لا يتعارض مع الاحكام الواردة فى هذا الباب تسرى على أفراد هيئة الشرطة أحكام المواد ١٠ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧/١ و ٢/٢ ،

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٥/٢ ــ العـدد ٩٧) ونص فى مادته الاولى على أن يفوض مساعد وزير الداخلية لشئون الافراد لمباشرة أختصاصات وزير الداخلية المقررة بالمادة ١/٧٧ من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ اما بالنسبة للامناء والمساعدين فيما لم يرد فيه نص فى هـذا القرار ، كما نص هذا القرار على منح مساعدى وزير الداخلية كل حسـب اختصاصه اختصاصات الوزير المقررة بالمادة ١/٧٧ بمنح أفراد هيئة الشرطة الذى يصاب بمرض يحتاج الى علاج طويل أجازة خاصة بمرتب كامل المدة اللازمة لعلاجه بحيث لا تجاوز سنة واحدة كل ثلاث سنوات خدمة ، ونص أيضا على منح مساعدى وزير الداخلية كل حسب اختصاصه اختصاصات الوزير المقررة بالمادة ١/٧٧ بتقرير مكافآت تشجيعية ومنح مكافآت مالية عن أعمال ممتازة بالنسبة للافراد ، ونص أيضا على منح الادارة العـامة لشئون الافراد اختصاصات الوزير المقررة بالمادة ١/٧٧ بمنح أفراد هيئـة الشرطة (عدا الضباط) أجازة خاصة بمرتب كامل المدة اللازمة لعلاجهم بحيث لا تجاوز سنة وصرف المرتب بالكامل خلال الاجازات الموضحة بهـذا النص فى الحالات التى تستدعى فيها حالة المريض ، ونص كذلك عـلى منح مدير الادارة العامة لشئون الافراد اختصاصات الوزير المقررة بالمادة ١/٧٧ بالترخيص لافراد هيئة الشرطة بالاشتراك فى تأسيس شركات أو قبول عضوية مجالس أدارتها أو أى عمل بها ، ونص أيضا على منح مدير الادارة العامة لشئون الافراد اختصاصات الوزير المقررة بالمادة ١/٧٧ بجواز الفصل اذا كان الحكم صادرا على أمناء الشرطة بعقوبة من المنصوص عليها فى المادة ٨/٧١ مع وقف تنفيذ العقوبة ، كما نص على منح مدبر الادارة العـــامة لشئون الافراد اختصاصات الوزير المقررة بالمادة ١/٧٧ الاختصاصات المقررة بمقتضى المادة ١/٧٧ للوزير بالنسبة لغير الامناء والمساعدين فيما لم يرد فيه نص آخر فى هذا القرار .

انظر أيضا قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٥ بشـأن منح أفراد هيئة الشرطة العاملين على التلغراف الكاتب بدل طبيعة عمل (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٤/٢٤ ــ العدد ١٧) ، وقرار وزير الداخلية رقم ١٣١٩ لسنة ١٩٧٥ بتحديد شروط اسـتحقاق هذا البـدل (الوقائع المصريـة فى ١٩٧٥/٨/٩ ــ العدد ١٨٣) .

٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ١/٢٧ و٢/ ، ٣٢ ، ١/٣٣ ، ٣٤ ، ٢/٣٥ . و٣/ و٤/ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ٥١ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧١ عدا البند ٢ منها ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٦ ، عدا الفقرة الاولى منها .

وتحل المحكمة العسكرية محل مجلس التأديب فى حكم المادة ٥٦ والمحكمة العسكرية أو من أصدر قرار الفصل على حسب الاحوال فى المادة ٧٤ .

وتسرى أحكام المواد ١١ ، ٣/١٧ ، ١٨ على أمناء ومساعدى الشرطة فقط

كما تسرى على أفراد هيئة الشرطة أحكام المواد ١٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٣/٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٦٦ ، ٧٣ على أن يحل محل الوزير والمجلس الاعلى للشرطة مساعد الوزير المختص بالنسبة لامناء ومساعدى الشرطة ومدير الادارة العامة لشئون الافراد بالنسبة لضباط الصف والجنود ورجال الخفر ، ويحل محل مساعد الوزير مدير الادارة العامة لشئون الافراد بالنسبة لامناء ومساعدى الشرطة ورئيس المصلحة المختص بالنسبة لضباط الصف والجنود والخفراء .

الفصل الأول

أمنـاء الشرطـة

مادة ٧٨ ــ يعين أمناء الشرطة من خريجى معاهد أمنـاء الشرطة ، ويصدر بانشائها قرار من وزير الداخلية وهو الذى يضع لائحتها التنفيذية ويحدد نظم الدراسة بها والمكافأة التى تمنح للطلبة بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة [١] .

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٩ بانشاء وتنظيم معهد أمناء الشرطة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/١٢/٢٠ ــ العدد ٣٠٠) ، كما صدر قرار وزير الداخلية رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٨١ فى شان النظام الداخلى لمعهد أمناء الشرطة (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٥/٢٨ ــ العدد ١٢٥) .

كما يحدد وزير الداخلية شروط القبول بها من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من التخصصات الفنية التى يعينها [١] ٠

ويجوز لمن بلغ سن الخدمة الالزامية ولمن لم يبلغها أن يلتحق بهذه المعاهد ، وتعتبر مدة خدمته خدمة عسكرية ، ولا يفيد من هذا الحكم من لم يتم مدة عشر سنوات بالدراسة وبخدمة الشرطة معا ٠

ولا يقبل بهذه المعاهد الا من كان مصرى الجنسية محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره فى الحالتين ، وألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة بحكم أو قرار تأديبى نهائى ما لم تمض على صدوره أربعة أعوام على الاقل ، كما يجب أن يستوفى شروط اللياقة الصحية والبدنية والسن التى يحددها وزير الداخلية ، ويضع الوزير شروط قبول الطلبة الأجانب للدراسة بها ٠

ويخضع الطالب لقانون الاحكام العسكرية ٠

مادة ٧٩ ـ (الفقرة الرابعة مستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨) يعين أمين الشرطة لأول مرة بدرجة أمين شرطة ثالث ، ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل [٢] ، وتحديد أقدميته من تاريخ التعيين طبقا لترتيب التخرج ، وعند التساوى فى الترتيب يقدم الاكبر سنا ٠

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٨٤ بتحديد الشهادات الفنية التى يقبل الحاصلون عليها بمعهد أمناء الشرطة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٢/٢٠ ـ العدد ٢٩٠) ، المعدل بالقرار رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٧/٩ ـ العدد ١٥٥) ٠

(٢) صدر القرار الجمهورى رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٧٦ بمنح بدل مهنى لبعض أمناء الشرطة (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٦/٢٤ ـ العدد ٢٦) ، كما صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٣١٦ لسنة ١٩٧٦ بشروط منح هذا البدل (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١١/٢٢ ـ العدد ٢٦٨) ٠

ويكون التعيين بصفة مؤقتة تحت الاختبار لمدة سنة ، ويجوز مدها لمن لم تثبت صلاحيته لمدتين لا تجاوز كل منهما ستة أشهر ، ويعتبر تعيين من تثبت صلاحيته نهائيا من تاريخ التعيين تحت الاختبار طبقا لاقدميته فيه ، ويفصل من يثبت عدم صلاحيته .

ويؤدى أمناء الشرطة عند بدأ تعيينهم وقبل مباشرة أعمال وظائفهم يمينا أمام وزير الداخلية أو من ينيبه بالصيغة المبينة فى المادة ٧ من هذا القانون .

وتكون الترقية الى كل درجة من الدرجة السابقة عليها مباشرة وبالاقدمية المطلقة وبعد استيفاء الشروط التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة(١) .

ويجوز لوزير الداخلية دون التقيد بالشروط السابقة أن يرقى أمين الشرطة الى الرتبة التالية مباشرة وحتى رتبة أمين ممتاز وذلك اذا قام بخدمات ممتازة (٢) .

مادة ٨٠ — تكون الاجازة السنوية لامين الشرطة شهرا فى السنة وشهرا ونصف شهر لمن تجاوز الخمسين من عمره .

وتكون الاجازة الخاصة المنصوص عليها فى المادة ٣٧/٤ بقرار من مساعد الوزير المختص ولمدة لا تجاوز شهرا .

مادة ٨١ — الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على أمين الشرطة هى :

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن شروط الترقية للدرجات الاعلى لامناء الشرطة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٩/١٢ — العدد ٢١٠) .

(٢) انظر قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٥٨ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضوابط التى تتم على أساسها الترقية الاستثنائية للامناء والمساعدين وضباط الصف والجنود ، المعدل بالقرار رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٢/١٨ — العدد ٢٨٨) .

١ ــ الانذار .

٢ ــ خدمات زيادة .

٣ ــ الحجز بالثكنة مع استحقاق المرتب كاملا .

٤ ــ الخصم من المرتب على الوجه المبين بالمادة ٤٨/٢ .

٥ ــ تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

٦ ــ الحرمان من العلاوة .

٧ ــ الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

٨ ــ خفض المرتب بما لا يجاوز الربع .

٩ ــ خفض الدرجة بما لا يجاوز درجة واحدة .

١٠ ــ خفض المرتب والدرجة معا على الوجه المبين فى ٨ ، ٩ .

١١ ــ الحبس أو السجن وفقا لقانون الاحكام العسكرية ويترتب عليه الحرمان من نصف المرتب فقط .

١٢ ــ الفصل من الخدمة مع جواز الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة فى حدود الربع .

ولرئيس المصلحة توقيع الجزاءات من ١ الى ٤ .

ولمساعد الوزير المختص توقيع الجزاءات من ٥ الى ٧ .

وللمحاكم العسكرية توقيع أى من الجزاءات الواردة فى هذه المادة .

ولرئيس المصلحة الغاء القرار التأديبى الصادر من مرؤوسيه خلال ثلاثين يوما من اصداره أو تعديل الجزاء بتشديده أو خفضه .

ولأمين الشرطة المتظلم من قرار الجزاء الموقع من رئيس المصلحة الى مساعد الوزير المختص والموقع من مساعد الوزير المختص الى المساعد الاول لوزير الداخلية ، ويكون التظلم خلال ثلاثين يوما من اعلان أمين الشرطة بالجزاء ، وللمتظلم اليه الغاء القرار أو تعديله .

وتسرى على المحكوم بفصله فى المدة بين صدور الحكم وصيرورته نهائيا ، حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ ، ويحل من له التصديق على الحكم بالفصل محل المجلس الاستئناف فى اختصاصه المذكور .

وتعتبر الجزاءات ١ ، ٢ ، ٣ من حيث المحو نوعا واحدا فيسرى عليها حكم الانذار .

كما تعتبر الجزاءات من ٨ الى ١١ نوعا واحدا ويسرى بشأنها المدة المبينة فى البند ٤ من المادة ٦٦ .

مادة ٨٢ — دون اخلال بحكم المادة ٥١ من هـذا القانون يجـوز بالنسبة لعقوبة الانذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه فى القـرار الصادر بتوقيع الجزاء .

مادة ٨٣ — يكون وقف أمين الشرطة طبقا للمادة ٥٣ من اختصاص مساعد الوزير المختص أو رئيس المصلحة ويكون مد قرار الوقف والبت فى صرف نصف المرتب الموقوف صرفه لمساعد الوزير المختص بدلا مـن مجلس التأديب ويحل مدير الادارة العامة لشئون الافراد محل مساعد الوزير فى حكم المادة ٥٤ .

مادة ٨٤ — اذا عوقب أمين الشرطة باحدى العقوبات المبينة فى البنود من ٨ — ١١ من المادة ٨١ من هذا القانون فلا تجوز ترقيته قبل انقضاء سنتين على صيرورة الحكم نهائيا .

الفصل الثانى

مساعدو الشرطة (١)

مادة ٨٥ — فيما لا يتعارض مع الاحكام الواردة فى هذا الفصل يسرى على مساعدى الشرطة جميع الاحكام الخاصة بأمناء الشرطة عدا الفقرة الاخيرة من المادة ٧٩ من هذا القانون .

مادة ٨٦ — يعين مساعد شرطة درجة ثانية بالترقية من درجة رقيب أول طبقا للشروط والاوضاع التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة ، ومع مراعاة أحكام المادة ٩٠ من هذا القانون .

مادة ٨٧ — (٢) يجوز ترقية مساعد الشرطة درجة ثانية الى مساعد شرطة درجة أولى بعد مضى أربع سنوات فى درجته اذا كانت تقاريره السنوية السرية فى العامين الاخيرين بتقدير جيد على الاقل ، وتكون الترقية بحسب الاقدمية وطبقا للشروط والاوضاع التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة .

ولوزير الداخلية أن يرقى مساعد الشرطة درجة ثانية الى مساعد شرطة درجة أولى اذا قام بخدمات ممتازة دون التقيد بالاقدمية .

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٩١ لسنة ١٩٧٤ بشان نظم وشروط امتحانات الترقية الى درجات مساعدى الشرطة وضباط الصف بهيئة الشرطة (النشرة التشريعية لعام ١٩٧٤ ص ٢٥٦٤) .

(٢) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشان التفويض فى بعض الاختصاصات ونص فى مادته الاولى على أن يعهد لمساعد اول وزير الداخلية بترقية مساعد الشرطة درجة ثانية الى مساعد شرطة درجة أولى اذا قام بخدمات ممتازة دون التقيد بالأقدمية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٥/٢ — العدد ٩٧) .

الفصل الثالث

ضباط الصف والجنود

مادة ٨٨ — يعين جنود الدرجة الاولى بقرار من مدير الادارة العامة لشئون الأفراد ممن يستوفون الشروط التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة ويشترط فيمن يعين :

١ — أن يكون مصرى الجنسية .

٢ — أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣ — ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره فى الحالتين .

٤ — ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة بحكم أو بقرار تأديبى نهائى مالم تمض على صدوره أربعة أعوام على الاقل .

٥ — أن يستوفى شروط اللياقة الصحية والبدنية والسن التى يحددها وزير الداخلية .

ويجوز تعيين من بلغ سن الخدمة الالزامية أو لم يبلغها ، وتعتبر مدة خدمته خدمة عسكرية ، ولا يفيد من هذا الحكم من لم يتم مدة عشر سنوات بخدمة الشرطة .

ويضع وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة نظم تأهيل وتدريب ضباط الصف وجنود الدرجة الاولى وسائر نظم خدمتهم .

ويكون التعيين بصفة مؤقتة تحت الاختبار لمدة سنة ويجوز مدها لمن لم تثبت صلاحيته لمدتين لا تجاوز كل منها ستة أشهر ويعتبر تعيين من ثبت

صلاحيته نهائيا من تاريخ التعيين تحت الاختبار وطبقا لاقدميته فيه ويفصل من يثبت عدم صلاحيته •

مادة ٨٩ ــ اذا انتهت خدمة ضابط الصف أو جندى الدرجة الأولى بهيئة الشرطة بالاستقالة أو النقل الى جهة أخرى جـاز اعادة تعيينه فى خدمتها اذا توافرت فيه الشروط المقررة فى المادة ١١ من هذا القانون ، أما بعد انقضاء مدة السنة فيجوز اعـادة تعيينه تعيينا مبتـدأ فى أدنى الدرجات ويتقاضى أول مربوطها •

مادة ٩٠ ــ [1] يرقى جنود الدرجة الأولى وضباط الصف بالأقدمية بشرط نجاحهم فى الامتحان ، ويضع وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة نظمه وشروطه •

ولا تجوز الترقية قبل مضى أربع سنوات فى الدرجة •

ولا تجاوز ترقيات ضباط الصف والجنود الذين لا يجيدون القراءة والكتابة درجة رقيب أول •

وتكون الترقية حتى درجة رقيب أول بقرار من رئيس المصـلحة المختص وفى الادارات التى لا تتبع مصالح من مديريها ، أما فى الديوان العام فمن مدير الادارة العامة لشئون الافراد •

على أنه يجوز لوزير الداخلية دون تقيد بالشروط السابقة أن يرقى جندى الدرجة الاولى أو ضابط الصف وذلك اذا قام بخدمات ممتازة الى الدرجة التالية مباشرة حتى درجة مساعد شرطة [2] •

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات وقرر فى مادته الاولى على أن يعهد لمساعد أول وزير الداخلية بترقية جندى الدرجة الاولى أو ضابط الصف ، وذلك اذا قام بخدمات ممتازة الى الدرجة التالية مباشرة حتى درجة مسـاعد شرطـة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٥/٢ ــ العدد ٩٧) •

(٢) انظر قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٥٨ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضوابط التى تتم على أساسها الترقية الاستثنائية للامناء والمساعدين وضباط الصف والجنود ، المعدل بالقرار رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية العدد ٢٨٨ فى ١٩٨٤/١٢/١٨) •

ويسرى على ضباط الصف وجنود الدرجة الاولى حكم المادتين ٨٢ و ٨٤ من هذا القانون .

مادة ٩١ ـــ تكون الاجازة السنوية لضباط الصف وجنود الدرجـة الاولى لمدة ٢١ يوما فى السنة لمن أمضى سنة كاملة فى الخدمة ولمدة شهر لمن بلغ الخمسين من عمره أو لمن أمضى فى الخدمة عشر سنوات ، وتكون الاجازة الخاصة المنصوص عليها فى المادة ٣٧/٤ بقرار من مدير المصلحة المختص ولمدة لا تجاوز شهرا .

مادة ٩٢ ـــ الجزاءات التى يجوز توقيعها على ضباط الصف وجنود الدرجة الاولى هى :

١ ـــ الانذار .

٢ ـــ تدريب زيادة للجنود فقط أو خدمات زيادة لضباط الصـف والجنود .

٣ ـــ الحجز بالثكنة مع استحقاق المرتب كاملا .

٤ ـــ الخصم من المرتب على الوجه المبين فى المادة ٤٨/٢ .

٥ ـــ تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

٦ ـــ الحرمان من العلاوة .

٧ ـــ الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصـف المرتب .

٨ ـــ خفض المرتب بما لا يجاوز الربع .

٩ ـــ خفض الدرجة بما لا يجاوز درجة واحدة .

١٠ ـــ خفض المرتب والدرجة معا على الوجه المبين فى البندين ٨ و ٩

١١ ـــ الحبس أو السجن وفقا لقانون الاحكام العسـكرية ويترتب عليه الحرمان من نصف المرتب فقط .

١٢ ــ الفصل من الخدمة مع الاحتفاظ بالحق فى المعاش أو المكافأة •

١٣ ــ الفصل من الخدمة مع الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة فى حدود الربع •

ولرئيس المصلحة توقيع الجزاءات من ١ الى ١٢ وللمحاكم العسكرية توقيع أى من الجزاءات الواردة فى هذه المادة •

ولرئيس المصلحة الغاء القرار التأديبى الصادر من مرءوسيه خلال ثلاثين يوما من اصداره أو تعديل الجزاء بتشديده أو خفضه •

ويجوز التظلم من قرار الفصل خلال ثلاثين يوما من الاعلان بـه الى مساعد الوزير المختص ، وله الغاء القرار أو تعديله ، ويسرى علـى مدة الفصل بعد التظلم حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ ، ويحل مساعد الوزير أو من له التصديق على قرار الفصل محل المجلس الاستئناف فى اختصاصه المذكور •

وتعتبر الجزاءات الاربعة الاولى من حيث المحو نوعا واحدا ويسرى عليها حكم الانذار ، كما تعتبر الجزاءات من ٨ الى ١١ نوعا واحدا ويسرى بشأنها المدة المبينة فى البند ٤ من المادة ٦٦ من هذا القانون •

مادة ٩٣ ــ يكون وقف صف الضابط وجندى الدرجة الأولى طبقا للمادة ٥٣ من اختصاص رئيس المصلحة أو وكيله ، ويكون مد قـرار الوقف والبت فى صرف نصف المرتب الموقوف صرفه لمدير الادارة العامة لشئون الافراد الذى يحل محل مساعد الوزير فى حكم المادة ٥٤ من هذا القانون •

مادة ٩٤ ــ جنود الدرجة الثانية •

يجوز أن يلحق بخدمة الشرطة مـن يقع عليهم الاختيار مـن بين المستدعين للخدمة العسكرية ويعينون جنودا من الدرجة الثانية ويخضعون فى خدمتهم ومعاملتهم لجميع الأحكام الخاصة بالجنود وضباط الصف فى

القوات المسلحة وخاصة من حيث نظم الخدمة والمعاش أو المكافآت والتأمين والتعويض .

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة جهات وزارة الداخلية التى تكون لها الاختصاصات المقررة بالنسبة لهم فى قوانين القوات المسلحة (١) ، كما يحدد ما يسند اليهم من مهام وأعمال .

الفصل الرابع

رجال الخفر النظاميون

مادة ٩٥ ـ (الفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨)
يعين رجال الخفر النظاميون ممن يستوفون الشروط المبينة فى المادة ٨٨ من هذا القانون ، والشروط التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

ويعين الخفير بقرار من مأمور المركز ، أما وكلاء مشايخ الخفراء ومشايخ الخفراء فيعينون بقرار من مدير الامن .

يختار شيخ الخفراء ووكيل شيخ الخفراء بواسطة لجنة من المأمور ورئيس مباحث المركز وعمدة القرية من خفراء القرية أو من غيرهم ممن تتوافر فيهم شروط التعيين بحيث يكون على مستوى الصلاحية للقيادة وحفظ الامن بالقرية .

وتسرى على رجال الخفر النظاميين أحكام المواد ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٩ ، ٩١ ، و ٩٢/٤ من هذا القانون .

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٧٦ بتحديد السلطات المختصة بتوقيع العقوبات الانضباطية (المقررة بالقرار الجمهورى رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧١ باصدار لائحة الانضباط العسكرى فى القوات المسلحة) على ضباط صف وجنود الدرجة الثانية الملحقين بخدمة الشرطة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٨/١٠ ـ العدد ١٨٥) .

مادة ٩٦ ـ الجزاءات التى يجوز توقيعها على رجال الخفر هى :

١ ـ الانذار •

٢ ـ تدريبات زيادة •

٣ ـ خدمات زيادة •

٤ ـ الخصم من المرتب على الوجه المبين فى المادة ٤٨/٢ •

٥ ـ تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر •

٦ ـ الحرمان من العلاوة •

٧ ـ الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف المرتب •

٨ ـ خفض المرتب بما لا يجاوز الربع •

٩ ـ خفض الدرجة بالنسبة الى مشايخ الخفراء ووكلائهم بما لا يجاوز درجة واحدة •

١٠ ـ خفض المرتب والدرجة على الوجه المبين فى البندين ٦ و ٧ •

١١ ـ الحبس أو السجن وفقا لقانون الاحكام العسكرية ويترتب عليه الحرمان من نصف المرتب فقط •

١٢ ـ لفصل من الخدمة مع الاحتفـاظ بالحق فى المعـاش أو المكافأة •

١٣ ـ الفصل من الخدمة مع الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة فى حدود الربع •

ولنائب مدير الأمن توقيع الجزاءات من ١ الى ١٢ •

وللمحاكم العسكرية توقيع أى من الجزاءات الواردة فى هذه المادة •

ولمدير الأمن الغاء القرار التأديبى الصادر من مرءوسيه طبقا لقانون

الاحكام العسكرية خلال ثلاثين يوما من اصداره أو تعديل الجزاء بتشديده أو خفضه .

ولمدير الأمن انهاء خدمة رجال الخفر النظاميين عند فقدهم أى شرط من الشروط اللازمة للتعيين ، وكذلك اذا تكررت الادانة بعد المحاكمة عسكريا خلال ثلاث سنوات .

ويجوز التظلم من قرار الفصل أو انهاء الخدمة خلال ثلاثين يوما من الاعلان به ، الى مدير الادارة العامة لشئون الافراد ، وله الغاء القرار أو تعديله ، ويسرى على مدة الفصل بعد التظلم حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ ، ويحل مدير الادارة العامة لشئون الافراد أو من له التصديق على قرار الفصل محل المجلس الاستئناف فى اختصاصه المذكور .

وتعتبر الجزاءات الاربعة الاولى من حيث المحو نوعا واحدا ويسرى عليها حكم الانذار ، كما تعتبر الجزاءات من ٨ الى ١١ نوعا واحدا وتسرى بشأنها المدة المبينة فى البند ٤ من المادة ٦٦ من هذا القانون .

ويكون وقف رجال الخفر النظاميين طبقا للمادة ٥٣ من اختصاص مدير الأمن أو نائبه ويكون مد قرار الوقف والبت فى صرف نصف المرتب الموقوف صرفه لمدير الأمن ويحل محل مساعد الوزير فى حكم المادة ٥٤ من هذا القانون .

الباب الرابع
أحكام ختامية

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ٩٧ ـ (الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨)
تحدد مرتبات المساعد الاول لوزير الداخلية ومساعدى الوزير وغيرهم من ضباط هيئة الشرطة وكذلك مرتبات أفراد هيئة الشرطة كما تحدد العلاوات

على الوجه وبالفئات المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون ، ويكــون تعديلها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الداخليه وبعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة .

يعفى ضباط وأفراد هيئة الشرطة من أداء ضريبة الأمن القومى على كافة ما يتقاضونه من مرتبات وبدلات وما فى حكمها .

مادة ٩٨ — يحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة زى ضباط وأفراد هيئة الشرطة وعلامات رتبهم .

مادة ٩٩ — يخضع الضباط بالنسبة الى الاعمال المتعلقه بقيادة قوة نظامية لقانون الاحكام العسكرية (١) .

كما يخضع للقانون المذكور أمناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميون فى كل ما يتعلق بخدمتهم .

وتوقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هــذا القانون أو فى قانون الاحكام العسكرية .

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطه جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصــوص عليهــا فى القانون المذكور للجهات المبينة فيه ، كما يصدر القرارات المنظمة لانشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة (٢) .

---

(١) انظر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قــانون الاحكــام العسكرية ، وأيضا قرار وزير الداخلية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شان انشاء دوائر المحاكمات العسكرية لافراد هيئة الشرطة وتنظيم اختصاصها ، المعدل بالقرار رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧١ (الوقائع المصرية ـ العدد ٧٥ فى ١٩٧١/٤/٤) .

(٢) انظر قرار وزير الداخلية رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكرية التى تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها عــلى افراد هيئة الشرطة ، المعدل بالقرار رقم ٢٠٨١ لسنة ١٩٧١ (النشرة التشريعية لعام ١٩٧١ ص ٤٩٧٤) .

مادة ١٠٠ ــ يحدد وزير الداخلية بقرار منه الرؤساء الذين يكون لهم مجازاة أمناء ومساعدى الشرطة وصف الضباط والجنود ورجال الخفر بالجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الاحكام العسكرية •

مادة ١٠١ ــ يحتفظ فى حساب خاص بحصيلة جزاءات الخصم والوقف عن العمل الموقعة على أمناء ومساعدى الشرطة وضباط الصف وجنود الدرجة الاولى ورجال الخفر النظاميين ، وكذلك ما يحرمون منه من مرتب مدد الوقف عن العمل وما يخصم منهم نظير أيام الغياب بدون اذن ومدة الحبس والسجن ويكون الصرف من هذه الحصيلة فى الاغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية لهم طبقا للشروط والاوضاع التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة •

ويجوز بقرار من وزير الداخلية انشاء حساب خاص للعاملين منهم بمصلحة السجون [1] •

مادة ١٠٢ ــ لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لاداء واجبه اذا كانت هى الوسيلة الوحيدة لاداء هذا الواجب •

ويقتصر استعمال السلاح على الأحوال الآتية :

(أولا) **القبض على :**

١ ــ كل محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر اذا قاوم أو حاول الهرب •

٢ ــ كل متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم صدر أمر بالقبض عليه اذا قاوم أو حاول الهرب •

(ثانيا) عند حراسة المسجونين فى الاحوال وبالشروط المنصوص عليها فى قانون السجون •

---

(١) صدر قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم ٨٤ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم صرف حصيلة العقوبات الموقعة على جنود الدرجة الثانية الملحقين بخدمة مصلحة السجون (النشرة التشريعية لعام ١٩٧١ ص ٣٨٦) •

(ثالثا) لفض التجمهر أو التظاهر الذى يحدث من خمسة أشخاص على الاقل اذا عرض الامن العام للخطر وذلك بعد انذار المتجمهرين بالتفرق ويصدر أمر استعمال السلاح فى هذه الحالة من رئيس تجب طاعته .

ويراعى فى جميع هذه الاحوال الثلاثة السابقة أن يكون اطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الاغراض السالفة . ويبدأ رجل الشرطة بالانذار بأنه سيطلق النار ثم يلجأ بعد ذلك الى اطلاق النار . ويحدد وزير الداخلية بقرار منه الاجراءات التى تتبع فى جميع الحالات وكيفية توجيه الانذار واطلاق النار (١) .

مادة ١٠٣ ــ(الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٨) (٢)
اذا حصل أمين أو مساعد الشرطة على اجازة الحقوق يعين ضابطا برتبة ملازم متى كانت حالته الوظيفية تتيح له ذلك على ألا تقل مدة خدمته عن ثمان سنوات فى وظيفته أمين أو عن ثلاث عشرة سنة فى هيئة الشرطة ويحتفظ بمرتبه اذا كان يجاوز بداية مربوط رتبة ملازم بعد اجتيازه فرقة بأكاديمية الشرطة يحدد مدتها وشروطها وزير الداخلية .

ويحدد وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة شروط وأوضاع النقل من فئة الأمناء أو المساعدين الى فئة الضباط .

واذا حصل مساعد الشرطة أو ضابط الصف أو جندى الدرجة الاولى

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم استعمال الاسلحة النارية (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٩/٢١ ــ العدد ٧٥) ، كما صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٢ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/٣/٢٩ ــ العدد ٧٢) .

(٢) صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٢٨٣ لسنة ١٩٨١ فى شان شروط وأوضاع نقل أمناء ومساعدى الشرطة الى كادر الضباط (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٨/١٦ ــ العدد ١٨٨) .

على مؤهل الثانوية العامة أو ما يعادله طبقا لما يقرره وزير الداخلية ، جاز تعيينه فى وظيفة أمين شرطة ثالث اذا كانت مدة خدمته لا تقل عن خمس سنوات ، ويحتفظ بمرتبه اذا كان يجاوز بداية مربوط درجة أمين شرطة ثالث (١) •

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة شروط وأوضاع هذا النقل •

مادة ١٠٤ ـ (٢) يكون لمدير مصلحة السجون بالنسبة لأمناء ومساعدى الشرطة وضباط الصف والجنود والسجانين والسجانات بالمصلحة المذكورة الاختصاصات المقررة لمدير الادارة العامة لشئون الافراد •

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شروط تعيين ونظام خدمة السجانات •

مادة ١٠٥ ـ تكون الاختراعات التى يبتكرها أحد أعضاء هيئة الشرطة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ملكا للدولة فى الاحوال الاتية :

١ ـ اذا كان الاختراع نتيجة تجارب رسمية •
٢ ـ اذا كان الاختراع داخل نطاق واجبات الوظيفة •
٣ ـ اذا كان للاختراع صلة بالشئون العسكرية •

وفى جميع الاحوال يكون لمن ابتكر الاختراع الحق فى تعويض عادل يراعى فى تقديره تشجيع البحث والاختراع •

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٩٢٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط نقل مساعدى الشرطة أو ضابط الصف أو جندى الدرجة الثالثة لوظيفة أمين شرطة ثالث (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/١٠/٢٣ ـ العدد ٢٤٢) •

(٢) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ونص فى مادته الاولى على أن يعهد لمدير مصلحة السجون بتحديد شروط تعيين ونظام خدمة السجانات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٥/٢ ـ العدد ٩٧) •

مادة ١٠٦ — لا تسرى على فئات هيئة الشرطة القوانين الخاصة بالنيابة الادارية ، وينظم وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة قواعد التحقيق معهم ومن يباشره من أعضاء هيئة الشرطة •

مادة ١٠٧ — ينظم وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة الخدمات الصحية والاجتماعية لرجال الشرطة وشروطها [١] •

ولعضو هيئة الشرطة الذى يصاب بجرح أو بمرض بسبب أداء وظيفته ، استرداد مصاريف العلاج طبقا للمستندات المعتمدة من الهيئة الطبية المختصة بعد موافقة مساعد الوزير المختص •

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة المقصود بالهيئة الطبية المختصة فى أحكام هذا القانون •

مادة ١٠٨ — [٢] يجوز بقرار من مساعد الوزير المختص ابقاء أى فرد من فئات هيئة الشرطة بعد انتهاء مدة خدمته بما يجاوز شهرا واحدا لتسليم ما فى عهدته ، ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من وزير الداخليه بما لا يجاوز شهرين اذا اقتضت الضرورة ، ويصرف له عن مدة التسليم تعويض يعادل مرتبه الأصلى •

مادة ١٠٩ — (مستبدلة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٠) اذا توفى عضو هيئة الشرطة وهو بالخدمة يصرف ما يعادل أجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى خمسون جنيها للارمل أو لارشد الاولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات •

---

(١) انظر قرار وزير الداخلية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٨٢ باصدار لائحة المجلس الطبى لهيئة الشرطة •

(٢) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشان التفويض فى بعض الاختصاصات ونص فى مادته الاولى على أن يعهد لمساعد وزير الداخلية باطالة مدة ابقاء أى عضو من فئات هيئة الشرطة بعد انتهاء مدة خدمته بما يجاوز شهرا ولا يجاوز شهرين اذا اقتضت الضرورة ذلك (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٥/٢ — العدد ٩٧) •

مادة ١١٠ — (مستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨) (١) (٢) (٣)
تسرى على المستشهدين والمفقودين والأسرى والمصابين من أعضاء هيئة الشرطة أثناء العمليات الحربية أو بسببها أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ .

وتسرى على المستشهدين من أعضاء هيئة الشرطة أثناء مقـاومة العصابات أو المجرمين الخطرين أو أثناء ازالة القنابل والمتفجرات أواطفاء الحرائق أو التدريب على هذه الاعمال بالذخيرة الحية أو الحالات التى يحددها وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الاعلى للشرطة الجدول المرفق .

ويستحق المصاب الذى تنتهى خدمته لاصابته فى الحالات المذكورة بالفقرة السابقة معاشا يعادل نسبة عجزه من الجدول المرفق أو حـسـب اصابة العمل أيهما أفضل .

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعـد أخـذ رأى المجلس الاعلى للشرطة فئات المجرمين الخطرين كما يحدد أعمال التدريب المشار اليها .

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشان التفويض فى بعض الاختصاصات ونص فى مادته الاولى على أن يعهد لمساعد أول وزير الداخلية باعتماد قرارات اللجنة التى تختص بفحص الحالات التى تستحق فيها المكافآت والمعاشات للمستشهدين والمفقودين والأسرى والمصابين من أفراد هيئة الشرطة فى الحالات المبينة بها (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٥/٢ — العدد ٩٧) .

(٢) صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨١ ونص فى مادته الثانية على أن يراعى عند تسوية المعاش على اقصى مربوط الرتبة أو الدرجة وفقا لاحكام المواد ٧٠ ، ١١٠ ، ١١٤ مكرر (٣) من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شان هيئة الشرطة — أن تضاف قيمة الزيادة المقررة طبقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا القانون على نهاية المربوط لكل رتبة أو درجة (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٩ — العدد ٢٨) .

(٣) صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ ونص فى مادته الخامسة على نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية على أن يعمل به اعتبارا من تـاريخ النشر وذلك مع مراعاة العمل بأحكام المادة ١١٠ والمادة ١١٤ مكررا الى ١١٤ مكرر (٧) اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ ولا تصرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ النشر (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٧/٣٠ العدد ٢٩ تابع «ج») .

كما يشكل بقرار منه لجنة تختص بفحص الحالات التى تستحق فيها هذه المكافآت والمعاشات ويعتمد قراراتها ،، .

ويسوى معاش من تنتهى خدمته لاصابته بجرح أو بعاهة أو بمرض بسبب تأدية وظيفته أو اذا أدت الاصابة الى عدم اللياقة الصحية على أساس أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو لدرجته ويعتبر هذا الأجر فى حكم أجر الاشتراك الأخير .

مادة ١١١ — (١) لا يجوز لعضو هيئة الشرطة أن يتزوج بأجنبية الا بعد الحصول على اذن خاص من وزير الداخلية والا تعرض للمساءلة التأديبية .

مادة ١١٢ — يجوز تعيين قوات الشرطة فى مختلف درجاتهم على اعتمادات الطوارىء دون تقيد بأحكام هذا القانون .

ولا يجوز نقل المعين منهم على اعتمادات الطوارىء الى الوظائف الدائمة بالميزانية الا اذا توافرت فيهم الشروط المقررة فى هذا القانون .

مادة ١١٣ — يحل المساعد الاول لوزير الداخلية محل الوكيل الاول لوزارة الداخلية ، كما يحل مساعدو الوزير محل وكلاء وزارة الداخلية فى الاختصاصات المقررة للوكيل الاول ولوكلاء الوزارة بمقتضى القوانين واللوائح ويعاملون نفس المعاملة المقررة لهم فى القوانين واللوائح بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١١٤ — (مستبدلة بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٨) يسرى على أعضاء هيئة الشرطة ما لا يتعارض مع هذا القانون من الاحكام الواردة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وفى قانون التأمين الاجتماعى .

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ونص فى مادته الاولى على أن يعهد لمساعد أول وزير الداخلية بالاذن لعضو هيئة الشرطة بالتزوج بأجنبية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٥/٢ — العدد ٩٧) .

فصل أول مكرر (١) (٢)

معاشات ضباط وأفراد هيئة الشرطة

مادة ١١٤ مكررا (٣) ــ يسوى معاش الضابط من رتبة اللواء أو العميد الذى يحال الى المعاش أو تنتهى خدمته لاحد الاسباب الواردة بالمادة ٧١ عدا البنود ٥ ، ٦ ، ٨ على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه أو يستحقه عند انتهاء خدمته مضافا اليه ما كان يستحقه من علاوات دورية بافتراض بقائه بالخدمة حتى سن الستين وذلك بحد أقصى مقداره ثلاث علاوات دورية وتضاف لمدة خدمته المحسوبة فى المعاش المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لترك الخدمة ، على ألا يقل المعاش عن أربعة أخماس المرتب الذى سوى على أساسه المعاش ولا يزيد على آخر مرتب كان يتقاضاه أو يستحقه عند انتهاء خدمته مضافا اليه البدلات المشار اليها فى المادة ١١٤ مكررا (٥) بما لا يزيد على الحد الاقصى المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

---

(١) اضيف هذا الفصل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٧/٢٠ ـ العدد ٢٩ تابع «ج»)

(٢) صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/١٠ ـ العدد ٣٢ « تابع» ونص فى مادته التاسعة على أن تستحق الزيادة المنصوص عليها بالقانون الخاص بزيادة المعاشات المستحقة حتى ١٩٧٨/٦/٣٠ وذلك بالنسبة للحالات التى تقضى فيها القوانين المشار اليها بالمواد السابقة ، كذا القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة بتسوية المعاش على غير الاجر المنصوص عليه بقانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(٣) صدر القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٨ ونص فى مادته الخامسة على نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية على أن يعمل به اعتبارا من تاريخ النشر وذلك مع مراعاة العمل بأحكام المادة ١١٠ والمادة ١١٤ مكررا الى ١١٤ مكرر (٧) اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ ولا تصرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ النشر (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٧/٢٠ ـ العدد ٢٩ تابع «ج») .

وفى غير هاتين الرتبتين اذا طلب الضابط الذى أمضى عشرين سنة فى الخدمة احالته الى المعاش لاسباب يقبلها وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الاعلى للشرطة أو للترشيح لعضوية مجلس الشعب ونجح فى الانتخابات فيكون معاشه أربعة أخماس أقصى مربوط رتبته بما لا يجاوز أجر اشتراكه الأخير ›› .

« مادة ١١٤ مكرر (١) — (٤) يسوى معاش الضابط الذى يحال الى المعاش طبقا لحكم الفقرة الاولى من المادة ١١٥ على النحو الموضح فى الفقرة الاولى من المادة (١١٤ مكررا) » .

« مادة ١١٤ مكررا (٢) — (٤) يمنح الضابط الذى تنتهى خدمته طبقا لاحكام المادة ١٩ والفقرة الاولى من البند ٢ من المادة ٧١ من هذا القانون علاوة على المعاش المستحق له قانونا تعويضا شهريا يقدر بمبلغ عشرين جنيها وذلك لمدة أقصاها خمس سنوات .

كما يمنح من تنتهى خدمته وفقا للمادة ١١٥ من هذا القانون التعويض المشار اليه بواقع خمسة عشر جنيها شهريا .

ويخضع هذا التعويض لجميع أحكام الايقاف المقررة للمعاش الاصلى ، ولا يعتبر جزءا منه ، ويقطع نهائيا عند الوفاة أو بلوغ السن القانونى لانتهاء الخدمة أيهما أقرب » .

« مادة ١١٤ مكررا (٣) — (٣) فى غير الاحوال المنصوص عليها فى المادة ١١٤ مكررا و ١١٤ مكررا (١) يسوى معاش ضباط وأفراد هيئة الشرطة الذين تنتهى خدمتهم لغير الاسباب المنصوص عليها فى البنود ٥ ، ٦ ، ٨ من المادة ٧١ على أساس أقصى مربوط الرتبة التى كان يشغلها فى تاريخ انتهاء خدمته أو أجر الاشتراك الاخير أيهما أكبر بحسب الاحوال » .

ويكون معاش الوفاء أو عدم اللياقة الصحية أربعة أخماس أقصى مربوط رتبته أو أجر اشتراكه الاخير أيهما أكبر بسبب الاحوال » .

« مادة ١١٤ مكررا (٤) ــ (٣) يعامل كل من يصاب أو يعوق من طلبة أكاديمية الشرطة أو طلبة المنشآت التعليمية لافراد هيئة الشرطة ، بسبب الخدمة أو بسبب الدراسة من حيث المعاش والحقوق التأمينية معاملة خريج أكاديمية الشرطة أو المنشآت التعليمية حسب الاحوال » .

« مادة ١١٤ مكررا (٥) ــ (٤) فى تطبيق نظام التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه يقصد بأجر الاشتراك بالنسبة الى ضباط وأفراد هيئة الشرطة الاجر الشهرى المستحق مضافا اليه بدلات السكن والملابس والمراسلة ويراعى اضافة هذه البدلات الى الاجر الذى يسوى على أساسه المعاش وفقا للمواد السابقة » .

« مادة ١١٤ مكررا (٦) ــ (٤) لا تسرى أحكام تخفيض المعاش بسبب طلب صرفه قبل بلوغ سن الخامسة والخمسين المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فى شأن المعاشات المستحقة وفقا لاحكام المادتين ١١٤ مكررا و ١١٤ مكررا (١) » .

مادة ١١٤ مكررا (٧) ــ (٤) يجوز لاصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون أو المستحقين عنهم بحسب الاحوال طلب اعادة تسوية المعاشات وفقا للفقرة الاولى من المادة ١١٤ مكررا والمواد ١١٤ مكررا (١) و ١١٤ مكررا (٣) .

ويراعى فى اعادة التسوية أحكام قانون هيئة الشرطة الذى انتهت الخدمة فى ظله .

ولا يترتب على اعادة التسوية أى تغيير فى قيمة اعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لصاحب المعاش أو المستحقين عنه وتخصم من الزيادة

المستحقة ما يكون قد منح من زيادات بمقتضى قوانين أو قرارات سابقة على ١/٦/١٩٧٨ عدل الاعانة الاضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ ٠

ويشترط لاعادة التسوية تقديم الطلب خلال سنتين من تاريخ نشر هذا القانون واذا قدم الطلب بعد هذا الميعاد تصرف الفروق المستحقة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب ٠

الفصل الثانى

أحكام وقتية

مادة ١١٥ — (معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨) الضباط الذين رقوا من بين الكونستبلاتبعد ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ يستمرون فى ترقياتهم ، ومتى حل على أحدهم الدور الترقية الى رتبة المقدم أحيل الى المعاش بمجرد ترقيته اليها ٠

ويسوى معاش من تنتهى خدمته على هذا الوجه قبل بلوغه السن المقررة لترك الخدمة على أساس أول مربوط رتبة مقدم أو ما يتقاضاه من مرتب مضافا اليه علاوة من علاوات المقدم أيهما أعلى ويضاف اليه ١/٤٥ من مرتبه الشهرى مضروبا فى عدد السنوات الباقية لبلوغه السن المقررة لترك الخدمة ، على ألا يقل المعاش عن أربعة أخماس المرتب الذى يستحقه على الوجه السابق ولا يزيد عن صافى هذا المرتب بعد استقطاع احتياطى المعاش والتأمين والضرائب عدا ضريبة الامن القومى مضموما اليه أصل ما كان يستحقه من بدلات ثابتة ٠

أما من يحصل منهم على اجازة الحقوق فيستمر فى الخدمة وتسرى عليه سائر الاحكام الخاصة بالضباط خريجى كلية الشرطة ٠

مادة ١١٦ — الضباط الذين سبق ترقيتهم من بين مساعدى الشرطة

يرقون حتى رتبة نقيب اذا بلغت مرتباتهم نهاية مربوط رتبة ملازم مع وضعهم فى كشف أقدمية مستقل ويمنحون العلاوات الدورية المقررة لرتبهم طبقا لهذا القانون •

ويسوى معاش كل ضابط رقى من بين مساعدى الشرطة عند بلوغه سن الستين أو عند ثبوت عدم لياقته صحيا للخدمة بقرار من الجهة الطبية المختصة على أساس أربعة أخماس نهاية مربوط الرتبة التالية لرتبته على ألا يزيد المعاش عن صافى ما كان يتقاضاه من مرتب بعد استقطاع احتياطى المعاش والتأمين والضرائب عدا ضريبة الامن القومى مضموما اليه أصل مـا كان يستحقه من بدلات ثابتة •

أما من يحصل منهم على اجازة الحقوق فيستمر فى الخدمة وتسرى عليه سائر الاحكام الخاصة بالضباط خريجى كلية الشرطة •

مادة ١١٧ — الضباط الذين عينوا عن طريق الادماج من رجال الادارة بمقتضى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ تسرى عليهم الاحكام الخاصـة بالضباط ويمنحون رتبا نظامية شرفية ويتقاضون المرتبات المقررة الرتب الاصلية ولا يجوز بالنسبة اليهم :

١ ــ ارتداء الزى الرسمى •

٢ ــ التعيين فى الوظائف ذات الصبغة النظامية •

٣ ــ الخضوع لقانون الاحكام العسكرية •

مادة ١١٨ — ([1]) يحتفظ للقوات المنقولة من سلاح الحدود الى وزارة الداخلية بنظام معاملتهم المالية من حيث المرتبات والبدلات والعلاوات

---

(١) صدر القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٤ بسريان أحكام القانون رقـم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ، القوات المنقولة من سلاح الحدود الى وزارة الداخلية (الجريدة الرسـمية فى ١٩٧٤/٧/٢٩ ــ العـدد ٣٠ مكرر (١)) •

والترقيات وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له وذلك فيما عدا من رغب منهم المعاملة طبقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ فى الميعاد المقرر فيه .

والافراد العسكريون المنقولون الى مصلحة أمن الموانى طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ ، يستمرون فى تقاضى الرواتب التى كانوا يتقاضونها عند نقلهم مع خضوعهم لاحكام قانون هيئة الشرطة ، ويحتفظون بصفة شخصية بالتعويضات العسكرية من بدلات وعلاوات اضافية التى كانوا يتقاضونها على أن تستنفد مما يحصلون عليه بعد ذلك من علاوات الترقية .

مادة ١١٩ ــ عند العمل بهذا القانون يمنح مساعدو الشرطة وضباط الصف وجنود الدرجة الاولى ورجال الخفر النظاميون الفرق بين أول مربوط درجة كل منهم فى هذا القانون وأول مربوط نفس الدرجة فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ معدلا بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٨ ، ولا يؤثر ذلك على علاواتهم الدورية ولا على مواعيد استحقاقها .

مادة ١٢٠ ــ يظل الجدول حرف (د) المرافق للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه والخاص بالرواتب الاضافية للمهنيين والفنيين من رجال الشرطة معمولا به الى أن يعدل بقرار من وزير الداخلية طبقا للمادة ٢٢ من هذا القانون ، وتسرى أحكامه على أمناء الشرطة اذا توافرت فيهم شروطه .

مادة ١٢١ ــ أعضاء هيئة الشرطة الذين مضت على تعيينهم أو ترقيتهم عند العمل بهذا القانون مدة تزيد على سنة دون الحصول على علاوات دورية لغير الاسباب التأديبية أو التقارير السنوية ، يستحقون عند العمل بهذا القانون علاوة من علاوات رتبهم من تاريخ مضى سنة على التعيين أو الترقية دون صرف فروق عن المدد السابقة على العمل بهذا

القانون ، ثم يستحقون العلاوة الدورية التالية طبقا للمادة ٢١ من هذا القانون .

جداول اجور اعضاء هيئة الشرطة (١) و (٢) و (٣)

الجدول حرف (أ) ضباط الشرطة

الرتبـــة	الماهية سنويا من	الماهية سنويا الى	العلاوة سنويا
	جنيه	جنيه	جنيه
لواء مساعد أول وزير الداخلية ..	٢١٦٠	مربوط ثابت	بدون علاوات
لواء مســاعد وزير الداخلية	١٥٦٠	٢٠٤٠	٧٥
لواء	١٥٠٠	١٩٢٠	٧٢
عميد	١٣٢٠	١٦٨٠	٦٠
عقيد	١٠٤٤	١٣٢٠	٦٠
مقدم	٩٠٠	١٠٨٠	٤٨
رائد	٧٢٠	٩٠٠	٤٨
نقيب	٥٤٠	٧٢٠	٣٦
ملازم أول .... ملازم	٤٢٠	٥٧٦	٢٤

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٨ بتحديد مرتبات أعضاء هيئة الشرطة ونص فى مادته الاولى على أن يستبدل بجداول المرتبات الملحقة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٠٩ لسـنة ١٩٧١ فى شأن هيئـة الشرطة بالجداول الملحقة بهذا القرار .

كما نص فى مادته الثانية على أن يمنح شاغل الوظيفة بداية ربط الاجر المقرر لها ، أو علاوة من علاوتها أيهما أكبر ولو تجاوز بها نهاية الربط ، أما من بلغ مرتبه نهاية الرتبة الحالي أو جاوزه فيتقاضى هذه العلاوة بفئة علاوة الرتبة الاعلى المنصوص عليها فى هـذا القـانون (الجريـدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ ـ العدد ٣١) .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨١ فى شأن مرتبات أعضاء وافراد هيئة الشرطة .

=

الجدول حرف (ب) أمناء الشرطة

الرتبـــة	الماهية سنويا		العلاوة
	من	الى	سنويا
	جنيه	جنيه	جنيه
أمين شرطة ممتاز	٧٨٠	١٢٠٠	٤٨
أمين شرطة أول	٦٣٦	١٠٠٠	٣٦
أمين شرطة ثان	٤٢٠	٩٠٠	٢٤
أمين شرطة ثالث	٣٢٤	٧٢٠	١٨

=

(٣) صدر القرار الجمهورى رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل مرتبـات اعضاء وافراد هيئة الشرطة ونص فى مادته الاولى على أن « تزاد مرتبات أعضاء وأفراد هيئة الشرطة الموجودين فى الخدمة فى ٣٠ يونية ١٩٨١ بواقع مائة وثمانية جنيهات سنويا ، بالاضافة الى ما قد يكون مستحقا لهم مـن زيادات طبقا لاحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين مـن حملة المؤهلات الدراسية ، والقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية » .

كما نص فى مادته الثانية على أن « تزاد بداية ربط الاجر السنوى المقرر للرتب الواردة بجداول مرتبات أعضاء وأفراد هيئة الشرطة بواقع ستين جنيها سنويا » وقد روعيت هذه الزيادة فى الجداول المنشورة بالمتن .

الجدول حرف (ج)

مساعد وضباط صف وجنود الشرطة

الدرجة	الماهية سنويا من	الماهية سنويا الى	العلاوة سنويا
	جنيه	جنيه	جنيه
مساعد (١)	٤٨٠	١٠٠٠	٢٤
مساعد (٢)	٣٩٦	٩٠٠	٢٤
رقيب أول	٣٦٠	٧٢٠	١٨
رقيب	٣٢٤	٥٤٠	١٨
عريف	٢٨٨	٤٢٠	١٢
جندى	٢٦٤	٣٦٠	١٢

الجدول حرف (د)

رجال الخفر

الدرجة	الماهية سنويا من	الماهية سنويا إلى	العلاوة سنويا
	جنيه	جنيه	جنيه
شيخ خفر	٦٦٠	٦٠٠	١٨
وكيل شيخ خفر	٤٨٠	٤٢٠	١٢ ثم ١٨ من ٢٤٠
خفير	٣٦٠	٣٠٠	١٢

جدول (١)

المستشهدين ومن يماثلهم المشار اليه فى المادة ١١٠ من القانون :

الوظيفة أو الرتبة	المعاش الشهرى
	جنيه
أولا : وظائف الضباط :	
لــواء مســاعد أول وزير الداخلية	١٨٠
لواء مساعد وزير الداخلية	١٦٠
لواء	١٥٠
عميد	١٣٥
عقيد	١٢٥
مقدم	١١٥
رائد	١٠٠
نقيب	٩٠
ملازم أول	٨٠
ملازم	٧٠
ثانيا : وظائف أمناء الشرطة :	
أمين شرطة ممتاز أول	٦٠
أمين شرطة ثان وثالث	٥٠
ثالثا : وظـائف مسـاعدو الشرطة :	
مساعد (١)	٥٠
مساعد (٢)	٤٥
رابعا : وظائف ضباط الصف وجنود الشرطة :	
رقيب أول	٤٠
رقيب	٣٠
عريف	٢٠
جندى	١٥
مجنـــد	١٢
خامسا : وظائف الخفراء :	
شيخ خفر	١٥
وكيل شيخ خفر وخفير....	١٢

(١) هذا الجدول مستبدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ (الجريـدة الرسمية فى ١٩٧٨/٧/٢٠ ـ العدد ٢٩ تابع «ج») .

القسم الثانى

فى أكاديمية الشرطة

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥

بانشاء أكاديمية الشرطة (١، ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه ، وقد أصدرناه :

البــاب الأول

نظام الأكاديمية وادارتها

مادة ١ ـ تنشأ أكاديمية الشرطة بوزارة الداخليه وتتولى اعداد ضباط الشرطة ، والقيام بالدراسات التخصصية والعليا واجراء الابحاث العلميه والتطبيقية فى علوم الشرطة ومجالات عملها وكذلك تدريب ضباط الشرطة ، ويكون وزير الداخلية هو الرئيس الأعلى للأكاديمية .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٧٥ ـ العدد ٣٥ مكرر « أ » .

(٢) صدر القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١١/٢٦ ـ العدد ٤٨) ونص فى مادته الثانية على ما يلى : « يعمل باحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بانشاء أكاديمية الشرطة اعتبارا من ٢٣ ديسمبر ١٩٨٣ » .

(٣) صدر القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٨ ونص فى مادته الثانية على ما يلى (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/١٠ ـ العدد ٣٢ تابع) .

تستبدل بالمسميات الاتية « القسم العام » ، « القسم الخـاص » ، « قسم الدراسات العليا والتخصصية والابحاث » ، « قسم التدريب » المسميات الاتية :

كلية الشرطة وكلية الضباط المتخصصين وكلية الدراسات العليا والتخصصية والبحوث ، وكلية التدريب والتنمية ، على التوالى أينما وردت فى القانون .

مادة ٢ ــ (مستبدلة بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨١) تتكون الأكاديمية من :

١ ــ كلية الشرطة .

٢ ــ كلية الضباط المتخصصين .

٣ ــ كلية الدراسات العليا .

٤ ــ كلية التدريب والتنمية .

٥ ــ مركز بحوث الشرطة .

وتعتبر كل من هذه الكليات ومركز البحوث مصلحة عامة .

ويكون للاكاديمية موازنة خاصة فى موازنة وزارة الداخلية .

مادة ٣ ــ (مستبدلة بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨١) يرأس الاكاديمية مساعد وزير على الأقل يتولى ادارتها وتصريف شئونها والاشراف على تنفيذ قرارات مجلس ادارتها . ويعاون رئيس الاكاديمية نائب للرئيس يتولى التنسيق بين كليات ووحدات الاكاديمية المختلفة ، ومدير لكل كلية ولمركز بحوث الشرطة برتبة لواء يتولى الادارة وتصريف الشئون العلمية والادارية والمالية تحت اشراف رئيس الاكاديمية .

مادة ٤ ــ (مستبدلة بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨١) يكون للاكاديمية مجلس ادارة يشكل برئاسة رئيسها وعضوية كل من :

ــ أحد أعضاء المجلس الاعلى للشرطة يختاره هذا المجلس سنويا .

ــ عميد احدى كليات الحقوق بالجامعات المصرية يختاره مجلس ادارة الاكاديمية سنويا بعد موافقة المجلس الاعلى للجامعات .

ــ مستشار الدولة رئيس ادارة الفتوى لوزارة الداخلية .

ــ أحد أعضاء المجلس الاعلى للجامعات المصرية يختاره هذا المجلس سنويا .

ـ نائب رئيس أكاديمية الشرطة .

ـ مديرو كليات الاكاديمية ومركز بحوث الشرطة أو من يقوم مقامهم .

ـ مدير الادارة العامة لشئون الضباط .

ـ مدير الادارة العامة للتنظيم والادارة لوزارة الداخلية .

ـ مدير ادارة التخطيط والبحوث والمتابعة لوزارة الداخلية .

ـ أقدم أعضاء هيئة تدريس المواد القانونية بالاكاديمية .

ـ أقدم أعضاء هيئة تدريس المواد غير القانونية بالاكاديمية .

وعند غياب الرئيس يتولى رئاسة المجلس أقدم أعضائه فى الرتبة من الضباط ويتولى أمانة المجلس مدير ادارة التخطيط والبحوث بالاكاديمية أو من يقوم مقامه .

مادة ٥ ــ ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه وتعتبر اجتماعاته صحيحة اذا حضرها أكثر من نصف الاعضاء ويصدر قراراته بالاغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتكون المداولات سرية ، واذا كانت احدى المسائل المعروضة تمس أحد الأعضاء أو أحد أقربائه أو أصهاره الى الدرجة الرابعة وجب عليه التنحى .

وفى جميع الاحوال يجب أن تكون قرارات المجلس مسببة .

وللمجلس أن يدعو الى جلساته من يرى الاستعانة بهم فى بحث المسائل المعروضة عليه دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٦ ــ تكون قرارات مجلس الادارة نافذة من تاريخ اعتمادها من وزير الداخلية وتعتبر معتمدة قانونا بمرور خمسة عشر يوما على رفعها اليه دون أن يعترض عليها كتابة اعتراضا مسببا فاذا اعترض عليها كلها أو بعضها أعادما اعترض عليه منها الي المجلس لاعادة النظر فيه خلال مدة

يحددها ، فاذا أصر المجلس على رأيه أصدر الوزير قراره فى الموضـوع ويكون هذا القرار نهائيا •

مادة ٧ — يختص مجلس ادارة الأكاديمية بما يأتى :

١ — وضع السياسة العامة لنشاط الاكاديمية لاداء مهمتها فى مجال التعليم والبحث العلمى والتطبيقى والتدريب بما يتفق مع حاجات الوزارة والتنسيق بين مجالات نشاطها المختلفة بما يحقق تكاملها ، وابداء الرأى فى كل ما يتعلق باعداد الضباط ورفع مستواهم وتدريبهم •

٢ — وضع نظام قبول الطلاب والدارسـين بالاكاديمية وتحـديد أعدادهم بما يتفق مع سياسة الوزارة وحاجاتها العملية •

٣ — وضع السياسة العامة للمؤلفات العلمية والتطبيقية اللازمة فى مجال نشاط الاكاديمية وفى مجال علوم الشرطة •

٤ — وضع نظام الدراسة والتدريب بأقسام الاكـاديمية ومناهجها واعتماد نتائج امتحاناتها •

٥ — ترشيح أعضاء هيئة التدريس بالاكاديميـة والنظر فى نقلهم وندبهم وترقيتهم الى الدرجات العلمية •

٦ — اختيار أعضاء لجان الامتحان للمواد القانونية طبقـا اللوائح الداخلية لكليات الحقوق بالجامعات المصرية •

٧ — اختيار أعضاء لجان امتحان المواد غير القانونية •

٨ — اعداد مشروع الموازنة السنوية للاكاديمية •

٩ — اعداد مشروع اللائحة الداخلية للاكاديمية •

١٠ — الترشيح للبعثات والاجازات الدراسية والمنح والمهام العلمية والتدريب العلمي والعملي •

١١ ـ النظر فى المسائل التى يرى وزير الداخلية أو أحد الاعضاء عرضها عليه فيما يتعلق بشئون الاكاديمية •

الباب الثانى

فى نظام الدراسة وشئون الطلاب والدارسين

مادة ٨ ـ (١) تتحمل الدولة نفقات تعليم وتدريب وكسوة واطعام وانتقال وايواء الطلبة المصريين أثناء الدراسة بكليتى الشرطة والضباط المتخصصين ويؤدى الطالب بكل سنة دراسية مبلغا يقدره مجلس ادارة الاكاديمية بما لا يجاوز خمسة وأربعين جنيها فى مقابل التأمين الصحى والنشاط الثقافى والرياضى والاجتماعى ، وتحدد اللائحة الداخلية أوجه تحصيله وصرفه وحالات الاعفاء منه •

ويحصل رسم قيد بكلية الدراسات العليا يحدده مجلس ادارة الاكاديمية بما لا يجاوز عشرين جنيها فى السنة الدراسية الواحدة •

ويجوز لمجلس ادارة الاكاديمية أن يقرر كل عام مبلغا لا يجاوز خمسة عشر جنيها يؤديه الدارس بكلية الدراسات العليا مقابل التأمين الصحى والنشاط الثقافى والاجتماعى والرياضى بالكلية ، وتحدد اللائحة الداخلية أوجه تحصيله وصرفه •

مادة ٩ ـ تكون الدراسة فى جميع أقسام الاكاديمية باللغة العربية الى جانب ما يقرره مجلس الادارة من لغات أجنبية ، ويجوز أن يكون تدريس مادة أو أكثر بلغة أجنبية •

مادة ١٠ ـ يشترط فيمن يقبل بالقسمين العام والخاص :

---

(١) مستبدلة بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٣٠ ـ العدد ٣١ (تابع)) والفقرة الثالثة مضافة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٨ فى ١٩٨٧/١١/٢٦) •

١ ـ أن يكون مصرى اجنسية •

٢ ـ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة •

٣ ـ ألا يكون قد سبق عليه الحكم بعقوبة جناية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة •

٤ ـ ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة بحكم أو بقرار تأديبى نهائى •

٥ ـ أن يكون مستوفيا شروط اللياقة الصحية والبدنية والسن التى يحددها المجلس الأعلى للأكاديمية •

٦ ـ ألا يكون متزوجا أثناء قيده بالاكاديمية •

٧ ـ بالنسبة لطلبة القسم العام يختارون من بين المتقدمين من المصريين الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة مع مراعاة النسبة المئوية لمجموع درجات النجاح وذلك وفقا الشروط والاوضاع التى يقررها المجلس الأعلى للأكاديمية •

مادة ١١ ـ تشكل لجنة قبول الطلاب بالقسمين العام والخاص برئاسة مدير الاكاديمية وعضوية نائب المدير المختص وأقدم ثلاثة من ضباط هذا القسم •

ولا تكون قراراتها نافذة الا بعد اعتمادها من وزير الداخلية •

مادة ١٢ ـ يكون قبول الطلاب بالقسمين العام والخاص تحت الاختبار لمدة أربعة أشهر من تاريخ انتظامهم بالاكاديمية •

وتنظم اللائحة الداخلية أوضاع واجراءات قبول الطلاب ونظام التثبت من الصلاحية •

مادة ١٢ ـ يضع وزير الداخلية بعد أخذ رأى مجلس ادارة

الاكاديمية شروط قبول الطلاب الاجانب للدراسـة بها ونظم الدراسـة الخاصة بهم • ولا يفيدون من حكم المـادة ٨ من هذا القـانون الا فى الاحوال الخاصة التى يحددها وزير الداخلية •

وتحدد اللائحة الداخلية قيمة المصروفات الدراسـية التى يلزمون بأدائها وكيفية الأداء ، وتخصص حصيلتها للخدمات التعليمات بالاكاديمية •

مادة ١٤ ــ يخضع طلبة القسمين العام والخاص لقانون الاحكام العسكرية فى حدود أحكام هذا القانون وتتولى تأديبهم ومحاكمتهم محكمة عسكرية تشكل بقرار من مدير الاكاديمية برئاسة نائب المدير المختص أو من يقوم مقامه وبعضوية ضابطين يعينهما مـدير الاكاديمية سـنويا ، ويمثل الادعاء ضابط يختاره مدير الاكاديمية سنويا •

وللطالب أن يختار أحد ضباط الاكاديمية ليتولى الدفاع عنه أمام المحكمة ويصدق مدير الاكاديمية على أحكام هذه المحكمة •

وتحدد اللائحة الداخلية الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على طلاب الاكاديمية وسلطة توقيعها •

مادة ١٥ ــ يفصل الطالب من الاكاديمية فى الحالات الاتية :

١ ــ ثبوت عدم صلاحيته خلال فترة الاختبار •

٢ ــ تغيبه عن الدراسة مدة ١٥ يوما متتالية دون عذر مقبول •

٣ ــ فقده أى شرط من شروط القبول بالاكاديمية •

٤ ــ اذا رسب الطالب بالقسم العام أكثر من مرة فى السنة الدراسية الواحدة ويجوز لمجلس ادارة الاكاديمية منحه فرصة استثنائية فى كل من السنتين الدراسيتين النهائيتين بالاكاديمية •

---

(١) البند «٧» مستبدل بالقانون ٩٤ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٨/٢٨ ــ العدد ٣٥ « مكرر » والفقرة الثانية مستبدلة بالقانون ٣٩ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ ــ العدد ١٣ (مكرر)) •

٥ ــ الحكم عليه من المحكمة العسكرية المشكلة طبقا للمادة ١٤ من هذا القانون •

٦ ــ بناء على اقتراح مدير الاكاديمية لاسباب تتعلق بالصالح العام أو المواظبة •

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها فى البند (٥) من هذه المادة يكون الفصل بقرار مسبب من مجلس ادارة الاكاديمية ولا ينفذ الا بعد تصديق وزير الداخلية عليه •

ويكون للمفصول من طلبة القسم العام حق استكمال دراسته فى احدى كليات الحقوق وفقا للنظم المقررة بها •

مادة ١٥ مكررا (١) ــ (مضافة بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨١) يشترط فيمن يشغل وظائف تدريس المواد القانونية بالاكاديمية أو وظائف تدريس المواد المعاونة التى تقوم بتدريسها كليات أخرى بالجامعات المصرية أن يكون مستوفيا لشروط شغل وظائف هيئة التدريس بالجامعات المصرية طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك • ويكون تعيينهم من بين المعيدين ومساعدى المدرسين وأعضاء هيئة التدريس للاكاديمية ، فاذا لم يوجد من بينهم من تتوافر فيه الشروط المطلوبة جاز التعيين وتتبع فى تعيينهم فى جميع الوظائف الاجراءات المقررة لذلك فى قوانين تنظيم الجامعات المصرية ، ويتولى فحص الانتاج العلمى لمن يتقدمون لشغل هذه الوظائف اللجان المختصة بذلك طبقا للقوانين المنظمة للجامعات ، بناء على طلب رئيس الأكاديمية •

وتسرى عليهم فيما يتعلق بنظام توظيفهم وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم وتأديبهم وكل ما يتعلق بشئونهم الوظيفية ، القوانين التى تسرى على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية •

ويشترط فيمن يشغل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين بالاكاديمية

ما يشترط لشغل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعات المصرية كما تسرى عليهم القواعد التى تسرى على المدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعات المصرية سواء فيما يتعلق بنظام توظيفهم وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم وتأديبهم وكل ما يتعلق بشئونهم الوظيفية ٠

مادة ١٥ مكررا (٢) – (مضافة بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨١) اذا الشروط المبينة فى المادة السابقة فى أحد ضباط هيئة الشرطة جاز بعـد أستيفائه شروط واجراءات التعيين المقررة فيها منحه لقب وظيفة هيئـة التدريس أو لقب وظيفة مدرس مساعد أو معيد مع بقائه ضابطا فى هيئة الشرطة ٠

ويتولى التدريس بالاكاديمية ويمنح الفرق بين أول مربوط الوظيفة التى منح لقبها وبين أول مربوط رتبته فى هيئة الشرطة اذا كان أعلى منه طوال مدة شغله الوظيفة التى منح لقبها ٠

كما يمنح الفرق بين بدل الجامعة المقررة لهذه الوظيفـة ومجموع البدلات الثابتة المقررة لرتبته فى هيئة الشرطة ٠

ويتولى فحص الانتاج العلمى فى هذا الشأن لجنة يشكلها مجلس ادارة الاكاديمية سنويا من بين أساتذة الجامعات وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة المختص ٠

فاذا انتهت خدمة الضابط ، الحاصل على لقب الوظيفة ، من هيئـة الشرطة جاز لمجلس ادارة الاكاديمية بناء على طلب الضابط أن يعينه بغير اعلان فى الوظيفة التى يحمل لقبها مع احتفاظه بأقدميته العلمية فيها متى توافرت فيه شروط الصلاحية لشغل الوظيفة وتسرى هذه الاحكام على الحاصلين على الدرجات العلمية من كلية الدراسات العليا فيمـا يتعلق بتدريس مواد الشرطة ٠

مادة ١٥ مكررا (٣) — (مضافة بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨١) تحدد اللائحة الداخلية الاقسام العلمية لكليات الاكاديمية وتشكيلها وما يشمله كل قسم من تخصصات •

الباب الثالث

القسم العام

مادة ١٦ — يكون نظام الدراسة بهذا القسم وتحديد المواد ومناهجها ومدتها وعدد ساعاتها ونظام الامتحان ومعاييره هو ذات النظام الذى تتبعه كليات الحقوق بالجامعات المصرية وفقا لقوانينها ولوائحها ، ويحدد وزير الداخلية بعد أخذ رأى مجلس ادارة الاكاديمية اللائحة الداخلية لاحدى هذه الكليات للعمل بمقتضاها فى هذا القسم •

وتشمل الدراسة بالاضافة الى ما تقدم مواد الشرطة واللغات الأجنبية التى تحددها اللائحة الداخلية للأكاديمية بالنسبة لكل فرقة من الفرق كما تحدد عدد ساعاتها ونظام الامتحان وشروط النجاح فيها •

مادة ١٧ — (ملغاة بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨١) •

مادة ١٨ — (ملغاة بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨١) •

مادة ١٩ — (مستبدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٦) يجوز عند الاقتضاء تعيين مدرسين للغات والمواد المعاونة فى الاكاديمية ممن تتوافر فيهم الصلاحية لذلك • ويخضعون لقانون العاملين المدنيين بالدولة •

وتسرى عليهم الاحكام المطبقة على المدرسين خارج هيئة التدريس فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية •

مادة ٢٠ — لا يعتبر طالب القسم العام ناجحا الا اذا نجح فى امتحان المواد القانونية طبقا لما هو مقرر فى اللائحة الداخلية لكلية

الحقوق المشار اليها فى المادة ١٦ من هذاالقانون ، ونجح كذلك فى مواد الشرطة والتدريب العسكرى والرياضى المشار اليها فى المادة ١٦ فقرة ثانية من هذا القانون طبقا لما تقرره اللائحـــة الداخلية للاكاديمية وبشرط أن يحصل على ٥٠٪ على الاقل من النهاية العظمى للمواد الشرطية •

ويكون ترتيب نجاح طلبة السنة النهائية على أساس ما حصلوا عليه من درجات فى المواد القانونية خلال العام الدراسى النهائى ، ومضافا اليها متوسط الدرجات التى حصل عليها فى مواد الشرطة والتدريبات العسكرية والرياضة والسلوك والمواظبة خلال سنى الدراسة التى قضوها بالأكاديمية ، على ألا يحسب للطالب الا النهاية الصغرى للمادة أو للمواد التى أعاد فيها الامتحان بالنسبة لغير المواد القانونية •

مادة ٢١ — يمنح وزير الداخلية من أتم الدراسة بنجاح فى هـذا القسم شهادة الليسانس فى الحقوق وفى علوم الشرطة ويكون للحاصـل على هذه الشهادة جميع الحقوق التى يخولها شهادة الليسانس فى الحقوق من الجامعات المصرية •

الباب الرابع

القسم الخاص

مادة ٢٢ ـ يقبل للدراسة بهذا القسم خريجو الجامعات أو المعاهد العليا المصرية أو الحاصلون على شهادة معادلة لها •

ويحدد وزير الداخليـة بعد أخـذ رأى المجلس الأعلى للشرطـة التخصصات المختلفة والعدد الذى يقبل سنويا منها فى ضوء حاجة الوزارة •

مادة ٢٣ ـ [١] (مستبدلة بالقانون ٩٤ لسنة ١٩٧٦) يشترط فيمن يقبل للدراسة بهذا القسم بالاضافة الى الشروط المبينة بالمادة ١٠ عـدا البند ٦ من هذا القانون ألا يكون قد مضى على حصوله على المؤهل الجامعى أكثر من سنة ميلادية ٠

ويجوز بقرار من وزير الداخلية ـ بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة ـ أن يقبل للدراسة بالقسم الخاص أصحاب التخصصات الفنية من العاملين المدنيين بوزارة الداخلية الحاصلين على المؤهلات المشار اليها فى المادة ٢٢ عند العمل بهذا القانون ، وذلك بالشروط والاوضـاع التى يحددها وزير الداخلية ٠

ولوزير الداخلية أن يقرر اعتبار من يتم منهم الدراسة بنجاح ضابط شرطة ومنحه الرتبة النظامية المقابلة لدرجته بما لا يجاوز رتبة المقـدم مع احتساب أقدميته فى هذه الرتبة اعتبارا من تاريخ ترقيته فى وظيفته المدنية أو من تاريخ بلوغ مرتبه فى تلك الوظيفة بداية مربوط الرتبة النظامية المقابلة لدرجته أيهما أفضل ، وذلك دون الاخلال بترتيب الاقدمية المالية فيما بينهم ٠

فاذا كان الضابط الذى يليه فى الاقدمية من خريجى كلية الشرطة قد رقى الى رتبة أعلى عند تحديد الاقدمية طبقا للفقرة السابقة منح هـذه الرتبة بما لا يجاوز رتبة المقدم ، ويحتفظ بمرتبه اذا جاوز بداية مربوط الرتبة التى عين عليها بما لا يجاوز نهاية مربوطها ٠

وتسرى أحكام هذه المادة بأثر رجعى من تاريخ بدء العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بانشاء أكاديمية الشرطة ٠

---

(١) مسـتبدلة بالقانون ٩٤ لسـنة ١٩٧٦ (الجريـدة الرسـمية فى ١٩٧٦/٨/٢٨ العدد ٣٥ « مكرر ») والفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/١٠ العدد ٣٢ « تابع ») ٠

مادة ٢٤ ــ (مستبدلة بالقانون ١٢٩ لسـنة ١٩٨١) يمنح وزير الداخلية من يتم الدراسة بهذه الكلية بنجاح شهادة الدبلوم فى مـواد الشرطة ويعين ضابطا بهيئة الشرطة برتبة ملازم أول ، ويكون تعيينه تحت الاختبار لمدة سنة ، يجوز مدها طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة •

مادة ٢٥ ــ (مستبدلة بالقانون ٩٤ لسنة ١٩٧٦) تكون مدة الدراسة بهذا القسم سنة دراسية واحدة وتشمل الدراسة مواد الشرطة والتدريب العسكرى والرياضى التى تحددها اللائحة الداخلية •

ويمنح الدارسون بهذا القسم مكافأة خلال مدة الدراسـه توازى المرتب المقرر للمؤهل الجامعى الحاصلين عليه •

واذا كان من العاملين بوزارة الداخلية فيستمر فى صرف مستحقاته التى يتقاضاها فى وظيفته الاصلية •

مادة ٢٥ مكررا ــ (١) يوضع خريجو كلية الضباط المتخصصـين فى كشف أقدمية واحد مع زملائهم خريجى كلية الشرطة مع حساب اقدمية لهم فى الرتبة تعادل الفرق بين سنوات الدراسة فى الكليات التى تخرجوا فيها بنجاح ومن سنوات الدراسة المقررة بكلية الشرطة ، وتعتبر سـنة الامتياز بكلية الطب وسنة التدريب الاجبارى لخريجى المعهـد العـالى للعلاج الطبيعى سنة دراسية •

فاذا وقع التاريخ الذى ترتد اليه أقدميـة خريجى كلية الضـباط المتخصصين فى ذات اليوم الذى ترجع اليه أقدمية زملائهم خريجى كلية الشرطة فيراعى توزيعهم وفقا لنسبتهم العددية الى زملائهم خريجى كلية

---

(١) مستبدلة بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨١ (الجريـدة الرسـمية فى فى ١٩٨١/٧/٣٠ العدد ٣١ « تابع ») والفقرة الاولى مستبدلة بالقانون ٢١ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٦/٢٧ ــ العدد ٢٦ تابع «أ») •

الشرطة على أن يبرأ الكشف بالنسبة المخصصة للضباط خريجى كليـة الشرطة بحيث يوضع عدد من الضباط خريجى كلية الشرطة بقدر نسبتهم العددية ويليهم أحد الضباط خريجو كلية الضباط المتخصصين وهكذا .

وتسرى أحكام هذه المادة بأثر رجعى من تاريخ بدء العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بانشاء أكاديمية الشرطة .

البـاب الخامس

قسم الدراسـات العليا والتخصصية والأبحاث

مادة ٣٦ ــ (مستبدلة بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨١) يقبل للدراسة بهذه الكلية ضباط الشرطة ممن تتوافر فيهم الشروط التى يحددها وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة ومجلس ادارة الاكاديمية ويكون نظام الدراسة بالكلية وتحديد مدتها وعدد ساعاتها ونظام الامتحان ومعاييره فى ضوء النظم التى تتبعها أقسام الدراسات العليا بالجامعات المصرية ــ وتشمل الدراسة احدى مجموعات مواد علوم الشرطة عـلى الوجه الذى تبينه اللائحة الداخلية للأكاديمية .

ويمنح الناجح فى كل مجموعة دبلوم التخصص فى هذه المجموعة .

مادة ٣٧ ــ (مستبدلة بالقانون ١٢٩ لسـنة ١٩٨١) يمنح مجلس ادارة الاكاديمية درجة الماجستير فى علوم الشرطة لمن يحصل على دبلومين من الدبلومات المشار اليها فى المادة السابقة أو على أحد هذه الدبلومات ودبلوم فى الدراسات العليا من احدى الجامعات المصرية أو الاجنبيـة المعادلة لها ، التى يقرر مجلس الاكاديمية اعتبارها متصلة بعلوم الشرطة وذلك وفقا للنظام والاوضاع التى تحددها اللائحة الداخلية .

مادة ٣٨ ــ (مستبدلة بالقانون ١٢٩ لسـنة ١٩٨١) تنظم اللائحة الداخلية شروط وأوضاع منح درجة دكتور فى علوم الشرطة لمن يحصل

على درجة الماجستير وذلك بعد تقديم رسالة علمية فى أحد مجالات علوم الشرطة وتطبيقها ويجوز لمجلس ادارة الأكاديمية أن يمنح درجة الدكتوراه الفخرية فى علوم الشرطة لمن يقدم خدمات قومية أو أعمالا أو بحوثا تساعد على تحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء فى جهاز الشرطة •

البـاب السـادس

قسم التدريب

مادة ٢٩ ــ يتولى هذا القسم الدراسات التدريبية والتطبيقية لضباط الشرطة لزيادة الخبرة النظرية أو التطبيقية ورفع مستوى الأداء وذلك فى فرع أو أكثر من فروع مواد الشرطة التى تحددها اللائحة الداخلية للاكاديمية ، كما تحدد مواد الدراسة وبرامجها ومدتها ونظام الامتحان والنجاح فيها •

مادة ٣٠ ــ يتولى هذا القسم التدريب العلمى لضباط الشرطة لرفع مستوى كفايتهم وأدائهم سواء فى مواد الشرطة أو المواد العسكرية أو الرياضية أو غيرها •

وتحدد اللائحة الداخليـة برامج التدريب ونظمه ومـدده وشروط القبول به ، وتقدير مستوى الكفاية فيه أو نظام الامتحان •

الباب السابع (١)

مركز بحوث الشرطة

مادة ٣١ ــ يتولى مركز بحوث الشرطـة اجراء الابحـاث العلمية والتطبيقية فى علوم الشرطة ومجالات عملها بما يكفل ايجاد الحلول الملائمة لمشكلات العمل طبقا للاساليب العلمية الحديثة وتشجيع النشاط العلمى

---

(١) مستبدلة بالقانون ١٢٩ لسـنة ١٩٨١ (الجريـدة الرسـمية فى ١٩٨١/٧/٣٠ ــ العدد ٣١ « تابع ») •

للتأليف والترجمة والنشر فى مجالات الشرطـة المختلفة وذلك فى اطـار السياسة العامة للدولة ووزارة الداخلية .

مادة ٣٢ ــ على جميع مصالح الوزارة واداتها أن تقدم الى مركز بحوث الشرطة نتائج ما قد تصل اليه من أبحاث علمية أو تطبيقية أثناء أدائها لعملها أو ما يتكشف لها أثناء ذلك من معلومات أو بيانات ، وعلى المركز أن يخطر المصالح والادارات المختصة بنتائج ما تنتهى اليه الابحاث التى تجريها أو ما يتكشف لها من معلومات أو بيانات وذلك كله لتحقيق التعاون والتكامل بين نشاط الاكاديمية ونشاط تلك الجهات .

الباب الثامن (١)

أحكـام عـامة

مادة ٣٣ ــ يلتزم خريج أى من كليتى الشرطة والضباط المتخصصين بخدمة الشرطة مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ التخرج ، والا التزم برد ضعف نفقات الدراسة التى تكبدتها الاكاديمية ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة اعفاء الضابط من هذا المبلغ أو جزء منه اذا كان تركه خدمة هيئة الشرطة للالتحاق بعمل من أعمـال الدولة المختلفة .

وكل طالب بكليتى الشرطة أو الضباط المتخصصين يترك الدراسة بغير عذر مقبول يلتزم بالتضامن مع ولى أمره بدفع جميع النفقات التى تحملتها الاكاديمية خلال فترة دراسته بها .

ويجوز أداء المبالغ المستحقة على أقساط .

مادة ٣٤ ــ يصدر وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة

---

(١) مضاف بالقانون ١٢٩ لسـنة ١٩٨١ (الجريـدة الرسـمية فى ١٩٨١/٧/٣٠ ـ العدد ٣١ « تابع ») .

ومجلس الأكاديمية اللائحة الداخلية للأكاديمية (١) ولائحتها المالية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ٠

مادة ٣٥ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون كما يلغى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية الشرطة ٠

مادة ٣٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٥ (٣٠ اغسطس سنة ١٩٧٥) ٠

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن اللائحة الداخلية لاكاديمية الشرطة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١١/٢٧ — العدد ٢٧٢) ، المعدل بالقرار رقم ١٥٣٤ لسنة ١٩٧٧ (النشرة التشريعية لعام ١٩٧٧ ص ٤٥٨٥) والقرار ٤٥٣ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٩/١٩ — العدد ٤٥٣) ٠

القسم الثالث

فى العمد والمشايخ

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨

فى شأن العمد والمشايخ (١) و (٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — (الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٠) يكون لكل قرية عمدة .

وتلغى وظيفة العمدة من أية قرية بها نقطة شرطة .

ولمدير الامن بالمحافظة — لاعتبارات تتعلق بالامن — أن يحيل بصفة مؤقتة أعمال ويظفة عمدة قرية الى أحد رجال الشرطة .

مادة ٢ — يجوز تقسيم القرية الى حصص ، وتنشأ الحصة أو تلغى أو تضاف الى حصة أخرى فى القرية ذاتها بقرار من لجنة العمد والمشايخ بعد اعتماد وزير الداخلية .

وللجنة المشار اليها أن تعتبر العزبة أو الكفر أو النزلة أو النجع حصة أو حصصا فى القرية .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٧٨ — العدد ٢٦ .

(٢) الغى نظام مشايخ الاقسام والحارات بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/٢/١٣ — العدد ٣٨) .

ويكون لكل حصة شيخ منها ، كما يكون لها قائمة تقيد بها سنويا أسماء سكانها المقيدين بجدول انتخاب القرية ٠

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة انشاء الحصص والغائها وتعديلها وتنظم كذلك طريقة القيد فى هذه القوائم ٠

الباب الثانى

الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عمدة أو شيخا

مادة ٣ ــ (البند الخامس مستبدل بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٠) يجب فيمن يعين عمدة أو شيخا توافر الشروط الاتية :

١ ــ أن يكون مصريا من الذكور ومقيدا بجدول انتخابات القرية ٠

٢ ــ أن يكون حسن السمعة ، وغير محروم من مباشرة حقوقه السياسة أو موقوف حقه فيها ٠

واذا كان قد سبق فصله تأديبيا ، يجب أن يكون قد مضت خمس سنوات على تاريخ اعتماد قرار الفصل ٠

٣ ــ ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية ٠

٤ ــ أن يجيد القراءة والكتابة ، ويجوز لمدير الامن اعفاء المرشح لأن يكون شيخا من هذا الشرط ، اذا كان مرشحا وحيدا ٠

٥ ــ ألا تقل حيازة من يرشح للعمدية عن خمسة أفدنة ملكا بزمام القرية أو القرى المجاورة لها ، أو أن يكون له معاش شهرى أو دخل ثابت من عقار مملوك له ــ لا تعد منه الاراضى الزراعية ــ لا يقل عن أربعين جنيها شهريا ، أو أن يكون له دخل ثابت من مجموع الاوعية السابقة لا يقل عن أربعين جنيها شهريا ٠

وبالنسبة لمن يرشح للشياخة ، فيشترط أن يكون حائزا لأرض زراعية أيا كانت مساحتها بزمام القرية أو القرى المجاورة لها ملكا أو ايجارا

أو أن يكون له معاش شهرى أو دخل ثابت من عقار لا يقل عن خمسة عشر جنيها شهريا •

ويجوز لوزير الداخلية عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها فى هذا البند اذا لم تتوافر هذه الشروط فى جميع المرشحين عند تعددهم — أو فى المناطق غير الزراعية ، أو اذا أعيد فتح باب الترشيح وتقدم للترشيح واحدا أو أكثر •

الباب الثالث

فى تعيين العمدة أو الشيخ

مادة ٤ — يصدر مدير الأمن خلال ثلاثين يوما من تاريخ خلو وظيفة العمدة أو الشيخ قرارا بفتح باب الترشيح ويعرض هذا القرار لمدة عشرة أيام من تاريخ صدوره فى الأماكن التى يحددها •

ولكل من تتوافر فيه شروط الترشيح المنصوص عليها فى المادة (٣) أن يتقدم بطلب مكتوب بترشيح نفسه الى مدير الامن بالنسبة الى وظيفة العمدة والى مأمور المركز بالنسبة الى وظيفة الشيخ وذلك حتى نهاية العشرين يوما التالية لفتح باب الترشيح ، وتقيد طلبات الترشيح على حسب ترتيب ورودها فى سجل خاص ويعطى عنها ايصالات •

ويتحقق مدير الامن أو مأمور المركز من توافر هذه الشروط فى المرشحين لوظيفة العمدة أو الشيخ على حسب الاحوال خلال العشرة الايام التالية لانتهاء مدة الترشيح ، ويبت فيها بالقبول أو الرفض •

ويخطر من لم تقبل أوراق ترشيحه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول موضحا به أسباب الرفض وتحدد اللائحة التنفيذية جميع الاجراءات التى تتبع منذ فتح باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب •

مادة ٥ — يعرض فى الاماكن التى يحددها مدير الامن كشف بأسماء

الذين قبلت أوراق ترشيحهم مدة عشرة أيام من تــاريخ انتهاء المــدة المحددة ، للبت فى طلبات الترشيح •

ولكل من رفض طلب ترشيحه أن يطلب قيد اسمه بالكشف ولكل من كان اسمه مقيدا به أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه به بغير وجه حق •

وتقدم هذه الطلبات كتابة بالنسبة الى وظيفة العمدة أو الشيخ الى مدير الأمن ، خلال مدة العرض والعشرة الأيام التالية لها ويعطى عنها ايصالا بالاستلام •

مادة ٦ — تفصل فى طلبات الترشيح الخاصة بوظيفتى العمدة والشيخ لجنة مؤلفة من مدير الأمن أو نائبه فى حالة غيابه رئيسا وقاض تعينــه الجمعية العمومية للمحكمة التى تقع فى دائرتها القرية محل طلبات الترشيح وأحد وكلاء النيابة الذى يعينه رئيس النيابة المختصة وعضوين من لجنة العمد والمشايخ أحدهما عن المركز أعضاء ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور أربعة من أعضائها بما فيهم الرئيس وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الاصوات •

ويخطر بها صاحب الشأن ولمن استبعد اسمه أن يطعن فى قرار لجنة الطعون أمام وزارة الداخلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه القرار أو ابلاغه به كتابة •

ولوزير الداخلية خلال شهر من تاريخ ابلاغــه بالطعن أن يصــدر قرارا بما يراه وتخطر بـــه المديرية لاخطار صاحب الشــأن والا اعتبر قرار اللجنة فى شأنه لاغيا ويدرج اسمه فى كشف المرشحين •

مادة ٧ ــ تتم اجراءات انتخاب العمدة خلال الستين يوما التالية للفصل فى طلبات الترشيح وذلك بقرار يصدره مدير الامن بدعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم بجداول انتخاب القرية لانتخاب العمـــدة ، وذلك قبل الميعاد المحدد للانتخابات بعشرة أيام على الاقل ويعرض القرار ومعه قائمة

بأسماء المرشحين على باب ديوان المركز وفى الاماكن التى يحددها مدير الامن مدة السبعة الايام السابقة على يوم الانتخاب .

ويتم الانتخاب بالاقتراع السرى .

وفى جميع الاحوال اذا لم يقبل للترشيح لوظيفة العمدة غير شخص واحد تحال الأوراق على لجنة العمد والمشايخ لتقرير تعيينه بلا حاجة الى اتباع اجراءات الانتخاب بالنسبة اليه .

مادة ٨ — يبدى الناخبون رأيهم فى انتخاب العمدة أمام لجنة أو أكثر تشكل من موظف عمومى لا تقل فئته الوظيفية عن الرابعة رئيسا ومندوب عن كل مرشح تختاره من بين المقيدين بجداول انتخاب القرية وأحد الموظفين العموميين لا تقل فئته الوظيفية عن الثامنة كسكرتير للجنة

وتشكل لجنة عامة للاشراف على الانتخاب من ضابط لا تقل رتبته عن عقيد وعضوى لجنة العمد والمشايخ فى المركز وتحدد واجباتها واختصاصاتها اللائحة التنفيذية .

وبالنسبة لانتخاب الشيخ تؤلف اللجنة برئاسة ضابط شرطة لا تقل رتبته عن رائد ومندوب عن كل مرشح يختاره من الناخبين المقيدين بجداول انتخاب القرية وأحد الموظفين العموميين لا تقل فئته الوظيفية عن الثامنة كسكرتير للجنة .

ويحدد مدير الأمن بقرار منه مقار لجان الانتخاب كما يعين رؤساء اللجان وسكرتيريها .

وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية ادلاء الناخبين بأصواتهم وقواعد اشتراك مندوبى المرشحين والاعضاء فى لجان الانتخاب طبقا لقانون مباشرة الحقوق السياسية .

مادة ٩ — تتكون لجنة فرز أصوات الناخبين من :

ـ رئيس لجنة الاشراف	رئيسا
ـ عضو لجنة الاشراف	أعضاء
ـ رؤساء لجان الانتخاب	
ـ المرشحين أو مندوب عن أى منهم	

ويحدد مدير الأمن بقرار منه مقرا للجنة •

مادة ١٠ ـ يتم انتخاب العمدة أو الشيخ بالاغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت وعلى رئيس لجنة الفرز اعلان اسم المنتخب فور انتهاء عملية الفرز •

واذا لم يحصل أحد المرشحين على الاغلبية المطلقة فعلى رئيس اللجنة أن يحدد موعدا يعلنه على الحاضرين لاعادة الانتخاب خلال عشرة أيام بين المرشحين اللذين نالا أكثر عدد من الاصوات ، فاذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما فى الانتخاب المعاد •

وفى هذه المرة يكون الانتخاب بالاغلبية النسبية لعدد الاصوات الصحيحة التى أعطيت • فاذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة •

ويعرض محضر لجنة الفرز على لجنة العمد والمشايخ للتحقق من سلامة الاجراءات ومطابقتها للقانون وتصدر قرارها بتعيين الفائز عمدة أو شيخا •

مادة ١١ ـ يرفع قرار لجنة العمد والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ الى وزير الداخلية لاعتماده وله اعادة الاوراق الى اللجنة مشفوعا بملاحظاته لتصحيح الاجراءات من آخر اجراء تم صحيحا • فاذا تمسكت اللجنة برأيها كان للوزير أن يتخذ ما يرى ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا •

وفى جميع الاحوال يجب أن يتم تعيين العمدة أو الشيخ خــلال مــدة ثلاثة أشهر من تاريخ الانتخاب والا اعتبر العمدة أو الشيخ معينا بحكم القانون بنهاية الثلاثة الاشهر المشار اليها •

ويسلم مدير الأمن الى العمدة قرار تعيينه موقعا من وزير الداخلية ويسلم الى الشيخ قرار تعيينه موقعا من مدير الأمن •

وفى جميع الاحوال يجب أن يتم شغل وظيفة العمدة أو الشـــيخ خلال السنة التالية لخلو الوظيفة على الأكثر •

مادة ١٢ ــ لكل من تقدم للترشيح لوظيفة العمدة أو الشيخ وقبلت أوراقه الحق فى الطعن فى انتخابات العمدة أو الشيخ كتابة الى مدير الأمن فى خلال أسبوع من تاريخ اجراء الانتخاب ، ويجب أن يتضمن الطعن كافة الأسباب التى يقوم عليها ، ويعطى عن هذا الطعن ايصال بالاستلام ولا تقبل بعد انقضاء هذا الميعاد أى شكوى أو طعن فى صحة الانتخابات أمام جهات الادارة •

مادة ١٣ ــ (الفقرة الثانية مضـــافة بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٠) يستمر العمدة أو الشيخ شاغلا وظيفته مدة خمس سنوات ميلادية مــن تاريخ اعتماد تعيينه فيها ، وتعتبر الوظيفة خالية من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة الا اذا صدر قرار من وزير الداخلية بمد هذه المدة خمس سنوات أخرى تبدأ من اليوم التالى لانتهاء المدة السابقة •

ولوزير الداخلية مد مدة الشيخ أكثر من مرة طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار منه ، ويسرى هذا الحكم على الشياخات التى سبق خلوها ولم يفتح باب الترشيح لشغلها حتى تاريخ العمل بهذا القانون •

الباب الرابع

لجنة العمد والمشايخ

مادة ١٤ — تكون فى كل مديرية أمن لجنة تسمى لجنة العمد والمشايخ تختص بالنظر فى مسائل العمد والمشايخ وما يتعلق بهم وفقا لاحكام هذا القانون وتشكل من :

مدير الأمن أو نائبه فى حالة غيابه .... رئيسا

مفتش وزارة الداخلية .... رئيس النيابة أو القائم بعمله فى حالة غيابه .... العضوين المنتخبين عن المركز الذى تتبعه القرية المعروض مسائلها على اللجنة فاذا غاب أحدهما يعين مدير الأمن بدلا منه من الأعضاء المنتخبين عن المراكز الأخرى فى المحافظة	أعضاء

وتصدر قرارات اللجنة بالاغلبية المطلقة .

مادة ١٥ — تجتمع لجنة العمد والمشايخ بناء علـى طلب الرئيس مرة على الاقل كل شهرين وتعرض عليها جميع أوراق العمد والمشـايخ المختصة بالنظر فيها طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ١٦ — ينتخب عن كل مركز لعضوية لجنة العمـد والمشـايخ فى النصف الاول من شهر أكتوبر فى الميعاد والمكـان اللذين يحددهمـا مدير الأمن وبالطريقة المبينة بعد ، اثنان من العمد الحاليين ، وتكون مدة عضويتهما سنتين تبدأ من أول يناير ، واذا خلا مكان أحد الاعضاء المنتخبين قبل انتهاء المدة قرر مدير الأمن اجراء انتخاب تكميلى وتنتهى مدة عضوية المنتخب بانتهاء مدة من حل محله وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات الترشيح لعضوية اللجنة المذكورة .

وتتألف لجنة الانتخاب برئاسة مأمور المركز أو نائبه وعضوية اثنين

من العمد غير المرشحين يتم اختيارهما بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية •

ويدعو المأمور عمد البلاد العاملين لانتخاب أعضاء اللجنة من بين المرشحين ويكون الانتخاب بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية •

ويجوز للمرشحين والعمد اللذين انتخبوا فى عملية الانتخاب الطعن لدى وزارة الداخلية فيمن انتخب أو فى عملية الانتخاب وذلك فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ اجراء الانتخاب • ويكون توقيع طالب الطعن مصدقا عليه من احدى جهات التوثيق واذا فقد أحد الأعضاء شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة أصدر وزير الداخلية قرارا بسقوط العضوية عنه •

ويصدر وزير الداخلية قراره فى شأن الاعضاء المنتخبين للجنة العمد والمشايخ فى ظرف ستين يوما من تاريخ انتهاء ميعاد الطعن والا اعتبر فوات هذا الميعاد بمثابة قرار باعتماد نتيجة الانتخاب •

ولا يباشر العمدة الموقوف عن عمله عضوية اللجنة مدة وقفه •

الباب الخامس

فى وظيفة العمدة أو الشيخ واختصاصاتهما

مادة ١٧ ــ عمدة القرية ومشايخها مسئولون عن حماية أمن القرية بمنع الجرائم وضبط ما يقع منها واجراء المصالحات والعمل على فض المنازعات والتوفيق بين المتخاصمين وكل ما من شأنه الحفاظ على الأمن العام • وعليهم فى دائرة عملهم مراعاة أحكام القوانين واللوائح واتباع الأوامر التى تبلغ اليهم من جهات الادارة •

مادة ١٨ ــ يجب على كل من العمدة أو الشيخ أن يقيم فى القرية المعين بها واذا كانت القرية مكونة من عدة عزب أو كفور أو نجوع أقام

العمدة فى العزبة أو الكفر أو النجع المعتبر مقرا للعمدية ما لم يقرر مدير الأمن غير ذلك مراعاة لسهولة المواصلات وصالح الأمن .

مادة ١٩ ــ اذا منع العمدة أو الشيخ مانع من القيام بوظيفته ندب مدير الأمن أكبر مشايخ القرية سنا فاذا تساووا فالأقدم ليقوم بأعماله مؤقتا .

مادة ٢٠ ــ يجب على العمدة أو الشيخ الذى يقدم استقالته أن يستمر فى عمله الى أن يبلغه مدير الأمن قبولها ويجب أن يبت فيها خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها والا اعتبرت مقبولة .

ويجوز لمدير الأمن خلال هذه المدة تقرير ارجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ اجراءات تأديبية ضد العمدة أو الشيخ أو لاتهامه فى جناية أو جنحة الى أن يتم الفصل فى ذلك نهائيا .

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية قبول الاستقالة فى جميع الاحوال كما يجوز له قبولها مع التجاوز عن السير فى الاجراءات التأديبية .

مادة ٢١ ــ لا يجوز أن يجمع العمدة أو الشيخ بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة ، اذا كان من شأن ذلك الاضرار بأداء واجبات وظيفته أو كان هذا العمل غير متفق مع مقتضياتها .

على أنه يجوز لوزير الداخلية أن يأذن للعمدة أو الشيخ بصفة مؤقتة فى عمل معين بشرط ألا يتعارض هذا العمل مع واجبات وظيفته .

مادة ٢٢ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٠) اذا تم انتخاب أو تعيين أى من العاملين بالدولة عمدة قرية فيحق له الاحتفاظ بوظيفته طوال شغله لوظيفة العمدة ويعتبر متفرغا لعمله كعمدة ويتمتع بجميع مميزات وظيفته الاصلية ، ويتقاضى مرتبها والبدلات المقررة لها من جهة عمله الأصلية .

البـــاب الســـادس

فى فصل العمد والمشايخ اداريا ومحاكمتهم امام لجنة العمد والمشايخ

مادة ٢٣ — اذا فقد العمدة أو الشيخ شرطا من الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون أو تبين أنه كان نافذا لاحداها أو أصبح ظاهر العجز عن أداء واجباته أو قرر قومسيون طبى المحافظة عدم لياقته ، أصدر مدير الأمن قرارا باحالته الى لجنة العمد والمشايخ للنظر فى فصله •

واذا قصر العمدة أو الشيخ أو أهمل فى القيـــام بواجبات وظيفته ومقتضياتها أو أخل باعتباره ، جاز لمدير الأمن بعد سماع أقواله أن يوقع عليه جزاء بالانذار أو بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات •

ولمدير الأمن أن يحيل العمدة أو الشيخ الى لجنة العمد والمشايخ المنصوص عليها فى المادة (١٤) اذا رأى أن ما وقع من أيهما يستوجب جزاء أشد وتكون الاحالة بقرار يتضمن وصف التهمة أو التهم المنسوبة الى المتهم وبيانا موجزا بالأدلة عليها • وللجنة أن توقع جزاء بالانذار أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بالفصل من الوظيفة •

ولا يجوز بأية حال أن يزيد مجموع الغرامات على الحد الأقصى مهما تعددت التهم المنسوبة اليه • ويجوز تحصيل هذه الغرامة بطريق الحجز الادارى •

مادة ٢٤ — لمدير الأمن أن يوقف العمدة أو الشـــيخ عن أعمـــال وظيفته أثناء أى تحقيق معه ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر ، واذا رأى مد مدة الوقف أحال العمدة أو الشيخ الى لجنة العمد والمشايخ وكل عمدة أو شيخ يحبس حبسا احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه •

مادة ٢٥ ــ لوزير الداخلية ــ لأسباب تتصل بالمصلحة العامة ــ أن يصدر قرارا بفصل العمدة أو الشيخ اداريا بعد موافقة لجنة مكونة من وكيل وزارة الداخلية المختص رئيسا ، وعضوية رئيس ادارة الفتوى والتشريع بوزارة الداخلية أو من يقوم مقامه والمحامى العام أو من يقوم مقامه بعد سماع دفاع العمدة أو الشيخ المطلوب فصله .

ويحرم العمدة أو الشيخ المفصول من حق الترشيح لوظيفة العمدة أو الشيخ مدة خمس سنوات ميلادية من تاريخ صدور قرار الفصل .

مادة ٢٦ ــ تبلغ القرارات التأديبية التى تصدرها لجنة العمد والمشايخ الى وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها للنظر فى اعتمادها .

وللوزير حق الغاء الجزاء أو خفضه .

مادة ٢٧ ــ تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٤) بمحاكمة العمد والمشايخ عما يقع منهم مخالفا لاحكام القوانين واللوائح التى تنظر مخالفتها أمام لجان ادارية ، وتطبق اللجنة فى هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المذكورة .

وتتبع فى شأن هذه القرارات ما نصت عليه المادة السابقة .

ويصدر قرار الاحالة من مدير الأمن ويتضمن بيان التهمة أو التهم المنسوبة الى المتهم وبيانا موجزا بالأدلة عليها .

مادة ٢٨ ــ للعمدة أو الشيخ حق توكيل محام للدفاع عنه اذا قدم للمحاكمة التأديبية .

البـاب السـابع

أحكام ختامية وانتقالية

مادة ٢٩ ــ يمنح العمدة مكافأة مقدارها مائة وعشرون جنيها سنويا .

مادة ٣٠ ــ تسرى أحكام القـانون رقم ٧٣ لسـنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٣١ ــ يسرى هذا القانون على الجهات التى عوملت بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمد والمشايخ والمحافظات التى يصـدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية (١) .

والى أن تصدر القرارات التنفيذية لهـذا القانون يسـتمر العمل بالقرارات المعمول بها حاليا الى أن تعدل أو تلغى .

وعند تطبيق هذا القانون فى احدى المحافظات لأول مرة يتولى وزير الداخلية اختصاص تشكيل جميع اللجان التى نص عليها .

مادة ٣٢ ــ يعلن عن فتح باب الترشيح لوظائف العمد والمشايخ الخالية عند العمل بهذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية .

مادة ٣٣ ــ يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القـانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ بشان سريان احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ على محافظة الوادى الجديد (الوقـائع المصريـة فى ١٩٧٩/١/٣٠ ــ العدد ٢٦) . ثم توالت قرارات وزير الداخلية بارجاء تنفيذ القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه وذلك لمدد مختلفة آخرها ١٩٩٠/١/٢٩ (القرار ١٦٨٩ لسنة ١٩٨٧ ــ الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/١/١٠ ــ العدد ٨) .

مادة ٣٤ ـ يلغى القانون رقم ٥٩ لسـنة ١٩٦٤ فى شأن العمـد والمشايخ •

ومع ذلك يستمر العمل باللوائح المعمول بها حاليا الى أن تصـدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون • كما يلغى كل حكم يخالف أحكامه •

مادة ٣٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره [١] •

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٩٨ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٨) •

---

(١) نشرت هذه الفقرة بالاستدراك المنشـور بالجريدة الرسـمية فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٨ ـ العدد ٤٠ •

قرار وزير الداخلية رقم ٢٣١٠ لسنة ١٩٧٨
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨
فى شأن العمد والمشايخ (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ .

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مباشرة الحقوق السياسية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ ، فى شأن العمد والمشايخ .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

البـــاب الأول
فى اعداد قوائم الحصص

مادة ١ — يكون لكل حصة قائمة تشمل أسماء أفرادها المقيدين بجدول انتخاب القرية سواء كانوا من الذكور أم من الاناث وتقوم بتحرير هذه القوائم لجنة برئاسة العمدة وعضوية شيخ الحصة والمأذون ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ ـ العدد ٣٣٦ « تابع »

وللمأمور عند الاقتضاء أن يختار لعضوية هذه اللجنة من يحسن القراءة والكتابة من ناخبى الحصة ، وتقيد أسماء أفراد الحصة بأرقام مسلسلة فى سجل يعد لذلك ويختم بخاتم مديرية الأمن ، وتحرر القائمة من نسختين يوقعهما أعضاء اللجنة فى أول سطر خال من الكتابة بعد كتابة الأسـماء وبيان عددها بالأرقام والحروف كما يوقعهما المأمور أو نائبه ، وتحفظ احدى النسختين لدى العمدة والثانية لدى المأمور .

مادة ٢ ــ لا يجوز ادخال أى تعديل عـلى قوائم الحصص أثنـاء السنة الا فى الحدود التى بينتها المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٣ ــ تجتمع لجنة تحرير القوائم بكل قرية فى الأسبوعين التاليين لميعاد الانتهاء من المراجعة السنوية لجداول انتخاب القرية ، لمراجعة قوائم الحصص وتعديلها طبقا لما هو وارد فى جدول الانتخاب العام الخاص بالقرية وذلك باضافة أسماء من أضيفوا اليه وحذف الاسماء التى حذفت منه ، ويكون الحذف بشطب الاسم شطبا ماديا والتأشير بأسبابه مـع توقيع رئيس اللجنة وتكون الاضافة بتعلية الاسماء الجديدة مع استمرار الرقم المسلسل وبيان السبب فى كل حالة ويوقع رئيس اللجنة وأعضاؤها فى نهاية التعديل .

وتقوم اللجنة بتنفيذ التعديلات التى تمت فى نسخة المركز أو القسم بحيث تتطابق النسختان تماما .

البـاب الثـانى

فى انشاء الحصص والغائها وتعديلها

مادة ٤ ــ يجوز لجماعة من حصة واحدة أو أكثر أن تطلب الى مأمور المركز أو القسم انشاء حصة خاصة بها وعلى المأمور بحث هذا الطلب على الوجه الآتى :

(أ) التحقق من جدية الطلب وصحة صدوره عن الطالبين .

(ب) تناسب عدد الطالبين مع عدد أفراد الحصص الأخـرى فى القرية .

(جـ) اقامة راغبو انشاء الحصة فى مسـاكن متجاورة تشـكل فى مجموعها كتلة سكنية واحدة .

(د) وجود عدد بين الطالبين تتوافر فيهم شروط الترشيح للشياخة .

(هـ) أثر انشاء الحصة الجديدة على الامن العام فى القرية .

وعليه أن يرسل الاوراق ومعها كشف بأسماء أفراد الحصة المطاوبة ونتيجة البحث الى مدير الأمن ليحيله الى لجنة العمد والمشايخ للنظر فيه .

ويتم انشاء قائمة الحصة الجديدة فى الموعد المعين لتعديل القوائم .

مادة ٥ ـــ اذا ترتب على انفصال أفراد من احدى الحصص أن أصبح عدد الباقين فيها ضئيلا فلمدير الأمن بعد أخذ رأى العمدة ومأمور المركز أو القسم أن يعرض الأمر على لجنة العمد والمشايخ للنظر فى الغاء الحصه ورفت شيخها . ويجوز للجنة أن تنظر فى الأمرين معا فى جلسة واحدة ويترتب على الغاء الحصة تخيير أفرادها فى الانضـمام الى الحصـص الأخرى ويتم ذلك فى الموعد المحدد لتعديل القوائم .

البـاب الثـالث
فى تعيين العمد والمشايخ

الفصل الأول
فى الترشيح لوظيفة العمدة أو الشيخ

مادة ٦ ـــ عند خلو وظيفة العمدة أو الشيخ يصدر مدير الأمن قرارا بفتح باب الترشيح لها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ خلو الوظيفة ، ويعرض هذا القرار لمدة عشرة أيام فى القرية بالأماكن المطروقـة التى يحددها مدير الأمن .

ويثبت بدء عرض القرار بفتح باب الترشيح بدفتر أحوال القرية ويحرر محضر بمعرفة لجنة من العمدة أو أحد المشايخ يختاره مدير الأمن والمأذون يذكر فيه بدء العرض وأماكنه ويخطر المركز أو القسم باشارة تليفونية – وينتدب المركز أو القسم أحد الضباط للمرور على الأماكن المعروض بها القرار مرتين على الأقل خلال مدة العرض للتحقق من حصوله ، وعليه أن يثبت ذلك فى دفتر أحوال القرية وفى محضر العرض المشار اليه • وفى نهاية مدة العرض تحرر اللجنـــة محضرا بذلك وترفق المحضرين بأوراق العمدية أو الشياخة •

مادة ٧ – لكل من تتوافر فيه شروط الترشيح المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون يوم فتح باب الترشيح أن يتقدم اعتبارا من هـذا اليوم وحتى نهاية العشرين يوما التالية بطلب مكتوب بترشيح نفسه الى مدير الأمن ومن يقوم مقامه فى حالة غيابه بالنسبة لوظيفة العمدة والى مأمور المركز أو القسم الذى يتبعه القرية أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه بالنسبة الى وظيفة الشيخ ، ويجب أن يكون طلب الترشيح فى الحالتين محررا على عريضة دمغة وترفق به المستندات الآتية :

(أ) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها •

(ب) شهادة الانتخاب أو شهادة رسمية من مأمور المركز أو القسم بأن المرشح مقيد فى جدول الانتخاب •

(جـ) صحيفة الحالة الجنائية •

(د) بطاقة الحيازة الزراعية أو صورة رسمية منها لاثبات حيازته لخمسة أفدنة على الأقل ، وشهادة رسمية من واقع المكلفات أو أى مستند رسمى آخر يثبت أنه مالك لهذا النصاب ، بزمام القرية أو القرى المجاورة لها أو شهادة رسمية تفيد استحقاقه لمعاش شهرى من خزانة عامة أو دخل ثابت من عقار لا يقل عن عشرين جنيها شهريا وذلك بالنسبة للترشـــيح لوظيفة العمدة •

وتقبل هذه الأوراق أثناء مواعيد العمل الرسمية ويعطى عنها ايصال مختوم بخاتم مديرية الأمن به التاريخ والساعة ويحرر من أصل يعطى لمقدم الطلب وصورة تبقى ثابتة بالدفتر •

ويعد دفتر خاص تقيد فيه طلبات الترشيح لوظيفة العمدة أو الشيخ حسب ترتيب ورودها يثبت به رقم مسلسل سنوى واسم المرشح ورقم الايصال وتاريخه وساعته واسم القرية وتاريخ خلو الوظيفة •

مادة ٨ ــ يتحقق مدير الأمن أو مأمور المركز أو القسم من توافر للشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه لدى المرشحين الذين تقدموا بطلبات ترشيحهم لوظيفة العمدة أو الشيخ حسب الأحوال وذلك خلال العشرة أيام التالية لانتهاء مـدة تقديم طلبات الترشيح ويبت فيها بالقبول أو الرفض ويخطر من لم تقبل أوراق ترشيحه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول موضحا بـه أسباب الرفض •

مادة ٩ ــ يعرض فى الأماكن التى يحددها مدير الأمن بالقرية كشف بأسماء الذين قبلت أوراق ترشـيحهم لوظيفة العمدة أو الشيخ لمـدة عشرة أيام تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة للبت فى طلبات الترشيح المشار اليها فى المادة السابقة •

ويتم عرض هذه الكشوف بالاجراءات المبينة فى المادة السادسة من هذا القرار •

مادة ١٠ ــ يقبل مدير الامن خلال مدة العرض والعشرة أيام التالية لها الطلبات التى يتقدم بها كل من رفض طلب ترشيحه طالبا قيد اسمه بالكشف ولكل من كان أسمه مقيدا به أن يطلب حذف اسم من قيد أسمه به بغير وجه حق •

وتعطى لمقدميها ايصالات مختومة بخاتم مديرية الأمن تحرر مـن أصل يعطى لصاحب الطلب وصورة تبقى ثابتة بالدفتر •

والطلبات التى ترد بالبريد ترسل الايصالات الى أصحابها بالطريق الادارى ٠

ويعد دفتر لقيد هذه الطلبات يثبت به اسم مقـدم الطلب ورقـم الايصال وتاريخه وساعته واسم القرية وتاريخ خلو الوظيفة ٠

مادة ١١ ـ يحيل مدير الأمن الطلبات المشار اليها بالمادة السـابقة فور وصولها الى التحقيق ويجب أن يتم تحضيرها وعرضها على اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون والفصل فيها فى خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمها ٠

وعلى اللجنة أن تحرر بأعمالها محضرا تدون فيه موضـوع الطلب الذى أحيل اليها وقرارها فيه وترفق هذا المحضر بالطلب وبعـد تنفيذ قرارها واخطار ذوى الشأن به يرفق الطعن والمحضر بأوراق الموضوع ليكون تحت نظر لجنة العمد والمشايخ عند التعيين وتحت نظر الوزارة عند نظر الطعن وعند اعتماد القرار ٠

مادة ١٢ ـ لكل من استبعد اسمه من كشوف المرشحين أن يطعن على قرار لجنة الطعون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه قرار لجنة الطعون أو ابلاغه به كتابة ، عـلى أن يقـدم الطعن لمدير الادارة العامة للشئون الادارية الذى يثبت عليه تاريخ وروده ، على أن ينشأ لهذا الغرض سجل خاص يقيد به رقم مسلسل واسم الطاعن وتـاريخ تقديم الطعن وساعته واسم القرية وتاريخ صدور القرار المطعون عليه ٠

وتحال هذه الطعون فى اليوم التالى الى الادارة العامة للتفتيش لفحصها وعرضها على وزير الداخلية مشفوعة بمذكرة بنتيجة الفحص ٠

ولوزير الداخلية خلال شهر من تاريخ ابلاغه بالطعن أن يصدر قرارا بما يراه وتخطر به المديرية لاخطار صاحب الشأن ، والا اعتبر قـرار اللجنة فى شأنه لاغيا ويدرج اسمه فى كشف المرشحين ٠

مادة ١٣ ــ يصدر مدير الأمن قرارا بدعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم بجداول انتخاب القرية أو الحصة لانتخاب العمدة أو الشيخ للحضــور أمام لجنة الانتخاب فى المكان والزمان اللذين يحددهما للانتخاب وذلك قبل الميعاد المحدد للانتخاب بعشرة أيام على الاقل ويعرض هذا القرارومعه قائمة بأسماء المرشحين المقبولين وفقا للاجراءات المبينة بالمادتين الخامسة والسادسة من القانون على باب المركز أو القسم وفى الاماكن التى يحددها مدير الأمن مدة السبعة أيام السابقة على يوم الانتخاب •

الفصــل الثــانى

تنظيم عملية الانتخاب

مادة ١٤ ــ يبدى الناخبون رأيهم فى انتخاب العمدة أمام لجنة أو أكثر تشكل على الوجه التالى :

١ ــ موظف عمومى لا تقل درجته عن الثانية (رئيسا) •

٢ ــ مندوب عن كل مرشح يختاره من بين المقيدين بجداول انتخاب القرية (أعضاء) •

٣ ــ أحد الموظفين العموميين لا تقل درجته عن الرابعة (سكرتير اللجنة) •

كما يبدى الناخبون رأيهم فى انتخاب الشيخ أمام لجنة تشكل على الوجه الآتى :

١ ــ ضابط شرطة لا تقل رتبته عن رائد (رئيسا) •

٢ ــ مندوب عن كل مرشح يختاره من الناخبين المقيدين بجــداول انتخاب القرية (أعضاء) •

٣ ــ أحد الموظفين العموميين لا تقل درجته عن الرابعة (سكرتير اللجنة) واذا زاد عدد الناخبين المدعوين أمام أى من هذه اللجان على خمسمائة وجب تشكيل لجنة فرعية أو أكثر بنفس الطريقة بحيث لا يزيد عدد الناخبين أمام كل لجنة على هذا العدد ويصدر مدير الأمن قرارا

بتشكيل لجان الانتخاب قبل ثلاثة أيام على الأقل ويحدد فى هذا القرار مقار لجان الانتخاب .

مادة ١٥ — يصدر مدير الأمن قرارا بتشكيل لجنة عامة للاشراف على سير الانتخاب لوظيفة العمدة أو الشيخ على الوجه التالى :

١ — ضابط شرطة لا تقل رتبته عن عقيد . . . . . . رئيسا

٢ — عضو لجنة العمد والمشايخ عن المركز . . . . . . أعضاء

ويكون مقرها بالمكان الذى يحدده مدير الأمن .

ويكون من واجباتها واختصاصاتها ما يأتى :

(أ) الابلاغ الفورى ببدء عملية الانتخاب وانتهائها لمأمور المركز أو القسم ولمدير الأمن .

(ب) كفالة النظام داخل لجان الانتخاب .

(جـ) الرد على استفسارات اللجان أثناء سير عملية الانتخاب .

(د) مراعاة ضمان الحيدة فى جميع لجان الانتخاب .

مادة ١٦ — يصدر مدير الأمن قرارا بتشكيل لجنة فرز أصوات الناخبين على الوجه الآتى :

١ — رئيس لجنة الاشراف .... رئيسا

٢ — عضوى لجنة الاشراف ....
٣ — رؤساء لجان الانتخاب .... أعضاء
٤ — المرشحين أو مندوب عن أى منهم........................

على أن يتولى سكرتارية اللجنة سكرتير اللجنة الأولى للانتخاب .

مادة ١٧ — تعد مديرية الأمن عقب صدور قرار دعوة الناخبين بطاقات انتخاب العمدة أو الشيخ وفقا للنموذج المرافق لهذا القرار على

ورقة بيضاء تدون فيها أسماء المرشحين برقــم متتابع وبترتيب الحروف الهجائية وتشمل البطاقة على رمز خاص يسهل تمييزه قرين اسم كل مرشح وخانة للتأشير فيها برأى الناخب •

وتحدد الرموز الواردة بالبطاقة على الوجه الآتى :

هلال ــ نخلة ــ جمل ــ مفتاح ــ كف ــ ساعة ــ سيارة ــ قارب شراعى ــ مظلة ــ فانوس ــ سلم نقالى ــ مسدس ــ نجمة ــ ميزان ــ زهرة ــ دراجة ــ سيف ــ تليفون ــ قطار سكة حديد ــ طيارة ــ طبق وغنجان ــ كرسى ــ كتاب مفتوح ــ مئذنة ــ نظارة •

ويراعى تسلسل هذه الرموز فى البطاقة وفقا لعدد المرشحين لكل عمدية أو شياخة ويكون طبع هذه الصور أمام أسماء المرشحين عــلى الترتيب السابق وفقا للرقم المتتابع الذى يخصص لكل منها ولا يتغير هذا الرمز بتغيير الرقم المتتابع فى بطاقة الانتخاب سواء بسبب الاعادة أو بسبب النزول عن الترشيح •

ويختم ظهر كل بطاقة بخاتم مديرية الأمن وخاتم آخر يحدد تاريخ الانتخاب ويكون عددها مطابقا لعدد الناخبين المقيدين فى قوائم حصص القرية •

وتوضع هذه البطاقات فى ظرف يختم عليه بالجمع الاحمر بخاتم مديرية الأمن ويكتب على الظرف عددها واسم القرية والحصة التى يجرى الانتخاب فيها والتاريخ المحدد لهذه العملية •

وتتعدد المظاريف بتعدد اللجان الانتخابية بحيث يشتمل كل ظرف على عدد من البطاقات مساو لعدد الناخبين المدعوين أمام كل لجنة •

وتعد مديرية الأمن كشفا بأسماء الناخبين المدعوين أمام كل لجنة وتخصص فيه مكان يضع فيه السكرتير علامة تدل على حضور الناخب وابداء رأيه وتختم هذه الكشوف بخاتم مديرية الأمن •

مادة ١٨ – يدعو مدير الأمن رئيس لجنة الاشراف ورؤساء لجان الانتخاب فى اليوم السابق على عملية الانتخاب ويسلم رؤساء لجـان الانتخاب كل منهم الظرف الخاص به وكشوف الناخبين المدعوين أمامها •

مادة ١٩ – تعد مديرية الأمن قاعات الانتخاب بحيث تجهز بالأدوات الآتية :

١ – مكتب ومقاعد لجلوس الرئيس والأعضاء ومندوبى المرشحين •

٢ – صندوق الانتخاب •

٣ – ساتر واحد على الأقل •

مادة ٢٠ – على رئيس لجنة الاشراف ورؤســاء لجان الانتخـــاب وأعضائها أن يتوجهوا الى المكان المحدد لانعقادها قبل الساعة الثامنة من صباح اليوم المحدد لعملية الانتخاب ، وعلى رئيس لجنة الانتخاب أن يفتح الظرف المحتوى على بطاقات الانتخاب ويقوم بعدها والتحقق من مطابقة عدد البطاقات لعدد الناخبين المدعوين للادلاء بأصواتهم أمام اللجنة ثم يفتح صندوق الانتخاب ويتحقق من خلوه وسلامته ثم يغلقه ويحتفظ بمفتاحه ثم يبدأ بدعوة الناخبين للدخول أمـام اللجنة عنـــد الساعة الثامنة تماما وعلى السكرتير اثبات ذلك فى محضره •

مادة ٢١ – أول من يبدى رأيه من الناخبين هم أعضاء اللجنة اذا كانت أسماؤهم واردة بكشف المدعوين أمامها •

مادة ٢٢ – يدخل الناخبون أمام اللجنة الواحد بعد الآخر وعــلى اللجنة أن تتحقق من شخصية كل ناخب بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية أو شهادة الانتخاب أو بأية طريقة أخرى تراها كافية لذلك كما تتحقق من وجود اسمه فى كشف الناخبين المدعوين أمامها •

ومع مراعاة ما نص عليه القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه بالنسبة الى المكفوفين وغيرهم من ذوى العاهات الذين لا يستطيعون أن يثبتوا آراؤهم على بطاقة الانتخاب بأنفســهم ، يعطى رئيس اللجنــة للناخب بطاقة انتخاب ويطلب فيه أن ينتحى خلف الساتر ليبدى رأيه على البطاقة ، ويكون ابداء الرأى فى حالة انتخاب العمدة أو الشيخ بوضع علامة صح (√) فى المكان المخصص قرين الاسم أو الرمز الخاص بالمرشح الذى يقع عليه الاختيار .

ولا يصح ابداء الرأى على غير البطاقة التى تسلم مــن رئيس اللجنة أو بأية طريقة أخرى .

وفى جميع الاحوال يجب على رئيس اللجنة أن ينبه الناخب الى أن كتابة اسمه أو وضع أية علامة أو اشارة تدل عليه على البطاقة أمر يترتب عليه ابطال رأيه .

وعلى الناخب بعد ابداء رأيه أن يطوى بطاقة الانتخاب ويسلمها لرئيس اللجنة لوضعها فى الصندوق .

وفى جميع الاحوال يقوم سكرتير اللجنة بالتأشير أمام اسم الناخب فى كشف الناخبين المدعوين أمامها بما يدل على حضوره وابداء رأيه .

مادة ٢٣ ــ تستمر اللجنة فى عملها الى الساعة الخامسة مســاء مــالم يكن جميع الناخبين المدعوين أمامها قــد حضروا وأبدوا آراءهم قبل ذلك .

ومع ذلك اذا وجد فى جمعية الانتخاب فى الساعة المذكورة ناخبون لم يدلوا بأصواتهم فتحرر اللجنة كشفا بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب حتى يعطوا أصواتهم ولا يسمح لغيرهم بابداء رأيه .

مادة ٢٤ ــ يتولى سكرتير اللجنة تحرير محضر بأعمالها ويثبت فى هذا المحضر جميع اجراءاتها .

مادة ٢٥ — تقوم اللجنة بعد الانتهاء من عملها على الوجه المتقدم بحصر عدد الناخبين المتخلفين وتحرير محضر لكل منهم بالتطبيق للمادة ٣٠ من القانون وترفق به ما يكون قـد تلقته من اعتذارات وتسـلم المحاضر الى الضابط المسئول عن النظام أمام اللجنة ليسلمها الى مأمور المركز أو القسم ليأمر بقيدها واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة .

كما تحصر اللجنة عدد بطاقات الانتخاب الباقية بدون اسـتعمال وتتحقق من مطابقتها لعدد الناخبين المتخلفين وتثبت ذلك جميعه فى محضرها وعلى رئيس كل لجنة ختم الصندوق بالجمع الأحمر باستخدام قطع من القماش .

ووضع الأختام فى أماكن متعددة بحيث لا تسمح بادخال أوراق فى الصندوق وتنقل الصناديق ومحاضر اللجان وبقية أوراقها الى مقر لجنة الفرز لتولى لجنة الفرز المنصوص عنها فى المادة ٩ من القانون مهمتها فى عملية الفرز .

مادة ٢٦ — يفتح رئيس لجنة الفرز صناديق الانتخاب واحدا بعد الآخر ويفرز ما به من بطاقات ويتحقق من أن عدد هذه البطاقات فى كل صندوق مضافا إليه عدد الناخبين المتخلفين يطابق عدد الناخبين المدعوين أمام كل لجنة . وتباشر لجنة الفرز عملها بحضور من يرغب من الناخبين ولرئيس اللجنة أن يأمر باخلاء القاعة اذا رأى ضرورة لذلك .

ويعلن الرئيس على الحاضرين — فور انتهاء عملية الفرز — اسم العمدة — أو الشيخ المنتخب . فاذا لم يحصل أحد المرشـحين عـلى الأغلبية المطلقة ، فعلى رئيس اللجنة أن يحدد موعدا يعلنه على الحاضرين لاعادة الانتخاب خلال عشرة أيام بين المرشحين اللذين نالا أكثر عدد من الأصوات ، فاذا تساوى مع أحدهما واحدا أو أكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما فى الانتخاب المعاد .

مادة ٢٧ ـ يتولى سكرتير اللجنة الأولى للانتخاب سكرتارية لجنة الفرز وعليه أن يحرر محضرا بأعمالها يدون فيه نتيجة الفرز وعدد الأصوات التى نالها كل مرشح •

وعند الانتهاء مــن العملية يوقع رئيس لجنــة الفرز وأعضاؤها والسكرتير على المحضر المذكور ثم يوقع على البطاقات المستعملة الخاصة بكل لجنة وتوضع فى مظروف يختم عليه بالجمع الاحمر بخاتم رئيس لجنة الفرز ، كما توضع البطاقات البيضاء فى ظرف آخر يختم بالجمع الاحمر أيضا •

وتوضع جميع هذه المظاريف وكذلك محضر لجنة الفرز ومحــاضر لجان الانتخاب فى مظروف يختم عليه بالجمع الاحمر ويسلم الى مدير الأمن فى صباح اليوم التالى •

مادة ٢٨ ـ على رئيس لجنة الفرز فى حالة تقرير اعادة الانتخاب أن يخطر فى اليوم التالى مدير أو رئيس قسم شئون العمد والمشــايخ بالمديرية لاعداد البطاقات والاوراق اللازمة للعملية •

وعليه أن يخطر بذلك مأمور المركز أو القسم لاعلان ذلك فى الأماكن المطروقة بالقرية •

مادة ٢٩ ـ لاجراء القرعة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٠ من القانون يقوم رئيس لجنة الفرز باعداد أوراق صغيرة بيضاء ومتساوية يكتب على كل منها اسم مرشح ثم تطوى كل ورقة على حدة بحيث تكون الاوراق جميعها متشابهة تماما ثم تخلط الاوراق فى صندوق الانتخاب وتقوم لجنة الفرز باختيار أحد عضوى لجنة العمد والمشايخ من المركز بسحب ورقة منها ويسلمها الى رئيس اللجنة الذى يعلن اسم المرشح الوارد فيها ويكون هو الفائز وتتم القرعة بطريقة علنية ويحفظ أوراقها

بمظروف خاص يختم بالجمع الاحمر وعلى سكرتير اللجنة اثبات هـذه الاجراءات فى محضرها •

مادة ٣٠ ـ يعرض محضر لجنة الفرز على لجنة العمد والمشـايخ لتعيين المرشح الفائز •

مادة ٣١ ـ مأمور المركز أو القسم مسـئول عن حفظ النظـام فى جمعية الانتخاب التى يستلزمها شغل وظائف العمد والمشايخ فى دائرته وعليه ندب القوات اللازمة والتنبيه عليها بألا يحضر جمعية الانتخاب سوى الناخبين المدعوين ويحظر حضورهم حاملين سلاحا •

مادة ٣٢ ـ يقبل مدير الامن الطعون التى يقدمها كتابة ذوى الشأن فى انتخاب العمدة أو الشيخ لفحصها ثم ترفق نتيجة التحقيق بأوراق الموضوع وتعرض على لجنة العمد والمشايخ لاصدار قرار فيها وفقـا لأحكام المادة ١٠ من القانون •

البـاب الرابـع

انتخاب أعضاء لجنة العمد والمشايخ

مادة ٣٣ ـ يصدر مدير الأمن فى النصف الأول من شـهر أكتوبر قرارا بفتح باب الترشيح بين العمد العاملين بمديرية الأمن لانتخـاب عضوين من كل مركز لعضوية لجنة العمد والمشايخ بمديرية الأمن ، وعلى أن يتضمن القرار الميعاد ومكان اجراء الانتخاب •

ويعرض هذا القرار لمدة أسبوع بمقر المركز أو القسم فى الاماكن المطروقة • ويتقدم من يرغب فى ترشيح نفسه عن العمد العاملين بطلب لمأمور المركز أو القسم فى خلال مدة العرض والاسبوع التالى له •

ويعد دفتر خاص فى كل مركز لقيد طلبات الترشيح ويعطى عن كل طلب ايصال لمقدمه ويثبت به الساعة والتاريخ ورقم القيد •

ويعرض كشف بأسماء المرشحين لمدة أسبوع تبدأ من اليوم التالى لانتهاء مدة تقديم طلبات الترشــيح بمقــر المركز أو القسم والبــلاد التابعة له .

ويدعو مأمور المركز أو القسم عمد البلاد العاملين لانتخاب عضوى اللجنة من بين المرشحين خلال عشرة أيام بعد انتهاء مدة العرض وبيان هذا القرار قبل ميعاد دعوة الناخبين بأربعة أيام بمقر المركز أو القسم والبلاد التابعة له ، وتطبع بطاقات الانتخاب موضحا بها أسماء المرشحين بأرقام مسلسلة وفقا للحروف الابجدية وتترك خــانة قرين كــل منهم للتأشير بابداء الرأى على أن تكون البطاقات مختومة على الظهر بخاتم المركز موضحا عليها تاريخ اجراء الانتخاب .

ويجرى الانتخاب بمقر المركز أو القســم بالاقتراع السرى طبقا لمــا هو متبع فى انتخاب العمدة أو الشيخ وبالاغلبية النسبية .

مادة ٣٤ ــ يصدر مدير الأمن قرارا بتشكيل لجنة الانتخاب على الوجه التالى :

١ ــ مأمور المركز أو القسم أو نائبه .... رئيسا
٢ ــ اثنين من العمد غير المرشحين يختارهما مدير الأمن ...... أعضاء
٣ ــ موظف لا تقل درجته عن الرابعة الوظيفية .... سكرتيرا

ويقوم مدير الأمن بابلاغ نتيجة الانتخاب للوزارة لاصــدار قرار باعتماد انتخاب الفائزين .

مادة ٣٥ ــ يعد دفتر خاص بالادارة العامة للشئون الادارية تقيد فيه الطعون المقدمة من المرشحين وعمد البلاد العاملين الذين اشتركوا فى الانتخاب وتحال هذه الطعون فور ورودها للادارة العامة للتفتيش لفحصها

وتعرض النتيجة على وزير الداخلية لاصدار قرار بشأنها فى ظرف ستين يوما من تاريخ انتهاء ميعاد الطعن • والا اعتبر فوات هذا الميعاد بمثابة قرار باعتماد نتيجة الانتخاب •

البـــاب الخامس

فى وظيفة العمدة أو الشيخ واختصاصاتها

مادة ٣٦ ــ عمدة القرية ومشايخها مسئولون عن حماية أمن القرية بمنع الجرائم وضبط ما يقع منها واجراء المصالحات والعمل على فض المنازعات والتوفيق بين المتخاصمين وكل ما من شأنه الحفاظ على الأمن العام وعليهم فى دائرة عملهم مراعاة أحكام القوانين واللوائح واتباع الأوامر التى تبلغ اليهم من جهات الادارة •

مادة ٣٧ ــ يجب على كل من العمدة أو الشيخ أن يقيم فى القرية المعين بها واذا كانت القرية مكونة من عدة عزب أو كفور أو نجوع أقام العمدة فى القرية أو الكفر أو النجع المعتبر مقرا للعمدية ما لم يقرر مدير الأمن غير ذلك مراعاة لسهولة المواصلات لصالح الأمن •

وللمأمور أن يرخص للعمدة بأجازة لا تجاوز شهرا وفيما زاد على ذلك يتعين الحصول على ترخيص من مدير الأمن •

وللعمدة أن يرخص للشيخ بأجازة لا تجاوز أسبوعا وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على اذن من المأمور •

مادة ٣٨ ــ اذا قام لدى العمدة أو الشيخ مانع من القيام بوظيفته ندب مدير الأمن أكبر مشايخ القرية سنا ليقوم بأعماله مؤقتا فاذا تساوى أكثر من واحد فى السن يندب الأقدم •

الباب السـادس
فى فصل العمد والمشايخ اداريا ومحاكمتهم
أمام لجنة العمد والمشايخ

مادة ٣٩ ــ اذا تبين أن العمدة أو الشيخ قد أصبح عاجزا عن أداء واجباته بسبب المرض أو كبر السن أحاله مدير الأمن الى اللجنة الطبية المختصة لتقرير مدى قدرته صحيا الوفاء بأعباء وظيفته فان عجز عن التوجه الى مقر اللجنة انتقلت اللجنة اليـه فى محل اقامته بعـد اعلانه بالميعاد الذى يعين لذلك . فان تهرب أو امتنع عن عرض نفسه أثبتت اللجنة ذلك فى محضر واحالته الى مدير الأمن .

وعلى مدير الأمن أن يحيل العمدة أو الشيخ الى لجنة العمد والمشايخ بمذكرة تتضمن بيانا بحالته أو بقرار يتضـمن وصف التهمـة أو التهم المنسوبة اليه وبيانا موجزا ــ بالأدلة عليها للنظر فى أمره .

مادة ٤٠ ــ يعلن مدير الامن بصفته رئيسا للجنة العمد والمشايخ العمدة أو الشيخ بقرار احالته الى اللجنة المذكورة مع بيان الأسـباب التى دعت الى ذلك ويدعوه الى الحضور فى الزمـان والمكـان المعينين لانعقاد اللجنة .

ويكون اعلان هذا القرار الى العمدة أو الشيخ فى قريته وبالطرق الادارية قبل عقد الجلسة المعينة بأسبوع على الأقل .

وفى حالة عدم وجود المعلن اليه يسلم الاعلان الى العمدة أو الشيخ المقيد اسم المعان اليه فى قائمة حصته حسب الاحوال .

و اذا امتنع المعلن اليه عن تسليم الاعلان فعلى القائم بذلك اثبات هذا الامتناع على الاعلان واعادته .

ويبدى العمدة أو الشيخ دفاعه أمام اللجنة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فان غاب بدون عذر مقبول رغم اعلانه جاز للجنة أن تبت فى أمره .

مادة ٤١ ــ يتولى مدير ادارة شئون العمد والمشايخ أو من يقوم مقامه أمانة سر اللجنة المبين تشكيلها فى المادة ٢٥ من القانون .

مادة ٤٢ ــ يقوم مساعد مدير الأمن للشــئون الادارية والمــالية بمراجعة اجراءات المسائل التى تعرض على لجنة العمد والمشايخ والتأكد من سلامتها قبل عرضها على اللجنة ويقوم بسكرتارية هذه اللجنة مدير ادارة أو رئيس قسم العمد والمشايخ بالمديرية أو من ينوب عنه فى حالة غيابه .

البــاب الســابع
أحكــام ختامية وانتقالية

مادة ٤٣ ــ يمنح العمدة مكافأة مقدارها مائة وعشرون جنيها سنويا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه (١) .

مادة ٤٤ ــ يعلن عن فتح باب الترشيح لوظائف العمد والمشايخ الشاغرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

مادة ٤٥ ــ تحفظ أوراق عمليات الانتخــاب بمديرية الأمن لــدة

---

(١) انظر قرار وزير الداخلية رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مكافآت العمد والمشايخ بالمناطق الصحراوية (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٧/١٥ ــ العدد ١٦٥) .

وانظر أيضا الامر العمومى رقم ١١٧٨ لسنة ١٩٥٨ الصادر من مدير عام سلاح الحدود فى شأن العمد والمشايخ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/٥/٥ ــ العدد ٣٥) ، المعدل بقرارى وزير الداخلية رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٥ ورقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٧٩ .

سنة تالية على تاريخ الانتخاب ما لم يطعن فيها بأى طريقة مــن طرق الطعن الادارية أو القضائية فتبقى لحين الفصل نهائيا فى الطعن المذكور ٠

وفى جميع الأحوال يكون حفظها فى مكان أمين مع التحفظ التام على سلامتها وسلامة أختام الجمع الموضوع عليها ٠

مادة ٤٦ ــ ينشر هذا القرار فى لوقائع المصرية ــ ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ٦ المحرم سنة ١٣٩٩ (٦ ديسمبر سنة ١٩٧٨) ٠

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

شركـــــات

القسم الأول ـ فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية .

القسم الثانى ـ فى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ باصـدار قانون فى شـأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها ولائحته التنفيذية .

القســـم الأول

فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركـات التوصية بالأســهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية

قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة [١، ٢، ٣]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المــادة الأولى)

تسرى أحكام القانون المرافق على الشركـــات المساهمة وشركـــات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى أول أكتوبر سنة ١٩٨١ ـ العدد ٤٠

(٢) الاعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى هذا القانون الغيت بالمـادة رقم (١٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٢٨ ـ العـدد ٣٠) الملغى بقـرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة فى ١٩٨٦/٨/٢١ ـ العدد ٣٤ تابع) .

(٣) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٠/١٩ ـ العدد ٤٢ مكرر) ونص فى البند رقم (٤٤) من المادة الأولى على أن يفوض السيد الدكتور / عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى النظم الاساسية للجمعيات والشركات .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٨١) .

ويلغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، كما يلغى القانونان رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات المساهمة ، ورقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة وكذلك كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

(المـادة الثانية)

لا تخل أحكام القانون المرافق بما ورد من أحكام فى القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أو باستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة أو بتنظيم أوضاع بعض الشركات .

وتسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المشار اليها فيما لم يرد فيه نص خاص فى القوانين المنظمة لها .

(المـادة الثالثة)

لا تسرى أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ، والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه أى شخص عن خمسة آلاف جنيه سنويا ، والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس الادارة ، على الشركات الخاضعة لاحكام القانون المرافق ، كما لا تسرى أحكـام القانون رقـم ٩ لسـنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأربـاح للعاملين فى المؤسسات العامة والمنشآت الأخرى على فروع ومكاتب تمثيل الشركات الاجنبية فى مصر .

ولمجلس الوزراء أن يضع القواعد التى تكفل تحديد حد أعـلى للاجور فى الشركات الخاضعة لاحكام القانون المرافق .

(المــادة الرابعة)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون المرافق [١] ، وكافة القرارات التنظيمية ونماذج العقود والأنظمة المشار اليها فى القــانون المرافق بعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال [٢] ، وذلك خلال مــدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون .

(المــادة الخامسة)

يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه الوزير المختص والجهة الادارية فى تطبيق أحكام القانون المرافق [٣] .

(المــادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٨١) .

---

(١) صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لســنة ١٩٨٢ باصدار اللائحــة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية ـ العدد ١٤٥ تابع فى ١٩٨٢/٦/٢٣) .

(٢) صدر قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ باصدار نمانج العقود والانظمة الاساسية للشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة (الوقائع المصرية ـ العدد ٢١٤ تابع فى ١٩٨٢/٩/١٦) .

(٣) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢ بأن يكون وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما عدا حكم المادة (١٧٦) منه فيكون وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب هو الوزير المختص فى تطبيق أحكامها . وأن يفوض وزير شئون الاستثمار والتعاون الــدولى فى تحــديد الجهــات الادارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٤/١ ـ العدد ١٣) .

قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

البـــاب الأول
أحكام عامة

الفصـــل الأول
الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى تتخذ مركزها الرئيسى فى جمهورية مصر العربية ، أو تزاول فيها نشـاطها الرئيسى •

وعلى كل شركة تؤسس فى جمهورية مصر العربية أن تتخذ فى مصر مركزا رئيسيا لها •

مادة ٢ — شركة المساهمة هى شركة ينقسم رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون •

وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الاسهم التى اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة الا فى حدود ما اكتتب فيه من أسهم •

ويكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من انشائها ، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنوانا لها •

مادة ٣ — شركة التوصية بالأسهم هى شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر ، وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكثر ، ويمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون •

ويسأل الشريك أو الشركاء المتضامنون عن التزامات الشركة مسئولية

غير محدودة ، أما الشريك المساهم فلا يكون مسئولا الا فى حدود قيمة الأسهم التى أكتتب فيها •

ويتكون عنوان الشركة من اسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم •

مادة ٤ — الشركة ذات المسئولية المحدودة هى شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسئولا الا بقـــدر حصته •

ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيـــادة رأس مالهـــا أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ، ولا يجوز لها اصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول ، ويكون انتقال حصص الشركاء فيهـــا خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التى يتضمنها عقد الشركة ، فضلا عـــن الشروط المقررة فى هذا القانون •

وللشركة أن تتخذ اسما خاصا ، ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها ، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر •

مادة ٥ — لا يجوز أن تتولى شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير •

مادة ٦ — جميع العقود والفواتير والأسماء والعناوين التجـــارية والاعلانات وجميع الأوراق ، والمطبوعات الأخرى التى تصدر عن الشركات يجب أن تحمل عنوان الشركة ويبين فيها نوعها قبل العنوان أو بعده ، وذلك بأحرف واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسى وبيان رأس المال المصدر بحسب قيمته فى آخر ميزانية •

وكل من تدخل باسم الشركـــة فى أى تصرف لم تراع فيه أحكـــام

الفقرة السابقة يكون مسئولا فى ماله الخاص عن جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف ، واذا كان البيان الخاص برأس المال مبالغا فيه ، كان للغير أن يعتبر من تدخل باسم الشركة مسئولا عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والتقدير الوارد فى هذا البيان بالقدر الذى يلزم للوفاء بحق الغير •

الفصل الثانى

التأسيس

اولا ــ المؤسسون

مادة ٧ ــ يعتبر مؤسسا للشركة كل من يشترك اشـــتراكا فعليا فى تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك ، ويسرى عليه حكم المادة ٨٩ من هذا القانون •

ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائى ، أو طلب الترخيص فى تأسيس الشركة ، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها

ولا يعتبر مؤسسا من يشترك فى التأسيس لحساب المؤسسين مــن أصحاب المهن الحرة وغيرهم •

مادة ٨ ــ لا يجوز أن يقل عدد الشركـــاء المؤسسين فى شركـــات المساهمة عن ثلاثة ، كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقى الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون •

واذا قل عدد الشركاء عن النصاب المذكور فى الفترة السابقة اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون ان لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر الى استكمال هذا النصاب ويكون من يبقى من الشركاء مسئولا فى جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة •

مادة ٩ ــ يكون العقد الابتدائى الذى يبرمــه المؤســـسون طبقا للنموذج الذى يصدره الوزير المختص بقرار منه .

ولا يجوز أن يتضمن العقد أية شروط تعفى المؤسسون أو بعضهم من المسئولية الناجمة عن تأسيس الشركة ، أو أية شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة بعد انشائها ما لم تدرج فى عقد التأسيس أو النظام الأساسى .

مادة ١٠ ــ يكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عمـــا التزموا به .

ويعتبر المؤسس الذى التزم عن غيره ملزما شخصيا اذا لم يبين اسم موكله فى عقد انشاء الشركة أو اذا اتضح بطلان التوكيل الــذى قدمه .

مادة ١١ ــ يجب على المؤسس أن يبذل فى تعاملاته مع الشركة تحت التأسيس أو لحسابها عناية الرجل الحريص ، ويلتزم المؤســسون ــ على سبيل التضامن ــ بأية اضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هذا الالتزام .

واذا تلقى المؤسس أية أموال أو معلومـــات تخص الشركـــة تحت التأسيس ، كان عليه أن يرد الى الشركة تلك الأموال ، وأية أرباح يكون قد حصل عليها نتيجة استعماله لتلك الأموال أو المعلومات .

مادة ١٢ ــ لا يسرى فى حق الشركة بعد تأسيسها أى تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها ، وذلك مـــا لم يعتمد هــذا التصرف مجلس ادارة الشركة اذا كان أعضاؤه جميعا لا صلة لهم بمن أجرى التصرف من المؤسسين أو لم تكن لهم مصلحة فى التصرف ، أو من الجمعية العامة للشركة فى اجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوى المصلحة أصوات معدودة .

وفى جميع الأحوال يجب أن يضع المؤسس ذو المصلحة تحت نظر الجهة التى تعتمد التصرف كافة الحقائق المتعلقة بالتصرف المذكور .

مادة ١٣ — مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، تسرى العقود والتصرفات التى أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس فى حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة . أما فى غير ذلك من الحالات فلا تسرى تلك العقود والتصرفات فى حق الشركة بعد التأسيس ، إلا اذا اعتمدتها الجهة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١٤ — اذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها فى خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الترخيص بانشائها ، جاز لكل مكتتب أن يطلب الى قاضى الأمور المستعجلة تعيين من يقوم برد الاموال المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين .

ويكون للمكتتب أن يرجع على المؤسسين — على سبيل التضامن — بالتعويض عند الاقتضاء ، كما يجوز لكل من اكتتب أن يطلب استرداد قيمة ما اكتتب به فى رأس مال الشركة تحت التأسيس اذا مضت مدة سنة على تاريخ الاكتتاب دون البدء فى اتخاذ اجراءات تأسيس الشركة .

ثانيا — اجراءات التأسيس

مادة ١٥ — يكون العقد الابتدائى للشركة ونظامها أو عقد تأسيسها رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه ، ويجب أن يتضمن بالنسبة الى كل نوع من أنواع الشركات البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية ، كما تحدد هذه اللائحة الاقرارات والشهادات التى ترفق بعقد الشركة ، وكذلك أوضاع التصديق على التوقيعات لدى الجهة الادارية المختصة .

مادة ١٦ — يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج لعقد انشاء كل

نوع من أنواع الشركات أو نظامها (١) • ويشتمل كل نموذج على كافة البيانات والشروط التى يتطلبها القانون أو اللوائح فى هذا الشأن ، كما يبين الشروط والأوضاع التى يجوز للشركاء المؤسسين أن يأخذوا بها أو يحذفوها من النموذج ، كما يكون لهم اضافة أية شروط أخرى لا تتنافى مع أحكام القانون أو اللوائح •

ولا يجوز الخروج على أحكام النموذج ــ فى غير الاحوال سالفة الذكر ــ الا بموافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من هذا القانون •

ويصدر النموذج بعد موافقة قسم التشريع بمجلس الدولة •

مادة ١٧ ــ يقدم طلب انشاء الشركة الى الجهة الادارية المختصة مرفقا بـــه ما يأتى :

(أ) العقد الابتدائى ونظام الشركـــة ، بالنســـبة الى الشركـــات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم •

(ب) عقد تأسيس الشركـــة بالنسبة للشركـــات ذات المســـئولية المحدودة •

(جـ) كافة الأوراق الأخرى التى يتطلبها القـــانون أو اللائحـــة التنفيذية •

وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات قيد هذه الطلبات وفحصها •

مادة ١٨ ــ تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة لفحص طلبات انشاء الشركات برئاسة أحد وكلاء الوزارة على الاقل ، وعضوية ممثلين عن ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، والجهة الادارية المختصـــة

---

(١) صدر قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ باصدار نماذج العقود والانظمة الاساسية للشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٩/١٦ ــ العدد ٢١٤ تابع) •

والهيئة العامة لسوق المال ، وثلاثة ممثلين على الاكثر عن الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية •

ونتولى الجهة الادارية المختصة أعمال الأمانة بالنسبة الى هذه اللجنة •

مادة ١٩ ــ تصدر اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة قرارها بالبت فى الطلب خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة اليها ، فاذا لم تعترض اللجنة على تأسيس الشركـــة بكتاب يوجـــه الى أصحاب الشأن ويبلغ الى مكتب السجل التجارى المختص خلال هذه المدة أعتبر الطلب مقبولا ويجوز للمؤسسين أن يمضوا فى اجراءات التأسيس •

ولا يجوز للجنة أن تعترض على تأسيس الشركة الا بقرار مسبب وذلك فى حالة توافر أحد الاسباب الاتية :

(أ) عدم مطابقة العقد الابتدائى أو عقد التأسيس أو نظام الشركة للشروط والبيانات الالزامية الواردة بالنموذج • أو تضمنه شروطا مخالفة للقانون •

(ب) اذا كان غرض الشركة أو النشاط الذى ســوف تقوم بـــه مخالفا للنظام العام أو الآداب •

(جـ) اذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر لـــه الاهلية اللازمة لتأسيس الشركة •

(د) اذا كان أحد المديرين أو أعضاء مجلس الادارة لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى القانون •

ولا تعتبر الموافقة على تأسيس الشركات التى تطرح أســـهمها أو سنداتها للاكتتاب العام نهائية الا بعد اعتمادها من الوزير المختص بعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ، فاذا لم يصدر قرار بشأنها خلال ستين يوما من تاريخ عرضها عليه اعتبر ذلك بمثابة موافقة على تأسيس الشركة •

ويتعين عرض الأمر على الوزير خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ موافقة اللجنة •

مادة ٢٠ — يجب أن تودع المبالغ المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس فى أحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص •

ولا يجوز للشركة سحب هذه المبالغ الا بعد شهر نظامها أو عقد تأسيسها فى السجل التجارى •

مادة ٢١ — تنظم اللائحة التنفيذيـــة اجراءات نشر عقد الشركــة ونظامها واداة الموافقة على التأسيس ، وذلك سواء بالوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التى تصدر لهذا الغرض أو بغير ذلك من الطرق •

ويكون النشر فى جميع الاحوال على نفقة الشركة •

وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة لعقود الشركـات الخاضعة لأحكام هذا القانون بمقدار ربع فى المائة من رأس المال بحـد أقصى مقداره ألف جنيه ، سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج •

وتعفى من رسوم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس هذه الشركات ، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها فى السجل التجارى •

مادة ٢٢ — يجب اشهار عقد الشركة ونظامها بحسب الاحوال فى السجل التجارى ، ولا تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها الا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى •

مادة ٢٣ — لا يجوز بعد شهر عقد الشركة والنظام فى الســجل التجارى الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة باجراءات التأسيس •

مادة ٢٤ — تراعى الشروط والاجراءات الخاصـــة بتأسيس الشركة عند تعديل نظامها وذلك فى الاحوال التى تحددها اللائحة التنفيذية •

ثالثا ـ احكام خاصة بتأسيس أنواع الشركات

١ ـ شركات المساهمة والتوصية بالأسهم

مادة ٢٥ ـ اذا دخل فى تكوين رأس مال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالاسهم أو عند زيادة رأس المال حصص عينية مادية أو معنوية وجب على المؤسسين أو مجلس الادارة بحسب الاحوال أن يطلبوا الى الجهة الادارية المختصة التحقق مما اذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا •

وتختص بهذا التقدير لجنة تشكل بالجهة الادارية المختصة برياسة مستشار باحدى الهيئات القضائية ، وعضوية أربعة على الاكثر من الخبراء فى التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم تلك الجهة ، فاذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لاحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام تعين أن يضم الى اللجنة ممثلين عن وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، وتقدم اللجنة تقريرها فى مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ احالة الأوراق لها •

ويقوم المؤسسون أو مجلس الادارة بتوزيع تقرير اللجنة على الشركاء وكذلك الجهاز المركزى للمحاسبات اذا كانت الحصة العينية مملوكة لاحدى الجهات المبينة بالفقرة السابقة وذلك قبل الاجتماع الذى يعقد لمناقشته بأسبوعين على الاقل •

ولا يكون تقدير تلك الحصص نهائيا الا بعد اقراره من جماعة المكتتبين أو الشركاء بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثى الاسهم أو الحصص النقدية ، بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكا لمقدمى الحصص المتقدم ذكرها • ولا يكون لمقدمى هذه الحصص حق التصويت فى شأن الاقرار ولو كانوا من أصحاب الاسهم أو الحصص النقدية •

واذا اتضح أن تقدير الحصة العينية يقل بأكثر من الخمس عــن القيمة التى قدمت من أجلها ، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص .

ويجوز مع ذلك لمقدم الحصة أن يؤدى الفرق نقدا ، كما يجوز له أن ينسحب ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم أو حصص تم الوفاء بقيمتها كاملة .

واستثناء من حكم هذه المادة اذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين أو الشركاء كان تقديرهم لها نهائيا ، على أنه اذا تبين أن القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقية للحصة العينية كــان هــؤلاء مسئولين بالتضامن فى مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين .

مادة ٣٦ ــ تنعقــد الجمعية التأسيسية للشركة ــ بناء على دعوة جماعة المؤسسين أو وكيلهم ــ فى خلال شهر من قفل باب الاكتتاب أو انتهاء الموعد المحدد للمشاركة أو تقديم تقرير بتقويم الحصص العينية أيهما أقرب .

ويكون من حق جميع الشركاء حضور هذه الجمعية أيا كان عدد أسهمهم أو مقدار حصصهم ، وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات ومواعيد الدعوة والبيانات اللازمة لها وكيفية نشرها والجهات التى يتعين ابلاغها .

ويتولى رئاسة الجمعية التأسيسية أكبر المؤسسين أسهما أو حصة ، وتنتخب الجمعية أمين سر وجامعى أصوات .

ويوقع الرئيس وأمين السر وجامعا الأصوات على محضر الجلسة .

مادة ٣٧ ــ يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال المصدر على الاقل .

واذا لم يتوافر فى الاجتماع النصاب المنصـــوص عليـــه فى الفقرة السابقة وجب توجيه الدعوة لاجتماع ثـــان يعقد خلال ١٥ يومـــا مـــن الاجتماع الأول ، وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات وبيانات الدعوة الثانية ٠

ويكون الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من الشركاء يمثل ربع رأس المال المصدر على الاقل ٠ وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية الأصوات المقررة لاســـهم أو حصص الحاضرين ، مـــالم يتطلب القانون أغلبية خاصة فى بعض الامور ٠

مادة ٢٨ ــ تختص الجمعية التأسيسية بالنظر فى المسائل الآتية :

١ ــ تقويم الحصص العينية على النحو الوارد بهذا القانون ٠

٢ ــ تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقـــات التى أستلزمها ٠

٣ ــ الموافقة على نظام الشركة ، ولا يجوز للجمعية ادخال تعديلات عليه الا بموافقة المؤسسين والاغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثى رأس المال على الأقل ٠

٤ ــ المصادقة على اختيار أعضـــاء مجلس الادارة الأول ومراقب الحسابات ٠

٢ ــ الشركات ذات المســئولية المحدودة

مادة ٢٩ ــ لا يتم تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة الا اذا وزعت جميع الحصص النقدية فى عقد تأسيس الشركة بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة ٠

واذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية وجب أن يبين فى عقد تأسيس الشركة نوعها وقيمتها ، والثمن الذى ارتضاه باقى الشركاء لها ، واسم الشريك ومقدار حصته فى رأس المال مقابل ما قدمه ٠

ويكون مقدم الحصة العينية مسئولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها فى عقد الشركة ، فاذا ثبت وجود زيادة فى هذا التقدير وجب أن يؤدى الفرق نقدا الى الشركة ، ويسأل باقى الشركاء بالتضامن عن أداء هــذا الفرق الا اذا أثبتوا عدم علمهم بذلك ٠

مادة ٣٠ — يكون مؤسسو الشركة — وكذلك المديرون فى حالة زيادة رأس المال — مسئولين بالتضامن قبل كل ذى شأن ولو اتفق على غير ذلك عما يأتى :

(أ) جزء رأس المال الذى اكتتب فيه على وجه غير صحيح ، ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين به ، ويتعين عليهم أداؤه بمجرد اكتشاف سـبب البطلان ٠

(ب) كل زيادة فى قيمة الحصص العينية قررت على خلاف الواقع فى عقد تأسيس الشركة أو العقد الخاص بزيادة رأس المال ٠ ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين بهذه الزيادة ، ويتعين عليهم أداؤها متى ثبت ذلك ٠

البـــاب الثـــانى

الأحكام الخاصة بانواع الشركات

الفصل الأول — شركات المساهمة

أولا — الهيكل المالى

١ — رأس المال والأرباح

مادة ٣١ — يقسم رأس مال الشركة الى أسهم أســمية متســاوية القيمة ٠

ويحدد النظام القيمة الاسمية للســهم بحيث لا تقل عن خمســة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه ، ولا يسرى هذا الحكم على الشركــات القائمة وقت العمل بهذا القانون ٠

ويكون السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز اصداره بأقل من قيمته الاسمية ، كما لا يجوز اصداره بقيمة أعلى الا فى الاحـوال وبالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وفى جميع الأحوال تضاف هذه الزيادة الى الاحتياطى .

ولا يجوز بأى حال أن تجاوز مصاريف الاصدار الحد الذى يصدر بــه قرار من الهيئة العامة لسوق المال .

وتنظم اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الاسهم من بيانات ، وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسبة لهــذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة .

مادة ٣٢ ــ يكون للشركة رأس مال مصدر ، ويجوز أن يحدد النظام رأس مال مرخصا به يجاوز رأس المال المصدر ، وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس المال المصدر بالنسبة لكل نوع من أنواع النشــاط الذى تمارسه الشركات ، وكذلك ما يكون مدفوعا منه عند التأسيس .

ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتبا فيه بالكامل ، وأن يقوم كل مكتتب بأداء الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية ، على أن تسدد قيمة الاسهم الاسمية بالكامل خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بتداول الاسهم قبل أداء قيمتها بالكامل والتزامات كل من البائع والمشترى وحقوق هذه الاسهم فى الارباح والتصويت .

مادة ٣٣ ــ يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به ، كما يجوز ــ بقرار من مجلس الادارة ــ زيادة رأس المال المصدر ، فى حدود رأس المال المرخص به ، بشرط تمام سداد رأس

المال المصدر – قبل الزيادة – بالكامل • ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال الثلاث السنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة والا كانت باطلة • وتحسب هذه المدة بالنسبة الى كل زيادة تقررت أو تم الترخيص بها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ابتداء من هذا التاريخ •

رمع ذلك يجوز فى الحالات التى تحددها اللائحة التنفيذية الترخيص لبعض الشركات فى اصدار أسهم جديدة قبل تمام سداد قيمة أسهم الاصدار السابقة بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال •

مادة ٣٤ – لا يجوز انشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح الا مقابل التنازل عن التزام منحته الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية •

ويجب أن يتضمن نظام الشركة بيانا بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها وللجمعية العامة للشركة الحق فى الغائها مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٥) وذلك بعد مضى ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ انشاء تلك الحصص ، ما لم ينص نظام الشركة على مدة أقصر أو فى أى وقت بعد ذلك •

ولا يجوز أن يخصص لهذه الحصص ما يزيد على ١٠٪ من الارباح الصافية بعد حجز الاحتياطى القانونى ووفاء ٥٪ على الأقل بصفة ربح لرأس المال •

وعند حل الشركة وتصفيتها لا يكون لأصحاب هذه الحصص أى نصيب فى فائض التصفية • ولا تسرى أحكام هذه الفقرة على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون •

مادة ٣٥ – لا يجوز اصدار أسهم تمتع الا بالنسبة الى الشركات التى ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة ، بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو

مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محدودة ، أو بوجه من أوجـــه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مدة معينة •

ويجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك فى التصويت أو الارباح أو ناتج التصفية ، على أن تتساوى الاسهم من نفس النوع فى الحقوق والمميزات أو القيود • ولا يجـــوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثى حاملى نوع الاسهم الذى يتعلق المتعديل به •

وفى جميع الاحـــوال يجب أن يتضمن ـــ نظـــام الشركة ـــ عنـــد التأسيس شروط وقواعد الاسهم الممتازة ، ولا يجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة الا اذا كان النظام يرخص ابتـــداء بذلك وبعد موافقـــة الجمعية العامة غير العادية •

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والاوضاع والشروط الخاصـــة باصدار الأسهم الممتازة •

مادة ٣٦ ـــ اذا طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتـــاب العـــام ، ميجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير المختص بتلقى الاكتتابات [١] أو عن طريق الشركات التى تنشأ لهـــذا الغرض ، أو الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية وبعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال •

وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام فى الاسهم بنشرة تشتمل على البيانات وبالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية •

---

(١) صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٤ ببيان البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتابات فى أسهم وسندات شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٩/٢٢ ـ العدد ٧٩ مكرر أ) •

وفى حالة عدم تغطية الاكتتاب فى المـــدة المحددة له يجوز للبنوك أو شركات توظيف الأموال التى تعمل فى مجال الاوراق المالية تغطية جزء من الاكتتاب ولها أن تعيد طرح ما اكتتب به للجمهور دون التقيد باجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها فى المواد ٣٧ ، ٤٥ ، ٤٦ •

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات وأوضـــاع تغطية الاكتتاب •

مادة ٣٧ ــ مع عدم الاخلال بأحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى يجب عرض ٤٩٪ على الأقل من أسهم شركات المساهمة عنـــد تأسيسها أو زيادة رأسمالها فى اكتتاب عـــام يقصر عـــلى المصريين مـــن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لمدة شهر ، ما لم يكن قد تـــم بالفعل حصول المصريين على هذا القدر •

واذا لم تستوف النسبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بعـــد عرضها فى الاكتتاب العام جاز تأسيس الشركة دون استيفائها كلهـــا أو بعضها •

مادة ٣٨ ــ اذا جاوز الاكتتاب عدد الاسهم المطروحة وجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التى يحددها نظام الشركة على ألا يترتب على ذلك أقصـــاء المكتتب فى الشركة أيا كـــان عدد الأســـهم التى اكتتب فيها ، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين •

مادة ٣٩ ــ يكون للشركة سنة مالية يعينها النظام •

مادة ٤٠ ــ الأرباح الصافية هى الأرباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هـــذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التى تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل اجراء أى توزيع بأية صورة من الصور •

ويجنب مجلس الادارة من صافى الأرباح المشـار اليها فى الفقرة السابقة جزءا من عشرين على الاقل لتكوين احتياطى قانونى ، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطى اذا بلغ ما يساوى نصف رأس المـال •

ويجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال •

ويجوز أن ينص فى نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى •

واذا لم يكن الاحتياطى النظامى مخصصا لاغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة ، جاز للجمعية العامة العـادية بناء على اقتـراح مجلس الادارة أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين •

كما يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة تكوين احتياطيات أخرى

ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الأرباح الصـافية التى تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من اعادة أصولها الى مـا كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة •

مادة ٤١ ــ يكون للعاملين بالشركة نصـيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها تحدده الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة بمـا لا يقل عن (١٠٪) من هذه الأرباح ولا يزيد على مجموع الاجور السنوية للعاملين بالشركة • وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد عـلى الــ ١٠٪ المشار اليها من الأرباح على العاملين والخدمات التى تعـود عليهم بالنفع •

ولا تخل أحكام الفقرة السابقة بنظام توزيع الأرباح المطبق عـلى الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون اذا كان أفضـل من الأحكـام المشار اليها .

مادة ٤٢ ــ تقرر الجمعية العامة العادية كيفية استخدام ما تبقى من الأرباح الصافية بعد أداء المبالغ المشار اليها فى المواد السابقة وبالنسبة المخصصة لمكافأة أعضاء مجلس الادارة من الأرباح الصافية .

ولا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات المشار اليهـا فى المواد السابقة فى غير الأبواب المخصصة لها الا بموافقة الجمعية العامة .

مادة ٤٣ ــ لا يجوز توزيع الأرباح اذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها .

ويكون لدائنى الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصـة ابطال أى قرار صادر بالمخالفة لاحكام الفقرة السـابقة ، ويكون أعضـاء مجلس الادارة الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن قبل الدائنين فى حدود مقدار الارباح التى ابطل توزيعها .

كما يجوز الرجوع على المساهمين الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لهذه المادة فى حدود مقدار الارباح التى قبضوها .

مادة ٤٤ ــ يستحق كل من المسـاهم والعامل حصـته فى الارباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها .

وعلى مجلس الادارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

ولا يلزم المساهم أو العامل برد الارباح التى قبضها ــ على وجه يتفق مع أحكام هذا القانون ــ ولو منيت الشركة بخسائر فى السنوات التـالية .

٢ ـ تداول الاسهم

مادة ٤٥ ـ لا يجوز تداول حصص التأسيس والاسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية ، كما لا يجوز تداول الاسهم التى يكتتب فيهـا مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وسـائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثنى عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة •

ويحظر خلال هذه المدة فصل قسائم الاسهم والحصص من كعوبها الأصلية ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركـة والأداء التى تم بها •

ومع ذلك ، يجوز ـ استثناء من الأحكام المتقدمة ـ أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الاسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم لبعض أو منهم الى أحد أعضاء مجلس الادارة اذا احتاج الى الحصول عليها لتقديمها كضمان لادارته أو من ورثتهم الى الغير فى حالة الوفاة •

وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة فى كل زيادة فى رأس المال قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها فى الفقرة (١) •

مادة ٤٦ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة ، لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب ولا الأسهم بأزيد من القيمة التى صدرت بها مضـافا اليها ـ عند الاقتضاء ـ مقابل نفقات الاصدار وذلك فى الفترة السابقة على قيدها فى السجل التجارى بالنسبة الى شـهادات الاكتتـاب أو فى الفترة التالية لتاريخ القيد حتى نشر حساب الارباح والخسائر عن سنة مالية كاملة بالنسبة الى الاسهم •

مادة ٤٧ ـ يجب أن تقدم أسهم شركات المساهمة وسنداتها التى تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الاكثر من تاريخ قفل باب

الاكتتاب الى جميع بورصات الأوراق المـــالية فى مصر لتقيد فى جـــد ول أسعارها طبقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى لوائح تلك البورصات .

ويكون عضو مجلس الادارة المنتدب مسئولا عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن التعويض الذى يستحق بسبب مخالفتها عند الاقتضاء .

مادة ٤٨ — اذا حصلت الشركه بأية طريقة على أسهمها ، فلا يجوز لها استهلاكها الا فى حالة انقاص رأس المال وباتباع الاجراءات المقررة لذلك .

ويتعين على الشركة أن تتصرف فى هذه الأسهم للغير فى مدة اقصاها سنة من تاريخ حصولها عليها .

ويجوز للشركة شراء بعض اسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم فى الأرباح .

وتحدد اللائحة التنفيذية تنظيم أوضاع واجراءات ذلك والحالات التى يجوز فيها للشركة شراء أو استيراد أسهمها .

ويجب أن يكون للأسهم من الاصدار الواحد نفس القيمة الاسمية والحقوق والامتيازات .

٣ — اصدار السندات

مادة ٤٩ — يجوز للشركة اصدار سندات اسمية ، وتكـــون هـــذه السندات قابلة للتداول ولا يجوز اصدار هذه السندات الا بقرار مـــن الجمعية العامة وبعد أداء رأس المال المصدر بالكامل وبشرط ألا تزيـــد قيمتها على صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

واذا طرح جانب من السندات التى تصدرها الشركة للاكتتاب العام ،

فيجب أن يتم ذلك بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال عن طريق أحـد البنوك المرخص لهـا بقرار مـن الوزير المختص بتلقى الاكتتـابات أو الشركات التى تنشأ لهذا الغرض أو التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المـالية •

وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام فى السندات بنشرة تشمل على البيانات والاجراءات وطريقة النشر التى تحددها اللائحة التنفيذية •

ويكون لكل ذى مصلحة فى حالة مخالفة أحكام الفقرة السابقة أن يطلب من المحكمة المختصة ابطال الاكتتاب ، والزام الشركة برد قيمـة السندات فورا فضلا عن مسئوليتها عن تعويض الضرر الذى أصابه •

وتبين اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات السندات مـن بيانات وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة أو ما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة •

مادة ٥٠ ــ استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للشركة اصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل فى الحالات الآتية :

(أ) اذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن لـه الأولوية على ممتلكات الشركة •

(ب) السندات المضمونة من الدولة •

(جـ) السندات المكتتت فيها بالكامل من البنوك أو الشركـات التى تعمل فى مجال الأوراق المالية وان أعادت بيعها •

(د) الشركات العقارية وشركات الائتمان العقارى والشركات التى يرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص • ويجوز بقرار مـن الوزير المختص بناء على عرض الهيئة العامة لسوق المال أن يرخص لها فى اصدار سندات بقيمة تجاوز صافى أصولها وذلك فى الحدود التى يصدر بهـا هذا القرار •

مادة ٥١ ــ يجوز أن تتضمن شروط اصدار السندات قابليتها للتحويل الى أسهم بعد مضى المدة التى تحددها الشركة فى نشرة الاكتتاب ويتم التحويل بموافقة صاحب السند •

ويشترط لتطبيق أحكام هذه المادة مراعاة القواعد المقررة لزيادة رأس المال •

مادة ٥٢ ــ تشكل جماعة لحملة السندات تضم جميع حملة السندات ذات الاصدار الواحد فى الشركة ويكون غرض هذه الجماعة هــو حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون لها ممثل قانونى من بين أعضائها ، يتم اختياره وعزله بحسب الشروط والأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية ، بشرط ألا يكون له أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملى السندات •

ويتعين اخطار الجهة الادارية المختصة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها وصور من قراراتها ويباشر ممثل الجماعة ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة للجماعة سواء فى مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء ، وذلك فى حدود ما تتخذه الجماعة من قرارات فى اجتماع صحيح •

وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع واجراءات دعوة الجماعة للانعقاد ومن لــه حق الحضور وكيفية الأنعقاد ومكانه والتصويت وعلاقة الجماعة بالشركة والجهات الادارية •

ويكون لممثل الجماعة حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة وابداء ملاحظاته دون أن يكون لــه صوت معدود كما يكون من حق ممثل الجماعة عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس الادارة أو الجمعية العامة للشركة •

ثانيا ـ ادارة الشركة

١ ـ الاختصاص بالادارة وحماية المتعاملين مع الشركة

مادة ٥٣ ـ يكون لكل من الجمعية العامة ومجلس الادارة والموظفين أو الوكلاء الذين تعينهم أى من هاتين الجهتين ، حق اجراء التصرفـات القانونية عن الشركة ، وذلك فى حدود نصوص هذا القانون وعقد الشركة ولوائحها الداخلية •

مادة ٥٤ ـ لمجلس الادارة كل السلطات المتعلقة بادارة الشركـة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها ، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل فى اختصاص الجمعية العامة •

ومع ذلك يكون للجمعية العامة أن تتصدى لأى عمل مـن أعمـال الادارة اذا عجز مجلس الادارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور ، أو عدم امكان الوصول الى أغلبية تؤيد القرار •

كما يكون للجمعية أن تصادق عـلى أى عمل يصدر عـن مجلس الادارة ، أو أن تصدر توصيات بشأن الأعمال التى تدخل فى اختصاص المجلس •

مادة ٥٥ ـ يعتبر ملزمـا للشركة أى عمل أو تصرف يصـدر من الجمعية العامة أو مجلس الادارة أو احدى لجانه أو من ينوب عنه من أعضائه فى الادارة ، أثناء ممارسته لأعمال الادارة على الوجه المعتاد ، ويكون للغير حسن النية أن يحتج بذلك فى مواجهـة الشركة ولو كـان التصرف صادرا بالتجاوز لسلطة مصـدرة أو لم تتبع بشأنه الاجراءات المقررة قانونا •

وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة أن تدفع مسـئوليتها عن أية أعمال أو أوجه نشاط تمارسها بالفعل ، بأن نظام الشركة لم يصرح لها بالقيام بمثل تلك الأعمال أو أوجه النشاط .

مادة ٥٦ ـ لا يعتبر ملزما للشركة أى تصرف يصدر عن أحد موظفيها أو الوكلاء عنها ، ما لم يكن مرخصا به صراحة أو ضمنا من الجمعية العامة أو مجلس الادارة أو من يفوضه من أعضائه فى الادارة بحسب الأحوال .

ومع ذلك يكون للغير حسن النية أن يتمسك فى مواجهة الشركة بأى تصرف يجريه أحد موظفى الشركة أو وكلائها ، اذ قدمته احدى الجهات المشار اليها على أنه يملك سلطة التصرف نيابة عنها ، واعتمد الغير على ذلك فى تعامله مع الشركة .

مادة ٥٧ ـ لا يجوز للشركة أن تتمسك فى مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها بأن نصوص عقد الشركة أو لوائحها لـم تتبع بشأن التصرف .

كما لا يجوز لها أن تحتج بأن مجلس ادارتها أو بعض أعضـائه أو مديرى الشركة أو غيرهم من الموظفين أو الوكلاء لم يتم تعيينهم على الوجه الذى يتطلبه القانون أو نظام الشركة ، طالما كانت تصرفاتهم فى حدود المعتاد بالنسبة لمن كان فى مثل وضعهم فى الشركات التى تمارس نـوع النشاط الذى تقوم به الشركة .

مادة ٥٨ ـ لا يعتبر حسن النية ـ فى حكم المواد السابقة ـ مـن يعلم بالفعل أو كان فى مقدوره أن يعلم بحسب موقعه بالشركة أو علاقته بها بأوجه النقص أو العيب فى التصرف المراد التمسك به فى مواجهـة الشركة .

ولا يعتبر الشخص عالما بمحتويات أية وثيقة أو عقد ، لمجرد نشرها أو شهرها باحدى الوسائل المنصوص عليها فى هذا القانون .

٢ ــ الجمعية العامــة

مادة ٥٩ ــ لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة •

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الادارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة فى حضور الجمعيات العامة •

ويشترط لصحة النيابة لن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكــون الوكيل مساهما •

مادة ٦٠ ــ يجب أن يكون مجلس الادارة ممثلا فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الادارة عن ذلك • ولا يجوز التخلف عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول •

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الادارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للادارة ، وذلك اذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية •

فاذا كان نصاب اجتماع المساهمين قانونيا ، ولم يتوافر نصــاب مجلس الادارة فى الاجتماع ، جاز للجمعية فى هذه الحالة النظر فى توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الادارة الذين لم يحضروا بغير عذر مقبول ، فاذا تكرر غيابهم جاز للجمعية أن تنظر فى عزلهم وانتخاب غيرهم ثم تدعى الجمعية لاجتماع آخر •

وتنظم الاجراءات المتعلقة بحضور المساهمين الجمعية العــامة فى اللائحة التنفيذية •

مادة ٦١ — تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة مــن رئيس مجلس الادارة فى الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة ، ويجب أن تعقد الجمعية مرة على الأقل فى السنة خلال الستة الشهور التالية لنهاية لسنة المالية للشركة .

ولمجلس الادارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك .

وعلى مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات ، أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية .

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات دعوة الجمعية العامة وما تشتمل عليه وكيفية اعلانها ونشرها ومواعيدها والجهات التى يتعين أن تخطر بها .

مادة ٦٢ — لمراقب الحسابات أو الجهة الادارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوة ، على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع .

كما يكون للجهة الادارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة اذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده . أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحــوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

مادة ٦٣ — مع مراعاة أحكام هذا القانون ونظام الشركــة تختص الجمعية العامة العادية بما يأتى :

(أ) انتخاب أعضاء مجلس الادارة وعزلهم •

(ب) مراقبة أعمال مجلس الادارة والنظر فى اخلائه من المسئولية •

(ج) المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر •

(د) المصادقة على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة •

(هـ) الموافقة على توزيع الأرباح •

(و) كل ما يرى مجلس الادارة أو الجهـــة الادارية المختصـــة أو المساهمين الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على لجمعية العامة •

كما تختص بكل ما ينص عليه القانون ونظام الشركة •

مادة ٦٤ ــ على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية ــ فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ــ ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام الســنة ذاتها ، وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات التى تحددها اللائحة لتنفيذية •

مادة ٦٥ ــ يجب على مجلس الادارة أن ينشر الميزانية وحســاب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل النشر ومواعيده •

ويجوز اذا كان نظام الشركة يبيح ذلك الاكتفاء بارسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى أو بأى طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية ومواعيد أرسالها •

مادة ٦٦ ــ تحدد اللائحة التنفيذية ما يجب اطلاع المساهمين عليه قبل انعقاد الجمعية العامة العادية مــن بيانات تتعلق بمكافآت ومرتبات

رئيس وأعضاء مجلس الادارة وســائر المزايا أو المرتبات الاخرى التى حصلوا عليها ، والعمليات التى يكون لأحدهم فيها مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وغير ذلك من البيانات المتعلقــة بالتبرعــات أو نفقات الدعــاية •

كما تبين اللائحة أوضاع ومواعيد ذلك •

مادة ٦٧ ــ لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضر مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط ألا تجاوز نصف رأس المال • فاذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، ويجوز أن يتضمن نظام الشركة الاكتفــاء بالدعوة الى الاجتمــاع الأول اذا حدد فيها موعــد الاجتماع الثانى •

ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه •

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات الدعوة ووسائلها والبيانات التى تتضمنها •

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع •

كما تحدد اللائحة التنفيذية اجراءات انعقاد الجمعية ورئاستها وكيفية اختيار أمانة السر وجامعى الأصوات ، وطريقة أخذ الأصوات •

مادة ٦٨ ــ تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى :

(أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا •

(ب) يجوز اضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا يجوز تغيير الغرض الأصلى الا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) ٠

(جـ) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى اطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا أو ادماج الشركة وذلك أيا كانت أحكام النظام ٠

مادة ٦٩ ـــ اذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الادارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها ٠

مادة ٧٠ ـــ تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية بمراعاة ما يأتى :

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بنـــاء على دعوة مجلس الادارة ، وعلى المجلس توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحـــد البنوك المعتمـــدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية ، واذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا الى الجهة الادارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة ٠

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فاذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات الدعوة ومواعيدها وطرق النشر والاعلان ومن له حق الحضور من غير المساهمين •

(جـ) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعـــاد ، أو تغيير الغرض الأصـــلى أو ادماجها ، فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصـــدر بأغلبية ثلاثـــة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع •

مادة ٧١ ـــ لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، ومع ذلك يكـــون للجمعية حق المداولة فى الوقـــائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع •

وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا والمنعقدة طبقا للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة •

مادة ٧٢ ـــ يكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضـــاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات بشأنها ، وله أن يقدم ما يشاء مـــن الأسئلة قبل انعقاد الجمعية العـــامة فى الميعاد الذى تحـــدده اللائحـــة التنفيذية ، ويقع باطلا كل نص فى النظام على حرمان المساهم من هـــذا الحق •

يجيب مجلس الادارة على أسئلة المســـاهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصـــلحة العامة للضرر ، واذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ •

مادة ٧٣ – يكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يعينها النظام ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السرى اذا كـــان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو باقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة أو عدد مـــن المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل •

مادة ٧٤ – لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم أو ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة •

مادة ٧٥ – يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة ، وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع واثبات نصاب الحضور والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون اثباته فى المحضر •

كما تسجل أسماء الحضور من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات •

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى دفتر خاص ويتبع فى مسك هذه الدفاتر والسجلات الأحكـــام الخاصة بالدفاتر التجارية من حيث وجوب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير •

ويجب أن تكون صفحات هذين الدفترين مرقومة بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر العقـــارى والتوثيق ويوقع عليها من الموثق المختص ، ويكون اثبات الترقيم ووضع خاتم مصلحة الشهر والتوثيق على النحو السالف الذكر ثابت التاريخ فى صدر كل صفحة دفتر قبل استعماله •

ولا يجوز تسجيل دفتر جديد الا بعد تقديم الدفتر السابق للموثق المختص ليؤشر باقفاله واثبات ذلك فى السجلات المعدة لذلك بالمصلحة •

وتسرى هذه الأحكام الخاصة بالتوثيق على سجل المساهمين وسجل حضور الجمعية العامة ، كما تسرى أيضا على الدفاتر المحاسبية الأصلية والمساعدة •

وتلتزم الشركة بضرورة لاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لمـا ورد بالدفاتر والسجلات •

ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة بيانات دفترى الجمعية المشار اليها ويسأل من يكون منهم مـن أعضاء مجلس الادارة عن مطابقتها لمـا ينص عليه القانون ونظام الشركة •

ويجب أرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العـامة للجهـة الادارية المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها •

مادة ٧٦ — مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكـام القانون أو نظـام الشركة •

وكذلك يجوز ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للاضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الادارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة •

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة الا المساهمون الـذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الادارية المختصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان اذا تقدموا بأسباب جدية •

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى

جميع المساهمين ، وعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى احدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقفه تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

٣ ــ مجلس الادارة (١)

مادة ٧٧ ــ يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقا للطريقة المبينة بنظام الشركة ، واستثناء من ذلك يكون تعيين أول مجلس ادارة عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها خمس سنوات .

ويجوز للجمعية العامة ــ فى أى وقت ــ عزل مجلس الادارة أو أحد أعضائه ولو لم يكن ذلك واردا فى جدول الأعمال .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على عدد أكبر .

ويجوز أن ينوب أعضاء المجلس عن بعضهم فى حضور الجلسات ، بشرط ألا تجاوز أصوات المنوبين ثلث عدد أصوات الحاضرين ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد .

مادة ٧٨ ــ يجوز أن يتضمن نظام الشركة أوضاع تعيين أعضــاء

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٥ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/١١/٢٣ ــ العدد ٤٧) المعدل رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٠/٧ ــ العدد ٢٢٥) ونص فى مادته الاولى على ما يلى :

« يتم اختيار أعضاء مجالس ادارة الشركات المساهمة أو المشتركة الممثلين للاشخاص الاعتبارية العامة بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص » .

احتياطيين بمجلس الادارة ، يحلون محل الأعضاء الأصليين فى أحــوال الغياب أو قيام المانع التى تحددها اللائحة التنفيذية •

مادة ٧٩ — لمجلس الادارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما يكون للمجلس ما يأتى :

(أ) أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه فى القيام بعمل معين أو أكثر ، أو الاشراف على وجه من وجوه نشــاط الشركة ، أو فى ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس •

(ب) أن يندب عضوا أو أكثر لأعمال الادارة الفعلية ، ويحدد المجلس اختصاصات العضو المنتدب •

ويشترط فى العضو المنتدب أن يكون متفرغا للادارة •

مادة ٨٠ — يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه ، أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، وكلما دعت الحاجة الى ذلك •

مادة ٨١ — يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى دفتر خــاص يوقع عليه مــن الرئيس وأمين السر ، ويسرى على هذا الدفتر الشروط والأوضــاع الخاصة بدفــاتر الجمعية العامة •

مادة ٨٢ — يجوز لمجلس الادارة أن يعين مديرا عاما للشركة مــن غير الأعضاء يتولى رئاسة الجهاز التنفيذى بها ، ويجوز أن يدعى لحضور جلسات مجلس الادارة دون أن يكون له صوت معدود •

ويباشر المدير العام أعماله تحت اشراف العضو المنتدب أو رئيس مجلس الادارة اذا كان يقوم بأعمال الادارة الفعلية ، ويكون مســئولا أمامه •

مادة ٨٣ — مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بمشاركة العاملين فى الادارة ، لا يجوز أن يعين مدير الشركة أو أى موظف بها عضوا فى مجلس ادارتها ، ما لم يكن قد مضى على شغله لوظيفة رئيسية بالشركة مـدة لا تقل عن سنتين •

مادة ٨٤ — يكون للعاملين فى شركات المســاهمة التى تنشــأ طبقا لأحكام هذا القانون نصيب فى ادارة هذه الشركــات ، وتحدد اللائحــة التنفيذية طرق وقواعد وشروط اشتراك العاملين فى الادارة ، ويجب أن ينص نظام الشركة على احدى طرق الاشتراك فى الادارة التى تتضمنها اللائحة التنفيذية •

مادة ٨٥ — يعين مجلس الادارة من بين أعضائه رئيسا ، كما يجوز له أن يعين نائبا للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه •

ويجوز للمجلس أن يعهد الى الرئيس بأعمال العضو المنتدب •

ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء ، ويحدد نظام الشركــة ولوائحها الداخلية الاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس المجلس والأعضاء والموظفين •

مادة ٨٦ — فى حالة خلو منصب عضو مجلس الادارة ، يحل محله العضو التالى فى عدد الأصوات فى آخر انتخاب للمجلس ، وتكون مــدة العضو الجديد مكملة لمــدة سلفه ، وفى غير هذه الاحوال يعين المجلس من يحل محله حتى أول انعقاد الجمعية العامة •

ويتم تعيين من يحل محل عضــو مجلس الادارة الممثل لشــخص معنوى بناء على ترشيح من يمثله ، على أن يتم ذلك الترشيح خلال شهر من تاريخ خلو المنصب •

مادة ٨٧ — على كل شركة أن تعد سنويا قائمة مفصلة ومعتمدة من

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بأسماء رئيس وأعضاء هذا المجلس وصفاتهم وجنسياتهم •

وتحتفظ الشركة بصورة من هذه القائمة ، وترسل الأصل الى الجهة الادارية المختصة قبل أول يناير من كل سنة •

ويجب أن تخطر الشركة الجهـة الادارية المختصة بكل تغيير يطرأ على القائمة المشار اليها فى الفقرة الأولى بمجرد حدوثه •

مادة ٨٨ ــ يبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة أعضـاء مجلس الادارة ، ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الادارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المـال عـلى المساهمين والعاملين مالم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى •

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الادارة •

مادة ٨٩ ــ لا يجوز أن يكون عضـوا فى مجلس ادارة آية شركـة مساهمة ، من حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من هذا القانون •

مادة ٩٠ ــ لا يجوز تعيين أى شخص عضوا بمجلس ادارة شركة مساهمة الا بعد أن يقرر كتابة بقبول التعيين ، ويتضـمن الاقرار سـنه وجنسيته وأسماء الشركات التى زاول فيها أى عمل من قبل خلال السنوات الثلاث السابقة على التعيين ، مع بيان نوع هذا العمل •

كما لا يجوز تعيين أى شخص عضوا بمجلس ادارة الشركة تقوم

على ادارة أو استغلال مرفق عام الا بعد الحصول على موافقة مـــن الوزير المشرف على ذلك المرفق أو الوزير المشرف على لهيئة المانحة له ، ويجب أن تبلغ قرارات الجمعية العامة أو مجلس الادارة بهذا التعيين بكتاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور القرار الى الوزير ، ويعتبر فوات ثلاثين يوما من تاريخ وصول التبليغ دون ابداء الاعتراض على التعيين بمثابة موافقة ضمنية عليه •

مادة ٩١ ـــ يجب أن يكون عضو مجلس الادارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن الحد المبين بنظام الشركة ، وبشرط لا يقل عن الحد الوارد باللائحة التنفيذية ويرجع فى ذلك الى الأسعار لتى يجرى التعامل عليها فى بورصة الأوراق المالية ، أو الى قيمة الاسهم الاسمية أن لم تكن أسهم الشركة قد قيدت فى هذه البورصة • وتقدم أسهم ضمان ممثل الشخص المعنوى فى مجلس الادارة من ذلك الشخص المعنوى •

ومع ذلك يجوز أن ينص فى نظام الشركة على جواز ضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة الى مجلس الاد رة ممن لا يتوافر فى شأنهم نصاب الملكية المشار اليه •

وتكون باطلة ولا يعتد بها أوراق الضد التى تصدر بسبب تطبيق أحكام هذه المادة •

ويخصص لقدر المتقدم ذكره من الاسهم التى يملكها عضو مجلس الادارة أو التى تقدم من الأصيل الذى ينوب عنه لضمان ادارته ، ويجب ايداعها فى خلال شهر مـــن تاريخ التعيين أحـــد البنوك لمعتمدة لهـــذا الغرض (١) ، ويستمر ايداع هذه الأسهم مع عدم قابليتها للتداول الى

---

(١) صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٤ ببيان البنوك المرخص لها بتلقى ايداع الاسهم المخصصة لضمان الادارة (. الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٩/٢٥ ـ العدد ٧٩ مكرر أ) •

أن تنتهى مدة وكالة العضو ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قـــام فيها بأعماله •

وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المنصوص عليه فى هــذه المادة بطلت عضويته •

مادة ٩٢ — يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الادارة فى أيـــة شركة مساهمة من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية •

وإذا انخفضت — لأى سـبب مـــن الأسباب — نسبة المصريين فى مجلس الادارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة ، وجب اســـتكمال هذه النسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر على أن تصادق الجمعية العامة على ذلك فى أول اجتماع لها •

ولا يخل ما تقدم بما نص عليه قانون استثمار المال العربى والاجنبى •

مادة ٩٣ — لا يجوز لأحد أن يكون عضوا منتدبا بمجلس ادارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون •

ويسرى هذا الحظر عـــلى رئيس مجلس الادارة متى كان يقـــوم بالادارة الفعلية ، ويعتبر فى حكم عضو مجلس الادارة المنتدب مدير عام الشركة أو من يقوم بالادارة الفعلية للشركة ولو لم يكن من أعضاء مجلس الادارة ، على أنه يجوز لأى منهم أن يشغل وظيفة العضو المنتدب بشركة مساهمة واحدة أخرى وذلك بموافقة الجمعية العامة لكل من الشركتين •

ولا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير أن يجمع بين عضوية مجالس ادارة أكثر من شركتين من شركات المســـاهمة التى يسرى عليها هذا القانون •

وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم فى المجالس التى تزيد على النصاب المقرر وفقا لحداثة تعيينه فيها •

ومع ذلك يجوز – استثناء مما تقدم – الجمع بين عضوية مجالس ادارة شركات المساهمة التى يملك العضو ١٠٪ على الأقل من أسهم رأس مال كل منها مهما بلغ عدد هذه الشركات ما دامت عضويته مقصورة عليها .

مادة ٩٤ – مع عدم الاخلال بالاستثناءات المقررة لممثلى بنوك القطاع العام ، لا يجوز لعضو مجلس ادارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر أن يجمع الى عضويته مجلس ادارة بنك آخر ، أو شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر ، وكذلك القيام بأى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة فى أيهما .

مادة ٩٥ – لا يجوز لعضو مجلس ادارة الشركة المساهمة أن يقوم بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى بأية صورة كانت فى شركة مساهمة أخرى الا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التى يتولى عضوية مجلس ادارتها .

مادة ٩٦ – لا يجوز للشركة أن تقدم قرضا نقديا ، من أى نوع كان لأى من أعضاء مجلس ادارتها أو أن تضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير .

ويستثنى من ذلك شركات الائتمان ، فيجوز لها فى مزاولة الأعمال الداخلة ضمن غرضها وبنفس الأوضاع والشروط التى تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء أن تقرض أحد أعضاء مجلس ادارتها أو تفتح له اعتمادا أو تضمن له القروض التى يعقدها مع الغير .

ويوضع تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل بيان من مراقبى الحسابات يقررون فيه أن القروض أو الاعتمادات أو الضمانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة قد تمت دون اخلال بأحكامها .

ويعتبر باطلا كل عقد يتم على خلاف أحكام هذه المادة دون اخلال بحق الشركة فى مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء .

مادة ٩٧ — على كل عضو فى مجلس ادارة الشركة ، وكل مدير من مديريها تكون لـــه مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة فى عملية تعرض على مجلس الادارة لاقرارها ، أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت ابلاغه فى محضر الجلسة . ولا يجوز لـــه الاشتراك فى التصويت الخاص بالقرار الصادر فى شأن هذه العملية .

وعلى مجلس الادارة ابلاغ أول جمعية عامة بالعمليات المشار اليها فى الفقرة السابقة قبل التصويت على القرارات .

مادة ٩٨ — لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة لعضو مجلس الادارة لشركة المساهمة أو لمديرها الاتجـــار لحسابه أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط التى تزاولها الشركـــة ، والا كان للشركـــة أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التى باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابه هى .

مادة ٩٩ — لا يجوز لأحد مؤسسى الشركة — خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها — كما لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس ادارتها فى أى وقت أن يكون طرفا فى أى عقد من عقود المعاوضة التى تعرض على هذا المجلس لاقرارها الا اذا رخصت الجمعية العامة مقدما باجراء هذا التصرف ، ويعتبر باطلا كل عقد يبرم على خلاف أحكام هذه المادة .

مادة ١٠٠ — لا يجوز لمجلس الادارة أو أحد المديرين أن يبرم عقدا من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين فى مجلس ادارتها أو فى ادارتها أو يكون لمساهمى الشركة أغلبية رأس المال فيها اذا كان هذا العقد مما يلحق به البطـــلان وفقاً لأحكام الفقرة التالية .

ويقع باطلا كل عقد من تلك العقود تتجاوز نسبة الغبن فيه خمس

القيمة وقت التعاقد ، دون اخلال بحق الشركة وحق كل ذى شـــأن فى مطالبة المخالف بالتعويض .

مادة ١٠١ ــ لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم أى تبرع من أى نوع الى حزب سياسى والا كان التبرع باطلا .

ولا يجوز أن تتبرع لشركة فى سنة مالية بما يجاوز ٧٪ من متوسط صافى أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة ، الا أن يكون التبرع للأغراض الاجتماعية الخاصة بالعاملين أو لجهة حكومية أو حدى الهيئات العامة .

ويشترط لصحة التبرع على أى حال صدور قرار من مجلس الادارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العامة متى جاوزت قيمته ألف جنيه .

مادة ١٠٢ ــ لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .

واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العـامة بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات ، فان هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة ، ومع ذلك اذا كان الفعل المنسوب الى أعضـــاء مجلس الادارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى الا بســـقوط الدعوى العمومية .

ولجهة الادارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ، ويقع باطلا كل شرط فى نظام الشركة يقضى بالتنازل عـــن الدعـــوى أو بتعليق مباشرتها على اذن سابق من الجمعية العامة ، أو على اتخاذ أى اجراء آخر .

ثالثا ــ مراقبو الحسابات

مادة ١٠٣ ــ يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ــ وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن ، واستثناء من ذلك يعين مؤسسو الشركة المراقب الأول .

ويتولى مراقب الشركة الأول مهمته لحين انعقاد أول جمعية عامة ، ويباشر المراقب الذى تعينه الجمعية العامة مهمته من تاريخ تعيينه الى تاريخ انعقاد الجمعية التالية وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى ندب لها .

ولا يجوز تفويض مجلس الادارة فى تعيين المراقب أو تحديد أتعابه دون تحديد حد أقصى ، فاذا لم يكن للشركة فى أى وقت لأى سبب مراقب للحسابات ، تعين على مجلس الادارة اتخاذ اجراءات تعيين المراقب فورا ويعرض ذلك على الجمعية العامة فى أول اجتماع لها .

ويجوز للجمعية العامة فى جميع الأحوال ــ بناء على اقتراح أحد أعضائها تعيين مراقب الحسابات وفى هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح أن يخطر الشركة برغبته وما يستند اليه من أسباب ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل ، وعلى الشركة اخطار المراقب فورا بنص الاقتراح وأسبابه وللمراقب أن يناقش الاقتراح فى مذكرة كتابية تصل الى الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل ، ويتولى رئيس مجلس الادارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العامة . وللمراقب فى جميع الحالات أن يقوم بالرد على الاقتراح وأسبابه أمام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها .

ويكون باطلا كل قرار يتخذ فى شأن تعيين المراقب أو استبدال غيره بـه على خلاف أحكام هذه المادة .

مادة ١٠٤ ــ لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك فى تأسيس الشركة أو عضوية مجلس ادارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى فيها ٠

ولا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكا لأى شخص يباشر نشاطا مما نص عليه فى الفقرة السابقة أو أن يكون موظفـا لديه أو مـن ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة ٠

ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة ٠

مادة ١٠٥ ــ للمراقب فى كــل وقت الحق فى الاطلاع عـلى جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات والايضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ويتعين على مجلس الادارة أن يمكن المراقب من كل مـا تقدم ٠

وعلى المراقب فى حالة عدم تمكينه من استعمال الحقوق المنصوص عليها اثبات ذلك كتابة فى تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض عـلى الجمعية العامة أن لم يقم مجلس الادارة بتيسير مهمته ٠

مادة ١٠٦ ــ على مجلس الادارة أن يوافى المراقب بصورة مـن الاخطارات والبيانات التى يرسلها الى المسـاهمين المدعوين لحضـور الجمعية العامة ٠

وعلى المراقب أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معـه فى أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الاجراءات التى أتبعت فى الدعوة للاجتماع ، وعليه أن يدلى فى الاجتماع برأيه فى كل مـا يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص فى الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو فى اعادتها الى مجلس الادارة ٠

ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات التى نص عليها القانون واللائحة التنفيذية فضلا عن البيانات الآتية :

(أ) ما اذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والايضاحات التى يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض •

(ب) مـــا اذا كـــان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات ثبت لـــه انتظامها وفى حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها ، ما اذا كان قد اطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع وبالنسبة للشركات الصناعية ما اذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له انتظامها •

(جـ) ما اذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات •

(د) ما اذا كان من رأيه فى ضوء المعلومات والايضاحات التى قدمت اليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة عـــلى وجوب اثباته فيها وما اذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالى الحقيقى للشركة فى ختام السنة المالية وما اذا كان حســـاب الأربـــاح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية المنتهية •

(هـ) ما اذا كان الجرد قد أجرى وفقا للاصول المرعية مع بيان مـــا جد من تعديلات فى طريقة الجرد التى اتبعت فى السنة السابقة ان كان هناك تعديل •

(و) ما اذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة المشار اليها فى القانون واللائحة التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة •

(ز) ما اذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون على وجه يؤثر فى نشاط الشركة أو فى مركزها المالى مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات قائمة عند اعداد الميزانية •

وذلك فى حدود المعلومات والايضاحات التى توافرت لديه وفقا لأحكام هذه المادة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه .

مادة ١٠٧ — لا يجوز لمراقب حسابات شركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديرا أو عضوا بمجلس الادارة أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى فى الشركة التى كان يعمل بها .

ويعتبر باطلا عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدى الى خزانة الدولة المكافآت والمرتبات التى صرفت له من الشركة .

مادة ١٠٨ — مع عدم الاخلال بالتزامات المراقب الأساسية لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين فى مقر الجمعية العامة أو فى غيره أو الى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله والا وجب عزله ومطالبته بالتعويض .

مادة ١٠٩ — يكون مراقب الحسابات مسئولا قبل الشركة عن تعويض الضرر الذى يلحقها بسبب الأخطاء التى تقع منه فى تنفيذ عمله ، واذا كان للشركة أكثر من مراقب وأشتركوا فى الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن .

وتسقط دعوى المسئولية المدنية المذكورة فى الفقرة السابقة بمضى سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التى تلى فيها تقرير المراقب ، واذا كان الفعل المنسوب الى المراقب يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسئولية الا بسقوط الدعوى العمومية .

كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذى يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه .

الفصـــل الثـــانى

شركات التوصية بالأسهم

مادة ١١٠ — فيما عدا أحكام المواد ٣٧ ، ٧٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ تسرى على شركات التوصية بالأسهم سائر احكام شركات المساهمة فى هــذا القانون مع مراعاة القواعد المنصوص عليها فى هذا الفصل .

مادة ١١١ — يعهد بادارة شركة التوصية بالأسهم لى شريك متضامن أو أكثر ، ويعين عقد تأسيس الشركة أســماء من يعهــد اليهم بالادارة وسلطاتهم فيها .

ويكون حكم من يعهد اليــه بالادارة مــن حيث المســئولية حكم المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة فى شركات لمساهمة فى تطبيق أحكام هــذا القانون .

مادة ١١٢ — يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الاقل من المساهمين أو من غيرهم ، ولهذا المجلس أن يطلب الى لمديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن ادارتهم ، وله فى سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها ، وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتــة لحقوق الشركة والبضــائع الموجودة لديها .

مادة ١١٣ — لمجلس المراقبة أن يبدى الرأى فى المسائل التى يعرضها عليه مديرو الشركة ، وله أن يأذن باجراء التصرفات التى يتطلب عقــد الشركة اذنه فيها .

مادة ١١٤ — لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تباشر أو أن تقر الأعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير ، أو أن تعدل عقد الشركة الا

بموافقة المديرين مالم يقض عقد الشركـة بغير ذلك ، وتنوب الجمعيـة العامة عن المساهمين فى مواجهة المديرين •

مادة ١١٥ — تنتهى الشركة بموت الشريك الذى يعهد اليه بالادارة ، الا اذا نص على غير ذلك •

واذا خلا عقد الشركة من نص على ما يتبع فى هذه الحالة ، كان لمجلس المراقبة أن يعين مديرا مؤقتا للشركة ، يتولى أعمال الادارة العاجلة الى أن تعقد الجمعية العامة •

ويقوم المدير المؤقت بدعوة الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوما من تعيينه وفقا للاجراءات التى ينص عليها العقد •

ولا يكون المدير المؤقت مسئولا الا عن تنفيذ وكالته •

الفصـل الثـالث

الشركات ذات المسئولية المحدودة

١ — الهيكل المـالى

مادة ١١٦ — لا يجوز أن يقل رأس مال الشركـة ذات المسـئولية المحدودة عن الحد الذى تبينه اللائحة التنفيذية ويقسم رأس المـال الى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه تدفع بالكامل ، ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون •

وتتقاسم الحصص الأرباح وفائض التصفية سوية فيمـا بينها ، ما لم ينص فى عقد الشركة على غير ذلك •

وتكون الحصص غير قابلة للقسمة ، فاذا تعـدد الملاك لحصـة واحدة ، جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتعلقة بهـا الى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصة فى مواجهة الشركة •

مادة ١١٧ — يعد بمركز الشركة سجل للشركاء يتضمن البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجوز لكل شريك ولكل ذى مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هــذا السجل فى ساعات عمل الشركة .

وترسل فى شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة فى هذا السجل وكل تغيير يطرأ عليها ، الى الجهة الادارية المختصة وتنشر هذه البيانات فى النشرة التى تصدر لهذا الغرض .

ويسأل مديرو الشركة شخصيا على وجه التضامن عما ينشأ مــن ضرر بسبب امساك السجل بطريقة غير صحيحة أو اعداد القوائم بطريقة معيبة أو بسبب عدم صحة البيانات التى تثبت فى السجل أو القوائم .

مادة ١١٨ — يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر رسمى أو مصدق على التوقيعات الواردة به ، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك ، وفى هذه الحالة يكون لباقى الشركاء أن يستردوا الحصة المبيعة بالشروط نفسها .

ويجب على من يعتزم بيع حصته ان يبلغ سائر الشركاء عن طريق المديرين بالعرض الذى وجه اليه .

وبعد انقضاء شهر من ابلاغ العرض دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد يكون الشريك حرا فى التصرف فى حصته .

واذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم .

وتنتقل حصة كل شريك الى ورثته ، ويكون حكم الموصى له حكم الوارث .

ولا يخل تطبيق هذه المادة بالأحكام المقررة فى المادة (١١٦) .

مادة ١١٩ ــ اذا اتخذ دائن أحد الشركاء اجراءات بيع حصة مدينه جبرا لاستيفاء دينه ، وجب أن يقوم الدائن فى هذه الحالة باعلان الشركة بشروط البيع وميعاد الجلسة التى تحدد لنظر الاعتراضات عليها ، فاذا لم يتفق الدائن والمدين والشركة على البيع ، بيعت الحصة بالمزاد .

ولا يكون الحكم بالبيع نافذا اذا تقدمت الشركة بمشتر آخر بنفس الشروط التى رسا بها المزاد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا الحكم .

وتطبق هذه الأحكام فى حالة افلاس الشريك .

٢ ــ ادارة الشركة

مادة ١٢٠ ــ يدير الشركة مدير أو مديرون مـــن بين الشركاء أو غيرهم .

ويعين الشركاء المدير لأجل معين أو دون تعيين أجل .

ويعتبر المديرون المعينون فى عقد تأسيس الشركة من الشركاء أو غيرهم دون بيان أجل معلوم ، معينين لمدة بقاء الشركة ما لم ينص العقد على غير ذلك .

وفى جميع الأحوال يجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال .

مادة ١٢١ ــ يكون لمديرى الشركة ســلطة كاملة فى تمثيلها ، ما لم يقضى عقد تأسيس الشركة بغير ذلك .

وكل قرار يصدر من الشركة بتقييد سلطات المديرين ، أو بتغييرهم بعد قيدها فى السجل التجارى ، لا يكون نافذا فى حق الغير الا بعـــد انقضاء خمسة أيام من تاريخ اثباته فى هذا السجل .

وتسرى الأحكام المتعلقة بحماية المتعاملين مع الشركة والواردة فى

المواد من ٥٣ حتى ٥٨ من هذا القانون على الشركـات ذات المسـئولية المحدودة بالقدر الذى يتفق مع طبيعتها •

مادة ١٢٢ — يكون حكم المديرين من حيث المسئولية حكم أعضـاء مجلس ادارة شركات المساهمة •

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط لواجب توافرها فى المديرين •

واذا عهد بالادارة الى شخص واحـد ، وجب عليـه ابلاغ جمعية الشركاء عن كل تعارض بين مصلحته ومصلحة الشركة فى أى عملية مـن العمليات التى يزمع اجراؤهـا الترخيص بالعملية أو لاتخاذ مـا تراه الجمعية من اجراء •

مادة ١٢٣ — اذ كان عدد الشركاء أكثر من عشرة ، وجب أن يعهد بالرقابة الى مجلس يكون من ثلاثة على الاقل من الشركاء ، ويعين مجلس الرقابة فى عقد تأسيس الشركة ، ويجوز اعـادة انتخاب أعضائه بعـد انقضاء المدة المعينة فى العقد •

ولمجلس الرقابة أن يطالب المديرين فى كل وقت بتقديم تقارير ، وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق لمثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة بها • ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوى ومشروع توزيع الأرباح ويقدم تقريره فى هذا الشأن الى جماعة الشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل •

مادة ١٢٤ — لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين أو نتائجها ، الا اذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا ذكر هذه الأخطاء فى تقريرهم المقدم لجماعة الشركاء •

مادة ١٢٥ — يكون للشركاء غير المديرين فى الشركات التى لا يوجد بها مجلس رقابة ما للشركاء المتضامنين من رقابة فى شركات التضامن •

مادة ١٢٦ — تصدر قرارات الشركاء فى جمعية عامة بأغلبية الأصوات ، ما لم ينص القانون أو العقد على غير ذلك .

ويكون لكل حصة صوت ولو نص فى عقد التأسيس على خلاف ذلك ، ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا بالكتابة أو أن ينيبوا عنهم غيرهم فى حضور الجمعية العامة بتوكيل خاص ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

وتتبع فى دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفى المداولات القواعد المقررة بالنسبة لشركات المساهمة .

مادة ١٣٧ — لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه ، الا بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك .

مادة ١٢٨ — تطبق الأحكام الخاصة بمراقب الحسابات وباجراء الجرد والميزانية فى شركات المساهمة على الشركات ذات المسئولية المحدودة ، وتشتمل الميزانية على سبيل التخصيص على بيان ديون الشركة على الشركاء وديون الشركاء على الشركة .

وتودع المزانية بعد انقضاء خمسة عشر يوما من اعدادها مكتب السجل التجارى ، ولكل ذى شأن أن يطلب الاطلاع عليها .

٣ — حل الشركة

مادة ١٢٩ — فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة ، يتعين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة أمر حل الشركة ، ويشترط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة .

واذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال ، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال .

واذا ترتب على الخسارة انخفاض رأس المال الى أقل من الحد الذى تعينه اللائحة التنفيذية كان لكل ذى شأن أن يطلب حل الشركة .

البـــاب الثـــالث
الاندماج وتغيير شكل الشركة

١ ـ الاندماج

مادة ١٣٠ ـ يجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنــة المنصوص عليها فى المادة (١٨) الترخيص لشركــات المساهمة وشركــات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسى فى مصر ، بالاندماج فى شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركــة مصرية جديدة وتعتبر فى حكم الشركات المندمجة فى تطبيق أحكام هذا القــانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات •

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة فى الاندماج واجراءات وأوضاع وشروط الاندماج •

مادة ١٣١ ـ يراعى عند اصدار الأسهم التى تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة القيمة الفعلية لأصول كل من الشركات المندمجة والمندمج فيهــا •

مادة ١٣٢ ـ تعتبر الشركــة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عــن الاندماج خلفا للشركات المندمجة ، وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لهــا وما عليها ، وذلك فى حدود ما اتفق عليه فى عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين •

مادة ١٣٣ ـ يجوز تداول أسهم الشركــة الناتجة عن الاندماج أو الأسهم التى تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد اصدارها •

مادة ١٣٤ ــ تعفى الشركات المندمجة ومساهموها كما تعفى الشركة المندمج فيها أو لشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التى تستحق بسبب الاندماج المشار اليه .

مادة ١٣٥ ــ مع عدم الاخلال بنص المادة (١٣٠) ، يتم الاندماج بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها أو من جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المـــال بحســـب الأحوال .

ويجوز للمساهمين الذين عترضوا على قرار الاندماج فى الجمعية أو لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول ، طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم وذلك بطلب كتابى يصل الى الشركة خلال ثلاثين يوما مـــن تاريخ شهر قرار الاندماج وتبين للائحة التنفيذية الاوضاع والاجراءات الأخرى لهذا الطلب وكيفية البت فيه .

ويتم تقدير قيمة الأسهم أو الحصص بالاتفاق ، أو بطريق القضاء ، على أن يراعى فى ذلك القيمة لجارية لكافة أصول الشركة .

ويجب أن تؤدى القيمة غير المتنـــازع عليها للاســـهم أو الحصص المتخارج عنها الى أصحابها قبل تمام اجراءات الاندماج .

ويحكم القضاء بالتعويضات لأصحاب الشأن ان كان لها مقتض .

ويكون للمبالغ المحكوم بها امتياز على ســـائر موجودات الشركـــة المندمجة .

٢ ــ تغيير شكل الشركة

مادة ١٣٦ ــ يجوز تغيير الشكل القانونى لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال .

ويتم التغيير بعد موافقة اللجنـــة المنصوص عليها فى المـــادة (١٨) وبمراعاة اجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التى يتم التغيير اليها فى حدود ما تنظمه اللائحة التنفيذية فى هذا الشأن .

ولا يجوز أن يترتب على تغيير شكل الشركة أى اخلال بحقوق دائنيها ، ويجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين اعترضو على قرار التغيير أو لم يحضروا الاجتماع الذى صدر فيه القرار بعذر مقبول ، طلب التخارج من الشركة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها بالمادة (١٣٥) وتعفى الشركات التى يتم تغيير شكلها القانونى ، والشركـــة التى يتم التغيير اليها والشركاء فيها من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير شكل الشركة .

البـــاب الرابـــع
تصفية الشركـــة

مادة ١٣٧ ـــ تعتبر كل شركة بعـــد حلها فى حالة تصفية .

وتتم التصفية طبقا لأحكام هذا القانون ما لم يرد بنظام الشركـــة أو عقدها أحكام أخرى .

مادة ١٣٨ ـــ تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية .

ويضاف الى اسم الشركة خلال التصفية عبارة (تحت التصفية) وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية ، وتقتصر سلطاتها على الأعمال التى لا تدخل فى اختصاص المصفين .

مادة ١٣٩ ـــ تعين الجمعية العامة مصف أو أكثر وتحدد أتعابهم ، ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم .

وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقـــة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه •

ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو شهر افلاسهم أو اعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم •

مادة ١٤٠ — يشهر اسم المصفى واتفاق الشركـــاء بشأن طريقـــة التصفية أو الحكم الصادر بذلك فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات ويقوم المصفى بمتابعة اجراءت الشهر •

ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفى ولا بطريقة التصفية الا مـــن تاريخ الشهر فى السجل التجارى •

مادة ١٤١ — يكون عـــزل المصـــفى بالكيفية التى عين بها •

ويجوز للمحكمة بناء على طلب أحد المساهمين أو الشركاء ولأسباب مقبولة أن تقضى بعزل المصفى •

وكل قرار أو حكم بعزل المصفى يجب أن يشتمل على تعيين مـــن يحل محله •

ويشهر عزل المصفى فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات ولا يحتج به قبل الغير الا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى •

مادة ١٤٢ — يقوم المصفى فور تعيينه وبالاتفاق مع مجلس الادارة أو المديرين بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفى والمديرين أو أعضاء مجلس الادارة •

ويقـــدم مجلس الادارة أو المديرون حساباتهم للمصفى ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها •

ويمسك المصفى دفتر لقيد الأعمال المتعلقة بالتصفية ويتبع فى مسك هذا الدفتر أحكام قانون الدفاتر التجارية •

مادة ١٤٣ — على المصفى أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة عـــلى أموال الشركة وحقوقها •

وعليه أن يستوفى ما للشركة من حقوق لدى الغير ، ومع ذلك لا يجوز مطالبة الشركة بالباقى من حصصهم ، الا اذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط مراعاة المساواة بينهم •

ويودع المصفى المبالغ التى يقبضها فى أحد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض •

مادة ١٤٤ ــ لا يجوز للمصفى أن يبدأ أعمالا جديدة الا اذا كانت لازمة لاتمام أعمال سابقة ، واذا قام المصفى بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسئولا فى جميع أمواله عن هــذه الأعمال ، واذا تعــدد المصفون كانوا مسئولين بالتضامن •

ولا يجوز للمصفى أن يبيع موجودات الشركة جملة الا باذن مــن الجمعية العامة أو جماعة الشركاء على حسب الاحوال •

مادة ١٤٥ ــ يقوم المصفى بجميع الأعمال التى تقتضيها التصــفية وعلى وجه الخصوص :

١ ــ وفاء ما على الشركة من ديون •

٢ ــ بيع مال الشركة منقولا أو عقارا بالمزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى ، ما لم ينص فى وثيقة تعيين المصفى على اجراء البيع بطريقــة معينة •

٣ ــ تمثيل الشركة أمام القضاء وقبول الصــلح والتحكيم •

مادة ١٤٦ ــ اذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة ، الا اذا تمت بموافقتهم الاجماعية ، ما لم يشترط خلاف ذلك فى وثيقة تعيينهم ، ولا يحتج بهذا الشرط قبل الغير الا من تاريخ شهره فى السجل التجارى •

مادة ١٤٧ ــ تلتزم الشركة بكل تصرف يجريه المصفى باسمها اذا

كان مما تقتضيه أعمال التصفية ولو جـاوز القيود الواردة على سـلطة المصفى أو استعمل المصفى توقيع الشركة لحسابه الخاص الا اذا كان من تعاقد مع المصفى سىء النية .

مادة ١٤٨ ــ كل دين ينشأ عن أعمـال التصفية يدفع من أمـوال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى .

مادة ١٤٩ ــ تحدد أتعاب المصفى فى وثيقة تعيينـه ، والا حددتها المحكمة .

مادة ١٥٠ ــ يجب على المصفى انهاء التصفية فى المدة المحددة لذلك فى وثيقة تعيينه فاذا لم تحدد هذه المدة جاز لكل شريك أو مسـاهم أن يرفع الأمر الى المحكمة لتعيين المدة التى يجب أن تنتهى فيها التصفية .

ويجوز مد المدة المعينة للتصفية بقرار من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء بعد الاطلاع على تقرير من المصفى ، يذكر فيه الأسـباب التى حالت دون اتمام التصفية فى المدة المعينة لها ، واذا كانت مـدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدها الا باذن منها .

مادة ١٥١ ــ يقدم المصفى كل ستة أشهر الى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حسابا مؤقتا عن أعمال التصفية .

وعليه أن يدلى بما يطلبه المساهمون أو الشركاء من معلومـات أو بيانات بالقدر الذى لا يلحق الضرر بصـالح الشركة ، ولا يترتب عليها تأخير أعمال التصفية .

مادة ١٥٢ ــ يقدم المصفى الى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حسابا ختاميا عن أعمال التصفية ، وتنتهى أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامى .

ويقوم المصفى بشهر أنتهاء التصفية فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات ، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية الا من تاريخ شهره فى السجل التجـــارى •

ويطلب المصفى بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجارى •

مادة ١٥٣ ـــ تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات مـــن تاريخ شطب الشركة من السجل التجارى فى مكتب السجل الذى يقع فى دائرته المركز الرئيسى للشركة ، ما لم تعين الجمعية العامة أو جمــاعة الشركاء مكانا آخرا لحفظ الدفاتر والوثائق •

مادة ١٥٤ ـــ يسأل المصفى قبل الشركة اذا أساء تدبير شئونها خلال مدة التصفية •

كما يسأل المصفى عن تعويض الضرر الـــذى يلحق المســـاهمين أو الشركاء أو الغير بسبب أخطائه •

البـــاب الخـــامس

الرقابة والتفتيش والجزاءات

١ ـــ الرقابة

مادة ١٥٥ ـــ تتولى الجهة الادارية المختصة مراقبة تنفيذ الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية •

ويكون للموظفين الفنيين من الدرجة الثالثة على الأقل بهذه الجهة وغيرها من الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية والذين يصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل صـــفة رجال الضـــبط القضائى فى اثبـــات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هـــذا القانون ولائحته التنفيذية •

ولهم فى سبيل ذلك حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات فى مقر الشركة أو غيرها ، وعلى مديرى الشركات والمسئولين عن ادارتها أن يقدموا لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض •

وللجهة الادارية المختصة بحث أية شكوى تقدم من المساهمين أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية •

مادة ١٥٦ ـــ يكون لموظفى الجهة الادارية المختصة المشار اليهم فى المادة السابقة حق حضور الجمعيات العامة للشركات بناء على اذن خاص من رئيس هذه الجهة ، ولا يكـــون لهم حق ابداء الرأى أو التصـــويت وتقتصر مهمتهم على تسجيل وقائع الاجتماع وابداء ملاحظاتهم كتابة •

وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع واجراءات حضور مندوب الجهة الادارية وطرق أداء الملاحظات ، وما يتبع بشأنها •

مادة ١٥٧ ـــ يكون للمساهمين حق الاطلاع على سجلات الشركة ، والحصول على صور أو مستخرجات من وثائقها بالشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية •

ويكون لكل ذى مصلحة طلب الاطلاع لدى الجهة الادارية المختصة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة ، والحصول على بيانات منها مصدقا عليها من هذه الجهة • ويرفض الطلب اذا كان من شأن اذاعة البيانات المطلوبة الحاق الضرر بالشركة أو بأية هيئـــة أخرى ، أو الاخلال بمصلحة عامة ، وتبين اللائحة التنفيذية أوضاع ذلك وتحدد رسوم الاطلاع أو الحصول على البيانات على الا يتجاوز الرسم مائة جنيه مصرى •

التفتيش

مادة ١٥٨ — يكون للجهة الادارية المختصة وللشركاء لحائزين على ٢٠٪ من رأس المال على الاقل بالنسبة الى البنوك ، ١٠٪ من رأس المال على الاقل بالنسبة الى غيرها من شركات المساهمة أن يطلبو التفتيش على الشركة فيما ينسب الى أعضاء مجلس الادارة ، أو مراقبى الحسابات حمن مخالفات جسيمة فى أداء واجباتهم التى يقررها القانون أو النظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات •

ويقدم الطلب الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من هذا القانون ويضم الى عضويتها فى هذه الحالة مراقب من الجهاز المركزى للمحاسبات •

ويجب أن يكون الطلب مشتملا على الأدلة التى يستفاد منها أن ادى الطالبين من الاسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذا الاجراء ، ويجب أن يودع مع الطلب المقدم من الشركاء الاسهم التى يملكونها ، وأن تظل مودعة الى أن يتم الفصل فيه •

للجنة بعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الادارة والمراقبين الحسابيين فى جلسة سرية أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها وأن تندب لهذا الغرض خبيرا أو أكثر على أن تعين المبلغ الذى يلـزم الشركاء طالبوا التفتيش بايداعه لحساب المصروفات متى رأت ضرورة تدعو الى اتخاذ هذا الاجراء قبل انعقــاد الجمعية العــامة ولا يجرى التفتيش الا بعد أن يتم ايداع هذا المبلغ •

كما يجوز أن يشـــمل الاذن بالتفتيش الاطلاع على أية أوراق أو سجلات لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش •

مادة ١٥٩ ــ على أعضاء مجلس ادارة الشركة وموظفيها ومراقبى الحسابات أن يطلعوا من يكلف بالتفتيش على جميع الدفــاتر والوثائق

والأوراق المتعلقة بالشركة التى يقومون على حفظها أو يكون لهم حق الحصول عليها ويقدموا لهم الايضاحات والمعلومات اللازمة • ويعاقب من يمتنع عن اجابة ما يطلبه المكلف بالتفتيش فى هذا الشأن بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (١٦٣) •

وللمكلف بالتفتيش أن يستجوب أى شخص له صلة بشئون الشركة بعد أداء اليمين •

مادة ١٦٠ — يجب على كل مـــن يكلف بالتفتيش أن يودع تقريرا مفصلا عن مهمته بأمانة للجنة خلال الأجل الذى يعين فى القرار أو خلال شهر على الاكثر من ايداع المبلغ المنصـــوص عليه فى البند (٤) مـــن المادة (١٥٨) •

واذا تبين للجنة أن ما نسبه طالبو التفتيش الى أعضــــاء مجلس الادارة أو مراقبى الحسابات غير صحيح ، جاز لها أن تأمر بنشر التقرير كله أو بعضه أو بنشر نتيجته باحدى الصحف اليومية وأن يلزم طالبى التفتيش بنفقاته دون اخلال بمسئوليتهم عن التعويض ان كان له مقتض •

واذا تبينت اللجنة صحة المخالفات المنسوبة الى أعضاء مجلس الادارة أو المراقبين أمرت باتخاذ التدابير العاجلة ، وبدعوة الجمعية العامة على الفور ، ويرأس اجتماعها فى هذه الحالة رئيس الجهة الادارية المختصة ، أو أحد موظفى هذه الجهة تختاره اللجنة •

وتتحمل الشركة — فى هذه الحالة — بنفقات التفتيش ومصروفاته ، ويكون لها أن ترجع على المتسبب فى المخالفة بقيمة هذه النفقات والمصروفات بالاضافة الى التعويضات •

وللجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الادارة ورفع دعوى المسئولية عليهم ، ويكون قرارها صحيحا متى وافق عليه الشركاء الحائزون

لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر فى أمر عزله مـن أعضاء هـذا المجلس • كما يكون للجمعيـة أن تقـرر تغيير مراقبى الحسابات ، ورفع دعوى المسئولية عليهم •

ولا يجوز اعادة انتخاب المعزولين من أعضاء مجلس الادارة قبـل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم •

٣ ــ الجزاءات (١)

مادة ١٦١ ــ مع عدم الاخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء ، يقع باطلا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون أو يصدر من مجالس ادارة شركات المساهمة أو جمعيتها العامة المشكلة على خلاف أحكامه وذلك دون اخلال بحق الغير حسنى النية •

وفى حالة تعدد من يعزى اليهم سبب البطلان تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم •

ولا يجوز لذوى الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضى سنة من تاريخ علمهم بالقرار المخالف للقانون •

مادة ١٦٢ ــ مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه ــ يتحملها المخالف شخصيا ــ أو باحدى هاتين العقوبتين :

---

(١) صدر قرارى وزير العدل رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٥ بتحويل بعض العاملون بمصلحة الشركات كل فى دائرة اختصاصه صفة مامورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٤/١٤ ــ العدد ٨٩) ورقم ٥١٨٦ لسنة ١٩٨٥ بتحويل رئيس مصلحة الشركات صفة مامور الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (الوقـائع المصريـة فى ١٩٨٥/١٢/١٩ ــ العدد ٢٨٨) •

١ ـــ كل من أثبت عمدا فى نشرات اصدار الأســـهم أو الســـندات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية ، وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذا لهذه الاحكام .

٢ ـــ كل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسئولية محدودة اقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركات أو بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك .

٣ ـــ كل من يقوم من الشركاء بطريق التدليس حصصا عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية .

٤ ـــ كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة الى الجمهور للاكتتاب فى أوراق مالية أيا كان أنواعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة ـــ وكل من عرض هذه الاوراق للاكتتاب لحساب الشركة .

٥ ـــ كل عضو مجلس ادارة وزع أرباحا أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع .

٦ ـــ كل مراقب وكل من يعمل فى مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته ، أو أخفى عمدا وقائع جوهرية ، أو أغفل عمدا هـــذه الوقائع فى التقرير الذى يقدم للجمعية العامة وفقا لاحكام هذا القانون .

٧ ـــ كل موظف عام أفشى سرا اتصل به بحكم عمله ، أو أثبت عمدا فى تقاريره وقائع غير صحيحة ، أو أغفل عمدا فى هذه التقارير وقـــائع تؤثر فى نتيجته .

٨ ـــ كل من زور فى سجلات الشركة أو أثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية .

مادة ١٦٣ ـــ مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا :

١ — كل من يتصرف فى حصص التأسيس أو الاسهم على خـــلاف القواعد المقررة فى هذا القانون •

٢ — كل من يعين عضوا بمجلس ادارة شركة مساهمة أو عضـــوا منتدبا لادارتها أو يظل متمتعا بعضـــويتها أو يعين مراقبا فيها عـــلى خلاف أحكام الحظر المقررة فى هذا القانون ، وكل عضو منتدب للادارة فى شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات •

٣ — كل عضو مجلس ادارة تخلف عن تقديم الأسهم التى تخصص لضمان ادارته على الوجه المقرر فى هذا القانون فى مدى ستين يوما من تاريخ ابلاغه قرار التعيين ، وكذلك كل من تخلف عن تقديم الاقرارات الملتزم بتقديمها ، أو أدلى ببيانات كاذبة أو أغفل عمدا بيانا من البيانات التى يلتزم مجلس الادارة باعداد التقرير بشأنها ، وكذلك كل عضـــو مجلس ادارة أثبت فى تقارير الشركة بيانات غير صحيحة ، أو أغفل عمدا بياناتها •

٤ — كل من خالف الاحكام المقررة فى شأن نسبة المصريين فى مجالس ادارة الشركات أو نسبتهم من العاملين أو الاجور •

٥ — كل من يخالف أى نص من النصوص الامرة فى هذا القانون •

٦ — كل من أحجم عمدا عن تمكين المراقبين أو موظفى الجهة الادارية المختصة الذين يندبون للاطلاع على الدفاتر والاوراق التى يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقا لاحكام القانون •

٧ — كل من تسبب عن عمد من أعضاء مجلس الادارة فى تعطيل دعوة الجمعية العامة •

مادة ١٦٤ — فى حالة العود أو الامتناع عن ازالة المخالفة التى صدر فيها حكم نهائى بالادانة تضاعف الغرامات المنصوص عليها فى المـــادتين السابقتين فى حديها الأدنى والأقصى •

البـــاب الســـادس

فروع ومكاتب تمثيل الشركات الاجنبية فى مصر

١ — فروع الشركات الاجنبية وما فى حكمها

مادة ١٦٥ — تسرى أحكام هذا الباب على الشركات الاجنبية التى لا تتخذ فى مصر مركز ادارتها أو مركز نشاطها الرئيسى — ويكون لها فى مصر مركز لمزاولة الأعمال سواء أكان هذا المركز فرعا أو بيتا صناعيا أو مكتبا للادارة أو غير ذلك •

ويكون للوكالات التى تديرها هذه الشركات فى مصر حكم الفروع أو البيوت أو المكاتب المشار اليها وذلك فى أى من الاحوال الاتية :

(أ) اذا كانت الشركات الاجنبية تديرها بنفسها أو تكل ادارتها الى مستخدميها •

(ب) اذا كان للوكيل سلطة ابرام العقود نيابة عن الشركة •

(ج) اذا كان تحت يد الوكيل بضائع أو منتجات الشركة يقــوم بالتصرف فيها طبقا لاوامر الشركة وتنفيذا لتعاقداتها •

ولا يعتبر الوكلاء المتجاريون — فى غير الحالات السابقة — فروعا للشركات الأجنبية •

مادة ١٦٦ — يجب على الشركات الاجنبيـــة التى يكون لهـــا مركز لمزاولة الاعمال فى مصر أن تتبع الاجراءات التسجيل التجارى المقـــررة وعليها أن تخطر الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية بالبيانات وتقدم الاوراق التى تحددها تلك اللائحة •

ويشترط أن يكون لفروع الشركات الأجنبيـــة مراقب للحســـابات بالشروط والأوضاع التى تبينـــها اللائحة التنفيذية •

مادة ١٦٧ — لا يجوز للشركات الاجنبية التى يكون لها مركز لمزاولة الاعمال فى مصر أن تعين مديرا للفرع أو البيت الصناعى أو مكتب الادارة

أو غيره أشخاص لا تتوافر فى شأنهم الشروط الواردة فى المواد ٨٩ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ من هذا القانون •

مادة ١٦٨ ــ تسرى العقود أو التصرفات التى يجريها المدير المحلى لفرع الشركة الأجنبية أو من فى حكمه على تلك الشركة ، طالما كان ذلك العقد أو التصرف فى حدود الأعمال المعتادة لتصريف أمور الفرع •

ولا يستفيد من هذا الحكم من كان يعلم بالفعل أو كان فى مقدوره أن يعلم بسبب موقعه بالشركة أو علاقته بها ، بأن المدير المحلى لا اختصاص لـــه فى اجراء مثل ذلك التصرف أو العقد •

مادة ١٦٩ ــ تحدد اللائحة التنفيذية أوضاع تقديم فروع الشركات الأجنبية أو ما فى حكمها لميزانيتها الى الجهة الادارية المختصة ، والاوراق والمستندات التى يجب ارفاقها بالميزانية •

مادة ١٧٠ ــ تلتزم فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها بالأحكام الخاصة بالعاملين المبينة بالمواد ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ من هذا القـــانون •

ويكون للعاملين بهذه الفروع نصيب فى الأرباح على الوجه الـــذى تحدده اللائحة التنفيذية طبقا لنص المادة ٤١ من هذا القانون •

مادة ١٧١ ــ تحدد اللائحة التنفيذية أوضاع اعلان فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها عن اسم الشركة الأجنبية وكافة البيانات الأخرى المتعلقة بذلك •

مادة ١٧٢ ــ تبين اللائحة التنفيذية الأحكام التى تسرى على فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها فى حالة تصفية الشركات الاجنبية ، أو وقف مزاولة الفرع لنشاطه فى مصر •

٢ ــ مكاتب التمثيل وما فى حكمها

مادة ١٧٣ ــ يجوز للشركات الأجنبية أن تنشىء فى مصر مكاتب

تمثيل أو لتصال أو خدمات أو مكاتب فنية أو علمية وغيرهـــا ، يقتصر هدفها على دراسة الاسواق وامكانيات الانتاج ، دون ممارسة أى نشاط تجارى بما فى ذلك نشاط الوكلاء التجاريين .

وينشأ سجل خاص لقيد هذه المكاتب لدى الجهة الادارية المختصة ، ويتم القيد بالسجل وكذلك الشطب منه طبقا للشروط والاوضـــاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

كما تحدد اللائحة التنفيذية رسوم القيد بما لا يجاوز ألف جنيه ، وكذلك أوجه الرقابة التى تمارسها الجهة الادارية المختصـــة عـــلى تلك المكـــاتب .

البـــاب الســـابع
أحكـــام ختـــامية

١ ــ أحكام خاصة بالعاملين بالشركة

مادة ١٧٤ ــ يجب ألا يقل عدد المصريين المشتغلين فى مصر مـــن العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون عن ٩٠٪ من مجموع العاملين بها ، وألا يقل ما يتقاضونه من أجور عن ٨٠٪ من مجموع أجور العاملين التى تؤديها الشركة .

مادة ١٧٥ ــ يجب ألا يقل عدد العاملين الفنيين والاداريين مـــن المصريين فى شركات المساهمة التى تعمل فى مصر عن ٧٥٪ من مجموع العاملين بها ، وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٧٠٪ من مجموع الاجور والمرتبات التى تؤديها الشركة للفئات المذكورة من العاملين .

ويسرى حكم الفقرة السابقة عـــلى شركات التوصية بالأســـهم ، والشركات ذات المسئولية المحدودة اذا زاد رأس مالها على خمسين ألف جنيه .

مادة ١٧٦ ـ استثناء من أحكام المادتين السابقتين ، يجوز للوزير المختص (١) أن يأذن باستخدام عاملين أجانب أو مستشارين أو أخصائيين

---

(١) صدر قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل اللجنة الخاصة بالاستثناء من النسب المقررة للعاملين الاجانب طبقا للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٥/١٠ ـ العدد ١٠٨) ونص على ما يلى :

« مادة ١ ـ تشكل لجنة برئاسة وكيل الوزارة لقطاع تخطيط القوى العاملة وعضوية كل من :

١ ـ مدير عام الادارة العامة للاستخدام أو من ينيبه ٠

٢ ـ ممثل عن الادارة العامة للشئون القانونية يرشحه وكيل الوزارة المختص ٠

٣ ـ ممثل عن قطاع تنمية القوى العاملة يرشحه وكيل الوزارة المختص ٠

ولرئيس اللجنة أن يستعين بمن يرى الاستعانة به من المختصين بالادارات الاخرى الوزارة للاشتراك فى أعمال اللجنة ٠

مادة ٢ ـ تختص هذه اللجنة بتلقى الطلبات المقدمة من الشركات الخاضعة لاحكام قانون الشركات المشار اليه بشأن الاذن لها باستخدام الاجانب استثناء من النسبة المقررة للمصريين والاجانب العاملين بها بموجب هذا القانون ، وبحث هذه الطلبات واقتراح الرأى فيها على ضوء أحكام استخدام الاجانب بالبلاد ومدى توفر مصريين فى المهن المطلوبة ، والمدة المقترحة للاستخدام فى حالة الموافقة على الاستثناء وذلك خلال أسبوعين على الاكثر من وصول الطلب ٠

ويقوم رئيس اللجنة بعرض ما انتهى اليه الرأى علينا لاصدار القرار فى الطلبات المذكورة ٠

مادة ٣ ـ تقدم الطلبات لرئيس اللجنة موضحا بها :

(أ) بيانات الجهة الطالبة (الاسم والعنوان واسم المدير المسئول ورقم التليفون والنشاط الاقتصادى) ٠

(ب) عدد العاملين بها من مصريين وأجانب والقانون الذى يحكم نظامها ـ قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ـ أو قانون شركات الاشخاص ـ ومدى خضوعها لقانون استثمار المال العربى والاجنبى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ٠

(جـ) بيانات الاجنبى المطلوب الاستثناء من أحكام النسبة بشأنه (اسمه وسنه وجنسيته ومهنته وخبراته ومؤهلاته والمدة المطلوبة لاستخدامه =

أجانب فى حالة تعذر وجود مصريين ، وذلك للمدة التى يحددهـــا ، ولا يدخل هؤلاء فى حساب النسب المقررة •

ويفصل الوزير المختص أو من يفوضه فى الطلبات التى تقدم من ذوى الشأن فى الحالات التى يراد الاستثناء فيها خلال شـــهرين من تـــاريخ تقديمها ، ويعتبر عدم الرد على الطلب بمثابة قبول للاستثناء لمـــدة سنة أو للمدة المعينة فى الطلب أيهما أقصر •

٢ ـــ القيود الخاصة بالعاملين بالدولة وأعضـــاء الهيئة النيابية

مادة ١٧٧ ـــ لا يجوز لأى شخص الجمع بين أى عمل فى الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الادارة فى احدى الشركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاستغال ولو بصـــفة عرضية بأى عمل أو الاستشارة فيها سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر ، لا اذا كان ممثلا لهذه الجهات •

ويجوز استثناء من حكم الفقرة السابقة ومن الاحكام الاخـــرى المانعة فى القوانين الخاصة أن يرخص للشخص بالاشتراك فى تأسيس احدى شركات المساهمة أو بأعمال الاستشارة فيها وذلك باذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص ، كما يجوز لـــه مباشرة الاعمال الاخرى المشار اليها فى الفقرة السابقة بشرط ألا يترتب على ذلك توليه رئاســـة مجلس الادارة أو القيام بأعمال العضو المنتدب وذلك باذن خاص مـــن رئيس مجلس الوزراء •

=

ومبررات ذلك وهل سبق الاعلام من وظيفته ومن الذى كان يشغلها من قبل واسم المساعد المصرى ومؤهلاته وخبراته •

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره » •

تحريرا فى ٢٤ جمادى الاخرة سنة ١٤٠١ (٢٨ أبريل سنة ١٩٨٢) •

وفى جميع الأحوال لا يصدر الاذن الا بعد بحث الامر والتأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركـــة أو التأثير فيهـــا وبشرط ألا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها •

مادة ١٧٨ ـــ لا يجوز ـــ بغير اذن خاص من رئيس مجلس الوزراء ـــ للوزير أو لأى من العاملين شاغلى وظائف الادارة العليا ، قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه الوزارة أو الوظيفـــة أن يعمل مديرا أو عضـــو مجلس ادارة أو أن يشتغل بصـــفة دائمـــة بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى فى شركة من شركات المساهمة التى تكفل لها الحكومة مزايـــا خاصة عن طريق الاعانات أو الضمان ، أو التى ترتبط مع الحكومة أو وحدات الحكم المحلى بعقد من عقود الاحتكار ، أو عقد من عقود الاشغال العامة أو بعقد التزام مرفق عام أو بعقد استغلال مصـــدر من مصادر الثروة المعدنية أو الطبيعية •

ويعتبر باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ، ويلزم المخالف بأن يؤدى المكافآت والمرتبات التى قبضها من الشركة لخزانة الدولة •

مادة ١٧٩ ـــ لا يجوز لعضو مجلس الشعب أو مجلس الشورى أن يعين فى مجلس ادارة شركة مساهمة أثناء عضويته الا اذا كـــان أحـــد المؤسسين لها ، أو كان مالكا لعشرة فى المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة ، أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس ادارتها قبل انتخابه •

ويكون باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ، ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة •

مادة ١٨٠ ـــ لا يجوز للعضو بأحد المجالس الشعبية المحلية بصفته الشخصية أو بوصفه نائبا عن الغير أن يعمل مديرا أو عضو مجلس ادارة أو أن يشتغل ولو بصفة عرضية بأى عمل أو استشارة فى شركة من شركات المساهمة التى تستغل أحد المرافق العامة الكـــائنة فى دائرة اختصـــاص

المجلس الذي يكون عضوا فيه ، أو التى ترتبط مع المجلس الشعبى أو المحلى بعقد من عقود الاحتكار ، أو عقد من عقود الاشغال العامة .

ويكون باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ، ويلزم المخالف بأن يؤدي ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة .

٣ ـ أحكام متنوعة وأحكام انتقالية

مادة ١٨١ ـ يجب أن يكون للحكومة ممثلا على الاقل فى مجلس ادارة الشركة المساهمة التى تضمن لها حد أدنى من الارباح .

ويصدر بتعيين هؤلاء الممثلين قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص .

مادة ١٨٢ ـ تعدل الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة أنظمتها أو عقود تأسيسها بما يتفق مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظم والعقود النموذجية الموضوعة فى هذا الشأن ، وذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويتم التعديل طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية وتتولى الجهة الادارية المختصة عرض هذه التعديلات على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) لاتخاذ ما تراه فى شأنها .

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات تنفيذ هذه الاوضاع ، ولا تستحق أية رسوم بمناسبة التعديلات المشار اليها .

مادة ١٨٣ ـ تظل الشركات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والاجنبى متمتعة بالاحكام المقررة لها بموجب القانون المذكور .

وتتمتع الشركات التى تنشأ طبقا لاحكام هذا القانون برأس مال مدفوع بنقد مصرى مملوك لمصريين فى أحد المجالات المنصوص عليها فى

المادة (٣) من القانون رقــم ٤٣ لســنة ١٩٧٤ المشار اليــه ، بالمزايا والاعفاءات والضمانات الواردة فيه عدا المادتين ٢١ ، ٢٢ منه وذلك بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فيه •

وتسرى المزايا والاعفاءات والضمانات المشار اليها على الشركات التى ينظمها هذا القانون والقائمة وقت العمل به وذلك فى حدود مــا تستحدثه ، عن طريق زيادة رأس مالها ، من انشاءات أو مشروعات فى مجال من المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون رقــم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحــرة •

مادة ١٨٤ ــ على فروع الشركات الاجنبية وما فى حكمها ، ومكاتب التمثيل أو الاتصال أو غيرها أن توفق أوضاعها طبقا لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به •

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشـــئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (١)

وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى

بعد الاطلاع على قانون التجارة ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الاسماء التجارية ،

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية ،

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ بشأن اللائحة العامة للبورصات ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المـــال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ،

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الوزير المختص فى تنفيذ أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٦/٢٣ ـ العدد ١٤٥ تابع .

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ،

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المســاهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ ــ يقصد بالكلمــات الاتية حيثما وردت باللائحة المرافقــة العبارة الواردة قرين كل منها :

القانون : قانون شركات المساهمة وشركات التوصــية بالأســهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لســنة ١٩٨١ .

الوزير : وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى .

الهيئة : الهيئة العامة لسوق المال .

الادارة : الادارة العامة للشركات .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٢ رمضان سنة ١٤٠٢ (٢٣ يونية سنة ١٩٨٢) .

اللائحة التنفيذية
لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

البـاب الأول
فى
تأسيس الشركات

الفصـل الأول
تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالأسهم

الفرع الأول
فى الأحكام العامة

مادة ١ ــ من له حق التأسيس :

يجوز أن يكون مؤسسا فى شركة المسـاهمة أو شركة التوصـية بالأسهم كل شخص طبيعى تتوافر فيه الاهلية اللازمة وكذلك كل شخص معنوى يدخل فى أغراضه تأسيس مثل تلك الشركات •

ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين فى شركات المساهمة عن ثلاثة ، وبالنسبة لشركات التوصية بالأسهم فلا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن اثنين أحدهما متضامن •

مادة ٢ ــ نموذج العقـد الابتدائى والنظـام الأساسى :

ــ يكون نموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى لكل من شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم على الوجه الذى يصدر به قرار من الوزير •

ولا يجوز للمؤسسين أو الشركاء اغفـال ادراج البيانات المتعلقة باسم الشركة وغرضها وقيمة رأس مالها وعدد الاسهم التى ينقسم اليها

ومراتبها والقيمة الاسمية للسهم ، وما عساه يرد من قيود على تداولها ، وغير ذلك من البيانات الالزامية التى ينص النموذج على وجوب ادراجها .

وللمؤسسين أو الشركاء أن يطلبوا من اللجنة المنصوص عليها فى المـــادة (١٨) من القانون ، الاستثناء من دراج بعض البيانات المتقدمة لوجه من أوجه الضرورة التى تقررها اللجنة .

مادة ٣ ــ الشروط الشكلية للعقد الابتدائى والنظام الأساسى :

يجب أن يكون العقد الابتدائى لشركة المساهمة وشركة التوصـــية بالأسهم ، وكذلك نظامها الأساسى موقعا من المؤســســين أو مـــن ينوب عنهم قانونا .

ويجب افراغ العقد والنظام فى ورقة رسمية ، أو التصديق عـــلى التوقيعات الواردة فيهما أمام مكتب الشهر العقارى والتوثيق المختص ، وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون .

وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنســبة للعقد والنظـــام الأساسى الملحق به بمقدار ربع فى المائة من رأس المال المصدر بحـــد أقصى مقداره ألف جنيه ، سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج .

وتعفى من رسوم الدمغة ومن أية رســـوم توثيق أخــــرى العقود والنظم المشار اليها ، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هـــذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها فى السجل التجارى .

مادة ٤ ــ التصديق فى أحـــوال الضرورة أو الاستعجال :

يجوز ــ فى أحوال الضرورة أو الاستعجال التى يقدرها مدير عام الادارة العامة للشركات ــ أن يتم التصديق على التوقيعات الواردة بالعقد

الابتدائى ونظام الشركة أمامه أو من يفوضه من العاملين بالادارة المذكورة وذلك بعد أداء الرسوم المنصوص عليها فى المادة السابقة •

ويتم التصديق بموجب محضر يبين فيه ما يأتى :

(أ) اسم العامل الذى تم التوقيع أمامه ، ووظيفته وبيان سـند التفويض عند الاقتضاء •

(ب) مكان وزمان التوقيع •

(جـ) اسماء الموقعين وجنسياتهم بحسب مستندات تحقيق الشخصية التى يحملونها •

(د) صفات الموقعين ، وما اذا كانوا يوقعون بصفتهم أصـلاء أو نوابا عن الغير ، مع تقديم ما يثبت هذه الصفة النيابية من توكيلات أو غيرها •

ولا يجـوز للوكيل أن يوقع العقد الابتدائى للشركـة أو نظامها الأساسى ما لم يسمح له سند وكالته بذلك صراحة •

مادة ٥ ــ الاسم التجارى للشركة :

يكون لشركة المساهمة اسم تجارى يشتق من العرض من انشائها ، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنوانا لها •

أما شركة التوصية بالاسهم فيتكون عنوانها من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين دون غيرهم •

ولا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسما مطابقا أو مشابها لاسـم شركة أخرى قائمة ، أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو طبيعتها •

مادة ٦ ــ الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع منه عند التأسيس :

مع عدم الاخلال بما تنص عليه القوانين واللوائح الخاصة ، يجب ألا يقل رأس المال المصدر لكل من شركة المســاهمة وشركة التوصــية بالأسهم وما يكون مدفوعا منه عند التأسيس عن الحدود الآتية :

اولا : بالنسبة لشركات المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام :

يجب ألا يقل رأس المال المصدر للشركة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام عن خمسمائة ألف جنيه وألا يقل ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة من رأس المال المصدر عن نصف رأس المال ، أو ما يساوى ١٠٪ (عشرة فى المائة) من رأس المال المرخص به أى المبلغين أكبر •

ويشترط ألا يقل الجانب من الأسهم الذى يطرح للاكتتاب العام عن ٢٥٪ من مجموع قيمة الأسهم النقدية •

ثانيا : بالنسبة لشركات المساهمة التى لا تطرح اسهمها للاكتتــاب العام وشركات التوصية بالأسهم :

يجب ألا يقل رأس مال الشركة المصدر عن مائتين وخمسين ألف جنيه •

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع نقدا من رأس المال عند التأسيس عن الربع •

ولا تسرى أحكام هذه المادة على شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم القائمة فى تاريخ العمل بالقانون ، وكذلك الشركات الســابق الموافقة على انشائها من مجلس ادارة هيئة الاستثمار قبل ذلك التاريخ •

مادة ٧ ــ القيمة الاسمية للسهم :

يحدد نظام الشركة القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه ــ ولا يسرى هذا الحكم على الشركــات القائمة فى الأول من شهر أبريل سنة ١٩٨٢ •

مادة ٨ ــ التعريف بالشركة فى مكاتباتها ومطبوعاتها :

جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهـــة الى الغير كالمكاتبات والفواتير والاعلانات والأوراق والمطبوعات • يجب أن تحمل عنوان الشركة مسبوقا أو مردفا بعبارة « شركة مساهمة مصرية ــ ش•م•م » أو « شركة توصية بالاسهم » بحسب الأحوال ، وذلك بحروف واضحة مقروءة ، مع بيان مركز الشركة الرئيسى ورأس المـال المصدر بحسـب قيمته فى آخر ميزانية •

ويسرى ما تقدم على الاعلان عن اسم الشركة وعنوانها وذلك سواء فى مقرها أو فى فروعها أو بأى مكان اخر •

ويجوز فى حالة زيادة رأس مال الشركة بما لا يجاوز ١٠٪ مـن قيمته ــ عن طريق تحويل السندات التى اصدرتها الشركة الى أسهم أو تحويل بعض احتياطيات الشركة الى أسهم توزع على مساهمى الشركة فى الأحوال التى يجيز فيها القانون ذلك ــ عدم ذكر هــذه الزيادة فى مطبوعات الشركة واعلاناتها الثابتة ، وذلك لمدة عام من تاريخ قــرار الزيادة أو حتى يتم استنفاد المطبوعات وتغيير الاعلانات أى الاجلين أقرب •

مادة ٩ ــ شروط الاكتتاب فى رأس المال :

يكون الاكتتاب فى رأس المال المصدر لشركات المساهمة وفى أسهم شركات التوصية بالاسهم أما بأن تطرح الاسهم للاكتتاب العام ، أو بأن يكتتب فيها المؤسسون أو الشركاء وغيرهم من الاشخاص الذين لا يتوافر بهم وصف الاكتتاب العام •

وفى جميع الاحوال يشترط لصحة الاكتتاب ــ سواء كان عاما أو غير عام الشروط الآتية :

١ ــ أن يكون كاملا بأن يغطى جميع أسهم الشركة التى تمثل رأس

المال المصدر في شركات المساهمة ، أو حصص التوصية والاسهم في شركات التوصية بالاسهم •

٢ ــ أن يكون باتا غير معلق على شرط وفوريا غير مضاف الى أجل ، فاذا علق الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب والزم المكتتب به ، واذا كان مضافا الى أجل بطل الاجل وكان الاكتتاب فوريا •

٣ ــ أن يكون جديا لا صوريا •

٤ ــ أن يدفع كل مكتتب على الاقل النسبة المحددة في المادة (٦) من هذه اللائحة من القيمة الاسمية للاسهم النقدية في شركات المساهمة وفي شركات التوصية بالاسهم •

٥ ــ أن تكون الاسهم التي تمثل الحصص العينية قد تم الوفـــاء بقيمتها كاملة •

وكل ذلك طبقا للاحكام التفصيلية الواردة في المواد التالية :

الفرع الثاني

التاسيس عـــن طريق الاكتتاب العـــام

مادة ١٠ ــ تعريف الاكتتاب العام :

تكون الاسهم مطروحة للاكتتاب العام في حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفا الى الاكتتاب في تلك الاسهم أو اذا زاد عدد المكتتبين في الشركة عن مائة • ويجب ألا يقل الجانب من أسهم الشركـــة المطروح للاكتتاب العام عن الحدود المبينة بالمادة (٦) من هذه اللائحة •

وتعتبر الشركة من شركات الاكتتاب العام اذا عرضـــت أســـهمها للاكتتاب طبقا لاحكام هذه المادة ولو لم تتم تغطية الاسهم المطروحـــة للاكتتاب بالكامل ، وفي هذه الحالة يلزم أن تغطى قيمة الاسهم التي لم

يكتتب فيها وذلك من جانب المؤسسين أو أحد البنوك أو الشركات التى تنشأ لهذا الغرض أو التى يرخص لها بالتعامل فى الاوراق المالية •

ولا تخل أحكام هذه المادة بأحكام المادة (١١) من هذه اللائحة •

مادة ١١ ــ النسبة الواجب عرضها فى الاكتتاب العام على المصريين :

يجب أن يعرض ٤٩٪ من أسهم شركة المساهمة عند تأسيسها أو زيادة رأس مالها فى اكتتاب عام يقصر على المصريين من الاشـــخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لمدة شهر • ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :

(أ) أن يتم الاكتتاب فى هذه النسبة من قبل المؤسسين المصريين قبل طرح الأسهم للاكتتاب العام •

(ب) أن تكتمل النسبة المشار اليها من مشاركة المصريين خـــلال فترة الاكتتاب قبل مضى مدة الشهر •

(ج) الشركات المساهمة المنشأة طبقا لقانون استثمار المال العربى والأجنبى ، وذلك فى حدود ما يسمح به ذلك القانون من ملكية الأجانب لرؤوس أموال الشركات المذكورة •

واذا لم تستوف النسبة المنصـــوص عليها فى الفقرة الأولى بعـــد عرضها للاكتتاب العام جاز تأسيس الشركـــة دون استيفائها كلهـــا أو بعضها •

مادة ١٢ ــ نشرة الاكتتاب وبياناتها :

لا يجوز طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام الا بعد اقرار الهيئة لنشرة الاكتتاب التى توجه الى الجمهور فى هذا الشأن •

ويجب أن تشـــتمل نشرة الاكتتاب ــ على الاقل ــ عـــلى جميع البيانات الواردة بالملحق رقم (٢) من هذه اللائحة •

مادة ١٣ — تقديم نشرة الاكتتاب الى الهيئة :

يقدم المؤسسون — قبل البدء فى عمليـــة الاكتتاب — الى الهيئة ، اصل نشرة الاكتتاب موقعا عليها مـــن جميع المؤسسين أو من يـــوب عنهم قانونا •

كما يجب أن يرفق بالنشرة تقرير مـــن مراقب حسابات بصـــحة البيانات الواردة فيها ومطابقتها لمتطلبات القانون واللائحة ، وكذلك عقد الشركة الابتدائى ومشروع نظامها الاساسى موقعا عليهما من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا •

ويكون ايداع أصل نشرة الاكتتاب ومرفقاتها بالهيئة نظير ايصال مبين فيه تاريخ الايداع •

مادة ١٤ — استكمال نشرة الاكتتاب :

للهيئة أن تعترض — خلال أسبوعين من تاريخ ايداع نشرة الاكتتاب لديها — على عدم كفاية أو دقة البيانات الواردة بها ، ويكون لها كذلك خلال المدة المذكورة أن تكلف المؤسسين باستكمال البيانات المشار اليها أو بتصحيحها ، أو تقديم أية بيانات أو توضيحات تكميلية أو أوراق أو مستندات اضافية •

ويتم توجيه الاعتراض و طلب استكمال البيانات وغير ذلك مـــن الاوراق الى المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا ، وتبلغ صورة منها الى البنك أو الشركة التى يجرى عن طريقها الاكتتاب •

واذا مضت مدة أسبوعين من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب الى الهيئة أو من تاريخ تقديم آخر ورقة أو ايضاح طلبته الهيئة دون اعتراض منها خلال المدة المذكورة جـــاز للمؤسسين البـــدء فى اجراءات الدعـــوة الى الاكتتاب العـــام •

مادة ١٥ ــ تعديل بيانات نشرة الاكتتاب :

اذا طرأ ــ فى الفترة من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب الى الهيئة وحتى تمام الاكتتاب ــ تغيير فى الوقائع المادية أو الاعمال القانونية الواردة بها مما يؤثر فى سلامة أو دقة المعلومات التى تتضمنها ، فيجب على المؤسسين أن يتقدموا الى الهيئة بطلب لتعديل بيانات النشرة وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حصول التغيير المشار اليه •

ويترتب على تقديم هذا الطلب توقف الاكتتاب ــ فى حالة البدء فيه ــ لمدة عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التعديل ــ ويجب على المؤسسين أن يخطروا المكتتبين وكل من حصل على نشرة الاكتتاب بما حدث من تعديل فى النشرة بعد اقراره من الهيئة خلال المدة المشار اليها •

مادة ١٦ ــ الاعلان عن نشرة الاكتتاب :

تعلن نشرة الاكتتاب وتعديلاتها وتقرير مراقب الحسابات ــ بعد اقرارها من الهيئة على الوجه المبين بالمادتين (١٤) ، (١٥) من هذه اللائحة فى صحيفتين يوميتين احداهما على الاقل باللغة العربية ، وفى صحيفة الشركات قبل بدء الاكتتاب بخمسة عشر يوما على الاقل أو خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماد تعديل النشرة حسب الاحوال •

ويجوز للهيئة أن تعطى من يطلب من أفراد الجمهور ، نسخا من النشرة وملحقاتها بعد أداء ما يقابل التكلفة الفعلية لتلك النسخ •

مادة ١٧ ــ الترويج والدعاية للاكتتاب :

يجوز للمؤسسين بعد تقديم نشرة الاكتتاب الى الهيئة أن يقوموا بالآتى :

(أ) توزيع اعلانات أو نشرات دورية أو خطابات أو غير ذلك مما يتعلق بنشرة الاكتتاب ، والبيانات الأساسية المتعلقة به ، مع تحديد

الشخص أو الجهة التى يمكن لأصحاب الشأن أن يحصلوا منها على نشرة الاكتتاب .

(ب) توزيع نشرة الاكتتاب .

(ج) استطلاع آراء أصحاب الشأن فى مدى امكـــان اكتتابهم فى الأسهم بعد تزويدهم بصورة من نشرة الاكتتاب .

ويجب أن يشار فى جميع الأوراق المشار اليها بطريقة ظاهرة الى أن نشرة الاكتتاب معروضة على الهيئة للنظر فى اقرارها .

مادة ١٨ — وقت الاكتتاب :

لا يجوز الاكتتاب فى أسهم مضى على تاريخ اقرار الهيئة لنشرة الاكتتاب الخاصة بها مدة ستة أشهر . ومع ذلك يجوز الاكتتاب فى هذه الأسهم لمدة لا تجاوز السنة من ذلك التاريخ اذا قدم المؤسسون طلبا الى الهيئة بذلك متضمنا ما عساه أن يكون قد طرأ مـــن ظروف ، ووافقت الهيئة على ذلك .

مادة ١٩ ـــ مدة الاكتتاب :

مع مراعاة حكم المادة (١١) من هذه اللائحة ، يظل الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين اعتبارا من التاريخ المحدد لفتح باب الاكتتاب ولا يتم تأسيس الشركة الا اذا اكتتب بكامل رأس المـــال .

واذا لم يكتتب بكل رأس المال فى المدة المذكورة جاز بأذن مـــن رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين .

مادة ٢٠ ـــ الجهات التى يتم الاكتتاب عن طريقها :

يجب أن يتم طرح الاسهم للاكتتاب العام عن طريق أحد البنوك

المرخص لها بقرار من الوزير بتلقى الاكتتابات أو عن طريق الشركات التى تنشأ لهذا الغرض ، أو الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى الاوراق المالية بموجب نصوص نظامها •

ويجوز للبنوك أو الشركات المشار اليها أن تكتتب فيما لم يتم الاكتتاب فيه من أسهم فى حالة عدم تغطية الاكتتاب — ويكون لها أن تعيد طرح ما اكتتبت به للجمهور دون القيد بما يأتى :

(أ) ضرورة عرض ٤٩٪ على الاقل من أسهم شركات المساهمة على المصريين •

(ب) حظر تداول الاسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية أو التى يكتتب فيها البنك أو الشركة اذا كان من المؤسسين •

(جـ) القيود الواردة على تداول شهادات الاكتتاب سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجارى أو بعده •

مادة ٢١ — شهادات الاكتتاب :

يتم الاكتتاب بموجب شهادات اكتتاب مبينا بها تاريخ الاكتتاب وموقعا عليها من المكتتب أو وكيله ، على أن يكتب بالأحرف عدد الأسهم التى يكتتب فيها ويعطى المكتتب صورة من شهادة الاكتتاب •

وتتضمن شهادات الاكتتاب البيانات الآتية :

١ — اسم الشركة تحت التأسيس التى يكتتب فى اسهمها •

٢ — شكل الشركة •

٣ — رأس مال الشركة ، والجزء المطروح للاكتتاب العام منه •

٤ — غرض الشركة على وجه الاجمال •

٥ — تاريخ موافقة الهيئة على طرح الاسهم للاكتتاب •

٦ — الحصص العينية فى حالة وجودها •

٧ ــ نوع الاسهم التى يتم الاكتتاب فيها ٠

٨ ــ اسم البنك أو الجهة التى يتم فيها أداء المبـالغ المطلوبـة للاكتتاب ٠

٩ ــ اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وعدد الاسهم التى يكتتب فيها ٠

مادة ٢٢ ــ قفل باب الاكتتاب قبل الموعد المقرر بمجرد تغطية قيمـة الأسهم على المكتتبين :

يجوز قفل باب الاكتتاب قبل الموعد المقرر بمجرد تغطيـة قيمـه الأسهم المعروضة للاكتتاب ٠

وفى جميع الاحوال ، اذا جاوز الاكتتاب عدد الاسهم المطروحـة وجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التى يحددها نظام الشركة ٠

فاذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين فيتم تخصيص عدد من الأسهم لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الأسهم المطروحة الى عدد الأسهم المكتتب فيهـا بحيث لا يترتب على ذلك اقصـاء المكتتب فى الشركة ايا كان عدد الاسهم التى اكتتب فيهـا ، ويراعى جبر الكسـور لصالح صغار المكتتبين ٠ وفى هذه الحالة يقدم المكتتب الشهادة المشار اليها بالمادة السابقة الى الجهة التى يتم الاكتتاب عـن طريقهـا وذلك لاثبات عدد الاسهم التى خصصت له ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها ويرد اليه الباقى مما دفعه عند الاكتتاب ٠

مادة ٢٣ ــ حكم عدم تغطية الاكتتاب :

لا يجوز المضى فى انشاء الشركة اذا مضت المدة المقررة للاكتتـاب والمدة التى يمتد اليها اذا لم يغط الاكتتاب كافة الاسهم التى تمثل رأس المال المصدر ولم تقم البنوك أو الشركات المشـار اليها بالمـادة (٢٠) بالاكتتاب فيما لم يتم الاكتتاب فيه ٠

ويتعين — فى هذه الحالة — على البنك الذى تلقى مبالغ من المكتتبين ، أن يرد اليهم هذه المبالغ كاملة بما فى ذلك مصاريف الاصدار فور طلبهم •

مادة ٢٤ — اعداد بيان باسماء المكتتبين بعد قفل باب الاكتتاب :

يجب على المؤسسين والجهة التى تتولى طرح الاسهم للاكتتـاب العام ، اعداد بيان بأسماء المكتتبين وجنسياتهم ومحال اقامتهم وقيمة ما دفعه كل منهم وعدد الاسهم التى اكتتبت فيهـا ومقدار الاسـهم التى خصصت له ، ويعد هذا البيان الى الهيئة خلال الخمسة عشر يوما التالية لقفل باب الاكتتاب — ويجوز لكل ذى شأن الحصول على نسخة مـن هذا البيان من الهيئة بعد أداء المبلغ الذى تحدده الهيئة مقابل التكلفة الفعلية اللازمة لاعدادها •

مادة ٢٥ — ايداع المبالغ المدفوعة للاكتتاب ومتى يجوز السحب منها :

تظل المبالغ التى دفعت من المساهمين تحت يد البنك الذى تولى طرح الاكتتاب أو ايدت فيه المساهمات ولا يجوز السحب منها الا بعد ان يقدم من ينوب عن الشركة قانونا ما يفيد اشهار نظـام الشركة فى السـجل التجـارى •

واستثناء من ذلك يتعين على البنك المودع لديه تلك المبالغ أن يرد الى المكتتبين جميع ما دفعوه من مبالغ وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) اذا صدر حكم من قاضى الأمور المستعجلة بتعيين من يسحب هذه المبالغ وتوزيعها على المكتتبين ، وذلك اذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص بانشائها الى اللجنة المختصة •

(ب) اذا مضت مدة سنة على تاريخ قفل الاكتتاب ، دون أن يتقدم المؤسسون أو من ينوب عنهم بطلب الترخيص بانشاء الشركة الى اللجنة المختصة • ويثبت ذلك بشهادة سلبية من أمانة هذه اللجنة •

(ج) اذا مضت المدة المقررة للاكتتاب والمدة التى يمتد اليها دون ان تتم تغطية الاكتتاب بالكامل باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون وهذه اللائحة ٠

(د) اذا اتفق جميع المؤسسين على العدول عن تأسيس الشركـــة وقدموا الى البنك اقرارا منهم بذلك مصدقا على التوقيعات الواردة فيه ٠

الفـــرع الثـــالث

فى الحصص العينية والجمعية التاسيسية

مادة ٣٦ ـ التقدير المبدئى لقيمة الحصص العينية :

اذا دخل فى تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصـــية بالأسهم ، أو عند زيادة رأس المـــال ، حصص عينية ـ مادية كانت أو معنوية ـ فيقوم المؤسسون باجراء تقدير مبدئى لهذه الحصص العينية ، ولهم أن يستعينوا فى ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين أو الفنيين أو غيرهم ، بعد اطلاعهم على كافة الوثائق المتعلقة بتلك الحصص ٠

وعلى المؤسسين بعد التوقيع على العقد الابتدائى وقبل انتهاء الموعد المحدد لقفل باب الاكتتاب فى الاسهم النقدية بوقت كاف ، تقديم طلب الى الهيئة لكى تتولى التحقق مما اذا كانت الحصص العينية قـــد قومت تقويما صحيحا ٠ ويذكر فى الطلب كافة البيانات والحقائق المتعلقة بالحصة العينية المطلوب تقدير قيمتها مع بيان اسم الشريك أو الشركـــاء الذين قدموها ، ورفق بالطلب صورة من العقد الابتدائى للشركة ومشروع نظامها ، والتقرير المبدئى الذى أجرى لتقدير قيمة هذه الحصة بمعرفة المؤسسين ٠

وعلى المؤسسين سداد مبلغ تقدره الهيئة على ذمـــة أتعاب الخبراء الذين تستعين بهم فى هذا الشأن ٠

مادة ٢٧ — اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصــة العينية :

يحال الطلب المبين فى المادة السابقة الى لجنة تشكل بالهيئة بقرار من الوزير ، بناء على عرض رئيس الهيئة برئاسة مستشار باحدى الهيئات القضائية يتم ندبه بناء على طلب الوزير وعضوية اثنين على الاقل وأربعة على الاكثر من الخبراء فى التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية ، بحسب طبيعة الحصة العينية المطلوب تقييمها •

ويضم الى عضوية اللجنة ممثلون عن وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، اذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لاحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام •

وتنظر اللجنة طلبات تقدير قيمة الحصص العينية التى تحال اليها على وجه السرعة — ويجوز — فى أحوال الاستعجال — أن يحدد موعد لانتهاء اللجنة من أعمالها بقرار من رئيس الهيئــة ، وفى جميع الاحوال تقدم اللجنة تقريرها فى مدة أقصاها ستين يوما من تاريخ احالة الاوراق اليها •

ويجب أن يشتمل تقرير اللجنة على بيان دقيق للحصة العينية واسم مقدمها والتقدير الأولى الذى أعده المؤسسون عن قيمتها ، والأسس التى بنى عليها ، ورأى اللجنة فى هذا التقدير والأسس التى استندت اليها فى تقريرها وكافة البيانات الأخرى التى ترى لزوم ادراجها بالتقرير •

مادة ٢٨ — توزيع تقرير اللجنة عــلى المكتتبين والشركاء أعضــاء الجمعية التأسيسية •

يقوم المؤسسون أو مجلس الادارة بحسب الاحوال بتوزيع تقرير اللجنة على المكتتبين والشركاء أعضاء الجمعية التأسيسية ، وكذلك على الجهاز المركزى للمحاسبات اذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لاحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العــام ، وذلك قبل اجتمــاع الجمعية التأسيسية للشركة بأسبوعين على الاقل •

ويتم التوزيع بارسال نسخة التقرير الى أصحاب الشأن بكتــاب موصى عليه ، أو على عناوينهم المبينة بشهادات الاكتتاب ، أو ايــداع التقرير فى المقر المحدد للشركة والاعلان عن ذلك فى الصحف مع تســليم نسخة منه الى كل مكتتب أو شريك يطلبه •

مادة ٢٩ ــ اختصاص الجمعية التأسيسية باقرار تقدير الحصص العينية :

تتولى الجمعية التأسيسية اقرار تقدير الحصص العينية وذلك بموجب قرار من الأغلبية العددية الحائزة لثلثى الاسهم أو الحصص النقدية بعد استبعاد ما يكون مملوكا منها لمقدمى الحصص العينية • ولا يكون لمقدمى هذه الحصص حق التصويت فى هذا الشأن ولو كانوا من أصحاب الاسهم أو الحصص النقدية •

واذا اتضح أن تقدير الحصة العينية ــ بعد اقرار من الجمعيــة التأسيسية ــ يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التى قدمت من أجلها ، وجب تخفيض رأس المال المصدر بما يعادل هذا النقص مع مراعاة الحد الادنى المشار اليه فى المادة (٦) من هذه اللائحة مالم يؤد مقدم الحصة العينية الفرق نقدا ، كما يجوز له أن ينسحب من المشاركة •

ويجب أن تكون ملكية الحصة العينية ثابتة لمقدمها وغير متنــازع عليها ومتنازل عنها بالكامل للشركة ، وفى هذه الحالة يعطى مقدمها أسهما عينية تعادل التقدير النهائى لها الذى اقرته الجمعية التأسيسية ، وتعتبر هذه الأسهم قد تم الوفاء بقيمتها كاملة •

مادة ٣٠ ــ اختصاصات الجمعية التاسيسية الأخرى :

بالاضافة الى اختصاص الجمعيــة التأسيسية باقــرار تقدير قيمة الحصص العينية طبقا للمواد الســابقة ، تختص الجمعية التأسيســية بالموافقة على نظام الشركة ، ولا يجوز للجمعية ادخال تعديلات عليه الا

بموافقة المؤسسين بالاغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثى رأس المال المصدر على الأقل •

كما تختص الجمعية التأسيسية بالموافقة على المسائل الآتية وتصدر قراراتها فى شأنها بأغلبية الأصوات المقررة لأسهم وحصص الحاضرين :

١ — تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركـــة والنفقات التى استلزمتها •

٢ — المصادقة عــلى اختيار أعضـــاء مجلس الادارة لأول ، أو الشريك أو الشركاء المتضامنين الذين يعهد اليهم بالادارة فى شركـــات التوصية بالأسهم — وكذلك أعضاء مجلس المراقبة بها — مع مراعاة أحكام نظام الشركة المتعلقة بتمثيل العاملين فى ادارة الشركـــة •

٣ — المصادقة على اختيار مراقب الحسابات ، وتحديد اتعابه عـــن السنة المالية الأولى للشركة ، وكذلك عما عساه يكون قد عهد اليه بمهام أثناء فترة التأسيس •

مادة ٣١ — الدعوة لاجتماع الجمعية التأسيسية :

يدعو المؤسسون أو وكيلهم الجمعية التأسيسية للشركة للانعقاد فى المكان المحدد بنشرة الاكتتاب وذلك فى خلال شهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب فى أسهم الشركة المساهمة أو انتهاء الموعـــد المحدد للمشـــاركة بالنسبة لشركات التوصية بالأسهم ، أو تقديم تقرير اللجنة المختصة بتقويم الحصص العينية أيهما أقرب •

ويجب أن يشتمل اعلان الدعـــوة الى الانعقاد على اسم الشركـــة ونوعها ، ومقدار رأس المال ويوم وساعة الاجتماع ومكانه والنصـــاب المحدد لصحته ، كما تحدد فى الدعوة المسائل التى سيتم طرحها للمناقشة فى الاجتماع •

ويشمل الاعلان الموعد الذى تدعى اليه الجمعية للمرة الثانية اذا لم يتوافر فى الاجتماع الأول النصاب المحدد لصـــحته ، بشرط الا تزيد المدة بين الاجتماعين على خمسة عشر يوما .

ويتم الاعلان عن الاجتماع فى صحيفتين يوميتين تصـــدر احداهما باللغة العربية وذلك قبل الموعد المحدد له بثمانية أيام على الاقل ، كما يجوز أن توجه الدعوة الى المكتتبين أو الشركاء بخطابات موصى عليه على العنوان المبين بشهادات الاكتتاب أو بغيرها من الاوراق .

مادة ٣٢ — شروط صحة اجتماع الجمعية التأسيسية :

يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من المكتتبين وأصحاب الحصص يمثل نصف رأس المال المصدر على الاقل .

واذا لم يتوافر فى الاجتماع النصـــاب المنصوص عليـــه فى الفقرة السابقة ، وجب توجيه الدعوة الى اجتماع ثان فى الموعد المبين بالمادة (٣١) وذلك بالنشر عنه فى صحيفة يومية تصدر باللغة العربية قبل الموعد المقرر للاجتماع بخمسة أيام على الاقل ويجوز توجيه هذه الدعوة بكتاب موصى عليه يوجه الى من لم يحضر الاجتماع الأول مـــن المكتتبين وأصـــحاب الحصص ، وتتضمن الدعوة الى الاجتماع البيانات الموضحة بالمادة (٣١) ، مع الاخطار بعدم اكتمال النصاب فى الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من المكتتبين وأصحاب الحصص يمثل ربع رأس المال المصدر على الاقل .

مادة ٣٣ ــ الحق فى حضور اجتماع الجمعية التاسيسية :

لكل مكتتب أو صاحب حصة حق حضور اجتماع الجمعية التأسيسية أيـــا كان عدد أسهمه أو مقدار حصته ، ولا تجوز الوكالة فى الحضور الا اذا كانت صادرة لأحد المكتتبين أو أصحاب الحصص وثابتة بموجب توكيل خاص مكتوب .

مادة ٣٤ ــ رئاسة وأمانة سر الجمعية التأسيسية :

تسند رئاسة الجمعية التأسيسية للمؤسس الذى يمتلك الحصـــة الاكبر ويقبل الرئاسة ، وعند التساوى تسند الرئاسة الى احدهم بطريق القرعة ، وتختار الجمعية أمينا للسر وجامعى أصوات ٠

ويحرر أمين السر محضرا يتضمن نصاب الحضور وخلاصة وافية للمناقشات وما يحدث أثناء الاجتماع وما يتخذ من قرارات وعدد الاصوات الموافقة وغير الموافقة بالنسبة لكل قرار على حده ، وكذلك كل مـــا يطلب الحاضرون اثباته فى المحضر ٠ كما تسجل أسماء الحضور مـــن المكتتبين وأصـــحاب الحصص فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كـــان بالاصالة أو بالوكالة ٠

ويوقع المحضر والسجل المشار اليهما من كل من رئيس الجلسة وأمين السر وجامعى الأصوات ٠

مادة ٣٥ ــ اختيار رئيس مجلس الادارة الأول ، وتعيين مدير عام للشركة :

يجوز للاشخاص الذين تم التصديق من جانب الجمعية التأسيسية على اختيارهم أعضاء لمجلس الادارة الأول أو مجلس المراقبة على حسب الاحوال ، أن يختاروا رئيسا من بينهم للمجلس ، كما يجوز لهم ــ بعد أخذ رأى من يعهد اليه باعمال الادارة الفعلية من أعضاء المجلس ــ أن يعينوا مديرا عاما للشركة ٠

مادة ٣٦ ــ التكليف ببعض الاعمال الضرورية أو اللازمة لتاسيس الشركة :

يجوز للجمعية التأسيسية أن تكلف بعض أعضـــاء مجلس الادارة الأول أو مجلس المراقبة بحسب الاحوال ، فى القيـــام ببعض الاعمـــال الضرورية أو اللازمة لتأسيس الشركة ، بشرط أن يحدد فى قرار الجمعية الصادر فى هذا الشأن بيان هذه الاعمال والشروط التى تتم بموجبها ٠

الفــرع الرابــع
فى تأسيس الشركات عن غير طريق الاكتتاب العام

مادة ٣٧ ــ اجازة تأسيس الشركات عن غير طريق الاكتتاب العام :

يجوز أن يقتصر الاكتتاب فى رأس مال شركات المساهمة أو شركات التوصية بالاسهم على المؤسســـين فقط ، أو عليهم وعــلى غيرهم مــن الاشخاص الذين لا يتوافر بهم وصف الاكتتاب العام ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المواد التالية من هذا الفرع •

مادة ٣٨ ــ تقدير قيمة الحصص العينية :

يتم تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة من المؤسسين أو الشركاء طبقا لأحكام المادتين (٢٦) و (٢٧) من هذه اللائحة •

واستثناء من ذلك ، اذا كانت الحصـــة العينية مقدمة مــن جميع المؤسسين أو الشركاء كان تقديرهم لها نهائيا ودون حاجة الى اتخاذ أى اجراء آخر ، على أنه اذا تبين أن القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقية للحصة العينية ، كان هؤلاء مسئولين بالتضامن فى مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين •

مادة ٣٩ ــ ايداع تقرير اللجنة المختصة بتقدير قيمــة الحصــة العينية :

يودع تقرير اللجنة المختصة بتقدير قيمــة الحصة العينيـــة بالمقر المؤقت للشركة ــ وعلى المؤسسين ارسال هذا التقرير الى الجهاز المركزى للمحاسبات ، اذا كانت الحصة العينية مملوكة كلها أو بعضها للدولة أو لاحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام •

ويجب أن يتم ذلك قبل الموعد المقرر لتوقيع المساهمين أو أصحاب

الحصص على نظام الشركة بسبعة أيام على الاقل • ولكل منهم أن يحصل على صورة من التقرير المشار اليه •

مادة ٤٠ — اعداد قائمة بنفقات التأسيس :

يجب أن تعد قائمة مفصلة بالنفقات التى استلزمها تأسيس الشركة ، وكذلك بالاعمال التى تمت لحساب الشركة تحت التأسيس مع بيان قيمتها وأطرافها وموضوعها وكافة البيانات المتعلقة بها • وتودع هذه القـائمة بالمقر المؤقت للشركة وفى الموعد المشار اليه بالمادة السابقة — كما يجوز للمساهمين وأصحاب الحصص الحصول على صورة منها •

مادة ٤١ — ايداع مبالغ التأسيس أحد البنوك :

تودع المبالغ التى تدفع من المساهمين أو أصحاب الحصص بأحـد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير ، ولا يجوز السحب منها الا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانونا ما يفيد اشـهار نظامها فى السـجل التجارى • ومع ذلك يتعين عـلى البنك المشار اليـه ان يرد مـا دفعه المساهمون أو أصحاب الحصص من مبالغ فى الحالات الآتية :

(أ) اذا صدر حكم من قاض الامور المستعجلة يقضى بتعيين مـن يقوم بسحب الاموال وتوزيعها على المساهمين وأصحاب الحصص — وذلك اذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر مـن تاريخ تقديم طلب الترخيص بانشائها الى اللجنة المختصة •

(ب) اذا مضت مدة سنة على تاريخ انتهاء موعد التوقيع على نظام الشركة ، دون تقديم طلب الترخيص بانشاء الشركة الى اللجنة المختصة ويثبت ذلك بشهادة سلبية من أمانة هذه اللجنة •

(جـ) اذا قرر المؤسسون العدول عن تأسيس الشركـة واخطروا البنك باقرار مصدق على التوقيعات الواردة فيه بما يفيد ذلك •

مادة ٤٢ — التوقيع على نظام الشركة :

يتم التوقيع على نظام الشركة الأساسى من جميع المساهمين وذلك طبقا لمـا تنص عليه المادتان (٣) و (٤) من هذه اللائحة •

ويجب أن يتضمن نظام الشركة قيمة الحصة العينية مقدرة طبقا لمـا تنص عليه المادة (٣٨) ، وكذلك أسماء أعضـــاء مجلس الادارة الأول أو المديرين ومجلس المراقبة بحسب الأحوال ، وتحديد مراقب حســـابات الشركة واقرارا بأن المساهم قد أطلع على تقرير لجنة تقدير الحصـــة العينية وقائمة النفقات التى استلزمها تأسيس الشركة •

مادة ٤٣ — التكليف بأعمال لصالح الشركة تحت التأسيس :

يجوز للمؤسسين بموجب نص خاص فى النظام الأساسى أو باتفاق منفصل أن يعينوا واحدا أو أكثر من بينهم للقيام بأعمال لصالح الشركة تحت التأسيس على أن تحدد هذه الأعمال الشروط التى تتم بموجبها فى ذ ت أداة التعيين •

الفرع الخـــامس

فى اجراءات تقديم طلبات تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالأسهم ولجنة فحص الطلبات

مادة ٤٤ — الأوراق المرفقة بطلبات التأسيس :

تقدم طلبات انشاء شركات المساهمة والتوصية بالأسهم الى الادارة ، مرفقا بها الأوراق الآتية :

١ — عشر نسخ من العقد الابتدائى للشركة ، ونظامها •

٢ — اقرار من المؤسسين أو شهادة من مصلحة السجل التجـــارى تفيد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع غيرها من الشركات •

٣ ــ اقرارات صادرة من المؤسسين بأنه قد توافرت فى كل منهم الاهلية اللازمة لتأسيس الشركة •

٤ ــ صحيفة الحالة الجنائية لكل مؤسس أو عضو مجلس ادارة أو مجلس مراقبة ، أو ما يفيد عدم الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس او بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من القانون •

٥ ــ بيان بأسماء أعضاء مجلس الادارة الأول ومجلس المراقبـة بحسب الأحوال ، وجنسياتهم ومهنهم وعناوينهم ، واقرار من كل منهم بأنه يقبل العضوية ولا يجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركتين بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير •

٦ ــ الشهادة الدالة على ايداع أسهم ضمان العضوية أو شهادات الاكتتاب التى تقوم مقامها •

٧ ــ اذن السلطة المختصة فى حالة ما اذا كـان المؤسس أو عضو مجلس الادارة موظفا عاما أو عاملا بشركة قطاع عام أو اقرارا منه يفيد عكس ذلك •

٨ ــ اقرار السلطة المختصة فى الشخص المعنوى بتعيين ممثل له فى مجلس ادارة الشركة وذلك اذا كان عضو مجلس الادارة ممثلا لشخص معنوى •

٩ ــ اقرار من مراقب الحسابات يفيد قبوله التعيين •

١٠ ــ اذا كان من بين المؤسسين شركة مساهمة مصرية ، فيقدم صورة من محضر اجتماع الجمعية العلمة لمساهمى الشركة الذى تمت فيه الموافقة على الاشتراك فى التأسيس ، ويستثنى من ذلك الشركات التى من بين أغراضها الأساسية تأسيس الشركات •

١١ ــ شهادة من أحد البنوك المعتمدة تفيد تمام الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة وحصصها وأن القيمـة الواجب سدادها على الأقل من

الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها وان هذه القيمة قد وضعت تحت تصرف الشركة الى أن يتم تسجيلها •

١٢ — بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التى ادخلت على نماذج العقد الابتدائى للشركة ونظامها •

١٣ — اذا تضمن العقد انشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح ، فتقدم الأوراق ، والوثائق التى تثبت وجود الالتزام أو الحق الـذى أعطيت الحصص المذكورة فى مقابلة وما يفيد التنازل عنه للشركة بعـد انشائها •

١٤ — ما يفيد سداد نفقات النشر فى صـحيفة الشركات وتغطيـة المصروفات الادارية •

مادة ٤٥ — الأوراق والبيانات الاضـافية للشركات التى طـرحت أسهمها للاكتتاب العام :

اذا كانت شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم المزمع انشاؤها ، قد طرحت جانبا من أسهمها للاكتتاب العام ، فانه يلزم بالاضافة الى ما سبق ايراده بالمادة السابقة تقديم الأوراق والبيانات الآتية :

١ — موافقة الهيئة على طرح الأسهم للاكتتاب العام ، أو ما يفيد ايداع أصل نشرة الاكتتاب لدى الهيئة ومضى أسبوعين دون اعتراض من الهيئة •

٢ — ما يفيد عدم تجاوز مصاريف أو علاوة الاصدار عن الحـد المقرر من الهيئة •

٣ — محضر الجمعية التأسيسية الذى يفيد الموافقة على النظـام الأساسى للشركة واقرار تقديم الحصة العينية فى حالة وجودها وتعيين مجلس الادارة أو مجلس المراقبة بحسب الأحوال ومراقب الحسابات ، وغير ذلك من الموضوعات التى طرحت على الجمعية التأسيسية •

مادة ٤٦ — سجل قيد طلبات الترخيص :

تعد الادارة العامة للشركات سجلا لقيد طلبات الترخيص بتأسيس كل نوع من أنواع الشركات .

ويتم قيد هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ وساعة ورود كل منها ، ويجب أن يشتمل الطلب على بيان باسم الوكيل عن الشركة الذى يباشر اجراءات التأسيس وجهته وعنوانه الـذى ترسل اليـه المكاتبات المتعلقة بالتأسيس .

ويجب أن يكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من الجراءات .

ويجب أن يؤشر بما يفيد استلام طلب التأسيس ورقـم وتاريخ قيده وبيان عدد أوراق التأسيس ونوع كل ورقة وختم صورة منها لتكون مع وكيل المؤسسين .

وللادارة أن تطلب من مقدم الطلب استكمال ما ترى ضرورة تقديمه من أوراق خلال عشرة أيام على الاكثر من تاريخ القيد على أن يكون ذلك فى حدود البيانات والاوراق التى يتطلبها القانون وهذه اللائحة .

مادة ٤٧ — فحص طلبات التأسيس واحالتها للجنة فحص الطلبات :

تتولى الادارة تلقى وفحص طلبات انشـاء الشركات فاذا كـانت الأوراق مستوفاة عليها أن تحيلها للجنة المشار اليها فى المادة (٤٨) من هذه اللائحة وذلك خلال عشرة أيام على الاكثر من تاريخ قيدها مع ابداء الرأى بشأنها بمذكرة ويؤشر فى السجل بتاريخ احالة الأوراق الى اللجنة ويعطى ذو الشأن شهادة من أمين اللجنة تفيد تاريخ هذه الاحالة اليها ، أما اذا تبين للادارة المذكرة أن الأوراق غير مستوفاة ، فعليها اخطار ذوى الشأن بذلك خلال المدة المشار اليها .

مادة ٤٨ ــ تشكيل اللجنة :

تشكل بقرار من الوزير لجنة لفحص طلبات انشاء الشركات عــلى الوجه الآتى :

ــ أحد وكلاء الوزارة على الأقل رئيسا

أعضاء:
ــ ممثل عن ادارة الفتوى المختصة بدرجة مستشار مساعد على الأقل •
ــ مدير عام الادارة العامة للشركات •
ــ ممثل عن الهيئة العامة لسوق المال يختاره رئيس الهيئة •
ــ ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار يختاره نائب رئيس الهيئة •
ــ ممثل لمصلحة التسجيل التجارى يختاره مديرها العام •
ــ ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية يختاره رئيسها •

وتتولى الادارة أعمال الأمانة بالنسبة لهذه اللجنة ، ويكون مــدير عام الادارة المذكورة مقررا لها •

مادة ٤٩ ــ اختصاص اللجنة بالموافقة على التأسيس ، وحــالات الاعتراض عليه :

تختص اللجنة بالنظر فى طلبات انشـــاء الشركات ، وتصدر قرارها بالموافقة اذا أستوفى الطلب الأوضاع وأرفقت به الأوراق والمســتندات المبينة فى القانون وهذه اللائحة •

ولا يجوز للجنة أن تعترض على تأسيس الشركة الا بقرار مسبب وذلك فى حالة توفر أحد الأسباب الآتية :

(أ) عدم مطابقة العقد الابتدائى أو نظام الشركة للشروط والبيانات الالزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه شروطا مخالفة للقانون •

ومع ذلك يجوز للجنة أن ترخص – بناء على طلب أصحاب الشأن وللاسباب التي تقتنع بها اللجنة – فى الخروج على أحكام هذه النماذج وذلك بشرط عدم مخالفة الأحكام الآمرة فى القانون .

(ب) اذا كان غرض الشركة أو النشاط الذى سوف تقوم بـه مخالفا للنظام العام أو الآداب .

(جـ) اذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر لـه الاهلية اللازمة لتأسيس الشركة .

(د) اذا كان أحد المديرين أو أعضاء مجلس الادارة لا تتوافر فيه الشروط الواردة فى القانون .

مادة ٥٠ – الاختصاصات الأخرى للجنة :

تختص اللجنة بالاضافة الى ما هو منصوص عليه فى المادة السابقة بما يأتى :

(أ) الموافقة على تغيير الغرض الأصلى للشركة أو اضافة أغراض أخرى .

(ب) الموافقة على تغيير الشكل القانونى للشركة على النحو المبين بالمادة ٢٩٩ من هذه اللائحة .

(جـ) فحص طلبات التفتيش على الشركات والاذن باجرائه أو رفضه .

(د) النظر فى تعديل أنظمة الشركات بما يتفق وأحكام القانون .

مادة ٥١ – تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل أسبوعين – وكلما دعت الضرورة الى ذلك ، وترفق بالدعوة الى الاجتماع جدول أعمال اللجنة والأوراق والمذكرات المتعلقة بالموضوعات المعروضة على اللجنة ، ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور خمسة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور جلساتها من يرى الاستعانة بهم من المستشارين أو العاملين بالجهات الادارية ذات الشأن أو مـــن ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات •

مادة ٥٢ ــ تدوين محاضر اللجنة فى سجل :

تدون محاضر اجتماعات اللجنة فى سجل خاص ، ويوقع كل محضر من رئيس اللجنة ومقررها وأمين السر •

مادة ٥٣ ــ ابلاغ قرارات اللجنة :

يتولى مقرر اللجنة ابلاغ قراراتها الى الجهات المختصة وأصحاب الشأن وذلك خلال سبعة أيام على الاكثر من تاريخ صدورها •

مادة ٥٤ ــ طلب ادخال تعديلات أو ابداء ملاحظات من جانب اللجنة :

اذا طلبت اللجنة اجراء تعديلات أو كانت لها ملاحظات ، فيجب على أصحاب الشأن استيفاء الملاحظات واجراء التعديلات المطلوبة وذلك فى الموعد الذى تحدده لهم اللجنة والا اصدرت قرارها فى طلب التأسيس بحالته •

مادة ٥٥ ــ موافقة اللجنة على الطلب :

اذا وافقت اللجنة على الطلب فيعطى المؤسسون أو وكيلهم صورة من العقد الابتدائى والنظام الأساسى مؤشرا عليها بموافقة اللجنـــة ، وموقعا عليه من أمين اللجنة أو من ينوب عنه بما يفيد الموافقة مع مراعاة اجراء التعديلات التى ادخلتها اللجنة •

فاذا كانت الشركة من الشركات التى تطرح اسهمها للاكتتاب العام يتعين على الهيئة عرض قرار اللجنة على الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وذلك للنظر فى اعتماده •

ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (٥٧) من هذه اللائحــة لا يجوز للموثق أن يحرر العقد الرسمى بتأسيس الشركة أو نظامها أو يصــدق على التوقيعات الواردة فيه الا اذا كان العقد أو النظام مؤشرا عليه بمــا يفيد موافقة اللجنة ومختوما بخاتم الدولة •

فاذا كانت الشركة المساهمة من الشركــات التى تطرح اســهمها للاكتتاب العام فيتعين أن يكون مرفقا بالعقد موافقة الوزير على ذلك •

مادة ٥٦ ـ رفض اللجنة الطلب :

اذا رفضت اللجنة طلب التأسيس لأى من الأسباب الموضــحة فى البنود أ ، (ب) ، (ج) ، (د) من المادة ٤٩ من هذه اللائحة ، فيجب أن يكون قرار الرفض مسببا وان يخطر به كل من مصلحة السجل التجارى ومكتب السجل المختص وأصحاب الشأن خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة الى اللجنة ، ولأصحاب الشأن معاودة تقديم الطلب اذا ازالوا الأسباب التى بنى عليها قرار الرفض •

مادة ٥٧ ـ انقضاء مدة ستين يوما على احالة الطلب الى اللجنة دون أن تبت فيه :

مع مراعاة حكم المادة ٥٨ ـ من هذه اللائحة اذا انقضت مدة ستين يوما على تاريخ احالة الأوراق مستوفاة الى اللجنة من أمانتها ولم تبت فى الطلب اعتبر الطلب مقبولا ويجوز للمؤسسين أن يمضوا فى اجراءات التأسيس بشرط تقديم المستندات الآتية الى الموثق المختص :

١ ـ صورة العقد والنظام المقدم من المؤسسين لامانة اللجنة والمؤشر عليه بما يفيد الاستلام •

٢ ـ شهادة من امانة اللجنة تفيد تاريخ احالة الأوراق الى اللجنــة وعدم البت فى الطلب خلال ستين يوما من ذلك التاريخ •

واذا تم استيفاء هذه الاوراق كان عــلى الموثق تحرير العقــد أو التصديق على التوقيعات الواردة فيه حسب الاحوال •

مادة ٥٨ ــ فوات المواعيد بالنسبة للشركــات التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام :

اذا لم يصدر قرار من اللجنة بالنسبة للشركة التى طرحت أسهمها للاكتتاب العام بالقبول أو الرفض خلال ستين يوما مــن تاريخ تقــديم الأوراق مستوفاة اليها ، فلاصحاب الشأن اخطار الوزير كتابة بعدم صدور قرار اللجنة فى الميعاد وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الستين يوما المشار اليها ، على أن يرفق بالاخطار صورة من الشهادة الدالة على احالة الأوراق الى اللجنة ، وعلى الوزير ان يصدر قراره فى شأن الموافقة على انشاء الشركة خلال ستين يوما من تاريخ وصول الاخطار اليه ، وذلك بعد الرجوع الى الهيئة • ويعان القرار الى أصحاب الشأن على عنوانهم المعين بالاخطار ، فاذا لم يصدر قرار من الوزير خلال هذه المدة ، اعتبر ذلك بمثابة موافقة على اجراءات التأسيس •

الفصــل الثــانى

فى تاسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة

الفـــرع الاول

فى الأحكام العامة

مادة ٥٩ ــ عدد الشركاء ومسئوليتهم :

تتكون الشركات ذات المسئولية المحدودة من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسين ، ولا يكون كل منهم مسئولا الا بقــدر حصته •

مادة ٦٠ ــ حكم انخفاض عدد الشركاء او زيادتهم على النصاب القانونى :

اذا قل عدد الشركاء عن اثنين أعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون اذا لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر الى استكمال هذا النصاب •

أما اذا زاد عدد الشركاء على خمسين بسبب الأرث أو الوصية أو بيع الحصص بالمزاد الجبرى ، وجب على الشركاء أن يوفقوا أوضاعهم مــع أحكام القانون فى هذا الشأن خلال سنة من تاريخ الزيادة ، أو أن يتخذوا اجراءات تغيير شكل الشركة الى شركة مساهمة ، وفى حالة عدم قيــام الشركاء بذلك يكون لكل ذى مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء .

مادة ٦١ ــ اسم الشركة :

يكون للشركة أن تتخذ اسما خاصا ، ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها ، كما يجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر ، وفى جميع الاحوال يجب أن يضاف الى الاسم عبارة « شركــة ذات مســئولية محدودة » .

ولا يجوز للشركة ان تتخذ لنفسها اسما مطابقا أو متشابها لاسم شركة أخرى قائمة ، أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو حقيقتها .

مادة ٦٢ ــ التعريف بالشركة فى مكاتباتها ومطبوعاتها :

جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهــة الى الغير مثل المكاتبات والفواتير والاعلانات والاوراق والمطبوعات ــ يجب أن تحمل عنوان الشركة مسبوقا أو مردفا بعبارة « شركة ذات مســئولية محدودة » وذلك بحروف مقروءة ، مع بيان مركز الشركة الرئيسى ورأس المال بحسب قيمته فى آخر ميزانية .

وينطبق ما تقدم ــ بصفة خاصة ــ على الاعلان عن اسم الشركة وعنوانها وذلك سواء فى مقرها أو فروعها أو أى مكان آخر .

مادة ٦٣ ــ عدم جواز مباشرة الشركــة لأنشطة معينة :

لا يجوز أن تتولى الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير . كما يحظر عليها أن تتولى أى نشاط يقصره القانون على شركــة من نوع آخر .

الفـــرع الثـــانى
فى العقد الابتدائى وعقد التاسيس

مادة ٦٤ ـــ نموذجا العقد الابتدائى وعقد التأسيس :

يجوز للمؤسسين أن يبرموا عقدا ابتدائيا طبقا للنموذج الذى يصدر بـه قرار من الوزير .

ويكون للشركة عقد تأسيس يوقع مـن جميع الشركاء وذلك طبقـا للنموذج الذى يصدر بقرار من الوزير ، ولا يجوز للشركاء أن يخرجوا عن الاحكام الالزامية بالنموذج بغير موافقة اللجنة المنصوص عليهـا بالمادة (١٨) من القانون ، ويكون لهم ـــ خارج نطاق الشروط الالزامية المشار اليها ـــ أن يأخذوا بأحكام النموذج كلها أو بعضها أو يضـيفوا اليها أية شروط أخرى لا تتنافى مع أحكام القانون أو اللوائح .

مادة ٦٥ ـــ بيانات عقد التأسيس :

يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة البيانات الآتية :

١ ـــ أسماء الشركاء ، وبيان ما اذا كانوا أشـخاصا طبيعيين أو اعتباريين ، وجنسياتهم ومحال اقامتهم أو مركز ادارتهم بحسب الأحوال .

٢ ـــ تحديد رأس مال الشركة ، وعدد الحصص التى تنقسم اليها ، وقيمة كل حصة .

٣ ـــ توزيع الحصص على الشركاء .

٤ ـــ اذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية ، فيحدد نوع الحصـة وقيمتها ، والثمن الذى ارتضاه باقى الشركاء لها ، واسم الشريك ومقدار حصته فى رأس المال مقابل ما قدمه .

٥ ـــ اسماء المديرين المعينين لادارة الشركة ، وما اذا كانوا مـن الشركاء أو من غيرهم ، مع جواز بيان الاجل الذى ينتهى فيه تعيينهم .

٦ ــ اسماء أعضاء مجلس الرقابة اذا زاد عدد الشركـاء عـلى عشرة ، والمدة التى يتولى مهامه خلالها •

٧ ــ اسم أو اسماء مراقبى الحسابات الأول •

مادة ٦٦ ــ الشروط الشكلية لعقد التاسيس :

يجب أن يوقع جميع الشركاء على عقد تأسيس الشركة ، ويجـوز أن ينوب عنهم وكلاء بموجب توكيل خاص •

ويتم التصديق على التوقيعات ، أو توثيق العقد ، بعد اقراره من اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون •

ويجوز أن يتم التصديق على التوقيعات طبقا لنص المادة (٤) من هذه اللائحة •

الفـرع الثـالث

فى رأس المال والحصص

مادة ٦٧ ــ قيمة الحد الادنى لرأس المال ولحصص الشركة وحكم انخفاضه عن هذا الحد :

لا يجـوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عـن خمسين ألف جنيه مصرى ، ويقسم رأس المال الى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه •

واذا قل رأس المال لسبب لا يرجع الى ارادة الشركاء عن الحـد المشار اليه ، وجب على الشركاء أن يتخذوا اجراءات زيادته الى ذلك الحد خلال سنة من تاريخ نزوله عن ذلك الحد ، أو تغيير شكل الشركة الى نوع آخر من الشركات التى لا تشترط حدا أدنى لرأس المال ، وفى حالة عدم قيام الشركاء بذلك يكون لكل ذى مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء •

مادة ٦٨ ــ وجوب الاكتتاب فى جميع الحصص :

يجب أن يتم الاكتتاب فى جميع الحصص واداء قيمتها بالكـــامل لحساب الشركة تحت التأسيس ــ وذلك فى حساب يفتح لهـــذا الغرض بأحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير ــ وينطبق فى شأن سحب هذه المبالغ أو ردها الى الشركاء ما تنص عليه المادة (٤١) من هذه اللائحة .

مادة ٦٩ ــ نوعا الحصص :

يجوز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية ، ولا يجوز أن تكون حصته فى شكل عمل يؤديه الى الشركة .

واذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية ، وجب أن تقدر بمعرفة أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون وذلك بحسب طبيعة كل حصة ، ويتضمن تقرير أهل الخبرة فى هذا الشأن وصفا دقيقا للحصة العينية ، وما عساه يلحق بها من ضمانات أو يرد عليها مـــن قيود أو حقوق للغير وأسس حساب قيمتها ، وبيان هذه القيمة بحسب ما يجرى فى التعامل بشأنها ــ ويجب أن يوقع الشركاء بالاطلاع على هذا التقرير وموافقتهم عليه .

مادة ٧٠ ــ مسئولية مقدم الحصة العينية عن قيمتها :

يكون مقدم الحصة العينية مسئولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها فى عقد الشركة ، فاذا ثبت وجود زيادة فى هذا التقدير وجب أن يؤدى الفرق نقداً الى الشركة ، ويسأل باقى الشركاء بالتضامن عن أداء هـــذا الفرق الا اذا اثبتوا عدم علمهم بذلك .

مادة ٧١ ــ مدى مسئولية مؤسسى الشركة ومديريها :

يكون مؤسســـو الشركة ــ وكذلك المديرون فى حالة زيـــادة رأس المال ــ مسئولين بالتضامن قبل كل ذى شأن ــ ولو اتفق على غير ذلك ــ عما يأتى :

(أ) جزء رأس المال الذى إكتتب فيه على وجه غير صحيح ، ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين فيه ويتعين عليهم اداؤه بمجرد اكتشاف بسبب البطلان .

(ب) كل زيادة فى قيمة الحصص العينية قررت على خلاف الواقع فى عقد تأسيس الشركة أو العقد الخاص بزيادة رأس المال ، ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين بهذه الزيادة ويتعين عليهم اداؤها متى ثبت ذلك .

مادة ٧٢ — حكم الحصص المكتتب فيها على وجه غير صحيح ، أو التى تقررت مقابل زيادة غير حقيقية :

يتم توزيع الحصص التى اكتتب فيها على وجه غير صحيح ، أو تقررت مقابل الزيادة غير الحقيقية فى قيمة الحصص العينية على الوجه الآتى :

(أ) توزع الحصص المشار اليها على الشركاء ذوى المساهمات الصحيحة قانونا كل بحسب نصيبه من رأس المال .

أما بالنسبة لزيادة راس المال فتوزع الحصص على المديرين — سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم — بحسب عدد الرؤوس .

وتجبر الكسور الى أقرب رقم صحيح .

(ب) ويجوز للشركاء ذوى المساهمات الصحيحة الاتفاق بالاجماع على توزيع الحصص المشار اليها على وجه مغاير لما تقدم .

(جـ) ولا يجوز — فى جميع الأحوال — ان يترتب على توزيع الحصص المشار اليها ان ان يتجاوز عدد الشركاء ٥٠ شريكا .

(د) يجب ان تتم التسوية المشار اليها بمجرد اكتشاف سبب بطلان الاكتتاب أو ثبوت زيادة قيمة الحصص العينية على خلاف الواقع .

مادة ٧٣ ــ طلب تأسيس الشركة ومرفقاته :

يقدم طلب تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة الى الادارة مرفقا بــه الأوراق الآتية :

١ ــ عشر نسخ من العقد الابتدائى للشركة فى حالة وجوده ، وعقد تأسيسها •

٢ ــ اقرار من المؤسسين أو شهادة من مصلحة السـجل التجارى تفيد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع غيرها من الشركات •

٣ ــ اقرارات صادرة من المؤسسين بانه قد توافرت فى كل منهم الاهلية اللازمة لتأسيس الشركة •

٤ ــ صحيفة الحالة الجنائية لكل مؤسس أو مدير أو عضو مجلس مراقبة ، أو ما يفيد عدم الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة عن سرقــة أو نصب أو خيانة امانة أو تفالس أو بعقوبة من العقوبـات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من القانون •

٥ ــ بيان باسماء المديرين وأعضاء مجلس المراقبة فى حالة وجوده ، وجنسياتهم ومهنهم وعناوينهم •

٦ ــ اذن السلطة المختصة فى حالة ما اذا كان المدير أو عضو مجلس المراقبة موظفا عاما ، أو عاملا فى شركة قطاع عام أو اقرارا منه يفيد عكس ذلك •

٧ ــ اقرار السلطة المختصة فى الشـخص المعنوى بتعيين أحـد المديرين كممثل له أو عضو ممثل له فى مجلس الرقابة ــ وذلك اذا كان أيهما ممثلا لشخص معنوى •

٨ ــ اقرار من مراقب الحسابات يفيد قبوله التعيين •

٩ ــ اذا كان من بين المؤسسين شركة مساهمة مصرية ، فيقدم صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لمساهمى الشركة الذى تم فيه الموافقة

على الاشتراك فى التأسيس . ويستثنى من ذلك الشركات التى من بين أغراضها الأساسية تأسيس الشركات .

١٠ ــ شهادة من البنك الذى تم فيه ايداع قيمة الحصص النقدية يفيد تمام الاكتتاب فى جميع الحصص وايداع قيمة الحصص النقديـــة بالكامل بالبنك تحت تصرف الشركة الى ان يتم قيدها بالسجل التجارى .

١١ ــ بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التى ادخلت على نموذج عقد تأسيس الشركة .

١٢ ــ ما يفيد سداد نفقات النشر فى صـــحيفة الشركات وتغطيـــة المصروفات الادارية .

الفـــرع الرابـــع

فى اجراءات تقديم طلبات التأسيس ولجنة فحص الطلبات

مادة ٧٤ ــ احالة :

تسرى على الشركات ذات المسئولية المحدودة الأحكام الخاصة بلجنة فحص الطلبات الواردة فى الفرع الخامس من الفصل الأول من هـــذه اللائحة ، وكذلك اجراءات الشهر والنشر الواردة فى الفصل الثالث من الباب الأول من هذه اللائحة ، وذلك فى الحدود التى تسرى على الشركات التى لم تؤسس عن طريق الاكتتاب العام .

الفصـــل الثـــالث

فى اجراءات الشهر والنشر

مادة ٧٥ ــ اشهار عقد التأسيس والنظام الاساسى بمكتب السجل التجارى :

يتم اشهار عقد تأسيس الشركـــة أو نظامها الأساسى ــ بحســـب الاحوال ــ بمكتب السجل التجارى الذى يتبعه مركزها الرئيسى ، وذلك

بتقديم نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسى موثقة أو مصدقا على التوقيعات الواردة بهـا طبقا لمـا تقضى بـه نصوص القانون وهـذه اللائحة •

وتحفظ نسخة العقد أو النظام بمكتب السجل التجارى ، كما يتم قيد الشركة بالسجل التجارى طبقا للاوضـاع المقررة بقانون السـجل التجارى •

ويتعين على مجلس ادارة الشركـة أو القائمين بادارتها بحسـب الأحوال ان يودعوا كل تعديل يطرأ على العقد أو النظـام بذات المكتب الذى تم فيه الايداع لأول مرة • كمـا يؤشر بالتعديلات فى السـجل التجارى ، ولا يحتج بأى تعديل يطرأ على العقد أو النظام بالنسبة الى الغير الا من تاريخ ايداعه بمكتب السجل التجارى المختص والتأشير به فى السجل •

كما يتعين اخطار الادارة بصورة من القيد فى السجل التجارى وكل تعديل يطرأ عليه •

مادة ٧٦ ـ جواز الحصول على صورة رسـمية من عقد الشركـة ونظامها :

يجوز لأى شخص أن يحصل من مكتب السجل التجـارى المختص على صورة رسمية من عقد الشركة ونظامها بحسب آخر تعديلاته ، أو على صورة من الصفحة الخاصة بقيد الشركة بعد أداء الرسوم المقررة •

مادة ٧٧ ـ اكتساب الشركة للشخصية المعنوية :

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها بالسجل التجارى ، ولها أن تبدأ فى مباشرة نشاطها اعتبارا من تاريخ القيد ولا يجوز بعـد هذا التاريخ الطعن ببطلان الشركة بسبب مخـالفة الأحكام المتعلقـة باجراءات التأسيس •

مادة ٧٨ ــ موافاة الهيئة والادارة العامة للشركات بصورة رسمية من عقد الشركة ونظامها :

يقوم مكتب السجل التجارى المختص خلال أسبوعين من تـــاريخ شهر الشركة بموافاة كل من الهيئة والادارة العامة للشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها ، وشهادة بقيد الشركة فى السجل مبينا بها تاريخ القيد ورقمه ومكانه •

مادة ٧٩ ــ نشر الوثائق والبيانات المتعلقة بالشركة بصحيفة الشركات :

تتولى الادارة بعد موافاتها بالاوراق المشار اليها فى المادة السابقة نشر الوثائق والبيانات الآتية بصحيفة الشركات وعلى نفقة الشركة :

١ ــ عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسى فى حالة وجوده •

٢ ــ تاريخ الموافقة الصادرة من اللجنة على انشاء الشركة ــ وتاريخ ورقم القرار الوزارى ان وجد بالموافقة على انشاء الشركة اذا كانت من الشركات التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام ، أمـــا اذا كانت الموافقات المشار اليها لم تصدر صراحة فيذكر ذلك •

٣ ــ تاريخ القيد بالسجل التجارى ورقمه ومكانه •

البـــاب الثـــانى

فى الأحكام الخاصة بأنواع الشركات

الفصـــل الأول

شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

الفرع الأول

الهيكل المـــالى

أولا

رأس المـــال

تكوينه وزيادته وتخفيضه واستهلاكه

(أ)

تكوين رأس المال

مادة ٨٠ ــ رأس المال المصدر ورأس المال المرخص به :

يكون للشركة رأس مال مصدر ، كما يجوز أن يحدد النظام الأساسى للشركة رأس مال مرخصا بـــه .

وفى جميع الاحوال يحدد رأس المال بالجنيه المصرى ولو كان جزء منه مدفوعا بما يعادله من العملات الأجنبية .

مادة ٨١ ــ مكونات رأس المال المصدر :

يتكون رأس المال المصدر ، من مجموع القيمة الاسمية لمختلف أنواع الأسهم الصادرة عن الشركة المساهمة ، مضافا اليه مجموع قيمة حصص التضامن فى شركات التوصية بالأسهم ، ويتعين أن يتم الاكتتاب فى جميع الاسهم والمشاركة فى جميع الحصص المشار اليها ، ويسرى ذلك على كل زيادة فى رأس المال .

مادة ٨٢ — وجوب تأدية ربع قيمة الاسهم النقدية :

يجب على كل مكتتب أن يدفع نقدا أو بوســيلة دفع اخرى مقبولة قانونا الربع على الاقل للقيمة الاسمية للاسهم النقديه دور الاكتتـــاب بالاضافة الى علاوة الاصدار والمصروفات ، وعلى مجلس الادارة أو الشريك او الشركاء المديرين بحسب الأحوال طلب اداء الباقى خلال مدة لا تجاوز عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة •

ولا يجوز أن يكون الدفع بسند شخصى عــلى المكتتب ، أو بتقديم منقولات او عقارات أو حق معنوى ولو كانت قيمتها تساوى الربع الواجب أداؤه •

كما لا يجوز الدفع بطريق المقاصة بين ما يكون للمكتتب من دين على أحد المؤسسين ومقدار قيمه المبلغ الواجب اداؤه •

مادة ٨٣ — ميعاد أداء باقى قيمة الاسهم النقدية ، وجراءات استيفاء الباقى على ذمة المساهم المتخلف :

اذا لم تكن قيمة الاسهم النقدية مدفوعه بالكـــامل فيجب أن يتم الوفاء بباقى القيمة خلال عشر سنوات على الاكثر مــن تاريخ تأسيس الشركة ، وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يحددها مجلس الادارة أو الشريك أو الشركـــاء المديرين بحسب الأحوال ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل •

ويجب أن يتم قيد المبالغ المدفوعة على صكوك الأسهم •

ويحق لمجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال أن يقوم ببيع الأسهم التى يتأخر أصحابها عن سداد المبالغ المطلوبة عنها فى المواعيد المحددة لحساب أصحابها وعلى ذمتهم وتحت مسئوليتم بلا حاجة الى تنبيه رسمى أو أية اجراءات قانونية أو قضائية •

وتلغى حتما صكوك الأسهم المبيعة بأسماء أصحابها وتبلغ بورصات

الأوراق المالية بذلك ، على أن تسلم صكوك جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الصكوك الملغاة .

ويخصم مجلس ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من مصاريف ، ويحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند وجود عجز .

كل ذلك مع عدم الاخلال بحق الشركة فى أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها لها الاحكام العامة فى القانون .

مادة ٨٤ ــ حصة التضامن فى شركة التوصية بالأسهم :

تتكون حصة الشريك المتضامن فى شركة التوصية بالأسهم ، مــن المبالغ النقدية أو الحصص العينية التى يقدمها الشريك المتضامن للمساهمة فى رأس مال الشركة ويتم تقييم الحصص العينية طبقا لاحكام هــذه اللائحة .

وفى جميع الاحوال يجب أن تكون قيمة كل حصة من حصص الشركاء المتضامنين مساوية لقيمة السهم الصادر من الشركة أو مضاعفاته ، ولا يجوز للشريك المتضامن أن يتنازل عن حصته أو جزء منها الى الغير الا بموافقة الجمعية العامة غير العادية .

مادة ٨٥ ــ كيفية أداء حصة التضامن :

يؤدى الشريك المتضامن حصته الى الشركــة ، بذات الأوضــاع والمواعيد التى يتم بها أداء مقابل الاسهم سواء أكان المقابل نقــديا أو عينيا .

(٢)

زيادة رأس المال

مادة ٨٦ ــ زيادة رأس المال المرخص به :

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العـادية زيادة رأس المـال المرخص به ، وتتم الزيادة بناء على اقتراح مجلس الادارة أو الشريك أو أو الشركاء المديرين فى شركات التوصية بالاسهم .

مادة ٨٧ ــ اجراءات زيادة رأس المال المرخص به :

يجب على مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحســب الاحوال أن يضمنوا اقتراحهم بزيـادة رأس المال المرخص بـه جميع البيانات المتعلقة بالاسباب التى تدعو الى الزيادة ، وكذلك تقريرا بسير الأعمال بالشركة خلال السنة التى تم فيها تقديم الاقتراح بالزيادة وميزانية السنة التى تسبقها فى حالة اعتمادها .

ويرفق بتقرير مجلس الادارة تقرير اخر مـن مراقب الحسـابات بشأن مدى صحة البيانات المحاسبية الواردة فى تقرير مجلس الادارة .

مادة ٨٨ ــ زيادة رأس المال المصدر :

يجوز بقرار من مجلس الادارة أو بقرار من الشريك أو الشركـاء المنوط بهم الادارة ــ بحسب الاحوال ــ زيادة رأس المال المصـدر فى حدود رأس المال المرخص بـه .

ويشترط لصحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد رأس المـال المصدر قبل الزيادة بالكامل ، ومع ذلك يجوز ــ بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة ــ السماح للشركات المساهمة العاملة فى أحد مجالات الاسكان أو الانتاج الصناعى أو الزراعى ، بزيادة رأس مالها ــ سواء بحصص أو أسهم عينية أو نقدية قبل تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة .

مادة ٨٩ ــ مدة زيادة رأس المال المصدر :

يجب أن ينفذ الاكتتاب فى أسهم أو حصص الزيادة فى رأس المال المصدر خلال الثلاث السنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة ، والا اعتبر قرار الزيادة كأن لم يكن ، مالم يصدر قرار جديد فى هذا الشأن ، ويستثنى من ذلك حالة زيادة رأس المال الناتجة عن تحويل السندات الى أسهم ، اذا كان فى شروط أصدار تلك السندات أن لحامليها الحق فى طلب تحويلها الى أسهم خلال مدة تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ اصدارها •

مادة ٩٠ ــ طرق أداء مقابل أسهم الزيادة :

تتم زيادة رأس المال المصدر بأصدار أســهم جديدة بذات قيمــة الاسهم من الاصدار الأول وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٩٤) من هــذه اللائحة • ويجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة ما يأتى :

(أ) مبالغ نقدية •

(ب) حصص عينية •

(جـ) ديون نقدية مستحقة الاداء للمكتتب قبل الشركة •

(د) تحويل ما يملكه المكتتب من سندات الى أسهم ، وذلك بحسب شروط اصدار هذه السندات •

(هـ) تحويل ما يملكه المكتتب من حصص تأسيس أو حصص أرباح الى أسهم وذلك على سبيل التعويض المنصوص عليه بالمادة (٣٤) من القانون •

مادة ٩١ ــ تحويل الاحتياطى الى أسهم لزيادة رأس المال المصدر :

يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء عــلى أقتراح مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، أن تقرر تحويل

المال الاحتياطى أو جزء منه الى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر .

وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجانا على المساهمين أو الشركاء الحاليين للشركة كل بحسب قيمة مساهمته أو مشاركته .

مادة ٩٢ – حالة زيادة رأس المال بأسهم ممتازة :

لا يجوز زيادة رأس المال المصدر بأسهم ممتازة ، الا اذا كان نظام الشركة يرخص بذلك ابتداء ، وبعد موافقة الجمعية العامة غير العــادية بناء على اقتراح مجلس الادارة وتقرير من مراقب الحسابات فى شأن الأسباب المبررة لذلك .

مادة ٩٣ – حالة زيادة رأس المال بحصص عينية :

اذا كانت الزيادة فى رأس مال الشركة تشمل حصة أو حصصا عينية ، وجب أن يتم تقييمها طبقا للاجراءات المبينة فى هذه اللائحة مع مراعاة أن يكون لمجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين للمؤسسين مــن اختصاصات ، وأن يتم اقرار تقييم الحصص العينية من الجمعية العامة للشركة بالاجراءات والأوضاع المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، وأن يتم توزيع تقرير اللجنة التى تولت التقدير على المساهمين وأصحاب الحصص والجهات المشار اليها فى المادة ٢٨ من هــذه اللائحة وذلك قبل انعقـــاد الجمعية العامة التى تنظر فى تقدير هذه الحصص بأسبوعين على الاقل .

مادة ٩٤ – مصاريف وعلاوة اصدار أسهم الزيادة :

تصدر أسهم الزيادة فى رأس المال بقيمتها الاسمية مضـــافا اليها مصاريف الاصدار فى الحدود التى تقررها الهيئة .

ويجوز لمجلس الادارة – فى غير حالة تحويل المال الاحتياطى الى أسهم – أن يضيف الى القيمة الاسمية علاوة أصدار تحددها بناء على تقرير يقدم اليه من مراقب الحسابات .

وتضاف قيمة علاوة الاصدار الى الاحتياطى القانونى للشركة حتى يبلغ ما يساوى نصف قيمة رأس المال المصدر — أما ما يزيد على ذلك من مبالغ العلاوة فيتكون منها احتياطى خاص ، وللجمعية العامة — بناء على اقتراح مجلس الادارة أو الشريك أو الشركـاء المديرين بحسـب الأحوال — أن يقرروا فى شأنه ما يرونه محققا لصالح الشركة على الا يتضمن ذلك توزيعه بصفة ربح .

مادة ٩٥ — تقرير بعض الامتيازات للاسهم القائمة قبل الزيادة :

يجوز النص فى نظام الشركة على تقرير بعض الامتيازات للاسهم القائمة قبل زيادة رأس المال ، وذلك سواء فى التصويت أو الارباح أو ناتج التصفية . ويكون للجمعية العامة غير العادية حق الموافقة عـلى منح هذه الامتيازات كلها أو بعضها للاسهم القائمة قبل الزيادة ، وذلك بناء على اقتراح مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال مؤيدا بتقرير من مراقب الحسابات فى هذا الشأن .

مادة ٩٦ — مدى حقوق الاولوية للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة :

يجب أن يتضمن نظام الشركة النص عـلى مـدى حقوق الاولوية للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال اذا تمت الزيادة بالطريق النقدى .

ولا يجوز أن يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر — مع عدم الاخلال بمـا يتقرر للأسـهم الممتازة من حقوق .

ويجوز — خلال فترة الاكتتاب فى الزيادة — تداول هذا الحق سواء منفصلا أو بالتبعية مع الاسهم الاصلية .

مادة ٩٧ ــ مدة الاكتتاب فى أسـهم الزيادة من جـانب قدامى المساهمين :

لا يجوز أن تقل المدة التى يكون للمســاهمين القدامى فيها حق الاولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة أعمالا لنص المادة السابقة عن ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب فى تلك الاسهم •

ومع ذلك تنتهى المدة المشار اليها ــ قبل مضى الثلاثين يوما ــ بتمام اكتتاب المساهمين القدامى فى أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها •

مادة ٩٨ ــ طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام دون أعمال حقوق الاولوية للمساهمين القدامى :

استثناء من أحكام المادة ٩٦ من هذه اللائحة ، يجوز بقرار مـن الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال ، وللاسباب الجدية التى يبديها ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه ، أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون أعمـال حقوق الأولويـة المقررة لقدامى المساهمين بالمادة المشار اليها •

مادة ٩٩ ــ كيفية اخطار المساهمين القدامى باصدار أسهم الزيادة :

يتم أخطار المساهمين القدامى بأصدار أسهم زيادة رأس المـال بأعلان ينشر فى صحيفة الشركات أو صحيفتين يوميتين أحداهما عـلى الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام عـلى الأقل ، ويجب أن يتضمن الاعلان ما يأتى :

١ ــ اسم الشركة ومركزها الرئيسى ، وعنوانه •

٢ ــ شكل الشركة •

٣ ــ قيمة رأس المال المصدر ــ ورأس المال المرخص به فى حالة وجوده •

٤ ـ تاريخ ومكان ورقم قيد الشركة بالسجل التجارى .

٥ ـ مقدار الزيادة فى رأس المال .

٦ ـ تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب .

٧ ـ حقوق الأولوية المقررة للمســاهمين القدامى فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة ، وكيفية ممارسة هذه الحقوق .

٨ ـ القيمة الأسمية للأسهم الجديدة ـ وعلاوة الاصدار فى حالة تقريرها .

٩ ـ المبلغ الذى يجب اداؤه عند الاكتتاب .

١٠ ـ اسم البنك الذى يودع فيه مبالغ الاكتتاب وعنوانه .

١١ ـ بيان الحصص العينية أو حصص التوصية فى حالة وجودها ، والقيمة المقدرة بها ، والأسهم المخصصة لها .

واذا كانت الشركة لم تطرح اســهمها الاصـلية للاكتتاب العام ، فيخطر المساهمون بكتاب موصى عليه قبل فتح باب الاكتتاب بسبعه أيام على الأقل بصورة الاعلان المشار اليه .

مادة ١٠٠ ـ وسيلة اثبات الاكتتـــاب فى أسهم الزيادة :

يثبت الاكتتاب فى أسهم الزيادة بموجب شــهادة اكتتاب يثبت فيها تاريخ الاكتتابه واسم المكتتب وجنسيته وعنوانه وعدد الأسهم مدونا بالاحرف والأرقام الحسابية وتوقيع المكتتب أو مـن ينوب عنه ، وغير ذلك من البيانات المشار اليها فى المادة السابقة عدا ما جاء منها بالبندين ٦ ، ٧ ويعطى المكتتب صورة من شهادة الاكتتاب .

ويتبع فى شأن تخصيص الاسهم واثبات عدد الاســهم المخصصة للمكتتب فى تلك الشهادة ما نصت عليه المادة ٢٢ من هذه اللائحة .

مادة ١٠١ ــ جواز الاكتتاب فى اسهم الزيادة بطريق المقاصة :

يجوز أن يتم الاكتتاب فى أسهم الزيادة بطريق المقاصة بين حقوق المكتتب النقدية المستحقة الاداء قبل الشركة ، وبين قيمة الاسهم المكتتب فيها ، كلها أو بعضها ، وذلك باقرار يصدر من مجلس الادارة أو مـــن يفوضه بقيمة هذه الديون ، ويصدق عليه من قبل مراقب الحسابات ، ويقدم هذا الاقرار الى الشركة أو البنك الذى يتلقى الاكتتاب لارفاقه بأصل شهادة الاكتتاب .

مادة ١٠٢ ــ شروط طرح أسهم الزيادة فى اكتتاب عام :

اذ تم طرح أسهم الزيادة أو جانب منها فى اكتتاب عام فيجب أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المواد (٩) ، (١٠) و (١١) من هذه اللائحة سواء كان ذلك بالنسبة لمـــا يتخلف من الاسهم دون اكتتاب بعد استعمال المساهمين القـــدامى لحقوقهم فى الأولوية ، أو كان بالنســبة للأسهم التى يتقرر طرحها للاكتتاب مباشرة بموجب نص المادة (٩٨) من هذه اللائحة ، كما يجب اتباع أحكام الفرع الثانى من الباب الأول المتعلقة بالتأسيس عن طريق الاكتتاب العام ، وذلك مع مراعاة ما يأتى :

(أ) يكون لمجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال فى خصوص طرح الاكتتاب فى أسهم الزيادة ما للمؤسسين مـــن اختصاصات واردة فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ المشار اليها .

(ب) أن يرفق بأصل نشرة الاكتتاب لدى ايداعها بالهيئة بالاضافة الى الأوراق الواردة بالمادة (١٠) من هذه اللائحة القرار الصادر بزيادة رأس المال بعد مراجعته من الادارة والتأشير عليه بذلك .

مادة ١٠٣ ــ وقت سحب المبالغ الناتجة عن الزيادة :

لا يجوز سحب المبالغ الناتجة عن الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس

المال ، الا بعد تقديم شهادة من مكتب السجل التجارى المختص باجراء تعديل رأس المال ، واقرار الشركة أو البنك الذى تم الاكتتاب بواسطته بتغطية الاكتتاب طبقا للأوضاع المقررة •

فاذا لم تتم تغطية الاكتتاب خلال المدة المحددة له وجب على البنك الذى تم فيه ايداع تلك المبالغ أن يردها الى أصـــحابها كاملة بمـــا فيها مصاريف الاصدار وذلك فور طلبها •

مادة ١٠٤ ــ ابلاغ الادارة بزيادة رأس المال :

فى حالة زيادة رأس المال المصدر أو المرخص به ، يجب على مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحســب الاحــوال ، أن يبلغوا الادارة بصورة من قرار الجمعية العامة العادية أو غير العادية أو مجلس الادارة بحسب الاحوال الصادر بتقرير الزيادة ، كما تبلغ الادارة بمـــا يفيد تمام الاكتتاب فى زيادة رأس المال المصدر •

وتتولى الادارة التحقق من سلامة القرار المشار اليه ومن تمـــام الاكتتاب فى أسهم أو حصص الزيادة ــ وتؤشر على القرار أو الأوراق بما يفيد الموافقة على اجراء التعديل اللازم فى السجل التجارى على أن يؤشر على زيادة رأس المال المصدر قبل تمـــام الاكتتاب بمـــا يفيد بأن الزيادة تحت الاصدار •

وينشر التعديل فى صحيفة الشركات على نفقة الشركة •

(٢)

تخفيض رأس المال

مادة ١٠٥ ــ السلطة المختصة بالتخفيض :

يخفض رأس مال الشركة المصدر بقرار مـــن الجمعية العـــامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ويتم تعديل أحكام العقد أو النظام بما يتفق مع هـــذا التخفيض •

ويجب أن يرفق بمشروع التخفيض المقدم الى الجمعية تقرير مـن مراقب الحسابات ـــ حول مدى قيام أســباب جدية تدعو للتخفيض ـــ ويجب أن يتاح لمراقب الحسابات كافة البيانات اللازمة والوقت الكافى لاعداد التقرير المشار اليه •

ولا يشترط أن يكون رأس المال الذى يتم تخفيضه مدفوعا بالكامل •

مادة ١٠٦ ـــ كيفية تنفيذ التخفيض :

يحدد القرار الصادر بالتخفيض الكيفية التى يتم بها تنفيذه ويكلف مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال باتخـــاذ مـا يلزم من اجراءات لتنفيذ قرار التخفيض •

ويتم التخفيض باحدى الوسائل الآتية :

(أ) تخفيض القيمة الاسمية للسهم •

(ب) تخفيض عدد الأسهم •

(جـ) شراء الشركة لبعض الأسهم واعدامها •

مادة ١٠٧ ـــ آثار التخفيض بالنسبة للحد الادنى لرأس المال المصدر ولقيمة السهم :

لا يجوز أن يترتب على تخفيض رأس المال المصدر أن يقل عن الحد الادنى المنصوص عليه بالمادة (٦) من هـــذه اللائحة ، كما لا يجـــوز أن يترتب على تخفيض قيمة السهم أن يقل عن الحد الادنى المنصوص عليه بالمادة (٧) من هذه اللائحة •

مادة ١٠٨ ـــ حالة التخفيض بطريق تخفيض عدد الاسهم :

فى حالة تخفيض رأس المال بطريق تخفيض عدد الاسهم ، يجب أن يتم تخفيض عدد الاسهم التى يملكها كل مساهم بذات النسبة التى تقرر بها تخفيض رأس المال •

مادة ١٠٩ ـ حالة التخفيض بشراء الشركة بعض الاسهم :

اذا كان تخفيض رأس المال المصدر بطـريق شراء الشركة بعض أسهمها واعدامها ، وجب على الشركة أن توجـه طلب الشراء الى جميع المساهمين باعلان ينشر فى صـحيفة الشركات أو فى صـحيفتين يوميتين احداهما على الاقل باللغة العربية مع اخطار المساهمين بمضمون هذا الاعلان على عناوينهم المبينة بسجلات الشركة •

ويتعين أن يشمل الاعلان المشار اليه اسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها الرئيسى ومقدار رأس المال المصدر ، وعـدد الاسهم المطلـوب شراؤها ، والثمن المعروض للسهم ، وكيفية أداء الثمن والمدة التى يظل عرض الشركة قائما خلالها بما لا يقل عن ثلاثين يوما ، والمكان الـذى يتم فيه للمساهم ابداء رغبته فى البيع •

مادة ١١٠ ـ حالة زيادة أو نقصان طلبات بيع الاسهم عن القدر المطلوب شراؤه :

اذا زادت طلبات بيع الاسهم المقدمة من المساهمين على القدر الذى تطلب الشركة شراءه ، وجب تخفيض عدد الاسهم المشتراه من كل مساهم بمـا يتناسب مع مقدار ما يملكه من اسهم الشركة •

اما اذا قلت طلبات البيع عن القدر المطلوب شراؤه من الاسهم ، فلمجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال ، أمـا اعادة الاجراءات مع رفع سـعر البيع ، أو الشراء من السوق حسبما يحقق مصلحة الشركة •

مادة ١١١ ـ الغاء الاسهم المشتراة :

على الشركة خلال شهر من تاريخ حصولها على الاسـهم اللازمة لتنفيذ التخفيض أن تقوم بالغاء ما حصلت عليه من أسهم وذلك بالتأشير

على شهادة السهم بسجلات الشركة بما يفيد الالغاء ، واخطار بورصات الأوراق المالية بذلك •

مادة ١١٢ ــ محضر تنفيذ قرار التخفيض :

يحرر مجلس الادارة أو الشريك أو الشركـــاء المديرون بحســب الاحوال محضرا بما أتخذه من اجراءات لتنفيذ قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض ــ رأس المال وتخطر الادارة بصورة القرار المشار اليه والمحضر المعد فى شأن تنفيذه للتحقق من سلامة اجراءات التخفيض ــ ويؤشر على القرار والمحضر بما يفيد الموافقة على اجراء التعديل اللازم بالسجل التجارى •

وفى جميع الاحوال يتم تعديل أحكام العقد أو النظام بما يتفق مع تخفيض رأس المال •

وينشر التعديل فى صحيفة الشركات على نفقة الشركة •

مادة ١١٣ ــ أثر التخفيض على حقوق الدائنين :

يجوز للدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل نشر قرار تخفيض رأس المـــال على الوجه المبين بالمادة السابقة والممثل القانونى لجماعة حملـــة السندات التى اصدرتها الشركة قبل ذلك التاريخ ، الاعتراض على قرار تخفيض رأس مال الشركة مـــا لم يكن التخفيض مترتبا على خســـارة منيت بها الشركة •

ويجوز للشركة أن ترد الى الدائنين المعترضين حقوقهم ، أو أن تقدم لهم الضمانات اللازمة لأداء حقوقهم فى مواعيدها ، ويكون للدائن المعترض ــ اذا لم يقبل ما تعرضه عليه الشركة ــ أن يلجأ الى القضاء للحكم لـــه بما يحفظ حقوقه •

وفى جميع الاحوال لا يجوز للدائنين الذين نشأت حقوقهم بعـــد نشر قرار التخفيض الاعتراض على تخفيض رأس مال الشركة •

(٤)

استهلاك الأسهم

مادة ١١٤ ــ سند استهلاك الاسهم واثره على راس المال :

فى تطبيق حكم المادة ٣٥ من القانون يتم استهلاك الاسهم بموجب نص خاص فى نظام الشركة وتدفع قيمة الاسهم المستهلكة من الارباح أو الاحتياطيات القابلة للتوزيع •

ولا يترتب على استهلاك الاسهم تخفيض رأس المال •

مادة ١١٥ ــ كيفية الاستهلاك :

يتم استهلاك الأسهم باحدى الطريقتين الآتيتين حسب مـا يحدده النظام :

(أ) رد القيمة الاسمية للاسهم التى يتم اختيارها سنويا بطريق القرعة حتى نهاية مدة الشركة •

(ب) رد جزء من القيمة الاسمية لجميع الاسهم سنويا ، بحيث يتم الاستهلاك الكلى على المدى الزمنى الذى يحدده نظام الشركة •

وفى جميع الاحوال يجب أن يتم الاســتهلاك والاداء على وجــه المساواة بالنسبة لكل نوع من أنواع الاسهم •

مادة ١١٦ ــ أثر الاستهلاك على توزيع الارباح :

اذا كان للشركة أنواع من الاسهم يجــرى استهلاكها تدريجيا ، وأنواع أخرى يتم استهلاكها كليا بطريق القرعــة ، فان كل سهم يتم استهلاكه كليا أو جزئيا يفقد بذات النسبة التى اســتهلك بها حقوقه فى توزيعات الارباح السنوية التى تتم بعد الاستهلاك ، وذلك مع مراعاة حكم المادتين ١١٧ ، ١١٨ •

مادة ١١٧ — حالات تحول الاسهم الى أسهم تمتع :

فى الشركات التى ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة ، بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محدودة ، أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مدة معينة ، تتحول الاسهم التى يتم استهلاكها كليا الى أسهم تمتع .

مادة ١١٨ — حقوق أسهم التمتع :

يكون لحامل سهم التمتع حصة فى الارباح بالقدر المنصوص عليه فى نظام الشركة ، ويجوز أن ينص فى النظام على استحقاقه حصة من ناتج التصفية بعد رد قيمة أسهم رأس المال الى أصحابها .

ويكون لأسهم التمتع — فيما عدا ما تقدم — كافة الحقوق المقررة لأصحاب حملة أسهم رأس المال فى حدود ما ينص عليه نظام الشركة .

ثانيا

الأوراق المالية التى تصدرها الشركة

مادة ١١٩ — الأوراق المالية التى تصدرها الشركة :

الأوراق المالية التى تصدرها الشركة هى الاسهم وحصص التأسيس وحصص الارباح والسندات .

ويجب أن تكون الأوراق المشار اليها جميعا أسمية .

(١)

احكام عامة

مادة ١٢٠ — اجراءات نقل ملكية الأوراق المالية :

يتم نقل ملكية الأوراق المالية التى تصدرها الشركة بطريق القيد فى

سجلات الملكية التى تمسكها الشركة فى مقرها الرئيسى ، وذلك بناء على قرار يقدم الى الشركة يتضمن اتفاق المتنازل والمتنازل اليه على التنازل عن الورقة ، وموقعا عليه من كل منهما أو من ينوب عنهما ، وذلك بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية .

واذا انتقلت ملكية الورقة بطريق الارث أو الوصية وجب على الوراث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجلات المشار اليها ، واذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم .

وفى جميع الاحوال يؤشر على الورقة المالية بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليه .

مادة ١٢١ ـ ميعاد تنفيذ اجراءات نقل الملكية :

على الشركة أن تتم اجراءات نقل ملكية الأوراق المالية طبقا للمادة السابقة وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الأوراق المتعلقة بالتصرف أو الواقعة الناقلة للملكية مستوفاه اليها .

مادة ١٢٢ ـ سجلات الملكية :

تتكون سجلات ملكية الأوراق المالية من أوراق متشابهة يتم الكتابة على وجه واحدة منها ؛ وتخصص صفحة لكل صاحب حق فى ورقة أو مجموعة أوراق مالية من النوع الذى يشمله السجل .

ويتم القيد فى السجل بحسب تاريخ حصول صاحب الحق على الورقة المالية .

مادة ١٢٣ ـ بيانات سجلات الملكية :

تحتوى السجلات المشار اليها فى المادة السابقة على كافة البيانات

المتعلقة بملكية الورقة المالية وما يرد عليها من تعاملات ، ويجب أن تتضمن على وجه الخصوص ما يأتى :

١ ــ الاسم الثلاثى والعنوان الخـــاص لصاحب الورقة الســابق والحالى وجنسية كل منهما •

٢ ــ عدد الأوراق المتنازل عنها وقيمتها الاسمية ان كانت أسهما أو سندات •

٣ ــ أنواع الاوراق المتنازل عنها وخصائصها ــ اذا كانت الشركة تمسك سجلا واحدا للانواع المختلفة من الورقة المالية الواحدة •

مادة ١٢٤ ــ فهارس أسماء حملة الأوراق المالية :

اذا زاد حملة كل نوع من الاوراق المالية التى تصدرها الشركة على مائة شخص ، وجب عليها أن تمسك فهارس بأسماء حملة كل نوع مرتبـــة ترتيبا أبجديا مبينا بها عنوان كل منهم ومقدار ونوع ما يخصه من الاوراق المذكورة وبيان أرقامها •

واذا تعارضت البيانات الواردة فى هذه الفهارس مع تلك المدرجـــة بالسجلات تكون العبرة بالبيانات الواردة بالسجلات •

مادة ١٢٥ ــ حالة استبدال الأوراق المالية :

يجوز فى حالة تعديل نظام الشركة بما يغير فى البيانات التى توجب هذه اللائحة ادراجها فى الورقة المالية الصادرة عنها ، أن تستبدل الشركة بالأوراق المتداولة فى أيدى أصحاب الشأن ، أوراقا أخرى جديدة تتضمن البيانات المعدلة ، أو تكتفى بالتأشير على الاوراق الأصــلية بالتعديلات التى تقررت ، وفى حالة استبدال الورقة ، تخطر البورصات بهذا الاستبدال •

مادة ١٢٦ ــ حالة فقد الورقة المالية أو تلفها :

فى حالة فقد الورقة المالية أو تلفها ، يجوز للشركة أن تصدر لصاحب

الحق فيها حسبما هو مدون بسجلاتها بدل فاقد ، بعد تكليفه بتقديم مـا يثبت الفقد أو التلف وذلك وفقا للاجراءات المتبعة لدى بورصة الاوراق المالية فى هذا الشأن واداائه لمبلغ النفقات الفعلية للاستبدال والاعلان ، ويثبت على الورقة الصادرة فى هذه الحالة أنها بدل فاقد أو تالف ويؤشر عليها بكافة التصرفـات الواردة عليها والثابتة فى السـجلات ، وتخطر البورصات بواقعة فقد أو تلف الورقة الأصلية ، كما ينشر عن ذلك بصحيفة لشركات •

مادة ١٢٧ ــ قيد الأوراق المالية بالبورصات :

يجب على عضـو مجلس الادارة المنتدب أو الشريك أو الشركـاء المديرين بحسب الأحوال أن يقدم أسهم شركات المساهمة أو التوصـية بالأسهم التى تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب أو خلال الثلاثة الأشهر التالية لنشر ميزانية السـنة الثالثة اذا كانت الأسهم لم تطرح للاكتتاب العام الى جميع بورصـات الأوراق المالية فى مصر لتقيد فى جداول أسعارها طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى لوائح تلك البورصات •

ويكون عضو مجلس الادارة المنتدب أو الشريك أو الشركاء المديرون مسئولين عن التعويض الذى يستحق لاصحاب الشأن بسبب مخالفة حكم هذه المـادة •

(ب)
أنواع الاوراق المالية

(١)
الأسهم

مادة ١٢٨ ــ شروط الأسهم :

تصدر الأسهم بقيمة أسمية متسـاوية ، وتكون ــ بالنسـبة الى

الشركة — غير قابلة للتجزئة • فاذا تملك السهم أكثر من شخص واحـد بطريق الأرث ، كان على الورثة أن ينيبوا شخصيا واحدا يتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم فى مواجهة الشركة •

مادة ١٢٩ — شهادات الأسهم :

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسـائم ، وتعطى أرقاما مسلسلة ، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة يعينهم المجلس ، وتختم بخاتم الشركة •

ويجب أن تتضمن شهادة السهم عن الاخص بيان اسم الشركة التى أصدرته وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال بنوعية (المرخص بـه والمصدر) وعدد الأسهم الموزع عليها وأنواعها وخصائص كل نوع ، كما يجب أن يذكر بالسهم نوعه وقيمته الاسمية وما دفع منها واسم مالكه •

ويكون للاسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا عـلى رقم السهم •

مادة ١٣٠ — فئات الأسهم :

يجوز أن تستخرج شهادات الاسهم من فئة سهم واحد أو خمسة أسهم ومضاعفاتها •

مادة ١٣١ — حقوق والتزامات أصحاب الأسهم :

مع عدم الاخلال بأوضاع الأسهم الممتازة وغيرها من الاسهم ذات الطبيعة الخاصـة ، تكـون جميع حقوق والتزامات أصحاب الأسـهم ولا يلتزم المساهمون الا بقيمة كل سهم مضافا اليها مصـاريف وعلاوة الاصدار بحسب الاحوال كما لا يجوز — بأية حالة — زيادة التزاماتهم •

مادة ١٢٢ ــ الأسهم الممتازة وأوضاعها :

يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنــواع الأسهم وذلك فى التصويت أو الارباح أو ناتج التصفية على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع فى الحقوق والمميزات أو القيود .

ويجب أن يتضمن نظــام الشركة منذ تأسيسها شروط وقواعــد الأسهم الممتازة .

مادة ١٣٣ ــ اجراءات تعديل حقوق الأسهم بانواعها :

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية ــ وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم الذى يتعلق به التعــديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثى رأس المال الذى تمثله هذه الاسهم ويتم الدعوة لهذه الجمعية لخاصة على الوجه وطبقا للاوضــاع التى تــدعى اليها الجمعية العامة غير العادية .

مادة ١٣٤ ــ أحكام تداول شهادات الاكتتاب ، وشهادات أسهم زيادة رأس المال :

لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب بأزيد من القيمة التى صدرت بها مضافا اليها ــ عند الاقتضاء ــ مقابل نفقات الاصدار وذلك فى الفتــرة السابقة على قيد الشركة بالسجل التجارى .

كما لا يجوز تداول الشهادات التى تصدر عن أسهم زيــادة رأس المال قبل تعديل بيانات الشركة بالسجل التجارى بما يفيد الزيادة .

وفى جميع الاحوال يرد على تداول شهادات الأكتتاب جميع القيود لتى تتعلق بتداول الأسهم التى تمثلها تلك الشهادات .

مادة ١٣٥ ـــ أحكام تداول الاسهم النقدية :

لا يجوز تداول اسهم الشركة الا بعد قيدها فى السجل التجارى •

ومع ذلك اذا كانت زيادة رأس المال ناتجة عن تحويل السندات التى تصدرها الشركة الى أسهم ، جاز تداولها فور تمام اجراءات التحويل •

مادة ١٣٦ ـــ أحكام تداول الأسهم العينية ، وأسهم المؤسسين :

لا يجوز تداول الاسهم التى تعطى مقـــابل الحصص العينية ، أو الاسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحســـاب الارباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بهما عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ قيد الشركة فى الســـجل التجارى •

كما لا يجوز تداول ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة فى كل زيادة فى رأس مال الشركة قبل انقضاء المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة •

ويسرى هذا على أسهم زيادة رأس المال التى تعطى مقابل الحصص العينية ، على أن تبدأ مدة السنتين من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجارى بما يفيد الزيادة •

ويحظر خلال هذه المدة فصل قسائم الأسهم والحصص من كعوبها الأصلية ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركـــة والاداة التى تم بها التأسيس •

مادة ١٣٧ ـــ جواز حوالة أسهم المؤسسين وشروطها :

استثناء من المادة السابقة ، يجوز أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الاسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة ـــ وذلك سواء كانت قيمتها أديت نقدا أو عينا ـــ من بعضهم الى البعض الآخر ، أو منهم الى أحد أعضاء

مجلس الادارة اذا احتاج الى الحصول عليها لتقديمها كضمان لادارته ، أو من ورثتهم الى الغير •

مادة ١٣٨ ــ عدم جواز تداول الاسهم بازيد من قيمتها الاسمية :

مع عدم الاخلال بأحكام المواد السابقة ، لا يجوز تداول الاسهم بأزيد من القيمة الاسمية التى صدرت بها ، مضافا اليها عند الاقتضاء مقابل نفقات الاصدار وذلك فى الفترة التالية لقيد الشركة فى السجل التجارى حتى نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية كاملة •

مادة ١٣٩ ــ قابلية السهم للتداول ــ وتنظيم ذلك فى نظام الشركة :

مع مراعاة الاحكام السابقة يكون السهم قابلا للتداول ، ولا يجوز النص على عكس ذلك فى نظام الشركة •

ومع ذلك يجوز أن يتضمن نظام الشركة بعض القواعد المتعلقة بتنظيم تداول الاسهم بشرط ألا تصل الى حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمه •

ولا يجوز ادراج هذه القواعد فى نظام الشركة بعد تأسيسها ما لم يتضمن النظام الذى وافق عليه المؤسسون النص على حق الجمعية العامة غير العادية فى ادخال القيود التى تراها على تداول الاسهم •

وتظل الاسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة وذلك حتى انتهاء التصفية •

مادة ١٤٠ ــ قيود ترد على تداول الاسهم :

يجوز أن ينص نظام الشركة على وجوب موافقة ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال على تنازل المساهم عن أسهمه الى الغير وذلك بالشروط الواردة فى المادة (١٤١) •

ولا يسرى هذا القيد على ما يتم من تنازل بين الازواج والاصول والفروع •

مادة ١٤١ ــ اذا تطلب النظام موافقة الشركة على انتقال ملكيــة الأسهم ، وجب أن تتم الموافقة بالشروط الآتية :

(أ) يوجه مالك الأسهم طلبا الى الشركة للموافقة على بيع أسهمه ، ويجب أن يتضمن الطلب اسمه وعنوانه وعدد الاسهم موضوع التنازل ونوعهــا والثمن المعروض لشرائها • ويتم توجيه الطلب أمــا بالبريد المسجل ، أو بتسليمه مباشرة الى مركز الشركة الرئيسى مع أخذ الايصال اللازم بتاريخ التسليم •

(ب) تعتبر الموافقة قد تمت اذا لم يصله رد الشركة بالقبول أو الرفض خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلبه اليها ــ ويثبت التــاريخ بايصال البريد المسجل •

(جـ) اذا اعترض مجلس ادارة الشركة ، أو الشريك أو الشركــاء المديرون بحسب الاحوال على البيع ، وجب عليه أن يتخذ أحد الاجراءات الآتية خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغ صاحب الشأن بالاعتراض :

١ ــ تقديم متنازل اليه أخر ــ سواء من المساهمين أو من غيرهم ليشترى الاسهم •

٢ ــ شراء الاسهم ســـواء لتخفيض رأس المال أو لغير ذلك مــن الاسباب المنصوص عليها فى القانون أو هذه اللائحة ، ويتم حســاب الثمن بالطريقة التى ينص عليها النظام •

٣ ــ اذا لم يستعمل مجلس الادارة حقه فى اتخاذ أحد الاجرائين المشار اليهما خلال المدة المقررة ــ أعتبر ذلك بمثابة موافقة على التنازل •

مادة ١٤٢ ـ حقوق الاسهم التى لم يتم أداء قيمتها بالكامل :

تكون للاسهم التى لم يتم أداء قيمتها بالكامل كافة الحقوق المقررة للاسهم التى تم أداء قيمتها وذلك فى حدود ما ينص عليه نظام الشركة ، فيما عدا الأرباح فيتم توزيعها بنسبة ما تم دفعه من قيمتها الاســمية الى تلك القيمة ٠

مادة ١٤٣ ــ أداء المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم ، والامتناع عــن ذلك

يجب على المساهم أن يدفع فى المواعيد التى يحددها مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الاحوال المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم التى اكتتب فيها ٠

واذا لم يدفع المساهم هــذه المبالغ فى مواعيدها ، وجهت اليــه الشركة اعذارا بالدفع وذلك بكتاب مسجل عــلى عنوانه المبين بسجلات الشركة ٠

ويجوز أن ينص النظام على بيع الأسهم لحســاب وتحت مسئولية المساهم الممتنع عن الوفاء دون حاجة الى اتخاذ أى اجراءات قضائية ، وذلك اذا لم يقم بالسداد خلال المدة التى يحددها النظام بما لا يقل عن ثلاثين يوما ٠

مادة ١٤٤ ــ بيع الأسهم التى لم تؤد المبالغ المتبقية من قيمتها :

يتم البيع فى البورصة اذا كانت الأسهم مقيدة فيها ، فاذا لم تكن الأسهم مقيدة بأحدى البورصات ، تم البيع بطريقة المزاد العلنى الذى يتولاه أحد السماسرة ويجب على الشركة أن تعلن فى أحدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها ، وتوجه الدعوة لشرائها بطريق المزاد وذلك بعد ستين يوما على الأقل من تاريخ اعذار المساهم الممتنع عن الوفاء ، ويخطر المساهم

بكتاب مسجل بصورة من الاعلان وعدد الجريدة والصحيفة الذى تـم نشره بها — ولا يجوز للشركة أن تجرى البيع الا بعد فوات خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ هذا الاخطار •

مادة ١٤٥ — المسئولية التضامنية عن الأسهم المتأخرة فى الوفاء :

يكون المكتتب فى الاسهم التى لم يتم الوفاء بقيمتها ، ومن تم التنازل اليه عن هذه الاسهم حتى الحائز الأخير لها مسئولين على سبيل التضامن عن الوفاء بمطلوب الشركة من قيمة السهم والفوائد والمصاريف ، ويجوز للشركة أقامة الدعوى ضدهم فى هذا الشأن سواء استعملت حقها فى التنفيذ على الاسهم أو لم تستعمله •

مادة ١٤٦ — تسوية المبالغ الناتجة عن البيع :

اذا نتج عن بيع الســهم مبالغ تكفى لسداد المبلغ المطلوب مــن المساهم والفوائد والمصاريف ، احتجزت الشركة ما يقابل حقوقها وردت الباقى الى صاحب السهم ، أما اذا لم ينتج ثمن البيع مبالغ تكفى لسداد تلك الحقوق فيكون للشركة حق الرجوع على المساهم بقيمة الفرق •

مادة ١٤٧ — الغاء قيد أسهم المساهم الذى بيعت أسهم :

يلغى قيد أسهم المساهم الذى تم بيع أسهمه من سجلات الشركة — كما تلغى منها ذات الاســهم التى قــد تكون تحت يــده وتخطر بذلك البورصات لايقاف التعامل عليها •

ويقيد بالسجلات أسم من أنتقلت اليه ملكيــة الأسهم المبيعــة ، ويعطى شهادات أسهم جديدة يثبت عليها أنها صورة من الشــهادات التى تم الغاؤها •

مادة ١٤٨ — حقوق أصحاب الاســهم المتأخر فى الوفاء :

لا يكون للأسهم التى أعذر أصحابها للوفاء بباقى قيمتها ولم يقوموا

بالوفاء ، أية حقوق فى التصويت بعد مضى شهر من تاريخ الاعذار ، حتى تمام السداد وتستنزل هذه الأسهم من نصاب التصويت .

كما يوقف صرف أية أرباح لتلك الاسهم ، وكذلك حقوقها فى أولوية الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال .

فاذا ما تم الوفاء بالمبالغ المستحقة ، تصرف الارباح الى صـاحب السهم ، ويكون له الحق فى أولوية الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المـال اذا كانت مواعيد الاكتتاب لازالت قائمة .

مادة ١٤٩ — حالات شراء الشركة لأسهمها :

يجوز للشركة شراء أسهمها فى أحدى الحالات الاتية :

(أ) فى حالة تخفيض رأس المال .

(ب) اذا كان الشراء بقصد التوزيع على العاملين بالشركة ، سواء كنصيب فى الارباح أو لزيادة نسبة مشاركتهم .

(جـ) اذا تطلب النظام موافقة الشركة على انتقال ملكية الاسهم ، ورأت الشركة رفض الموافقة وشراء الاسهم طبقا لحكم المادة (١٤١) .

مادة ١٥٠ — مدة احتفاظ الشركة بالاسهم المشتراه وحقوق هـذه الأسهم :

لا يجوز أن تحتفظ الشركة بما تحصل عليه من أسهمها لاكثر مـن سنة ميلادية ، ويجب عليها أن تتصرف فى هذه الاسهم الى العاملين بها أو الى الغير بحسب الاحوال ، أو أن يتم تخفيض رأس المال خلال هـذه السنة واعدام تلك الاسهم .

ولا يكون للاسهم المذكورة — خلال فترة احتفاظ الشركة بها — أية حقوق فى التصويت أو الارباح ، وتستنزل من النصاب اللازم للتصويت فى الجمعية العامة .

مادة ١٥١ ــ جواز تخصيص الاسهم المشتراه للعاملين بالشركة :

فى حالة حصول احدى الشركات على بعض أسهمها ، يجوز بقرار من مجلس الادارة أو بموافقة الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال تخصيص بعض هذه الاسهم للعاملين بالشركة بمراعاة الضوابط الآتية :

(أ) يحدد مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون الشروط اللازم توافرها فى العاملين لتلقى هذا الحق من ناحية الاقدمية والكفاءة .

(ب) الحد الادنى للمدة التى لا يجوز فيها لهؤلاء العاملين خلالها التصرف فى هذه الاسهم .

(جـ) الفترة التى يتاح فيها للعاملين اختيار الشراء بحيث الا تقل عن ثلاثين يوما .

(د) طريقة تحديد الثمن عـلى أساس متوسط سـعر التعامل فى البورصة خلال الخمسة عشر يوما السابقة على اليوم الذى يقرر فيـه العامل شراء نصيبه من الاسهم ، أو سعر شراء الشركة للاسهم أيهما أقل .

ولا يجوز أن يشترى العامل من هذه الاسهم ما يجاوز قيمته ١٪ من أسهم الشركة .

مادة ١٥٢ ــ طرق سداد الأسهم المشتراه للعاملين :

يجوز للشركة تحصيل قيمة الاسهم المبيعة للعاملين بطريق الخصم من مرتباتهم على أقساط شهرية متساوية ، كما يجوز للعاملين أن يطلبوا سداد قيمة هذه الاسهم من الارباح المقررة لهم .

(٣)

حصص التأسيس وحصص الأرباح

مادة ١٥٣ ـــ حالات انشاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح :

لا يجوز انشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح الا مقابل التنازل عن التزام منحته الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية •

ويتم انشاء حصص التأسيس أو حصص الارباح سواء عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها ـــ ويجب أن يتضمن نظام الشركة بيانا بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها •

ويتم تداول هذه الحصص بطريق القيد فى دفاتر الشركة •

مادة ١٥٤ ـــ شروط تداول حصص التأسيس :

لا يجوز تداول حصص التأسيس قبل نشر الميزانيـــة وحســـاب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثنى عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة •

ويحظر خلال هذه المدد فصل قسائم الحصص من كعوبها الاصلية ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والاداة التى تم بها •

مادة ١٥٥ ـــ حق اصحاب الحصص فى الاطلاع :

يجوز لأصحاب حصص التأسيس أو حصـــص الأرباح أن يطلبوا الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها ، وذلك بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة للخطر ويكون الاطلاع بواسطة مندوبين تعينهم جمعية حملة الحصص ويتم فى مقر الشركة وفى ساعات العمل المعتادة •

مادة ١٥٦ ــ حقوق أصحاب الحصص :

لا تدخل حصص التأسيس أو حصص الأرباح فى تكوين رأس مال الشركة ، ولا يعتبر أصحابها شركاء ، ولا يكون لهم من الحقوق الا مـا ينص عليه نظام الشركة أو القرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية بانشاء هذه الحصص ، ولا يجوز أن تخصــص لهذه الحصص ــ سواء كانت فى صورة مبالغ ثابتة أو نسبة من الارباح ــ ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد حجز الاحتياطى القانونى ووفاء ٥٪ على الأقل لأصحاب الأسهم بصفة ربح لرأس المال •

ولا يكون لأصحاب حصص التأسيس أو حصص الأرباح أى نصيب فى فائض التصفية ، عند حل الشركة وتصفيتها ــ ولا تسرى أحكـام هذه المادة على حصص التأسيس القائمة قبل أول ابريل سنة ١٩٨٢ •

مادة ١٥٧ ــ شروط الغاء الحصص :

يجوز للجمعية العامة للشركة ــ بناء على اقتراح مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحســب الأحوال ــ أن تقرر الغاء حصص التأسيس أو حصص الارباح ، وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن تمضى ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الاكثر من تاريخ انشاء تلك الحصص ، أو المدة التى ينص عليها نظام الشركة أو قرار الجمعية العامة غير العادية بانشاء الحصص أيهما أقصر •

(ب) أن يتم الالغاء بالنسبة لجميع الحصص ، أو بالنسبة لجميع الحصص ذات الاصدار الواحــد ، فى حالة وجود أكثر مــن اصــدار للحصص •

(جـ) أن يكون الالغاء مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون •

مادة ١٥٨ — جواز تحويل الحصص الى أسهم زيادة رأس المال :

يجوز فى الاحـــوال التى يكون فيها للجمعية العامة للشركة الغـــاء حصص التأسيس أو حصص الارباح — أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال تحويلها الى أسهم يزاد رأس المال بقيمتها فى حدود رأس المال المرخص به ، ويتم الاتفاق بين محلس الادارة أو المديرين وبين جمعية حملة الحصص على المعدل الذى يتم به التحويل •

وتؤدى الزيادة فى رأس المال خصما من المال الاحتياطى للشركـــة القابل للتوزيع •

(٣)
الســـندات

مادة ١٥٩ — اصدار السندات :

تصدر الشركة السندات فى شكل شهادات أسمية بقيمة موحـــدة ، قابلة للتداول ، وتمثل السندات من ذات الاصدار حقوقا متساوية لحامليها فى مواجهة الشركة •

ويوقع على شهادات السندات عضوان من أعضاء مجلس الادارة يعينهما المجلس أو من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال •

ويكون للسندات كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السند • •

مادة ١٦٠ — بيانات شهادات السندات :

يجب أن تتضمن شهادات السندات البيانات الآتية :

١ — اسم الشركة مصدرة السندات ، ونوعها (مساهمة — توصية بالأسهم) •

٢ ـــ قيمة رأس مال الشركة المصدر ـــ والمرخص به •

٣ ـــ عنوان المركز الرئيسى للشركة •

٤ ـــ رقم القيد فى السجل التجارى وتاريخه ومكانه •

٥ ـــ تاريخ انتهاء أجل الشركة بحسب نظامها •

٦ ـــ مجموع قيمة السندات المصدرة •

٧ ـــ القيمة الأسمية للسند ، ورقمه المسلسل •

٨ ـــ سعر الفائدة والمواعيد المحددة لادائها •

٩ ـــ مواعيد وشروط استهلاك السندات •

١٠ ـــ الضمانات الخاصة بالدين الذى يمثل السند فى حالة وجودها •

١١ ـــ المبالغ التى لم يتم استهلاكها من اصدارات الاسهم السابقة على الاصدار الحالى •

١٢ ـــ اذا كانت السندات قابلة للتحويل الى أسهم ـــ تذكر المواعيد المقررة لاستعمال صاحب السند لحقـــه فى التحويل والأسس التى يتم التحويل بناء عليها •

١٣ ـــ اسم مالك السند •

مادة ١٦١ ـــ سلطة اصدار السندات :

لا يجوز اصدار السندات الا بقرار من الجمعية العامة بناء عـــلى اقتراح مجلس ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحســـب الأحوال ـــ مرفقا به تقرير من مراقب الحسابات يتضمن الشروط التى تصدر بها السندات •

ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العـــامة مبدأ اصدار الســـندات والقيمة الاجمالية للاصـــدار والضـــمانات والتأمينات التى تمنح لحملة السندات ، على أن يفوض مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين ـــ بحسب الأحوال فى اختيار وقت الاصـــدار والشروط الأخـــرى المتعلقة بالسندات وذلك خلال السنتين التاليتين لقرار الجمعية العامة •

مادة ١٦٢ — وجوب أداء رأس المال بالكامل قبل اصدار السندات :

لا يجوز للشركة اصدار سندات الا بعد أداء رأس المال المصــدر بالكامل ، وبشرط ألا تزيد قيمة السندات السابقة التى أصدرتها الشركة والمتداولة فى أيدى الجمهور — مضافا اليها الاصدار المقترح للســندات الجديدة — على صافى أصول الشركة وقت الاصدار حسبما يحدده مراقب الحسابات فى تقريره المقدم الى الجمعية العامة بمناسبة الاصدار ، على أساس ما ورد من بيانات بآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

وفى حالة مخالفة الشروط المبينة فى الفقرة السابقة ، يجوز لكل ذى مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة أبطال الاصدار كله أو بعضه فى الحدود التى يعتبر فيها مجاوزا للشروط المشار اليها .

مادة ١٦٣ — حالات اصدار السندات قبل أداء رأس المال بالكامل :

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للشركات اصدار ســندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل فى الحالات الآتية :

(أ) اذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الأولوية على ممتلكات الشركة الثابتة كلها أو بعضها .

(ب) اذا كانت السندات مضمونة من الدولة .

(جـ) السندات المكتتب فيها بالكامل من البنوك أو الشركات التى تعمل فى مجال الأوراق المالية وان اعادت بيعها .

(د) الشركات العقارية وشركات الائتمان العقارى والشركات التى يرخص لها بذلك بقرار من الوزير — اصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل .

كما يجوز بقرار من الوزير بناء على عرض الهيئة أن يرخص للشركات المشار اليها فى اصدار سندات بقيمة تجاوز صافى أصولها وذلك فى الحدود التى يصدر بها هذا القرار .

مادة ١٦٤ ــ السندات المضمونة برهن أو كفالة :

اذا كانت السندات مضمونة برهن على أموال الشركة أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فانه يجب أن يتم الرهن أو الضمانة أو الكفالة لصالح جماعة حملة السندات قبل اصدار السندات ويتولى اتمام اجراءات الرهن أو الضمان أو الكفالة الممثل القانونى للجهة التى تضمن السندات وذلك بعد موافقة السلطة المختصة فى هذه الجهة .

ويجب أن يتم قيد الرهن قبل فتح باب الاكتتاب فى السندات .

يجب على الممثل القانونى للشركة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء المدة المقررة للاكتتاب ، أن يقر فى ورقة موثقة بقيمة القرض الذى تمثله السندات وكافة البيانات المتعلقة به ويتم التأشير بذلك فى السجلات التى تم فيها قيد الرهن .

مادة ١٦٥ ــ السندات القابلة للتحويل الى أسهم :

يجوز للجمعية العامة ــ بناء على اقتراح مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ــ أن تصدر سندات قابلة للتحويل الى أسهم ، وذلك وفقا للأوضاع الآتية :

(أ) أن يتضمن قرار الجمعية ونشرة الاكتتاب القواعد التى يتم على أساسها تحويل السندات الى أسهم ، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات فى هذا الشأن .

(ب) أن لا يقل سعر اصدار السند عن القيمة الاسمية للسهم .

(ج) أن لا تجاوز قيمة السـندات القابلة للتحويل الى أسـهم بالاضافة الى قيمة أسهم الشركة القائمة قيمة رأس المال المرخص به .

مادة ١٦٦ ــ حق المساهمين فى أولوية الاكتتاب فى السندات التى تتحول الى أسهم :

يكون لمساهمى الشركة الحق فى أولوية الاكتتاب فى السندات القابلة للتحول الى أسهم ، وذلك طبقا للمواد من (٩٦) الى (٩٩) .

واذا نتج عن تطبيق القواعد التى يتم على أساسها تحويل السندات الى أسهم وجود كسور فى عدد الأسهم المقابلة للسندات المطلوب تحويلها ، ردت الشركة الى حاملها قيمة هذه الكسور .

مادة ١٦٧ ــ شروط تحويل السندات الى أسهم وحقوق هذه الاسهم :

لا يتم تحويل السندات الى أسهم الا بموافقة أصحابها وبالشروط وطبقا للاسس التى صدر بها قرار الجمعية العامة .

ويجب على حامل السند أن يبدى رغبته فى التحويل فى المواعيد التى ينص عليها قرار الاصدار والمعلنة فى نشرة الاكتتاب ــ وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز هذه المواعيد الاجل المحدد لاستهلاك السندات .

ويكون للأسهم التى يحصل عليها جملة السندات فى حالة ابدائهم للرغبة فى التحويل ، حقوق فى الارباح المدفوعة عن السنة المالية التى تم فيها التحويل .

مادة ١٦٨ ــ بيان بعدد الأسهم المصدرة مقابل السندات المحولة :

يتم فى نهاية كل سنة مالية بتقرير من مجلس الادارة او الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، بيان عدد الأسهم التى تم اصدارها خلال السنة فى مقابل سندات ابدى أصحابها رغبتهم فى التحويل خـــلال تلك السنة وقيمتها الاسمية ، وادخال التعديلات اللازمة على رأس المال المصدر وعدد الأسهم ويتخذ المجلس أو المديرين بحسب الاحوال اجراءات تعديل السجل التجارى والشهر على هذه الزيادة .

مادة ١٦٩ — شروط طرح جانب من السندات للاكتتاب العام :

اذا طرح جانب من السندات التى تصدرها الشركة فى اكتتاب عام وجب أن يتبع بشأنها الأحكام الواردة فى المواد من (١٢) الى (٢٢) مع مراعاة الأحكام المبينة فى المواد التالية .

وتعتبر السندات مطروحة للاكتتاب العام اذا وجهت الشركة الدعوة الى الاكتتاب فيها الى أشخاص غير محددين سلفا .

مادة ١٧٠ — بيانات نشرة الاكتتاب ومرفقاتها :

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب العام فى السندات البيانات الموضحة بالملحق رقم (٢) ، وأن يرفق بها الاوراق الآتية :

(أ) نسخة من الميزانية الأخيرة للشركة التى اعتمدتها الجمعية العامة ، موقعا عليها من رئيس مجلس الادارة — أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال .

(ب) تقرير عن نشاط الشركة منذ بداية السنة المالية التى يجرى فيها الاكتتاب ، والسنة السابقة عليها اذا لم تكن الجمعية العامة قد اعتمدت ميزانيتها بعد .

ويجب أن يتضمن هذا التقرير العناصر الأساسية التي ترد فى الميزانية ، ويوقع عليه كل من الممثل القانونى للشركة ومراقب حساباتها .

مادة ١٧١ — حكم عدم تغطية جميع السندات المعروضة للاكتتاب :

اذا لم تتم تغطية جميع السندات المعروضة للاكتتاب خلال المدة المقررة أو أية مدة أخرى يتقرر مد الاكتتاب اليها ، يجوز لمجلس ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، أن يقرر الاكتفاء باصدار القدر الذى تمت تغطيته من السندات ، والغاء الباقى .

مادة ١٧٢ ـــ حكم مخالفة شروط وقواعد الاكتتاب العام :

فى حالة عدم الحصول عــلى موافقة الهيئة على طرح الســندات للاكتتاب العام ، أو مخالفة الاجراءات المقررة بموجب هذه اللائحة لدعوة الجمهور الى الاكتتاب العام ، يكون لكل ذى مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة ابطال الاكتتاب والزام الشركة برد قيمة السندات فورا فضلا عن مسئوليتها عن تعويض الضرر الذى أصابه ان كان له مقتض •

مادة ١٧٣ ـــ تشكيل جماعة لحملة السندات :

تتكون من حملة السندات ذات الاصــدار الواحد جماعة غرضــها حماية المصالح المشتركة لأعضائها •

على أنه اذا أصدرت الشركة سندات ذات حقوق متماثلة على عدة اصدارات فيجوز أن ينص فى القرار الصادر بشأن كل اصدار على أن حملة جميع هذه السندات ذات الحقوق المتماثلة ينضمون لجماعة واحدة •

مادة ١٧٤ ـــ الممثل القانونى لجماعة حملة السندات :

يكون لجماعة حملة الســندات ممثل قانونى مــن بين أعضائها يتم اختياره فى اجتماع لجماعة حملة السندات بالاغلبية المطلقة للحاضرين •

كما تحدد الجماعة مدة تمثيله لها ومن ينوب عنه غيابه ، والمكافأة المالية المقررة له أن اقتضى الامر وكيفية عزله •

فاذا لم يتم اختيار الممثل القانونى للجماعة خلال ستة أشهر مــن تاريخ تمام الاكتتاب فى السندات التى تتكون من حملتها الجماعة جاز لكل ذى مصلحة أن يطلب من محكمة الامور المســتعجلة تعيين ممثل مؤقت للجماعة •

مادة ١٧٥ ـــ شروط الممثل القانونى للجماعة :

يجب أن يكون الممثل القانونى للجماعة متمتعا بالجنسية المصريــة

ومقيما فى مصر فان كان شركة وجب أن يكون مركز ادارتها الرئيسى فى مصر •

كما يجب ألا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة مصدرة السندات ، ولا تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملى السندات ، وبصفة خاصة يجب ألا يكون من بين الأشخاص الآتى بيانهم :

(أ) أية شركة أخـرى تمتلك مالا يقل عن ١٠٪ مـن رأس مـال الشركة مصدرة السندات ، أو تمتلك الشركة الأخيرة ١٠٪ من رأس مالها •

(ب) أية شركة أو فرد تكون ضامنة لكل أو بعض ديون الشركـة مصدرة السندات •

(ج) أعضاء مجلس الادارة أو الشركاء المديرون أو أعضاء مجلس المراقبة المديرون العامون أو العاملون لدى أى من الشركات المبينة بالبنود

(أ) و (ب) أو مراقبى حساباتها أو أى من أصول وفروع وأزواج الأشخاص المبينين فى هذه الفقرة •

مادة ١٧٦ ــ الأخطار بتشكيل الجماعة واسـم ممثلها والقرارات التى تصدرها :

يجب على رئيس مجلس ادارة الشركة أو العضو المنتدب للادارة ، والممثل القانونى لجماعة حملة السندات فى حالة اختياره أو تعيينه ، أن يخطر الادارة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها •

ويتعين على الممثل القانونى للجماعة أن يخطر كل من الادارة ورئيس مجلس ادارة الشركة أو العضو المنتدب للادارة ، بصورة موقعة منه من القرارات التى تصدرها الجماعة •

مادة ١٧٧ ــ اختصاصات الممثل القانونى للجماعة :

يكون للممثل القانونى لجماعة حملة السندات الاختصاصات الآتية :

(أ) تمثيل الجماعة فى مواجهة الشركة أو الغير أو امام القضاء •

(ب) رئاسة اجتماعات حملة السندات ، وفى حالة غيابه ومن ينوب عنه تنتخب الجماعة من يحل محله فى رئاسة الاجتماع .

(ج) القيام بأعمال الادارة اللازمـــة لحماية الجماعة ، وذلك فى الحدود التى تضعها لـــه الجماعة .

(د) رفع الدعاوى التى توافق الجماعة على اقامتها باسمها وذلك بغرض المحافظة على المصالح المشتركة لأعضائها ، وبصفة خاصة الدعاوى المتعلقة بابطال القرارات والاعمال الضارة بالجماعة والصادرة من الشركة أن كان لذلك وجه .

مادة ١٧٨ ــ حقوق الممثل القانونى للجماعة قبل الشركة :

لا يجوز للممثل القانونى لجماعة حملة السندات التدخل فى ادارة الشركة .

ويكون له حق حضـــور اجتماعات الجمعية العامة للشركة وابـــداء ملاحظاته دون أن يكون لـــه صوت معدود فى المداولات كما يكون له عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس الادارة أو الجمعية العامة للشركة ، ويجب اثبات محتواها فى محضر الجلسة .

ويجب اخطاره بموعد جلسات الجمعية العـــامة وموافاته بكـــافة الأوراق المرفقة بالاخطار على الوجه الذى يتم به اخطار المساهمين .

مادة ١٧٩ ــ دعوة الجماعة للاجتماع :

يجوز أن تدعى للاجتماع ــ فى أى وقت ــ جماعة حملة الســـندات وذلك بناء على طلب مجلس ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، أو ممثل الجماعة ، أو مصـــفى الشركة خـــلال فترة التصفية ، كما يجوز لحملة ما لا يقل عن ٥٪ من القيمة الاسمية للسندات أن يطلبوا بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصـــول من الشركـــة والممثل القانوني للجماعة عقد اجتماع الجماعة على أن يتضمن الطلب الموضوعات

المطلوب عرضها على الجماعة ، فاذا لم يتم الاجتماع خلال ثلاثين يوما جاز للطالبين أو بعضهم أن يطلبوا من القضاء الأمر بتعيين ممثل مؤقت للجماعة يتولى الدعوة لعقد الاجتماع وتحديد جدول أعماله ورئاسته ، وابلاغ قراراته الى الجهات المعنية .

ويكون اجتماع حملة السندات صحيحا بحضور الاغلبية الممثلة لقيمة السندات المصدرة ، فاذا لم يتوافر هذا النصاب فى الاجتماع الاول كان الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الحاضرين .

مادة ١٨٠ ــ اجراءات الدعوة للاجتماع :

يتم الدعوة الى اجتماع جماعة حملـة السندات طبقـا للاجراءات والأوضاع والمواعيد المقررة لدعوة الجمعية العامة للمساهمين والمبينة فى المواد من ٢٠١ الى ٢٠٩ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ مع مراعاة ما يأتى :

(أ) يضاف الى البيانات المبينة فى الدعوة للاجتماع ، بيان الاصدار أو الاصدارات التى يشمل حملة سنداتها الاجتماع المدعو اليه ، واسم وعنوان الشخص الذى يدعو الى الاجتماع وصفته ، أو قرار المحكمة بتعيين ممثل مؤقت للدعوة الى الاجتماع فى حالة وجوده .

(ب) أن ينشر بجريدتين يوميتين احداهما على الاقل باللغة العربية اعلان يتضمن الدعوة الى الاجتماع ، أو يوجه الى حملة السندات اعلان الدعوة على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بخطابات مسجلة .

مادة ١٨١ ــ جدول أعمال الاجتماع :

يحدد الشخص أو الجهة التى طلبت الدعوة الى الاجتماع جدول الأعمال ويجوز لحملة ما لا يقل عن ٥٪ من القيمة الاسمية للسندات أن من الشخص أو الجهة التى لها حق الدعوة ادراج مسائل معينة فى جدول الاجتماع لنظرها واصدار قرارات بشأنها .

ولا يجوز التداول أو اصدار قرارات بشأن مسائل لـم تدرج فى جدول الاجتماع .

مادة ١٨٢ ــ جدول أعمال الاجتماع :

يكون من حق كل حامل سند حضور اجتماعات جماعة حملة السندات سواء بنفسه أو بنائب عنه .

ويكون لحملة السندات التى تقرر استهلاكها دون أن يتم أداء قيمتها بالكامل سواء لأفلاس الشركة أو لخلاف حول شروط رد قيمة السند ، الحق فى حضور الاجتماعات .

ولا يجوز أن يمثل حملة السندات فى حضور اجتماعات الجماعة أعضاء مجلس ادارة الشركة مصدرة السندات أو أية شركة أخرى ضامنة لديونهم أو أعضاء مجلس مراقبتها أو مراقبى حساباتها أو أحد العاملين بها أو أصول أو فروع أو أزواج الاشخاص المشار اليهم .

مادة ١٨٣ ــ مكان اجتماع الجماعة :

تجتمع جماعة حملة السندات فى مقر الشركة مصدرة السندات أو أى مكان آخر تحدده للاجتماع فى المدينة التى بها مقر الشركة ، وتتحمل الشركة نفقات الاجتماع والدعوة اليه وما يتقرر من مكافأة للممثل القانونى للجماعة ، فى الحدود الواردة فى نشرة الاكتتاب الخاصة بالسندات .

مادة ١٨٤ ــ اختصاصات الجماعة :

يكون لجماعة حملة السندات أن تتخذ فى اجتماعاتها التى تتم طبقا لاحكام هذه اللائحة الاجراءات الآتية :

(أ) أى اجراء يكون من شأنه حماية المصالح المشتركة لحملة السندات وتنفيذ الشروط التى تم على أساسها الاكتتاب .

(ب) تقرير النفقات التى قد تترتب على أى من الاجراءات التى تتخذها .

(د) ابداء أية توصيات فى شأن من شئون الشركة لتعرض عـلى الجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الادارة .

ولا يجوز لجماعة حملة السندات أن تتخذ أية اجراءات يترتب عليها زيادة أعباء اعضائها أو عدم المساواة فى المعاملة بينهم .

مادة ١٨٥ ــ رد قيمة السندات قبل المدة المقررة للقروض :

لا يجوز للشركة أن ترد الى حملة السندات قيمة سنداتهم قبـل انتهاء المدة المقررة للقرض ، ما لم ينص قرار اصدار السندات ونشرة الاكتتاب فيها على غير ذلك .

ومع ذلك فانه فى حـالة حل الشركـة قبل موعدها ــ لغير سـبب الاندماج فى شركة أخرى أو تقسيمها الى أكثر من شركة ــ يكون لحملة السندات أن يطلبوا اداء قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض كما يجوز للشركة أن تعرض عليهم ذلك .

ثالثـا

السـنة المالية للشركة

وتوزيع الأرباح والاحتياطيات

(١)

السـنة المالية للشركة

مادة ١٨٦ ــ مدة السنة المالية للشركة :

يكون لكل شركة سنة مالية يعينها النظام ، ولا يجوز أن تزيد مدتها على اثنى عشر شهرا ، واستثناء من ذلك يجوز اطالة السنة المالية الاولى للشركة الى ما لا يجاوز التاريخ المحدد لنهاية السنة المـالية التـالية للسنة التي تم فيها التأسيس .

وفى حالة تعديل بداية السنة المالية ونهايتها ، يجب أن تقوم الشركة بأعداد ميزانية تسوية انتقالية عن المدة من تاريخ انتهاء السنة المالية قبل التعديل الى تاريخ بداية السنة المالية بعد التعديل .

مادة ١٨٧ ـــ الوثائق التى تعد فى نهاية السنة المالية :

يعد مجلس ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الاحوال فى نهاية كل سنة مالية ما يأتى:

(أ) الميزانية .
(ب) حساب الأرباح والخسائر .
(ج) تقرير مكتوب عن موقف الشركة ونشاطها خلال السنة .

مادة ١٨٨ ـــ بيانات الوثائق المشار اليها :

يجب أن تشتمل الميزانية وحساب الارباح والخسائر على البيانات الواردة بالملحق رقم (٤) بهذه اللائحة .

كما يجب أن يتضمن التقرير المنصوص عليه فى الفقرة (ج) من المادة السابقة البيانات الواردة بالملحق رقم (١) بهذه اللائحة .

مادة ١٨٩ ـــ موعد اعداد الوثائق المشار اليها :

يجب أن يكون حساب الارباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة معدا قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية العامة للشركة بشهرين على الاقل ، ويتعين وضع الوثائق السابقة تحت تصرف مراقبى الحسابات خلال الفترة المذكورة .

مادة ١٩٠ ـــ عدم تغيير شكل الميزانية وحساب الارباح والخسائر :

يجب ألا يتغير الشكل الذى تتقدم به الميزانيــة وحساب الارباح والخسائر للشركة من سنة مالية الى سنة مالية أخرى — ومع ذلك يجوز على سبيل الاســتثناء تغيير بعض البنود بشرط أن تتضمن الملاحظات الملحقة بالوثيقة التى حدث فيها التغيير وبيان ذلك وايضاح أسبابه .

(٢)

الارباح وتوزيعها والاحتياطيات

مادة ١٩١ ـ الارباح الصافية :

الارباح الصافية هى الارباح الناتجة عن العمليـات التى باشرتها الشركة خلال السنة المالية ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمـة لتحقيق هذه الارباح ، وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التى تقضى الاصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل اجراء أى توزيع بأية صورة من الصور •

ويجب اجراء الاستهلاكات وتجنيب المخصصات المشار اليها حتى فى السنوات التى لا تحقق فيها الشركة أرباحا ، أو تحقق أرباحا غير كافية •

مادة ١٩٢ ـ الاحتياطى القانونى :

يجب على مجلس الادارة لدى اعداده للميزانية وحساب الارباح والخسائر ، أن يجنب من صافى الأرباح المشار اليها فى المادة (١٩١) ، جزءا من عشرين على الاقل لتكوين احتياطى قانونى ويجوز للجمعيـة العامة بناء على تقرير من مراقب الحسابات ـ وقف تجنيب هذا الاحتياطى اذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال •

مادة ١٩٣ ـ الاحتياطى النظامى :

يجوز أن ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة مـن الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى لمواجهة الاغراض التى يحددها النظام •

واذا لم يكن الاحتياطى النظامى مخصصا لاغراض معينة ؛ جـاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الادارة أو الشريك

أو الشركاء المديرين حسب الاحوال مشفوع بتقرير من مراقب الحسابات ، أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين •

وفى جميع الاحوال لا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الأخرى فى غير الابواب المخصصة لها الا بموافقة الجمعية العامة •

مادة ١٩٤ ــ الأرباح القابلة للتوزيع :

الأرباح القابلة للتوزيع هى الأرباح الصافية مستنزلا منها ما يكون قــد لحق برأس مال الشركة من خسائر فى سنوات سابقة ، وبعد تجنيب الاحتياطيات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين •

كما يجوز للجمعية العامة ــ أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التى تملك التصرف فيها بموجب نصوص القانون أو اللائحة أو النظام ــ ويجب أن يتضمن قرار الجمعية فى هــذا الشأن بيانا بأوضاع المــال الاحتياطى الذى يجرى التوزيع منه •

مادة ١٩٥ ــ توزيع نسبة من ارباح بيع الأصول وشروطه :

يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح ، مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال ، توزيع نسبة من الارباح الصافية التى تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الاصول الثابتة أو التعويض عنه ، بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من اعادة أصولها الى ما كانت عليه أو شراء أصول جديدة •

ويرفق باقتراح التوزيع تقرير من مراقب الحسابات بشأن النسبة التى توزع من الارباح ومدى كفاية ما يتبقى من ناتج بيع الأصل الثابت أو التعويض عنه لاعادة أصول الشركة الى ما كانت عليه • : لعبا:

مادة ١٩٦ — قواعد توزيع الارباح :

بمراعاة أحكام المواد من (١٩١) الى (١٩٥) تحدد الجمعية العامة — بعد اقرار الميزانية وحساب الارباح والخسائر — الارباح القابلة للتوزيع ، وتعلن ما يخص العــاملين والمســاهمين ومجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين منها ، وذلك مع مراعاة ما يأتى :

أولا : ألا يقل نصيب العــاملين بالشركة فى الاربــاح التى يتقرر توزيعها نقدا عن ١٠٪ وبشرط ألا يزيد على مجموع الأجور الســنوية للعاملين بالشركة .

ثانيا : اذا كان النظام يحدد للعاملين نصيبا فى الارباح يزيد على ١٠٪ ولا يجاوز مجموع الاجور السنوية للعاملين بالشركة ، جنب نصيب العاملين فى الزيادة على ١٠٪ فى حساب خاص يستثمر لصالح العاملين ، ويجوز توزيع مبالغ منه على العاملين التى لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن ارادة الشركة ، أو استخدامه فى انشاء مشروعات اســكان أو خدمات تعود عليهم بالنفع ، وذلك كله وفقا لمــا يقرره مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الاحوال .

ولا تخل أحكام البندين (أولا) و (ثانيا) بنظام توزيع الارباح المطبق فى الشركات القائمة فى أول ابريل سنة ١٩٨٢ ، اذا كان أفضل مما جاء بهما من أحكام .

ثالثا : لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الادارة بنسبة معينة فى الارباح بأكثر من ١٠٪ من الارباح التى يتقرر توزيعها ، وذلك بعد توزيع ربح لا تقل نسبته عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة بنسبة أعلى .

رابعا : فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح ، فلا يجوز

أن يخصص لها ما يزيد على ١٠٪ من الارباح القابلة التوزيع ووفاء نسبة الـ ٥٪ على الاقل المشار اليها فى البند السابق .

خامسا : يجوز للجمعية العامة — بناء على اقتراح مجلس الادارة أو الشريك أو الشركـاء المديرين بحسـب الاحوال — أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى .

مادة ١٩٧ — تنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الارباح :

يستحق كل من المساهم أو صاحب الحصـة أو العامل حصـته فى الارباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها .

وعلى مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العـامة بتوزيع الارباح على المسـاهمين والعاملين خلال شهر على الاكثر من تاريخ صدور القرار .

ولا يلزم المساهم أو صاحب الحصة أو العامل بـرد الارباح التى قبضها على وجه يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة ولو منيت الشركة بخسائر فى السنوات التالية .

مادة ١٩٨ — حكم توزيع أرباح يترتب عليها منع الشركة من أداء لتزاماتها النقدية :

لا يجوز للجمعية العامة أن توزع أرباحا بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها فى القانون أو هذه اللائحة أو نظام الشركة .

كما لا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح اذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها .

ويجب أن يتضمن اقتراح مجلس الادارة أو الشريك أو الشركـاء المديرين بحسب الاحوال بتوزيع أرباح بيان مدى تأثير ذلك عـلى أداء

التزامات الشركة النقدية فى مواعيـدها ، وأن يؤيد ذلك برأى مراقب الحسابات فى تقريره .

مادة ١٩٩ ــ يكون لدائنى الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصـة ابطال أى قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام المادة السابقة ، ويكون أعضاء مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسـب الأحوال الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن قبل الدائنين فى حدود مقدار الارباح التى أبطل توزيعها .

كما يجوز الرجوع على المساهمين وأصحاب الحصص الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة فى حـدود مقـدار الارباح التى قبضوها .

الفرع الثانى
ادارة الشركة
(اولا)
الجمعيــة العــامة

١ ــ أحكام مشتركة بين الجمعية العامة لعادية وغير العادية

مادة ٢٠٠ ــ نوعا اجتماعات الجمعية العامة :

تعقد الجمعية العامة اجتماعات عادية أو غير عادية وذلك بحسـب الموضوعات المعروضة عليها فى جدول أعمالها ، وطبقـا لاحكام القـانون واللائحة .

مادة ٢٠١ ــ موعد اجتماع الجمعية العامة ومكانه :

يكون انعقاد الجمعية العامة فى الموعد المنصوص عليه فى النظـام ، أو فى قرار دعوتها للانعقاد حسب الاحوال ، وبمراعاة أحكام القـانون

وهذه اللائحة وتعقد اجتماعات الجمعية العامة في المدينة التي يوجد بها مركز الشركة الرئيسي ، ما لم ينص على غير ذلك .

مادة ٢٠٢ – بيانات اخطار الدعوة لاجتماع الجمعية العامة :

يجب أن تتضمن اخطارات الدعوة الى اجتماعات الجمعية العامة ما يأتي :

(أ) اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي .

(ب) نوع الشركة (مساهمة – توصية بالاسهم) .

(ج) مقدار رأس مالها المرخص به والمصدر .

(د) رقم قيدها بالسجل التجاري ومكانه .

(هـ) تاريخ وساعة انعقاد الجمعية ومكانه .

(و) بيان ما اذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية .

(ز) جدول الاعمال ، على أن يتضمن بيانا كافيا للموضوعات المدرجة فيه ، دون الاحالة الى أية أوراق أخرى .

(ح) بيان تاريخ وساعة ومكان انعقاد الاجتماع الثاني في حالة عدم توافر النصاب ، وذلك اذا كان الاجتماع عاديا وتضمن نظام الشركة ما يسمح بذلك . (الـ ٤٥ من النظام) .

مادة ٢٠٣ – نشر الأخطار بدعوة الجمعية العامة :

يجب نشر الأخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين احداهما على الاقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الاقل من تاريخ نشر الاخطار الاول ويجب أرسال الاخطار بالدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي .

ويجوز للشركة التى لم تطرح أســـهمها للاكتتاب العام عــدم نشر الدعوة والاكتفاء بأرسال الاخطار بالدعــوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد المسجل ، كما يجوز أن تضع الشركة نظاما لتسليم الاخطارات باليد الى المساهمين فى مقابل ايصال •

ويتم النشر أو الاخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الاول بخمسة عشر يوما على الاقل ، وقبل موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم تكامل النصاب بسبعة أيام على الاقل •

وتكون مصروفــات النشر والاخطار ــ فى جميع الاحوال ــ على نفقة الشركة وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الاول للجمعية العامة بسبب عدم تكامل النصاب تتم الدعوة الى الاجتماع الثـــانى وفقا للاجراءات السابقة •

مادة ٢٠٤ ــ الجهات التى تخطر بدعوة الجمعية العامة للاجتماع :

تخطر كل من الهيئة والادارة ومراقب الحسابات والممثل القانونى لجماعة حملة السندات ، بصورة من البيانات والاخطارات التى ترسلها الشركة الى المساهمين لحضور الجمعية العامة ، أو تنشر عنها ، وذلك فى ذات تاريخ الاخطار أو الاعلان •

ويجب ارسال صورة من الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة لكل من الجهات المشار اليها فى الفترة السابقة وذلك مع صورة الاخطار بدعوة الجمعية العامة العادية المقرر نظر هذه الوثائق فيها •

مادة ٢٠٥ ــ عدم جواز قيد أى نقل لملكية الاسهم حتى انفضاض الجمعية العامة :

لا يجوز قيد أى نقل لملكية الاسهم فى سجلات الشركة من تاريخ نشر

الدعوة الى الاجتماع ، أو من تاريخ ارسالها الى أصحاب الشأن ، حتى تاريخ انفضاض الجمعية العامة .

مادة ٢٠٦ — جدول أعمال الاجتماع :

تحدد الجهة التى تدعو لاجتمـــاع الجمعية العامة مواد جـــدول أعمالها ، ومع ذلك يجوز للمساهمين الذين يملكون ٥٪ على الاقل مـــن أسهم الشركة أن يطلبوا أدراج بعض المسائل فى جدول أعمال الجمعية العامة العادية وذلك بكتاب مسجل يوجه الى مجلس ادارة الشركـــة أو بتسليمه فى مقر مجلس الادارة مقابل ايصال ، على أن يوضح فى الطلب القرار المطلوب اصداره من الجمعية وأسبابه ، ويرفقوا به ما يفيد ايداع أسهمهم بمراكز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، مع التعهد بعدم سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية العامة التى تنظر الطلب .

ويجب أن يقدم الطلب قبل الموعد المقرر للانعقاد الاول للجمعيـــة بعشرة أيام على الأقل ، ويجب أن تضاف مشروعات القرارات المطلـــوب اصدارها الى جدول الاعمال وتطرح للتصويت عليها بالجمعية .

ويجب ألا تقل النسبة المشار اليها فى الفقرة الاولى عن ١٠ فى حالة طلب ادراج مسائل فى جدول اجتماع الجمعية العامة غير العادية .

مادة ٢٠٧ — قصر المداولة على مسائل جدول الاعمال :

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جـــدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقـــائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ولا يجوز تغيير المسائل المدرجة فى جدول الاعمـــال اذا تم تأجيل الاجتماع الى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب .

مادة ٢٠٨ ـ صفة حضور الجمعية العامة :

يكون حضور المساهمين للجمعية العامة بالاصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثـابتة بتوكيل كتابى خاص ، وأن يكون الوكيل مساهما ، ولا يجوز للمســاهم ـ من غير أعضـاء مجلس الادارة ـ أن ينيب عنه أحد أعضــاء مجلس الادارة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الادارة أن ينيبوا بعضهم فى حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصـاب مجلس الادارة المقرر حضوره لصحة اجتمــاع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولى الطبيعى أو الوصى وممثل الشخص الاعتبارى حضورا للاصيل .

ويجوز أن يكون التوكيل المشار اليــه فى الفقرة السابقة لحضــور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماع الجمعية العامة ، ومع ذلك يكــون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالحا لحضور الاجتماع الذى يؤجل اليه لعدم تكامل النصاب .

ويجوز أن ينص النظام على وضع حد أعلى لعدد الاصــوات التى يمثلها المساهم فى اجتماع الجمعية العامة سواء بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير .

مادة ٢٠٩ ـ اثبات حضور المساهمين :

يثبت حضور المساهمين اجتماعات الجمعيات العامة فى سجل تدرج فيه البيانات الآتية :

١ ـ الاسم الثلاثى لكل مســاهم حضر الجمعية بنفســه ، ومحل أقامته ، وعدد الاسهم التى يحوزها ، وعدد الاصوات التى تخولها له .

٢ ـ الاسم الثلاثى لكل مساهم مثل بالجمعية بواسطة نائب ، ومحل أقامته ، وعدد الاسهم التى يحوزها ، وعدد الاصوات التى تخولها له .

٣ ـ الاسم الثلاثى لكل نائب حضر عن غيره ، ومحل اقامته ، وعدد الاسهم التى يمثلها ، وعدد الاصوات التى تخولها له هذه الإسهم •

ويجب قبل بداية الاجتماع ـ أن يوقع على هذا السجل كل من مراقبى الحسابات وجامعى الاصوات ، كما تحتفظ الشركة بسندات النيابة عن المساهمين سواء كانت توكيلات أو قرارات وصاية أو غير ذلك لمـدة لا تقل عن سنة •

مادة ٢١٠ ــ حضور مجلس الادارة لاجتماعات الجمعية العامة :

يجب أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة مجلس الادارة بالنصاب المنصوص عليه بالمادة (٦٠) من القانون •

وفى شركات التوصية بالاسهم يجب أن يحضر أحد الشركاء المديرين على الاقل ومجلس المراقبة بالعدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته • وكذلك يجب حضور مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى المراجعة ، للتأكد من صحة الاجراءات التى أتبعت فى الدعوة الى الاجتماع والقيام بالمهام الأخرى المحددة بالقانون وهـذه اللائحة •

ويحق للجهات الادارية المشار اليها فى المـادة (٢٠٤) من هـذه اللائحة ايفاد مندوب عنها لحضور الجمعية •

كما يكون للممثل القانونى لجماعة حملة السـندات حق حضـور الجمعية العامة •

مادة ٢١١ ــ رئاسة الجمعية العامة :

يرأس الجمعية العـامة رئيس مجلس الادارة أو أحـد الشركاء المديرين يعينه نظام الشركة بحسب الاحوال •

واستثناء من ذلك ، اذا تمت الدعوة الى الاجتماع بناء على طلب

شخص أو جهة غير رئيس مجلس الادارة أو مجلس الادارة أو الشركاء المديرين أو الادارة العامة للشركات بحسب الاحوال ، رأس الاجتماع الشخص أو ممثل الجهة التى دعت الى الاجتماع ـ أو مدير عام الادارة العامة للشركات أو من ينيبه فى حالة الدعوة الموجهة من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون ويحدد النظام من تكون له الرياسة عنـــد غياب رئيس الجمعية العامة ، وفى حالة عدم وجود نص تنتخب الجمعية العامة من بين الحاضرين رئيسا للاجتماع •

مادة ٢١٢ ــ تعيين أمين السر وجامعى الاصوات :

يعين رئيس الجمعية فى بداية الاجتماع أمين سر الجمعية ، وجامعى أصوات ، على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم ، ويجوز أن يتم تعيينهم من غير المساهمين اذا لم يشترط النظام خلاف ذلك •

يطلب الرئيس من مراقب الحسابات وجامعى الاصوات تعيين نسبة حضور المساهمين واثبات ذلك فى سجل الحضـــور والتوقيع عليه ثـــم يعلنه الرئيس •

مادة ٢١٣ ــ حكم تكامل النصاب وعدمه :

اذا تكامل نصاب الحضور المنصوص عليه فى النظام ، بدأت الجمعية العامة فى نظر جدول الاعمال •

وفى حالة عدم تكامل النصاب ، يحرر محضر بذلك ويوقعه رئيس الاجتماع وأمين السر وجامعا الأصوات ، ويعلن الرئيس بتأجيل الاجتماع الى الموعد المقرر للاجتماع الثانى •

مادة ٢١٤ ــ محضر مناقشات الجمعية :

يجب أن يتضمن محضر مناقشات الجمعية العامة ــ بالاضافة الى البيانات المنصـــوص عليهـــا بالمـــادة (٧٥) من القانون ــ بيـــان من

حضر الجمعية مـــن غير أعضــاء الجمعية ، ســـواء ممثلوا الجهـــات الادارية المختصة أو الممثل لجماعة حملة السندات أو غيرهم وأن يثبت بالمحضر بيان الملاحظات التى أبدوها فى الاجتماع •

ويوقع على المحضر من رئيس الجلسة وأمين السر وجامعى الاصوات ومراقب الحسابات كما يجب أرسال صورة من محضر الاجتمـــاع الى الهيئة العامة لسوق المال والادارة العامة للشركات والممثل القانونى لجماعة حملة السندات خلال شهر على الاكثر من تاريخ انعقاد الجمعية •

٢ — الجمعية العامة العادية

مادة ٢١٥ ـــ حالات دعوة الجمعية العامة العادية :

يكون لكل ممن يأتى حق دعوة الجمعية العامة العادية :

(أ) لرئيس مجلس الادارة أو الشريك أو الشركـــاء المـــديرين بحسب الاحوال أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال الستة أشـــهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ، أو فى أية حالة أخرى ينص نظـــام الشركة فيها على وجوب دعوة الجمعية العامة •

(ب) لمجلس الادارة فى شركات المساهمة ، والشريك أو الشركـــاء المديرين أو مجلس المراقبة فى شركات التوصية بالأسهم ، أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك •

وعلى مجلس الادارة أو الشريك أو الشركـــاء المديرين أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الاقل بشرط أن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة • ويقدموا شهادة من البنك بالايداع متضمنة تعهدهم بعدم سحب هذه الاسهم الا بعـــد انفضاض الجمعية •

ويتم الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، أو بتسليمه الى مركز ادارة الشركة فى مقابل ايصال ، على أن يوضح بالطلب الاسباب الداعية الى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها على الجمعية العامة ، ويرفق به ما يدل على ايداع الاسهم على الوجه المبين بالفقرة السابقة •

(ج) لمراقب الحسابات أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الاحوال التى يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع •

(د) للادارة العامة للشركات أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع فى الحالة المبينة بالفقرة السابقة ، وكذلك اذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى الواجب توافره لصحة انعقـاده ، أو امتنع الأعضـاء المكملين لذلك الحد عن الحضور •

(و) المصفين أن يطلبوا عقد الجمعية العامة خلال فترة التصفية وتكون مصاريف دعوة الجمعية للانعقاد فى جميع الأحوال على نفقـة الشركة •

(هـ) اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون فى حالة مـا اذا تبين لها صحة المخالفات المنسوبة الى أعضاء مجلس الادارة أو مراقبى الحسابات بعد اتخاذ الاجراءات المقررة لذلك •

مادة ٢١٦ ــ موعد اجتماع الجمعية واختصاصها :

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الاقل كل سنة وذلك خـلال ستة أشهر على الاكثر من انتهاء السنة المـالية ، وتنظر الجمعيـة فى اجتماعها السنوى ــ على الأخص المسائل الآتية :

١ ــ تقرير مراقب الحسابات •

٢ ــ تقرير مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال عن نشاط الشركة •

٣ ــ المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر •

٤ ــ الموافقة على توزيع الارباح على المساهمين وأصحاب الحصص والعاملين •

٥ ــ تحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الادارة •

٦ ــ تعيين مراقب الحسابات وتعيين السنة المالية التى يندب لها وتحديد أتعابه •

٧ ــ انتخاب أعضاء مجلس الادارة ــ اذا اقتضى الأمر ذلك •

مادة ٢١٧ ــ اختصاصات أخرى للجمعية :

مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، وما تقضى به نصوص النظام ، تختص الجمعية العامة العادية بالنظر فى المسائل الآتية ــ سواء فى اجتماعها السنوى أو أى اجتماع آخر تعقده خلال السنة المالية :

أولا : المسائل المالية

١ ــ وقف تجنيب الاحتياطى القانونى اذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر •

٢ ــ تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والاحتياطى النظامى •

٣ ــ استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين اذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصا لاغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة •

٤ ــ التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الابواب المخصصة لها •

٥ ــ الموافقة على توزيع نسبة من الارباح الصافية التى تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الاصول الثابتة أو التعويض عنه ، بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من اعادة أصولها الى مــا كانت عليه •

٦ ــ الموافقة على اصدار سندات ، وعلى الضــمانات التى تتقرر لحملتها •

٧ ــ النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات •

٨ ــ الترخيص للمؤسسين وأعضاء مجلس الادارة بابرام عقــود معاوضة مع الشركة •

٩ ــ الترخيص لمجلس الادارة بالتبرع متى جــــاوزت قيمتــه ألف جنيه •

ثانيا : المسائل المتعلقة بمجلس ادارة الشركة

١ ــ عزل مجلس الادارة أو أحد أعضائه ، ولو لم يكن ذلك وارد فى جدول الاعمال ورفع دعوى المسئولية عليهم طبقا للمادة (١٦٠) مــن القانون •

٢ ــ عزل أعضاء مجلس الادارة الذين تكرر عدم حضورهم الجمعية العامة وانتخاب غيرهم •

٣ ــ توقيع غرامة مالية على أعضــاء مجلس الادارة الذين لــم يحضروا الاجتماع بغير عذر مقبول •

٤ ــ الترخيص لعضو مجلس الادارة المنتدب لشغل وظيفة العضو المنتدب فى شركة أخرى •

٥ ــ الترخيص لعضو مجلس الادارة بأن يقوم بعمل فنى أو ادارى فى شركة مساهمة أخرى بصفة دائمة •

٦ ــ الترخيص لعضو مجلس الادارة بالاتجار لحسابه أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط التى تزاولها الشركة •

٧ ــ التصدى لاى عمل من أعمال الادارة اذا عجز مجلس الادارة عن البت فيه بسبب عد م اكتمال النصاب •

٨ ــ المصادقة على أى عمل يصدر عن مجلس ادارة •

٩ ــ اصدار توصيات بشأن الاعمال التى تدخل فى اختصاص مجلس الادارة •

ثالثا : المسائل المتعلقة بمراقب الحسابات

١ ــ النظر فى تغيير مراقب الحسابات أثناء السـنة المالية التى انتدب لها بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٠٣) من القانون •

٢ ــ النظر فى عزل مراقبى الحسابات واقامة دعوى المسئولية عليهم طبقا للمادة (١٠٦) من القانون •

٣ ــ النظر فى تقرير مراقب الحسابات فى حالة عدم تمكينه من أداء مهمته •

رابعا : المسائل المتعلقة بتصفية الشركة

١ ــ تعيين المصفين وتحديد أتعابهم وعزلهم •

٢ ــ مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفى •

٣ ــ النظر فى الحساب المؤقت الذى يقدمه المصفى كل ستة أشهر •

٤ ــ التصديق على الحساب الختامى لاعمال التصفية •

٥ ــ تعيين المكان الذى تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعـد شطبها من السجل التجارى •

مادة ٢١٨ ــ الوثائق التى تنشر قبل اجتماع الجمعية :

يجب على مجلس الادارة ، أو الشريك أو الشركاء المديرون ــ حسب الاحوال ــ أن ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات فى صحيفتين يوميتين ،

وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة المقرر نظر الميزانية بها بعشرين يوما على الاقل •

ويجوز ـ اذا كان نظام الشركة يسمح بذلك ـ الاكتفاء بارسال نسخة من الاوراق المبينة فى الفقرة الاولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوما على الاقل •

وترسل صورة مما ينشر أو يرسل الى المساهمين الى كل من الهيئة العامة لسوق المال والادارة العامة للشركات •

مادة ٢١٩ ـ وضع بيان من مراقبى الحسابات تحت تصرف المساهمين :

يضع مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون ـ بحسب الاحوال ـ تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الاقل بيانا من مراقبى الحسابات يقررون فيه :

١ ـ أن الشركة لم تقدم قرضا نقديا من أى نوع كان لاى من أعضاء مجلس ادارتها أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال أو أن تضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير •

٢ ـ اذا كانت الشركة من شركات الائتمان فيبين ما اذا كان تعاملها مع أحد أعضاء مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الاحوال ، أتبع فيه نفس الشروط والاوضاع التى تتبعها الشركة مع جمهور العملاء •

٣ ـ وعلى كل حال يتعين أن يتضمن البيان أن القروض والاعتمادات أو الضمانات المنصوص عليها فى المادة (٩٦) من القانون قد تمت دون الخلال بأحكامها •

مادة ٢٢٠ ـــ وضع كشف تفصيلى من مجلس الادارة تحت تصرف المساهمين :

يضع مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون ـــ بحســب الاحوال ـــ سنويا تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التى تدعى للنظر فى تقرير مجلس الادارة بثلاثة أيــام على الاقل بمقر الشركة وبمقر الانعقاد ، كشفا تفصيليا يتضمن البيانات الآتية :

١ ـــ جميع المبالغ التى حصل عليها رئيس مجلس ادارة الشركــة وكل عضو من أعضاء مجلس الادارة أو الشريك أو الشركــاء المديرون بحسب الاحوال فى السنة المالية أيا كانت صورته سواء كان مكافأة أو مرتب أو أتعاب أو بدلات بأنواعها المختلفة أو ما قبضه أى منهم عــلى سبيل العمولة أو مقابل عمل أو استشارة اداها للشركة ، مع بيان تفصيلات كل مبلغ •

٢ ـــ المزايا العينية التى يتمتع بها رئيس مجلس ادارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الاحوال فى السنة المالية كالسيارات والمسكن المجانى وما الى ذلك •

٣ ـــ المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة الحاليين والسابقين أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال كمعاش أو احتياطى أو تعويض عن انتهاء الخدمة •

٤ ـــ المكافآت وأنصبة الارباح التى يقترح مجلس الادارة توزيعها على رئيس مجلس الادارة وكل عضو من أعضــاء المجلس أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال •

٥ ـــ المبالغ التى انفقت فعلا فى سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ •

٦ ـ العمليات التى يكون فيها لاحد أعضاء مجلس الادارة الشريك أو الشركاء المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .

٧ ـ التبرعات مع بيان تفصيلات كل مبلغ ومسوغات التبرع .

ويكون رئيس وأعضاء مجلس الادارة والشريك أو الشركاء المديرون بحسب الاحوال مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة فى جميع الاوراق التى نصت على اعدادها .

مادة ٢٢١ ـ المستندات التى توضع تحت تصرف المساهمين قبل الاجتماع السنوى للجمعية :

يضع مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص بمركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة فى اجتماعها السنوى بخمسة عشر يوما على الاقل ما يأتى :

١ ـ أسماء أعضاء مجلس الادارة والشريك والشركاء المديرون وأعضاء مجلس المراقبة ، ومحال اقامتهم ، وبيان الشركات الاخرى التى يتولون عضوية مجالس ادارتها ، أو يقومون بأعمال الادارة الفعلية فيها .

٢ ـ بيان المسائل المطروحة على الجمعية ، ونص مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها .

٣ ـ تقرير مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الاحوال المقدم الى الجمعية ، وملاحظات مجلس المراقبة فى حالة وجودها .

٤ ـ اذا كان من بين الموضوعات المعروضة تعيين أعضاء مجلس الادارة أو مجلس المراقبة ، فيجب بيان أسماء المرشحين الذين قدموا طلبات بذلك وسن كل منهم وخبراتهم والاعمال التى تولوها خلال السنوات الثلاث السابقة وخاصة فى الشركات الاخرى ، وما اذا كانوا يشغلون أعمالا بذات الشركة ، والاسهم التى يمتلكونها فى الشركة .

٥ ـ الميزانية وحساب الارباح والخسائر .

٦ — تقرير مراقب الحسابات .

على أنه اذا طلب المساهمون الحائزون عــلى النسبة المقررة قانونا ادراج بعض المسائل فى جدول الأعمال ، تعين وضع بيان تلك المســائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الاقل من تاريخ انعقاد الجمعية .

مادة ٢٢٢ ــ حق الاطلاع :

يكون للمساهمين وأصــحاب الحصص الاطلاع عــلى المستندات والاوراق المشار اليها فى المواعيد المحددة بمقر الشركة ، سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء عنهم ، ويجوز لهم الحصول على صورة منها بعد أداء مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة .

مادة ٢٢٣ ــ بدء سير العمل فى الجمعية :

تبدأ الجمعية العامة العادية اجتماعها السنوى بقراءة التقرير المقدم من مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال ، ثم تعرض الجهة التى اعدت التقرير حساب الارباح والخسائر والميزانية ، ويتلو مراقب الحسابات تقريره متضــمنا البيانات والمعلومات المتصــلة بموجب القانون واللائحة .

مادة ٢٢٤ ــ حق المساهم فى مناقشة المستندات وتقديم الاسئلة :

لكل مساهم أثناء الجمعية العامة حق مناقشة تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات وما ينكشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيرة — ويكون مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الاحوال ملزمين بالاجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذى لا يعرض مصالح الشركة للضرر .

ويشترط تقديم الاســئلة مكتوبة فى مركز ادارة الشركــة بالبريد

المسجل أو باليد فى مقابل ايصال ، قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل •

مادة ٢٢٥ ــ نصاب صحة انعقاد الجمعية ، ونصاب صحة التصويت :

لا يكون انعقاد الجمعية العـامة العادية صـحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون الحد المنصوص عليه فى نظام الشركة بشرط الا يقل عن الربع ولا يزيد على النصف •

فاذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الاول ، وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية وذلك وفقا للمواد (٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤) من هذه اللائحة •

ويجوز أن ينص فى نظام الشركة على الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها مكان وزمان الاجتماع الثانى •

ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه •

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة لعدد الاصـوات المقررة للاسهم الممثلة فى الاجتماع ، ما لم يشترط النظام نسبة أعلى من ذلك •

٣ ــ الجمعية العامة غير العادية

مادة ٢٢٦ ــ دعوة الجمعية العامة غير العادية :

لمجلس الادارة فى شركات المساهمة ، والشريك أو الشركاء المديرين أن يقرر دعوة الجمعية العامة غير العادية •

وعلى مجلس الادارة أو الشريك أو الشركـاء المديرين أن يدعـو الجمعية العامة غير العادية اذا طلب اليه عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الاقل ذلك لاسباب جـدية ــ بشرط أن يتم ايـداع

الاسهم وتقديم الطلب على الوجه المبين بالفقرة (ب) من المادة (٢١٥) من هذه اللائحة •

واذا لم يقم مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب مستوفى ، كان للطالبين أن يتقدموا الى الجهة الادارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة •

مادة ٢٢٧ ـ اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة الا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على التعديل جميع المساهمين ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الاساسية التى يستمدها بصفته شريكا •

وتنظر الجمعية العـامة غير العادية ـ بصفة خاصة ـ التعديلات الآتية فى نظام الشركة :

١ ـ زيادة رأس المال المرخص به •

٢ ـ الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة ، بشرط أن يرخص بذلك النظام ابتداء •

٣ ـ اضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركـة الأصلى ، ولا يجوز تغيير الغرض الاصلى الا لاسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون بناء على اقتراح توافق عليه الجمعية العامة غير العادية •

٤ ـ تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الاسهم •

٥ ـ اطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا ، أو ادماج الشركة •

٦ ـ تغيير الشكل القانونى لشركة التوصية بالاسهم •

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ــ بناء على دعــوة مجلس الادارة ــ للنظر فى حل الشركة أو استمرارها ، اذا بلغت خسائر الشركة فى سنة مالية واحدة أو أكثر نصف رأس المال المصدر .

مادة ٢٢٨ ــ المستندات التى توضع تحت تصرف المساهمين :

يضع مجلس الادارة أو الشريك أو الشركــاء المديرون بحســب الاحوال تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص ــ بمركز الشركة ــ قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية بخمسة عشر يوما على الاقل ما يأتى :

١ ــ بيان المسائل المعروضة على الجمعية ، وهى مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها .

على انه اذا طلب المساهمون الحائزون على النسبة المقررة قانونا ادراج بعض المسائل فى جدول الاعمال تعين وضــع بيان تلك المســائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الاقل من تاريخ انعقاد الجمعية .

٢ ــ تقرير مراقب الحسابات عن المسائل المعروضة على الجمعية .

ويكون لاصحاب الاسهم والسندات وحصص التأسيس الاطلاع على المستندات والاوراق المشار اليها فى المواعيد المحددة بمقر الشركة ، سواء بأنفسهم أو من ينوب عنهم قانونا ، ويجوز لهم الحصول على نسخ من تلك المستندات بعد أداء مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة .

مادة ٢٢٩ ــ نصاب صحة الاجتماع :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون أو أصحاب حصص رأس مال يمثلون نصف رأس المال على الاقل ، فاذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتمــاع الاول وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر

الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل •

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الاسهم وحصص رأس المال الممثلة فى الاجتماع ، الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه ، أو حل الشركة قبل الميعاد ، أو تغيير الغرض الأصلى أو ادماجها ، فيشترط لصحة القرار فى هذه الاحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم وحصص رأس المال الممثلة فى الاجتماع •

مادة ٢٣٠ ــ طريقة التصويت :

يكون ابداء الاصوات فى الجمعية العامة بالطريقة التى يعينها النظام ، فاذا لم يحدد النظام ذلك تم بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتمـاع وتوافق عليها الجمعية •

ويجب أن يكون التصويت بطريقة سريـة اذا كان القـرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو باقـامة دعوى المسـئولية عليهم ، أو اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة أو الشريك أو الشركـاء المديرون بحسب الاحوال ، أو عدد من المساهمين أو اصحاب حصص رأس المال ، يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الاقل •

مادة ٢٣١ ــ حظر تصويت أعضاء مجلس الادارة فى مسائل معينة :

لا يجوز لأعضـاء مجلس الادارة الاشتراك فى التصـويت عـلى قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة ، ولا تحسب الاصوات الخاصة بالاسهم التى يحوزونها فى نصاب التصويت •

٤ ـ حكم خاص بالجمعيات العامة

لشركات التوصـــية بالاســـهم

مادة ٢٣٢ ـ تسرى على الجمعيات العامة لشركات التوصية بالاسهم الاحكام الخاصة بالجمعيات العامة وذلك مع مراعاة ما يأتى :

(أ) لايجوز للجمعية العامة للمساهمين ان تباشر أو ان تقر الاعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير ، أو أى عمل من أعمال الادارة الخـــارجية للشركة .

(ب) لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تعديل عقد الشركـــة الا بموافقة الشريك أو الشركاء المديرين ، ما لم ينص عقد الشركة بغير ذلك .

(جـ) تنوب الجمعية العامة عن المساهمين فى مواجهة المديرين .

(ثانيا)

مجلس ادارة الشركـــات المساهمة

مادة ٢٣٣ ـ كيفية حساب مدة العضوية :

تحسب مدة العضوية فى مجلس الادارة المنصوص عليها فى المادة (٧٧) من القانون من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى أو تاريخ صدور قرار الجمعية العامة باختيار أعضاء المجلس ـ بحسب الاحوال ـ الى تاريخ انتهاء أعمال أول جمعية عامة تعقد للنظر فى الميزانية وحســـاب الارباح والخسائر عن السنة المالية التى تقع فيها نهاية مدة العضوية .

مادة ٢٣٤ ـ جواز تجديد العضوية لمن انتهت مدته :

يجوز تجديد عضوية مجلس الادارة الذى انتهت مدته ، لمدة أو مدد أخرى ، ما لم ينص النظام على غير ذلك .

ويعتبر تجديد العضوية بمثابة تعيين جديد تسرى عليه كافة الأحكام والشروط التى تسرى على التعيين لاول مرة – بما فى ذلك اعادة حساب قيمة أسهم ضمان العضوية •

مادة ٢٣٥ – لا يجوز خلال فترة العضوية أن يسند الى عضو مجلس الادارة أية وظيفة من وظائف الشركة أو أى عمل دائم أو مؤقت بها •

مادة ٢٣٦ – جواز عضوية الشخص الاعتبارى فى مجلس الادرة :

يجوز أن يكون الشخص الاعتبارى عضوا بمجلس الادارة ، عـــلى أن يحدد فور تعيينه ممثلا له فى مجلس الادارة من الاشخاص الطبيعيين ، تتوافر فيه كافة الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الادارة ويلتزم بالالتزامات التى يلتزمون بها – وبدون اخلال بمســئولية الشـــخص الاعتبارى عن أعمال ممثله فى مجلس الادارة ، يكون الممثل مسئولا عن تلك الاعمال •

مادة – ٢٣٧ – تحديد الجهة المختصة بتعيين ممثل الشخص الاعتبارى فى عضوية مجلس الادارة :

تقوم الجهة أو الاشخاص الذين يتولون ادارة الشخص الاعتبارى سواء كان شركة مساهمة أو شركة توصية بالاسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة أو تضامن ، أو توصية بسيطة ، تعيين من يمثله فى مجلس ادارة شركة المساهمة التى يساهم فيها ، ما لم يقض النظام بغير ذلك •

ولا تخل الاحكام المتقدمة بالقواعد المنظمة لاختيار ممثلى شركـــات القطاع العام والأشخاص الاعتبارية العامة فى عضوية مجالس ادارة شركات المساهمة التى يساهمون فيها •

لا يجوز للشخص الاعتبارى ان يغير ممثله من جلسة الى أخرى ، الا اذا رأى أن يستبدل به ممثلا آخر طبقا لاحكام المادة التالية •

على أنه يجوز للشخص الاعتبارى فى حالة وجود مانع لدى ممثله أو غيابه أن ينيب عنه غيره فى حضور هذه الجلسة •

مادة ٢٣٨ ــ مدة عضوية ممثل الشخص :

يتم تعيين ممثل للشخص الاعتبارى فى مجلس الادارة لمــدة عضوية من يمثله ، فاذا جددت عضوية الشخص الاعتبارى فى مجلس الادارة وجب أن يعين ممثله عن كل مدة تتجدد عضويته عنها •

ويجوز للشخص الاعتبارى أن يعزل ممثله فى مجلس الادارة فى أى وقت ، على أن يخطر الشركة بذلك بكتاب موصى عليه يحدد فيه من يخلفه ، ويكمل الممثل الجديد مدة سلفه •

مادة ٢٣٩ ــ تحديد ممثل الشخص الاعتبارى فى الجمعية العامة :

لا يجوز أن ينوب ممثل الشخص الاعتبارى بمجلس الادارة عــن ذلك الشخص فى حضور الجمعية العامة ويعين الشخص الاعتبارى ممثله فى الجمعية العامة طبقا للمواد السابقة • وتسرى بشأنه الأحكام المبينة بها •

مادة ٢٤٠ ــ الاعضاء الاحتياطيون فى مجلس الادارة :

يجوز أن يتضمن نظام الشركة أوضــاع تعيين أعضــاء احتياطيين بمجلس الادارة يحلون محل من يتغيب من الاعضاء الاصليين دون عذر يقبله المجلس •

مادة ٢٤١ ــ قيمة اسهم ضمان العضوية :

مع مراعاة حكم المادة (٩١) من القانون يجب أن يكون عضو مجلس الادارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن خمســة آلاف جنيه أو القيمة التى يحددها نظام الشركة أيهما أكبر •

ويرجع فى تحديد قيمة اسهم الضمان الى الاســعار التى يجــرى

التعامل عليها فى بورصة الاوراق المالية ، أو الى قيمة الاسهم الاسمية أن لم تكن أسهم الشركة قد قيدت فى هذه البورصة .

مادة ٢٤٢ ـــ عدم تأثر أسهم ضمان العضوية بما يطرأ من تغيير فى قيمتها :

متى أودعت اسهم ضمان العضوية مقدرة على النحو الوارد بهذه اللائحة ، فانها لا تتأثر بما يطرأ على قيمتها ـــ بعد ذلك ـــ من تغيير طوال مدة عضوية مجلس الادارة ، ولا يجوز رد شىء منها أو المطالبة بتكملتها اذا زادت قيمتها أو انخفضت عن القدر المحدد .

مادة ٢٤٣ ـــ الافراج عن أسهم ضمان العضوية :

لا يجوز الافراج عن اسهم ضمان العضوية الا اذا انتهت مـــدة وكالة العضو ، وتم التصديق على الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن آخر سنة مالية قام فيها بأعماله ، وابراء ذمته .

مادة ٢٤٤ ـــ حالة نقص عدد الاعضاء عن الحد الادنى :

اذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الاعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يبلغ الادارة العامة للشركات لدعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر فى تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الاعضاء .

مادة ٢٤٥ ـــ نصاب صـــحة اجتماعات مجلس الادارة ونصاب صحة القرارات :

لا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا اذا حضره نصف عدد أعضائه على الاقل ، بما فيهم الرئيس بشرط الا يقل عدد الاعضاء الحاضرين عن ثلاثة أو العدد الذى يشترطه النظام أيهما أكبر ، وتصـــدر قرارات المجلس بأغلبية الاعضاء الحاضرين ما لم يشترط النظام أغلبية خاصة .

ويجب على أعضاء المجلس ومن يدعون الى حضور جلساته المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التى يعلمونها عن طريق مشاركتهم فى أعمال المجلس ، متى كانت سرية بطبيعتها أو ينبيهم الى ذلك رئيس المجلس •

مادة ٢٤٦ ــ تعيين رئيس لمجلس الادارة :

يعين مجلس الادارة من بين أعضائه رئيسا ، كما يجوز له أن يعين نائبا للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه ، ويكون التعيين فى منصب رئيس المجلس أو نائب الرئيس لمدة لا تجاوز مدة عضـــويته بالمجلس • ويجوز تجديد التعيين فى تلك المناصب ــ كما يجوز للمجلس أن ينحى أيهما عن منصبه فى أى وقت •

مادة ٢٤٧ ــ تعيين مدير عام للشركة واختصاصاته :

يجوز لمجلس الادارة أن يعين مديرا عاما للشركة بعد أخذ رأى العضو المنتدب أو رئيس مجلس الادارة اذا كان يقوم بأعمال الادارة الفعلية ، ويشترط أن يكون شخصا طبيعيا من غير اعضاء مجلس الادارة • ويتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنفيذى للشركة ويكون مسئولا أمام العضو المنتدب أو رئيس مجلس الادارة بحسب الاحوال ، ويجوز أن يدعى لحضور جلسات مجلس الادارة دون أن يكون له صـــوت معدود ويحدد مجلس الادارة ــ بناء على اقتراح العضـــو المنتدب أو رئيس المجلس بحسب الاحوال ــ ما يتم تفويضه من اختصاصات للمدير العام

مادة ٢٤٨ ــ احوال تنحية المدير العام :

مع مراعاة أحكام قانون العمل يجوز تنحية المدير العام فى أى وقت بقرار من مجلس الادارة بناء عـــلى اقتراح العضو المنتـــدب أو رئيس مجلس الادارة أن كان يتولى الادارة الفعلية ، وفى حالة وفاة أو استقالة أو تنحية العضو المنتدب أو رئيس مجلس الادارة بحسب الاحوال يستمر المدير العام فى مباشرة عمله الى أن يتم تعيين مـــن يحل محل العضـــو المنتدب أو رئيس مجلس الادارة •

مادة ٢٤٩ — تدوين محاضر مجلس الادارة :

يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى دفتر خاص يوقع عليه من رئيس المجلس وأمين السر — وتسرى على هذا الدفتر الشروط والاوضـــاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة والمنصوص عليها بالمادة (٧٥) من القانون •

ويجب أن يحفظ هذا الدفتر فى مركز الشركة الرئيسى ، ويثبت فى محضر كل جلسة أسماء من حضر ومن لم يحضر من أعضاء المجلس ، مع بيان اعذار من لم يحضر فى حالة وجودها ، كما يثبت فيه أسماء الاشخاص من غير أعضاء المجلس الذى يتطلب النظام حضورهم ، مع بيان حضورهم أو غيابهم ، كذلك أسماء جميع من حضر — من غير الاعضاء — الجلسة كلها أو جزء منها •

كما يثبت بالمحضر خلاصة وافية لجميع مناقشات المجلس ، وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع ، وكل ما يطلب الاعضاء اثباته فى المحضر •

مادة ٢٥٠ — تضمن نظام شركة المســاهمة احدى طريق اشــتراك العاملين فى الادارة :

يجب أن يتضمن النظام الأساسى لشركات المساهمة التى تنشأ بعد العمل بالقانون النص على مشاركة العاملين فى ادارة الشركة باحدى الطرق المبينة فى المواد من ٢٥١ الى ٢٥٦ •

مادة ٢٥١ — الطريقة الاولى : اشتر ك العاملين فى مجلس الادارة وشروطه :

يجوز أن يتضمن النظام أن يكون للعاملين ممثلين فى مجلس الادارة ، يحدد عددهم وطريقة اختيارهم نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى :

(أ) الا يجاوز عددهم ثلث أعضاء المجلس •

(ب) أن يكون اختيارهم عن طريق العاملين بالشركة •

(جـ) أن يتوافر فى ممثلى العاملين بمجلس الادارة الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الادارة ـــ فيما عدا شرط تقديم أسهم ضمان العضوية •

(د) ألا يكون قد سبق الحكم بمجازاتـــه تأديبا خلال العــامين السابقين على الترشيح •

(هـ) أن تكون مدة العضوية بالمجلس هى ذات المدة المقررة لاعضاء المجلس الممثلين لرأس المال •

وتحدد الجمعية العــامة مكافآت ممثلى العاملين عن عضوينهم فى مجلس الادارة ، كما يشملهم قرار الجمعية العامة بعزل المجلس فى حالة صدوره •

مادة ٢٥٢ ـــ الطريقة الثانية : اشتراك العاملين فى الادارة عــلى أساس تملكهم لاسهم العمل :

يجوز أن يتضمن نظام الشركة النص على تنظيم لمشاركة العاملين فى الادارة والارباح وذلك على أساس انشاء أسهم للعمل تكون مملوكة لمجموع العاملين بالشركة ، بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون العاملون بالشركة جمعية خاصة طبقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة يشترك فيها العاملون الذين مضى على خدمتهم أكثر من سنة ـــ ويفقد العاملون عضويتهم فى هذه الجمعية بمجرد انتهاء عقود عملهم ـــ ولا يكون لهم من حقوق فى هذه الحالة سوى الارباح عن المدة السابقة على انتهاء عقودهم •

ويتضمن نظام الجمعية الخاصة شروط العضوية فيها ، وكيفية توزيع الارباح على اعضائها كما يؤول اليها نصيب ممثليها من العاملين فى مقابل عضويتهم بمجلس ادارة الشركة •

(ب) تختار الجمعيات الخاصة بالعاملين ــ ممثلين لهــا بالجمعية العامة للشركة ومجلس ادارة الشركة وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى نظام الشركة ٠

(جـ) تؤول الى الجمعيات الخاصة بالعاملين نصيبهم فى الارباح طبقا لاحكام المادة ١٩٦ من هذه اللائحة وتتولى هذه الجمعيات توزيع ما يؤول اليها من الارباح على العاملين طبقا لمـــا هو وارد بنظام الشركة ٠

(د) تنتهى الجمعية بنهاية الشركة ٠

وتصدر أسهم العمل دون قيمة ولا يجوز تداولها ، ولا تدخل فى تكوين رأس المال ، وتقرر لصالح العاملين دون مقابل على النحو الوارد بنظام الشركة ٠

مادة ٢٥٣ ــ الطريقة الثالثة : مشاركة العاملين فى الادارة عن طريق لجنة ادارية معاونة :

يجوز أن يتضمن النظام النص على تشكيل لجنة ادارية معاونة بقرار من مجلس الادارة من ممثلين عن العاملين ٠

وتختص اللجنة بدراسة كافة الموضوعات الخاصة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الادارة الاقتصادية السليمة ، وكذلك عـــلى ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الاجور والمرتبات فضلا عن الموضوعات الاخرى التى تحال اليها مـــن مجلس الادارة أو العضو المنتدب وترفع اللجنة توصـــياتها ونتائج دراســـاتها الى مجلس الادارة ٠

ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الادارة ويكون لـــه صوت معدود فى المداولات ٠

مادة ٢٥٤ ــ رئيس اللجنة ، ومن له حق حضور جلساتها :

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا ، وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الادارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الادارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الادارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٢٥٥ ــ قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة ، واجتماعاتها :

يضع مجلس الادارة قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الادارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافآت أعضائها . وتجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهرين ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره ثلث عدد الاعضاء على الاقل .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٢٥٦ ــ التقرير السنوى للجنة :

تضع اللجنة تقريرا سنويا خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الادارة ، توضح فيه الموضوعات التى أحيلت اليها وما أوصت به فى شأنها ، واقتراحاتها التى ترى عرضها عـلى المجلس ، والتى يؤدى الأخذ بها الى مصلحة الشركة .

(ثالثا)

الشريك أو الشركاء المديرون ومجلس المراقبة
فى شركات التوصية بالأسهم

١ — الشريك أو الشركـــاء المديـــرون

مادة ٢٥٧ — تضمن عقد تأسيس الشركة اسم الشريك أو الشركاء المديرين :

يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة اسم الشريك أو أسماء الشركاء المتضامنين الذين يعهد اليهم بادارة الشركة ، كما يحدد العقد السلطات والاختصاصات المنوطة بالشريك أو الشركاء المديرين ومع مراعاة نصوص العقد يكون لهم أوسع السلطات فى التصرف والادارة ، فيما عدا المسائل التى ينص العقد على أنها من اختصاص الجمعية العامة للشركة •

واذا تعدد الشركاء المديرون ، فيكون لكل منهم على انفراد التصرف باسم الشركة ولا يحتج على الغير باعتراض أحد المديرين على تصرف صادر من مدير آخر ما لم يثبت علم الغير بهذا الاعتراض قبل ابرام التصرف •

ويجوز للشريك أو الشركاء المديرين الاستعانة بمن يرون من الفنيين والاداريين ، وتفويضهم فى بعض اختصاصاتهم ، على أن يكون المـــدير مسئولا شخصيا عن أعمال هؤلاء المعاونين ، ولا تثبت لهم صفة المدير •

مادة ٢٥٨ — التزامات الشريك أو الشركاء المديرين :

يلتزم الشريك أو الشركاء المديرون بكافة الالتزامات المقررة بموجب نصوص القانون على عاتق أعضاء مجلس ادارة شركات المساهمة فيما عدا مـــا تنص عليه المواد ٩١ و ٩٢ و ٩٣ من القانون ، ويكون حكمهم مـــن حيث المسئولية حكم المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة فى شركات المساهمة •

مادة ٢٥٩ ـــ حكم وفاة أحد الشركاء المديرين :

اذا توفى أحد الشركاء المديرين ، وكان نظام الشركة ينص على عدم انتهاء الشركة بوفاة أحد الشركاء المتضامنين ، اتبع ما ينص عليه النظام لتعيين مدير جديد للشركة •

فاذا لم ينص النظام على طريقة لتعيين المدير فى حالة الوفاة ، عين مجلس المراقبة مديرا مؤقتا للشركة يقوم بدعوة الجمعية العامة غـــير العادية للشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تعيينه لتتولى تعيين أحد الشركاء المتضامنين خلفا لمن حلت وظيفته ولا يجوز تعيين أحد الشركاء المتضامنين مديرا الا بموافقة باقى الشركاء المتضامنين مالم ينص النظام على غير ذلك •

وتتبع الأحكام السابقة فى حالة استقالة أحد الشركاء المديرين •

٢ ـــ مجلس المراقبـــة

مادة ٢٦٠ ـــ تشكيل مجلس المراقبة وشروط عضويته :

يكون لكل شركة توصية بالاسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الاقل تنتخبهم الجمعية العامة العادية من بين المساهمين أو من غيرهم ما لم يكن قد تم تعيينهم بموجب عقد تأسيس الشركة •

ولا يجوز أن يكون أعضاء مجلس المراقبة من بين الشركاء المديرين •

ويجوز للجمعية العامة عزل أعضاء مجلس المراقبة الذين عينتهم •

مادة ٢٦١ ـــ اختصاصات مجلس المراقبة :

يتولى مجلس المراقبة الاشراف الدائم على أعمال المديرين ، وللمجلس أن يطلب الى المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن ادارتهم ، ويكون له فى سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن

يقوم بجرد الصندوق والاوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها ، ويجب على المديرين أن يوفروا له من حقوق الاطلاع على مستندات الشركة وأوراقها ما هو مقرر لمراقبى الحسابات •

ولمجلس المراقبة أن يبدى الرأى فى المســائل التى يعرضها عليــه مديرو الشركة ، وله أن يأذن باجراء التصرفات التى يتطلب عقد الشركة أذنه فيها •

ويقدم مجلس المراقبة الى الجمعية العامة العادية فى اجتماعها السنوى لنظر الميزانية وحساب الارباح والخسائر تقريرا بملاحظاته على ادارة الشركة •

ويجوز لمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة للاجتماع •

مادة ٢٦٢ ــ مدى مسئولية أعضاء مجلس المراقبة :

لا يكون أعضاء مجلس المراقبة مسئولين عن أعمال ادارة الشركة ومع ذلك يجوز الرجوع عليهم مدنيا اذا علموا بوقوع مخالفات فى ادارة الشركة ولم يبلغوا بها الجمعية العامة للمساهمين فى أول اجتماع لها ، أو أرتكبوا أخطاء فى تنفيذ المهام المنوطة بهم بموجب القانون أو عقد الشركة •

مادة ٢٦٣ ــ يسرى فى شأن انعقاد مجلس المراقبة وتدوين محاضر جلساته القواعد والاحكام المتعلقة بمجلس الادارة •

الفرع الثالث

مراقبــو الحسابات

مادة ٢٦٤ ــ تعيين مراقبى الحسابات :

يعين مراقبو الحسابات ، ويباشرون مهامهم طبقا للمواد من ١٠٣ الى ١٠٩ من القانون ، ومع مراعاة الاحكام التالية :

مادة ٢٦٥ ـ تعدد مراقبى الحسابات :

فى حالة تعدد مراقبى الحســابات ، فيجوز لكل منهم أن يقــوم بالاطلاع على دفاتر الشركة وطلب البيانات والايضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات على انفراد ومع ذلك يجب أن يقدم جميع مراقبى الحسابات تقريرا موحدا ، وفى حالة الاختلاف فيما بينهم ، يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم •

مادة ٢٦٦ ـ القرارات الصادرة دون الرجوع لمراقب الحسابات :

فى حالة ما اذا تطلب القانون أو اللائحة أو النظام أن يصدر قرار من الجهة المختصة بالشركة بناء على تقرير مراقب الحسابات أو أن يحضر المراقب الجلسة التى اتخذ فيها القرار فاذا تم اتخاذ القرار دون مراعاة ذلك ، كان القرار مخالفا للقانون ، ما لم تقره الجهة مصدرة القرار بعد تقديم التقرير من المراقب أو حضوره بحسب الأحوال •

مادة ٢٦٧ ـ القواعد التى تتم المراجعة طبقا لها :

يجب على مراقب الحسابات أن نقوم بمراجعة حسابات الشركــة أثناء السنة المالية طبقا للاصول المرعية ، وعليه بصفة خاصة مراعاة المبادىء المبينة بالملحق رقم (٣) بهذه اللائحة •

مادة ٢٦٨ ـ الاخطارات التى يلتزم بها مراقب الحسابات :

يجب على مراقب الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات الشركــة أو الشركاء المديرين أو مجلس المراقبة ـ بحسب الاحوال ـ بما يتضح لــه أثناء السنة المالية مما يأتى :

١ ـ ما قام به من فحوص للمستندات وتحقيق لموجودات الشركة والتزاماتها أو اختبارات للنظام المحاسبى للشركة أو غيره •

٢ ـ بيان أوجه التعديل فى الميزانية أو حساب الارباح والخسائر

أو قائمة الجرد التى يرى المراقب الأخذ بها والاسباب التى تدعوه الى اقتراح هذا التعديل •

٣ — أوجه المخالفة أو عدم الصحة التى اكتشفها المراقب فى نظم الشركة أو ادارتها •

٤ — النتائج التى تترتب على الملاحظات أو التعديلات المبينة فيما سبق على ميزانية السنة المالية موضوع المراقبة وحساباتها ، مع مقارنة ذلك بميزانية السنة التى تسبقها وحساباتها •

مادة ٢٦٩ — كيفية دعوة مراقب الحسابات لحضور الجمعية العامة :

يدعى مراقب الحسابات لحضور الجمعيات العامة للشركة فى ذات المواعيد التى يدعى بها المساهمون ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول •

مادة ٢٧٠ — حضور المراقب جلسات مجلس الادارة :

يدعى مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الادارة أو الجلسة التى يعقدها مدير شركة التوصية بالاســـهم التى تنظر فيها حســـابات الشركة ، أو أية جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته الى حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل فى اختصاصاته من أمور •

وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الاوضاع والمواعيد التى يتم بها دعوة أعضاء مجلس الادارة •

الفصل الثانى
الشركة ذات المسئولية المحدودة

الفرع الاول
الهيكل المـــالى

مادة ٢٧١ — لا يجوز أن يقل الحد الادنى لرأس مال الشركة ذات

المسئولية المحدودة عن خمسين ألف جنيه تقسم الى حصص لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه تدفع بالكامل •

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على شركات ذات المسئولية المحدودة القائمة فى تاريخ العمل بالقانون ، وكذلك الشركات السابق الموافقة على انشائها من مجلس ادارة هيئة الاستثمار قبل ذلك التاريخ •

مادة ٢٧٢ ـ عدم جواز اصدار أوراق مالية :

لا يجوز أن تكون حصص رأس المـال فى الشركـة ذات المسئولية المحدودة فى شكل أوراق مالية قابلة للتداول ، كما لا يجوز لهذه الشركة أن تصدر أى نوع من أنواع الاوراق المالية •

مادة ٢٧٣ ـ تداول الحصص بين الشركاء :

يجوز للشركاء فيما بينهم أن يتداولوا حصصهم فى الشركة ـ كلها أو بعضها دون أن يكون لباقى الشركاء الحق فى استرداد هذه الحصص ، ما لم يجز العقد حق الاسترداد ، فتنطبق أحكام الاسـترداد الواردة بالمادتين ١١٨ و ١١٩ من القانون •

مادة ٢٧٤ ـ بيع الحصص الى الغير :

يجب على كل شريك يرغب فى بيع حصته الى الغير ، ان يبلغ مديرى الشركة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بعزمه على البيع وبالثمن والشروط التى يتم بها البيع •

وعلى المديرين عقد اجتماع لجماعة الشركاء خلال عشرة أيام مـن تاريخ ابلاغه بالرغبـة فى البيع للنظر فى شـأن اسـتعمال حقوقهم فى فى الاسترداد ـ ويجوز الاكتفاء بالحصول على موافقة كتابية من جميع الشركاء دون اجتماع وذلك على البيع للغير باسترداد الحصة المبيعة بذات الشروط المعروضة ويبلغ ما ينتهى اليه جماعة الشركاء الى الشريك الراغب

بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهر من تاريخ ابلاغــه للشركة بعزمه على البيع •

مادة ٢٧٥ ــ سجل الشركاء :

يعد بمركز الشركة سجل للشركاء ، يتضمن ما يأتى :

(أ) أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال اقامتهم ومهنهم •

(ب) عدد الحصص التى يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه •

(جـ) التنازل عن الحصص أو انتقال ملكيتها مع بيان تاريخ توقيع المتنازل والمتنازل اليه فى حالة التصرف بين الاحياء ، وتوقيع المدير ومن آلت اليه الحصة فى حالة الانتقال بسبب الموت •

ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر بالنسبة الى الشركة أو الغير الا من تاريخ قيده فى سجل الشركة •

وعلى الشركة أن تنفذ طلبات التنازل المستوفاة للشروط أو اثبـات الانتقال بالارث أو الوصية فور تقديمها اليها ، على أن يخبر صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى بعلم الوصول خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب اليها •

مادة ٢٧٦ ــ زيادة رأس المال أو تخفيضه :

لا يجوز زيادة رأس مال الشركة ذات المسئوليه المحدودة أو تخفيضه ألا بقرار من جماعة الشركاء بالاغلبية العديدة للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال ، ويبين عقد الشركة ما يتفق عليه الشركاء على خـلاف ذلك •

وتتم الزيادة أو التخفيض بناء على اقتراح مديرى الشركة ، ويجب أن يرفق بالاقتراح تقرير من مراقب الحسابات حول الاسباب التى تدعو الى ذلك •

ولا يجوز تخفيض رأس المال الى أقل من الحد المبين بالمادة (٢٧١) من هذه اللائحة •

مادة ٢٧٧ — صورة زيادة راس المال نقدا :

يجوز أن تتم الزيادة النقدية فى رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة فى شكل حصص جديدة يكتتب فيها أصحاب الحصص الأصليين كل بنسبة حصته أو شركاء جـــدد توافق عليهم جماعة الشركاء بالاغلبية المبينة بالمادة السابقة بشرط ألا يتعدى عدد الشركاء جميعا خمسين شريكا — كما يجوز أن تتحقق الزيادة فى رأس المال بزيادة قيمة الحصص القائمة بالشركة بمبالغ متساوية •

مادة ٢٧٨ — الاكتتاب فى زيادة رأس المال ، وصرف مبلغ الزيادة :

يجب أن يتم الاكتتاب فى الزيادة النقدية لرأس المال بالكامل وايداع قيمتها فى حساب يفتتح لذلك فى أحد البنوك المرخص لها بذلك على ذمة المكتتبين ، وعلى المديرين أن يعدلوا بيانات رأس مال الشركة فى السجل التجارى بعد ابلاغ الادارة العامة للشركات بذلك فور تمام الاكتتاب فى الزيادة مرفقا به قرار جماعة الشركاء بتقرير الزيادة وشهادة من البنـــك الذى تم فيه الايداع طبقا للاوضاع المنصوص عليها فى المادة (١٠٤) من هذه اللائحة ، ولا يجوز صرف أية مبالغ من قيمة ما اكتتب فيه الا بعد تقديم شهادة من السجل التجارى بما يفيد زيادة رأس المال •

مادة ٢٧٩ — زيادة رأس المال بحصة عينية :

يجوز زيادة رأس مال الشركة بحصة عينية يقدمها أحد الشركاء أو الغير بشرط موافقة جماعة الشركاء بالنسبة المقررة لتعديل عقد الشركة ، ويتم تقييم الحصة العينية طبقا للمادة ٦٩ من هذه اللائحة •

مادة ٢٨٠ ــ تنفيذ تخفيض رأس المال :

يجب على المديرين فور صدور قرار جماعه الشركاء بتخفيض رأس المال ، أن يبادروا الى طلب تعديل بيانات السجل التجـارى بما يفيـد التخفيض الذى تم ، ويجب أن يرفقوا بطلبهم صورة من قرار جمـاعة الشركاء بتخفيض رأس المال •

الفرع الثانى

ادارة الشركة

مادة ٢٨١ ــ الشروط الواجب توافرها فى المديرين :

يجب أن تتوافر فى مديرى الشركة الشروط المبينة بالمادة (٨٩) من القانون ، وأن يكون أحدهم عـلى الاقل مصرى الجنسية •

مادة ٢٨٢ ــ عزل المديرين بقرار من المحكمة :

يجوز لأى من الشركاء أن يطلب من المحكمة المختصة عـزل مدير الشركة ، وذلك لاسباب قوية تبرر عزلهم •

مادة ٢٨٣ ــ مجلس الرقابة :

يسرى فى شأن انعقاد مجلس الرقابة وتدوين محاضر جلساته مـا يسرى على مجلس الادارة فى شركات المساهمة •

مادة ٢٨٤ ــ الميزانية وحساب الارباح والخسائر والتقرير عن أعمال الشركة :

يعد المديرون قائمة الجرد والميزانية وحساب الارباح والخسائر ، وتقريرا عن أعمال الشركة فى السنة المالية المنقضية ، ويجب أن تعقـد جماعة الشركاء اجتماعا فى موعد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للنظر فى ذلك •

ويجب أن يتم اخطار الشركاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعــلم الوصول بصورة من المستندات السابقة وتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع جماعة الشركاء بخمسة عشر يوما على الاقل ، ويجــوز أن يتم تسليم صور المستندات المشار اليها الى الشريك شخصيا مقابل ايصال •

ويجوز لكل شريك اعتبارا من تاريخ اخطاره بالمستندات المشار اليها أن يوجه أسئلة مكتوبة الى مديري الشركة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويجب على المديرين أن يجيبوا عليها فى اجتماع جماعة الشركاء •

مادة ٢٨٥ ــ نصيب العاملين فى الارباح :

يكون للعاملين فى الشركات ذات المسئولية المحــدودة التى يبلغ رأسمالها الحد الادنى لرأسمال الشركات المساهمة التى تعمل فى ذات النشاط نصيب فى الارباح على الوجه المبين فى المادة (١٩٦) من هــذه اللائحة •

ولا يخل ذلك بنظــام توزيع الارباح المطبق عــلى الشركات ذات المسئولية المحدودة قبل أول ابريل ١٩٨٢ اذا كــان أفضل من الاحكــام السابقة •

مادة ٢٨٦ ــ الجمعية العامة للشركاء :

تصدر قرارات الشركاء فى اجتماع يدعى اليه طبقا للاوضاع المقررة بالنسبة للجمعيات العامة للشركات المساهمة ــ ويجب أن يحضره أحــد المديرين على الاقل ومراقب الحسابات •

وفيما عدا المسائل المنصوص عليها بالمادة (١٢٧) من القانون ، يجوز أن ينص عقد الشركة على صدور قرارات الشركاء أو بعضــهم بطريق الموافقة المكتوبة دون اجتماع •

مادة ٢٨٧ ــ الاغلبية اللازمة لاصدار القرارات :

تصدر قرارات الشركاء فى جمعية عامة بأغلبية الاصوات ، ما لم ينص القانون أو العقد على غير ذلك .

الباب الثالث

الاندماج وتغيير شكل الشركة

الفصل الأول

الاندماج

مادة ٢٨٨ ــ صورة الاندماج :

يجوز أن تندمج واحدة أو أكثر من الشركات المبينة فيما يلى فى شركات مساهمة مصرية قائمة ، أو أن تندمج أكثر من شركة منها لتكون شركة مساهمة مصرية جديدة .

(أ) شركات المساهمة .
(ب) شركات التوصية بالاسهم .
(جـ) الشركات ذات المسئولية المحدودة .
(د) شركات التضامن .
(هـ) شركات التوصية البسيطة .

كما يجوز لأى من هذه الشركات ــ سواء كانت مصرية أو أجنبية أن تساهم فى شركة مساهمة مصرية قائمة أو جديدة بقيمة أى فرع أو وكالة أو منشأة مملوكة لها ، ويعتبر الفرع أو الوكالة أو المنشأة فى حكم الشركات المندمجة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الاندماج .

ويجوز أن يتم الاندماج ، حتى ولو كانت الشركة المندمجة فى مرحلة التصفية .

بشرط موافقة الهيئات المختصة فى هذه الشركة على الغاء التصفية .

مادة ٢٨٩ ــ مشروع عقد الاندماج :

يعد مشروع عقد الاندماج مجلس الادارة أو المديرين أو من لـــه حق الادارة من الشركاء بحسب الاحوال فى كل من الشركات الداخلة فى الاندماج ، ويجب أن يتضمن مشروع العقد ما يأتى :

(أ) دواعى الاندماج وأغراضه والشروط التى يتم بناء عليها .

(ب) التاريخ الذى يتخذ أساسا لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة .

(جـ) التقدير المبدئى لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة ، مع مراعاة القيمة الفعلية للاصول .

(د) كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء فى الشركة الجديدة ، أو فى كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة .

ويجب أن يرفق بمشروع العقد تقرير بالاسس التى تم بناء عليها التقدير المبدئى للاصول والخصوم المشار اليها ، ويتضح منه أســباب تحديد حقوق المساهمين والشركاء بعد الاندمـــاج على الوجـــه الوارد بمشروع العقد .

مادة ٢٩٠ ــ تقييم أصول وخصوم الشركات الراغبة فى الاندماج :

يتم التحقق مما اذا كانت الأصول والخصوم بالشركات الراغبة فى الاندماج قد قدرت فى مشروع عقد الاندماج تقديرا صحيحا ، بتقديم طلب الى الهيئة العامة لسوق المال يتم نظره طبقا للمادتين (٢٦) و (٢٧) من هذه اللائحة .

مادة ٢٩١ ــ تقرير مراقبى الحسابات عن مشروع العقد :

يجب على مجلس الادارة أو المديرين أو من له حق الادارة مـــن الشركاء بحسب الاحوال ، أن يحيل الى مراقب الحسابات المختص فى كل

شركة مندمجة ــ فى حالة وجوده ــ مشروع عقد الاندماج وملحقاتــه والتقدير الذى أجرته اللجنة المختصة لاصول وخصوم الشركات المندمجة ، وذلك قبل الموعد المقرر لاجتماع جمعيات المساهمين أو الشركاء للنظر فى عقد الاندماج بستين يوما على الاقل •

ويعد المراقب المختص تقريرا عن الاسلوب الذى يتم به الاندماج ويتضمن بصــفة خاصة ــ تقديره للمقابل الذى تحصــل عليه الشركــة المندمجة ، ويجب أن يوضع تحت تصرف مراقب الحسابات كافة الاوراق والمستندات اللازمة لاداء مهمته •

ويجب أن يكون تقرير مراقب الحسابات معدا ومودعا بمركز كــل شركة قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء للنظر فى مشروع عقد الاندماج بخمسة عشر يوما على الاقل ــ ويجوز لكل مساهم أو شريك الحصول على نسخة منه •

مادة ٢٩٢ ــ الاختصاص بالموافقة على عقد الاندماج :

يختص بالموافقة على عقد الاندماج الجمعيات العامة غير العــادية فى شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة • وذلك بالاغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها بحسب الاحوال •

كما يختص بالموافقة على عقد الاندماج فى شركات التضامن والتوصية البسيطة جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال مالم يشترط عقد الشركة أغلبية تزيد على ذلك •

ويتعين أن تصدر الموافقة على العقد من الجمعيات العامة غير العادية أو جماعة الشركاء فى كل من الشركات الدامجة والمندمجة •

مادة ٢٩٣ ــ اشتراط اجماع المساهمين أو الشركاء فى حالة زيادة التزاماتهم :

اذا كان يترتب على الاندماج زيادة التزامات المساهمين أو الشركاء فى واحدة أو أكثر من الشركات المندمجة ، وجب أن يتم الموافقة على عقد الاندماج باجماع المساهمين أو الشركاء الذين يزيد الاندماج من التزاماتهم ٠

مادة ٢٩٤ ــ اجراءات الاندماج :

اذا كان ينتج عن الاندمـــاج انشاء شركة مســاهمة جديدة ، وجب اتباع اجراءات التأسيس مع مراعاة ما ينص عليه هذا الفصل من أحكام ، أما اذا تم الاندماج فى شركة قــائمة ، وجب أن يقدم عقــد الاندماج مصحوبا بنظام الشركة التى يتم فيها الاندماج بعد تعديله الى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون طبقا للاجراءات المنصوص عليها بالمادة (٤٤) وما بعدها من هذه اللائحة ، ومع مراعاة الاحكام الخاصــة بالاندماج ٠

وفى جميع الاحوال يجب أن يصدر من الوزير المختص قرار بالاندماج بعد موافقة اللجنة المشار اليها ٠

ويتم اتباع اجراءات القيد فى السجل التجارى والشهر المنصوص عليها فى المادة (٧٥) وما بعدها من هذه اللائحة ٠

مادة ٢٩٥ ــ اعتراض بعض المساهمين أو الشركاء على قرار الاندماج :

يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين عارضوا الاندمــاج فى الجمعية التى تدعى الموافقة على عقــد الاندمــاج ان يطلبوا اثبات اعتراضهم بمحضر الجلسة ، كما يجوز لمن لم يحضر منهم اجتماع الجمعية بسبب عذر مقبول يمنعه من الحضور بشخصه أو توكيل غيره فى الحضور ، أن يبادر الى اخطار مجلس ادارة الشركة أو مديريها بكتــاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ــ بطبيعة هذا العذر وما يثبت قيامه ، ويشير

الى رغبته فى التخارج من الشركة ، وعـلى مجلس الادارة أو المديرين اخطاره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول كتابه بما اذا كان عـذره مقبولا بحسب القواعد التى وضعتها الشركة وضمنتها الدعوة الى الجمعيـة التى تدعى لنظر عقـد الاندماج ، وفى حالة الخلاف بين الطرفين يرفع صاحب الشأن الامر الى القضاء للبت فى مدى قيام العذر المقبول •

وفى جميع الاحوال يجب أن يقدم الشركاء أو المساهمون الراغبون فى التخارج طلبا كتابيا يصل الى الشركة — سواء بالبريد المسجل أو باليد — خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد القرار الوزارى بالاندماج بالسجل التجارى ، ويوضح الطلب ما يملكونه من اسهم الشركة أو حصصها •

مادة ٢٩٦ — تقدير قيمة الاسهم بالحصص :

يعلن مجلس الادارة أو المديرين المساهمين أو الشركاء الذين اختاروا التخارج بالقيمة التى تقدرها الشركة لاسهمهم وحصصهم على أسـاس القيمة الجارية لكافة أصولها وتخطرهم بالتاريخ الذى توضع فيه المبالغ تحت تصرفهم •

وفى حالة عدم موافقة الشريك أو المساهم على هذه القيمة ، يكون لـه أن يرفع الامر الى القضاء لتقدير قيمة حصته أو أسهمه •

مادة ٢٩٧ — حقوق حملة السندات :

يجوز للشركة المندمجة أن تعرض على حملة سنداتها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول — استرداد قيمة سنداتهم وفوائدهم حتى تاريخ السداد ، وذلك بمجرد طلبهم ذلك — وعلى حملة السـندات أن يطلبوا الاسترداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطارهم بالاختيار المتاح لهم فى هذا الشأن •

وتصبح الشركة التى يتم الاندماج فيها مدينة بقيمة هذه السندات

وفوائدها من تاريخ تمام الاندماج ــ فاذا لم يبد حملة سندات الشركة المندمجة ــ كلهم أو بعضهم رغبتهم فى الاسترداد خلال المدة السابقة ، احتفظوا بالضمانات والأولويات المقررة لهم فى مواجهة الشركة الدامجة وذلك فى الحدود المقررة فى عقد الاندماج •

مادة ٢٩٨ ــ حقوق الدائنين من غير حملة السندات :

تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركات المندمجة بمجرد تمام اجراءات الاندماج •

ويجوز لكل دائن نشأ حقه فى مواجهة الشركة المندمجة قبل تمام اجراءات الاندماج أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له فى مواجهة الشركة الدامجة وذلك اذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك •

فاذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين أو تنشأ لــه ضمانات كافية ، كانت موجودات الشركة المندمجة ضامنة الوفاء بقيمة الدين وفوائده •

ولا تحول الاحكام المتقدمة دون تطبيق مـا يرد فى سندات انشاء هذه الديون من شروط تقضى بتعجيلها فى حالة قيام الشركة بالاندماج فى غيرها •

الفصـــل الثـــانى

تغيير شكل الشركة

مادة ٢٩٩ ــ اجراءات تغيير شكل الشركة :

يجوز تغيير الشكل القانونى لشركة التوصية بالاسهم الى شركـة ذات مسئولية محدودة أو العكس ، كما يجوز تحويل أى من الشركتين المشار اليهما الى شركة مساهمة ، ويتم التغيير بأغلبية ثلاثـة أربـاع الشركاء أو المساهمين فى اجتماع غير عادى للجمعية العامة للشركة •

ويجب أن يوافق على التغيير اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٨

من القانون وبمراعاة اجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التى يتم التغيير اليها فيما عدا ما يلى :

(أ) ابرام عقد ابتدائى للشركة .

(ب) تقييم موجودات الشركة ، ويكتفى بما جاء بدفاتر الشركة وميزانياتها من بيانات .

(جـ) اجتماع المؤسسين ، على أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية التى قررت تغيير شكل الشركة الموافقة على عقد تأسيسها أو نظامها واختيار مجلس الادارة الاول ومراقب الحسابات .

وتطبق فى هذه الحالة أحكام المواد من ٢٩٥ حتى ٢٩٨ من هـذه اللائحة .

البـاب الرابـع
الرقابة والتفتيش [1]

الفصـــل الأول
الرقابة ـ وحقوق الاطلاع

مادة ٣٠٠ ـ اختصاصات الجهات الادارية المختصة الرقابية :

تقوم كل من الهيئة العامة لسوق المال والادارة العامة للشركات بمباشرة تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية .

ويكون لهما فى هذا الشأن كل فى حدود اختصاصها على النحو الموضح بهذه اللائحة بحث أية شكوى من المساهمين أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية .

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٥ بتخويل بعض العاملون بمصلحة الشركات كل فى دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٤/١٤ ـ العدد ٨٩) .

كما يكون لكل منهمـــا حق تعيين مندوب لــه لحضور الجمعيـــات العامة للشركات العادية وغير العادية ، ويجوز أن يتولى مندوب احـــدى الجهتين العمل لحسابهما معا •

ويندب رئيس كل من الجهتين المندوب الذى يحضر الجمعية العامة ويكون لمندوب الهيئة العامة لسوق المال متـــابعة الموضوعات المتعلقـــة بالميزانية وحساب الارباح والخسائر والتوزيعات والمكافآت على النحو الذى يكفل حماية المساهمين ، وذلك بالنسبة للشركات التى تطرح اسهمها أو سنداتها للاكتتاب العام •

ويكون لمندوب الادارة العامة للشركات — بصفة خاصة — التأكد من صحة النصاب القانونى للاجتماع وسلامة الاجراءات •

ولا يجوز لأى من المندوبين الادلاء برأيهما فى الجلسة أو الاحتكام لهما ، وعليهما ابداء ملاحظاتهما لكل جهة واذا كانت هناك مخالفات قانونية تخطر الشركة بذلك وأسانيد هذه الملاحظات وذلك فى خلال عشرة أيـــام على الاكثر من تاريخ انعقاد الجمعية •

ويكون للشركة اذا رأت وجها آخر أن ترد على هذه الملاحظات وفى حالة عدم اقناع الجهة الادارية بالرد ، تعرض وجهتى الخلاف على الجهة القانونية للفصل فيه ثم يتعين اتخاذ الاجراء القانونى وفقا لمـــا يسفر عنه الرأى •

مادة ٣٠١ — حقوق المساهمين والشركاء فى الاطلاع :

يجوز للمساهمين والشركاء الاطلاع على سجلات الشركة فيما عدا الدفتر الذى تدون فيه محاضر مجلس الادارة والدفاتر المحاسبية للشركة ، كما يجوز لهم الاطلاع على ميزانيات الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها وتقارير مراقبى الحسابات وذلك عن الثلاث سنوات المالية السابقة على السنة التى يتم فيها الاطلاع ، وكافة الاوراق والمستندات الاخرى التى لا يكون فى اذاعة ما ورد بها من بيانات اضرار بمركز الشركة أو الغير •

ويتم الاطلاع بمقر الشركة فى المواعيد التى تحددها سلفا ، بشرط أن لا تقل عن يوم فى كل أسبوع .

ويتم اطلاع المساهمين والشركاء بأنفسهم ، ويجوز لهم اصطحاب خبراء من المحامين أو المحاسبين ، كما يجوز لهم الحصول على مستخرجات من الاوراق موضوع الاطلاع بشرط أداء رسم لا يقل عن عشرة قروش عن الصفحة الواحدة .

مادة ٣٠٢ ــ الاطلاع لدى الجهة الادارية المختصة (١) :

يكون لكل ذى مصلحة من المساهمين أو الشركاء أو غيرهم الاطلاع لدى كل من الهيئة العامة لسوق المال أو الادارة العامة للشركات (مصلحة الشركات) على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة وذلك مقابل رسم مقداره عشرة جنيهات مصرية عن كل وثيقة يتم الاطلاع عليها ويجوز الحصول على صورة من الوثائق وغيرها مما سبق نظير رسم مقداره عشرين جنيها مصريا عن كل وثيقة .

ويجوز للجهة الادارية المختصة ــ بقرار من رئيسها سواء بناء على طلب الشركة أو مـــن ثلثى أعضائها ــ أن تقرر رفض طلب الاطـــلاع او الحصول على مستخرج من الوثائق المشار اليها اذا كان من شأن اذاعة البيانات التى تحتويها الحاق الضرر بالشركة أو بأية هيئة أخرى أو الاخلال بمصلحة عامة .

---

(١) الفقرة الاولى مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٩/٣٠ ــ العدد ٢٢١) .

الفصــل الثــانى

بعض اجراءات التفتيش

مادة ٣٠٣ ـــ قيد طلبات الاذن بالتفتيش :

يعد بالادارة العامة للشركات سجل لقيد طلبات الاذن بالتفتيش على الشركات بأرقام متتابعة منسوبة الى السنة التى تقدم فيها ويعين فى السجل تاريخ تقديم الطلب وعدد المساهمين ونسبة ما يملكونه من رأس المــال والجهة المودع فيها الاسهم والغرض من التفتيش وتاريخ صدور قرار اللجنة فيه ومنطوق هذا القرار بايجاز •

مادة ٣٠٤ ـــ الملفات الخاصة بالتفتيش :

يعد ملف لكل طلب تودع فيه الاوراق التى يقدمها المساهمون ، ويعلى على غلافه من الداخل بيان الاوراق المودعة به بأرقام متتابعة وتــاريخ ايداعها وعدد ملحقاتها ويثبت على غلاف الملف من الخارج رقم الطلب وعدد المساهمين وطلباتهم وما اتخذ من اجراءات •

مادة ٣٠٥ ـــ الاوراق والمستندات التى ترفق بطلب التفتيش :

يجب أن يرفق بطلب التفتيش الاوراق والمستندات الآتية :

١ ـــ مذكرة من أصل وعدد كاف من الصور موقع على كل منها من مقدميها شارحا الغرض الذى من أجله يطلب الاذن بالتفتيش والاسباب والادلة التى بنى عليها الطلب •

٢ ـــ شهادة من أحد البنوك المعتمدة بايداع مقدمى الطلب لعدد من الاسهم يمثل النصاب القانونى بطلب التفتيش وهو ٢٠٪ بالنسبة للبنوك و ١٠٪ بالنسبة الى غيرها من الشركات حسب الاحوال ، وعدم التصرف فى هذه الاسهم الى حين الفصل فى الطلب وباخطار من الجهة المختصة •

٣ ـــ اذا كان بين مقدمى الطلب شركة مساهمة مصرية فتقدم صورة

من محضر اجتماع مجلس الادارة الذى أصدر قرارا بالموافقة على طلب الاذن بالتفتيش •

مادة ٣٠٦ – ايصال استلام الطلب واستكمال البيانات والاوراق :

يجب أن يؤشر على نسخة من الطلب يرد الى مقدمة بما يفيد استلام طلب الاذن بالتفتيش ورقم القيد وتاريخه واستلام المستندات •

ويكون لامانة اللجنة أن تطلب من مقدمى الطلب استكمال ما ترى لزومه لبحث الطلب خلال عشرة أيام على الاكثر من تاريخ القيد ويتعين أن يكون هذا الاستيفاء فى حدود البيانات التى يتطلبها القانون أو هذه اللائحة •

مادة ٣٠٧ – اخطار الشركة بالطلب :

ترسل امانة اللجنة صورة طلب الاذن بالتفتيش الى الشركة مرفقا به المذكرة الشارحة المشار اليها فى المادة (٣٠٥) من هذه اللائحة وذلك خلال ثلاثة أيام من وقت تسلمه اياها ، وترد الشركة كتابة فى ميعاد لا يجاوز ثمانية أيام من وقت ابلاغها به على ما ورد بالطلب من ملاحظات •

وتبلغ صورة من الطلب الى رئيس اللجنة ليحدد ميعادا لنظر الطلب ويخطر به كل من الطرفين •

مادة ٣٠٨ ـ تقديم المستندات :

يقدم كل من طالبى الاذن بالتفتيش والشركة مستنداته داخل حافظة يبين فيها تاريخ كل مستند ومضمونه بأرقام متتالية ، على أن يكون مع الحافظة صورة طبق الاصل منها ، ويحفظ الاصل وما بداخله من مستندات بملف الطلب وترد الصورة الى مقدمها بعد التأشير عليها بما يفيد استلام أصلها •

ولا يجوز استرداد المستندات قبل صدور قرار اللجنة الا بأذن من رئيس اللجنة •

البـــاب الخــامس

فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية

الفصـــل الأول

فروع الشركات الأجنبية

مادة ٣٠٩ — انشاء فروع الشركات الأجنبية :

لا يجوز لأى شركة أجنبية مزاولة أى نشاط فى مصر الا بعد انشاء فرع لها طبقا للاحكام المقررة فى قانون السجل التجارى ، وتلتزم الشركة باخطار الادارة العامة للشركات بصورة مـــن أوراق القيد فى الســجل التجارى ، لتتولى قيدها فى سجل خاص يعد لهذا الغرض •

ويعلق اداريا فرع الشركة الأجنبية فى مصر الذى يزاول نشاطه دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى •

مادة ٣١٠ — سجل فروع الشركات الأجنبية :

تمسك الادارة العامة للشركات سجلا خاصا لقيد فروع الشركات الأجنبية العاملة فى مصر يوضح فيه اسم الشركة الأصلية ومركزها الرئيسى وغرضها وعنوان الفرع فى مصر والنشاط الذى يزاوله وتاريخ قيده ورقمه فى السجل التجارى وكافة البيانات الاخرى المتعلقة به •

مادة ٣١١ — مراقب حسابات فروع الشركة الأجنبية :

يجب أن يكون لفروع الشركة الأجنبية فى مصر مراقب للحسابات يتوافر فى شأنه الشروط المقرر لمراقبى حسابات الشركات المساهمة •

مادة ٣١٢ — البيانات الواجب على الفروع الاخطار بها :

يجب أن تخطر فروع الشركات الأجنبية الادارة العامة للشركـــات سنويا بالوثائق الآتية :

١ — صورة الميزانية وحساب الارباح والخســائر وتقرير مراقب الحسابات ٠

٢ — أسماء المديرين وجنسياتهم ٠

٣ — عدد العاملين ووظائفهم وجنسياتهم ومجموع أجورهم وايضاح أجور العاملين المصريين ٠

٤ — الارباح المحققة ونصيب العاملين ٠

مادة ٣١٣ — حق العاملين فى الفروع فى الأرباح :

يستحق العاملون فى فروع الشركات الأجنبية نصيبا فى الاربــاح المحققة عن نشاط الفرع فى مصر ، وذلك على الوجه المبين فى المادة (٩٦) من هذه اللائحة ٠

مادة ٣١٤ — اظهار اسم الشركة الأجنبية :

يجب على فروع الشركات الأجنبية العاملة فى مصر أن تعلن فى مكاتباتها عن اسم الشركة الأجنبية الأصلية وجنسيتها وشكلها القانونى وعنوانها الرئيسى وغرضها ورأس المال ، مع ذكر رقــم قيد الفــرع فى السجل التجارى وعنوانه ٠

مادة ٣١٥ — التفتيش على فروع الشركات الأجنبية :

يكون من حق الادارة العامة للشركات التفتيش على فروع الشركات الأجنبية فى مصر والاطلاع على دفاترها التأكد من التزامها بأحكــام القانون وهذه اللائحة ولها أن تطلب أية ايضاحات أو مستندات لازمة لذلك ٠

الفصـــل الثـــانى

مكاتب التمثيل وما فى حكمها

مادة ٣١٦ — مزاولة نشاط مكاتب التمثيل والخدمات :

لا يجوز انشاء مكاتب تمثيل أو اتصال أو مكاتب علمية أو فنية أو

غيرها يقتصر هدفها على دراسة الاسواق وامكانيات الانتاج للشركـــات الأجبية فى مصر ، الا بعد قيدها فى السجل المعد لذلك بالادارة العامة للشركات •

مادة ٣١٧ ــ القيد فى سجل المكاتب (١) :

تقدم طلبات القيد فى السجل المشار اليه فى المادة السابقة مبينا بها اسم الشركة الأجنبية وجنسيتها وغرضها ورأس مالها ومركزها الرئيسى وما اذا كان لها فرع فى مصر ونوع المكتب الذى ترغب فى افتتاحه فى مصر والغرض منه على وجه التحديد وعنوانه الدائم أو المؤقت مرفق بالطلب ما يأتى :

١ ــ عقد الشركة ونظامها مصدقا عليه •

٢ ــ ترجمة لملخص العقد والنظام •

٣ ــ القرار الصادر من الشركة بافتتاح المكتب فى مصر •

٤ ــ اسم مدير المكتب أو الوكيل المؤقت •

٥ ــ رسم القيد وقدره ألف جنيه مصرى ويرد فى حالة عدم الموافقة على افتتاح المكتب •

مادة ٣١٨ ــ الموافقة على القيد :

يعرض طلب القيد على اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٨ من القانون للموافقة عليه وتخطر الشركـــة أو وكيلها فى مصر بالقرار الصادر مـــن اللجنة •

مادة ٣١٩ ــ مزاولة المكاتب لنشاطها بعد قيدها :

لا يجوز للمكاتب المشار اليها مزاولة أى نشاط سوى ما هو متعلق بدارسة الاسواق وامكانيات الانتاج ويكون مرخصا لها به واذا مارست

---

(١) البند رقم (٥) مستبدل بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٩/٣٠ ــ العدد ٢٢١) •

هذه المكاتب أى نشاط مخالف لغرضها تشطب من السجل بعد موافقـــة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون •

كما يجوز بقرار من اللجنة شطب هذه المكاتب فى حـــالة مخالفتها لقوانين البلاد أو تقديمها بيانات غير صحيحة •

مادة ٣٢٠ ـــ حق التفتيش على المكاتب :

يكون للادارة العامة للشركات حق التفتيش على هـــذه المكـــاتب والاطلاع على دفاترها ومستنداتها للتأكد من التزامها بأحكام القـــانون وهذه اللائحة وعدم خروجها على ما هو مصرح لها بـــه •

٣٢١ ـــ اخطار الادارة العامة للشركات ببيانات عن المكاتب .

تخطر هذه المكاتب سنويا الادارة العامة للشركات بأسماء العاملين بها ووظائفهم وجنسياتهم ومرتباتهم ومجموع أجورهم ونســـبة أجـــور المصريين والأعمال التى باشرتها •

مادة ٣٢٢ ـــ توفيق أوضاع فروع الشركات الأجنبية ومكاتبها :

على فروع الشركات الأجنبية ومكـــاتب التمثيل أو الاتصـــال أو المكاتب العلمية أو الفنية للشركات الأجنبية الموجودة فى مصر أن توفق أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون وفقا لاحكام هـــذه اللائحة •

البـــاب الســـادس

أحكام ختامية وانتقالية

مادة ٣٢٣ ـــ شركات المساهمة المنشأة طبقا لقانون الاستثمار بطريق الاكتتاب العام :

على الشركات المساهمة التى تنشأ طبقا لاحكام القانون رقم ٤٣

لسنة ١٩٧٤ المشار اليه وتطرح أسهمها للاكتتاب العام – قبل طرح أسهمها للاكتتاب العام – اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المواد من رقم ١٠ الى ٢٥ من هذه اللائحة •

ويتعين على الهيئة العامة للاستثمار قبل استصدار القرار الوزارى المرخص بأنشاء مثل هذه الشركات التأكد من استيفاء الشركة للاجراءات المتعلقة بالاكتتاب العام المنصوص عليها فى هذه اللائحة •

مادة ٣٢٤ – تعديل أنظمة الشركات القائمة :

عند قيام الشركات الحالية الخاضعة لاحكام القانون رقـم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وغيرها من القوانين الخاصـة بتعديل أنظمتها بما يتفق وأحكـام القانون وهذه اللائحة ونماذج العقود ، يدعـو مجلس الادارة والمديرين بحسب الأحوال لعقد جمعية عامة غير عادية تجتمع بالنصاب المنصوص عليه فى أنظمة هذه الشركات ، فاذا لم يتوافر هذا النصاب انعقدت بناء على دعوة ثانية خلال ثلاثين يوما على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢٩٩) من هذه اللائحة ويكون أجتماعها الثانى صحيحا وفقا للنصاب المنصوص عليه فى النظام فاذا لم يكن منصوصا عليه فانه يكون صحيحا بحضـور عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل طبقا لحكم المادة (٧٠) من القانون •

وتحال هذه التعديلات الى الادارة العامة للشركات لدراستها واحالتها الى لجنة فحص طلبات انشاء الشركات •

واذا اشترط القانون أداة خاصة لاصدار النظـام الاساسى تعين صدور هذا النظام بذات الاداة بعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها •

القسم الثانى

فى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ باصدار قانون فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها ولائحته التنفيذية

قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

باصدار قانون فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن شركات المساهمة العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها .

وتسرى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، على هذه الشركات فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون .

ولا يجوز لشركات المساهمة العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها مزاولة أعمـال البنوك بما فيها تلقى الودائع تحت الطلب أو لاجل أو أعمال الصرافة أو منح التسهيلات الائتمانية .

المـادة الثانية)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد « بالهيئة أو الجهة الادارية » أينما ورد ذكرها فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القـانون رقم

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٦/٩ ـ العدد ٢٣ تابع «ب» .

١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية « الهيئة العامة لسوق المـــال » ، ويقصد بالوزير « وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية » ويقصد بالشركة « شركة المساهمة » التى يتم تأسيسها وقيد أو قيدها فقط طبقا لاحكام هذا القانون •

(المـــادة الثالثة)

يلغى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم بعض حالات دعـوة الجمهور الى الاكتتاب العام •

(المـــادة الرابعة)

يصدر الوزير ، بعد أخذ رأى الهيئة ، اللائحـــة التنفيذية لهـــذا القانون (١) ونموذج العقد الابتدائى والنظام الاساسى لشركة المساهمة العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها (٢) وذلك خلال ستين يومـــا من تاريخ العمل بهذا القانون •

(المـــادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٤٠٨ (٩ يونية سنة ١٩٨٨) •

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٨ باصـدار اللائحـة التنفيذية للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية العدد ١٧٦ تابع فى ١٩٨٨/٨/٨) •

(٢) صدر القرار الوزارى رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨٨ باصدار نموذج العقد الابتدائى والنظام الاساسى لشركة المساهمة العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها (الوقائع المصرية العدد ١٧٦ تابع أ فى ١٩٨٨/٨/٨) •

قانون فى شأن الشركات العاملة
فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها

البـــاب الأول
أحكام عامة

مادة ١ ــ مع عدم الاخلال بأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقـــانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وغيره من القوانين المنظمة لصور من الاكتتاب العام أو تجميع الاموال ، لا يجوز لغير شركة المســـاهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة أن تتلقى أموالا من الجمهور بأية عملة وبأية وســيلة وتحت أى مســـمى لتوظيفهـــا أو استثمارها أو المشاركة بها سواء أكان هذا الغرض صريحا أو مستترا .

كما يحظر على غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها .

مادة ٢ ــ يقدم طلب تأسيس شركة المساهمة التى يكون من أغراضها العمل فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها الى الهيئة مرفقا به كافة الاوراق والمستندات التى يتطلبها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية لتأسيس شركة المساهمة بالاضافة الى طلب القيد بالسجل المعد لهـــذا الغرض بالهيئة ، ويشترط لتأسيس الشركة وقيدها بالسجل واستمرار قيدها مـــا يأتى :

(أ) ألا يقل عدد الشركاء المؤسسين عن عشرين شخصا ولا يقل عدد الأسهم التى يكتتب بها كل منهم عن ١٪ من قيمة رأس المال المصدر .

(ب) ألا يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنيه ، ولا يزيد

على خمسين مليون جنيه ، وأن يكون مدفوعا بالكامل ومملوكا كله لمصريين ، وأن يطرح منه خمسون فى المائة على الاقل للاكتتاب العام لغير المؤسسين .

(جـ) أن يكون جميع أعضـــاء مجلس الادارة والمدير العام مـــن المصريين .

ولمجلس الوزراء بناء على ما يعرضه الوزير ، واقتراح مجلس ادارة الهيئة أن يستثنى أى شخص من الاشخاص المشار اليهم فى المادة ١٦ من شرطى الحدين الادنى والاقصى لرأس المال المصدر المشار اليه فى البند (ب) من هذه المادة .

مادة ٣ — يصدر مجلس ادارة الهيئة قراره بقبول أو رفض طلبى التأسيس والقيد خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة .

ويرفض الطلب اذا كانت هناك مخالفة لاحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو غير ذلك من القوانين أو اللوائح ، أو كان من أغراض الشركة أو النشاط الذى تقوم به ما يتعارض مع النظام العام والآداب ، أو لا يتفق والمصلحة الاقتصادية العامة والأمن القومى ، ويكون قرار المجلس بالرفض مسببا ويجوز التظلم منه أمام الوزير .

وتنشر قرارات الموافقة على التأسيس والقيد بالوقائع المصرية .

وتضع اللائحة التنفيذية نموذج الطلب والأوراق والمستندات التى يلزم ارفاقها واجراءات التأسيس والقيد وبيانات السجل .

مادة ٤ — اذا دخل فى تكوين رأسمال الشركة عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها أو الاندماج فيها حصص عينية مادية أو معنوية ، وسواء كانت هذه الحصة مقدمة من جميع المؤسسين أو المكتتبين أو الشركاء أو بعضهم ، يجب على المؤسسين أو على مجلس الادارة حسب الاحوال أن يطلب الى الهيئة التحقق مما اذا كانت الحصة قد قدرت تقديرا صحيحا ، وتختص

بهذا التقدير لجنة يشكلها رئيس مجلس ادارة الهيئة طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ٠

ولذوى الشأن التظلم من هذا التقدير أمـــام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير ، وذلك فى المواعيد وطبقا للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ، ويكون قرار اللجنة بتقدير الحصص المذكورة نهائيا ، تلتزم به الجمعية التأسيسة أو الجمعية العامة للشركة ٠

مادة ٥ — يجوز لشركة المساهمة التى ترغب فى العمل فى المجـــال المشار اليه فى المادة الاولى من هذا القانون أن تتقدم بطلب لقيدها فى السجل المعد لذلك بالهيئة متى كانت مستوفية للشروط المنصوص عليها فى المادتين ٢ ، ٤ وتم تعديل نظامها الاساسى وفقا للنموذج الصادر طبقا لاحكام هذا القانون ، أما اذا كانت الشركة غير مستوفية لتلك الشروط فيتعين عليها أن تتخذ اجراءات التأسيس والقيد طبقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، ولا يترتب على ذلك انقضاء الشركة أو تصفيتها ، وتسرى على الشركة فى هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٣٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ٠

مادة ٦ — يحدد النظام الاساسى للشركـــة الحد الاقصى للاموال التى يمكن أن تتلقاها من الجمهور بمـــا لا يجاوز مـــا تحدده اللائحـــة التنفيذية ٠

وتصدر الشركة صكوك استثمار مقابل الاموال التى تتلقاها ، وتخول صكوك الاستثمار لمالكيها المشاركة فى الارباح والخسائر دون المشاركـــة فى الادارة ، ويتقاضى أصحابها نصيبهم فى ناتج التصفية قبل حملة اسهم رأس المال ٠

وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات اصدار هذه الصكوك واسترداد قيمتها والبيانات التى يتضمنها الصك ٠

ولا يجوز تداول أسهم المؤسسين لمدة خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة بالسجل المعد بالهيئة ، كما لا يجوز خلال هذه المدة نقل ملكية هذه الاسهم بطريق الحوالة من المؤسسين بعضهم الى بعض أو الى الغير .

مادة ٧ ـ تلتزم الشركة بايداع الاموال التى تتلقاها طبقا لأحكام هذا القانون خلال أسبوع من تاريخ التلقى فى حساب خاص بأحد البنوك المعتمدة الخاضعة لاشراف البنك المركزى المصرى ، ولا يجوز تحويل أى مبالغ منها الى الخارج الا بموافقة البنك المركزى المصرى .

مادة ٨ ـ يكون لصاحب صك الاستثمار الذى أصدرته الشركة طبقا لأحكام هذا القانون حصة فى صافى الربح الناتج عن استثمار قيمتها ويتحمل نصيبه فيما قد يتحقق من الخسارة .

وتضع اللائحة التنفيذية قواعد توزيع الارباح الصافية بين الشركة وأصحاب الصكوك وتنظيم توزيع حصة أصحاب الصكوك فيما بينهم .

ويجب على الجمعية العامة بعد اقرار الميزانية توزيع الارباح الصافية بالكامل بين الشركة وأصحاب الصكوك وذلك بعد تجنيب جزء من عشرين منها لتكوين الاحتياطى القانونى للشركة ، ويخصم هذا الجزء من حصة الشركة فى هذه الارباح ويقف تجنيب الاحتياطى القانونى متى بلغ مقدار يعادل نصف رأسمال الشركة .

ويكون توزيع حصة الشركة فى صافى الربح طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

مادة ٩ ـ تلتزم الشركة بأن تقدم للهيئة البيانات الدورية وغيرها من البيانات المتعلقة بنشاطها فى الداخل والخارج فى المواعيد وطبقا للنماذج التى ينص عليها فى اللائحة التنفيذية .

ويضع مجلس ادارة الهيئة بموافقة الوزير قواعد الاشراف والرقابة

على هذه الشركات على أن تتضمن هــذه القواعد على وجه الخصوص مــا يأتى :

(أ) تحديد نسبة الاموال السائلة التى يجب الاحتفاظ بها لــدى البنوك •

(ب) ضوابط أصدار صــكوك بالنقد الاجنبى ، وذلك فى حــدود القواعد التى يصــدر بها قرار من الوزير بالاتفاق مع محــافظ البنك المركزى (١) •

(جـ) تنظيم التفتيش واجراءاته •

ولمجلس الوزراء وضع ضوابط تنويع الاســتثمارات ونسبتها فى المجالات المختلفة ، ويجوز لــه تحقيقا للصالح العام وبناء عــلى عرض الوزير أن يقرر منع استثمار الاموال فى بعض المجالات •

مادة ١٠ ــ يكون للشركــة مراقبان للحسابات من مكاتب المحاسبه والمراجعة الوطنية ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قــانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعــة تعين أحدهما الجمعية العامة للشركــة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشــار اليه ويعين الاخر الجهاز المركزى للمحاسبات ويحدد مكافآته وواجباته ، ويجوز للجهاز تنحيتهما بناء على طلب الهيئة فى حالة الاخلال بواجباتهما •

ويلتزم مجلس ادارة الشركة باعداد الميزانية وغيرها مــن القوائم المالية وتقريره وفقا للنموذج الملحق باللائحة لهذا القانون وعرضها على الجمعية العامة مرفقا بها تقرير مراقبى الحسابات خلال ستة أشهر من نهاية السنة المالية •

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥٦٧ لســنة ١٩٨٩ بشأن قواعد اصدار صكوك الاستثمار بالنقد الاجنبى للشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها (الوقائع المصرية ــ العدد ٢٤٨ تابع فى ١٩٨٩/١١/١) •

وتخطر الهيئة بصورة من الميزانية والقوائم المالية والتقارير المشار اليها فى الفقرة السابقة قبل شهرين من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة ، وللهيئة الحق فى طلب اعادة تصوير الميزانية والقوائم المــالية بما يفصح عن المركز المالى الفعلى ونتيجة النشاط على الوجه الصحيح .

وفى حالة عدم الاستجابة لملاحظــات الهيئــة يتعين على مجلس الادارة تضمين هذه الملاحظات مرفقات الدعوة الموجهة للمساهمين لحضور الجمعية العامة وعرضها فى اجتماع الجمعية العامة .

وتلتزم الشركة خلال أسبوعين من اقرار الميزانية والقوائم المالية من الجمعية العامة بنشرها ، مرفقا بها تقرير مراقبى الحسابات وملاحظات الهيئة فى حالة عدم الأخذ بها ، فى جريدتين يوميتين صباحيتين على الاقل .

مادة ١١ ــ يجوز للشركة وقف نشاطها الذى تمارسه وفقا لاحكام هذا القانون بموافقة مجلس ادارة الهيئة بعــد التحقق من ابراء ذمتها نهائيا من التزاماتها قبل أصحاب صكوك الاستثمار وذلك وفقا للشروط والاجــراءات التى تحددهــا اللائحــــة التنفيذيـــة ، ويؤشر بوقف النشاط فى سجل القيد المعد بالهيئة ، وينشر عنه فى الوقائع المصريه وفى جريدتين يوميتين صباحيتين .

ولا يجوز للشركة معاودة نشاطها فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة .

مادة ١٢ ــ يجوز لمجلس ادارة الهيئة عند مخالفة الشركة لاحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس ادارة الهيئة الصادرة تنفيذاً لــه اتخاذ أى من الاجراءات الآتية :

(أ) توجيه تنبيه كتابى للشركة .

(ب) تكليف رئيس مجلس ادارة الشركة بدعوة المجلس للانعقاد

للنظر فى أمر المخالفات المنســوبة للشركــة ، واتخاذ اللازم لازالتها ، ويحضر اجتماع المجلس فى هذه الحالة ممثل عن الهيئة لابداء ملاحظاته .

(جـ) تعيين عضو مراقب فى مجلس الادارة لمــدة محدودة ، ويكون لهذا العضو المشاركة فى المناقشات وتسجيل رأيه فيما يصدر من قرارات دون أن يكون لــه صوت معدود .

(د) حل مجلس ادارة الشركة بموافقــة الوزير وتعيين مفوض لادارتها لمــدة لا تجاوز ستة أشهر يعرض فى نهايتها الامر على الجمعية العامة غير العادية لاختيار مجلس ادارة جديد للشركة ، أو اتخــاذ أى اجراء تراه الجمعية مناسبا .

مادة ١٣ ـــ يشطب قيد الشركة فى الاحوال الآتية :

(أ) اذا تبين أن القيد تم على أساس بيانات جوهرية غير صحيحة .

(ب) اذا ثبت مخالفة الشركة لاحكام هــذا القانون أو لائحتــه التنفيذية أو قرارات مجلس ادارة الهيئة الصادرة تنفيذا لــه ، ولم تقم الشركة بازالة المخالفة خلال المدة وبالشروط التى يحددها مجلس ادارة الهيئة .

(جـ) اذا اتبعت الشركة سياســة تتعارض مــع النظام العــام والآداب ، أو لا تتفق والمصلحة الاقتصــادية العــامة والأمن القومى أو تضر بمصالح أصحاب الصكوك .

ويتم الشطب بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة الهيئــة بأغلبية ثلثى أعضائها ، ولا يصدر قرار الشطب الا بعد انقضاء شهر من تاريخ اخطار الشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالمخالفات المنسوبة اليها وعدم تقديمها كتابة مبررات يقبلهــا مجلس ادارة الهيئــة وينشر القرار الصادر بالشطب فى الوقائع المصرية .

ويترتب على شطب قيد الشركة وقف نشاطها الذى تمارسه وفقا لاحكام هذا القانون نهائيا ، وتلتزم برد قيمة الصكوك الى أصحابها خلال المدة المحددة بقرار الشطب فاذا لم تقم الشركة برد قيمة الصكوك خلال

المدة المحددة جاز لمجلس ادارة الهيئة أن يقرر تصفيتها ، وفى هذه الحالة يعين مجلس ادارة الهيئة المصفى ويحدد أتعابه .

مادة ١٤ ـــ استثناء من أحكام القانون رقـــم ١٦١ لســـنة ١٩٥٧ باصدار اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ، ، والقانون رقم ١٥٩ ١٩٨١ فى شأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الرابعة من المادة ٦ هذا القانون، يجب مراعاة الشروط التالية عند قيد وتداول أسهم الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها :

(أ) عدم قيد أسهم هذه الشركات فى جداول الاسعار بالبورصات المصرية قبل تقديم ميزانيتين مرضيتين على الاقل توافق عليهما الهيئة .

ومع ذلك يجوز التعامل على أســـهم هذه الشركـــات قبل قيدها فى جداول الأسعار فى سوق موازية يصدر بانشائها وتحديد قواعد العمل بها قرار من الوزير بناء على عرض اللجنة العليا للبورصات ، ولا يتم تداول الأسهم فى هذه المدة بأزيد من قيمتها الاسمية مضافا اليها عند الاقتضاء مقابل نفقات الاصدار .

(ب) أن تشتمل بيانات أسهم هـــذه الشركات على رقم وتـــاريخ القيد بالسجل المعد بالهيئة ونوع الاصدار ورقمه وتاريخه .

مادة ١٥ ـــ يحظر على شركات المساهمة التى يكون من بين أغراضها تلقى الاموال لاستثمارها اصدار أو انشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح أو أسهم تمتع أو أسهم ممتازة ويجوز لشركات المساهمة الاخرى اصدار صكوك تمويل ذات عائد متغير لا يجاوز ما يحدده البنك المركزى المصرى بالاتفاق مع الهيئة فى ضوء متطلبات تنمية سوق المال المصرى ، وتوفير رؤوس الاموال للمشاركة فى التنمية الاقتصادية للمجتمع .

وتنظم اللائحـــة التنفيذيـــة شروط وقواعد اصـــدار وتداول تلك الصكوك فى بورصات الاوراق المالية .

البــاب الثــانى
احكــام انتقــالية

مادة ١٦ — على كــل شــخص طبيعى أو معنوى تلقى قبل العمل بأحكام هذا القانون بالذات أو بالواسطة أموالا من الجمهور لاستثمارها أو المشاركة بها أو لأى غرض آخر مــن أغراض توظيف الامــوال بأية وسيلة وتحت أى مسمى أن يتوقف عن تلقى الاموال من تاريخ العمل بهذا القانون ، وأن يرسل اخطارا الى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية يتضمن ما يلى :

(أ) ما اذا كان يرغب فى العمل فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها طبقا لاحكام هذا القانون أو لا يرغب فى ذلك .

(ب) المبــالغ التى تلقاهــا قبل العمل بهذا القــانون بالعملات المختلفة ومجالات استثمارها .

(جـ) قائمة المركز المالى فى تاريخ العمل بالقانون وتقريرا عنــه معتمدين من اثنين من المحاسبين القانونيين من مكاتب المحاسبة والمراجعة الوطنية ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، يعينهم ويحدد مكافآتهم الجهاز المركزى للمحاسبات ، على أن تنشر قائمة المركز المالى والتقرير فى جريدتين يوميتين صباحيتين على الاقل .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات الاخرى والمستندات التى يتعين ارفاقها بالاخطار .

مادة ١٧ — يجب على كل من أخطر الهيئة برغبته فى توفيق أوضاعه القيام بذلك خلال سنة على الاكثر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية ، ويجوز للوزير بناء على عــرض مجلس ادارة الهيئة أن يأذن لــه بتلقى الاموال من الجمهور لاستثمارها خلال تلك المدة .

مادة ١٨ ــ على كل من أخطر الهيئة بعدم رغبته فى توفيق أوضاعه أو انقضت المدة المحددة لتوفيق الاوضاع دون اتمــامه أن يرد جميع ما تلقاه من أموال الى أصحابها خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون •

ويكون الملتزمون برد الاموال المشار اليهــا ، فى حالة تعــددهم ، وكذا الشركاء فى الشخص الاعتبارى ، مسئولين بالتضامن فى جميع أموالهم عن الوفاء بهذا الالتزام •

مادة ١٩ ــ يلتزم الاشــخاص المشــار اليهم فى المــادة ١٦ بنقل أرصدتهم الموجودة بالخارج وايداع ما لديهم من أموال نقدية بالعملات المختلفة أو أوراق مالية مصرية أو أجنبية لدى البنوك المعتمدة الخاضعة لاشراف البنك المركزى المصرى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون واخطار البنك المركزى والهيئة بذلك •

ولا يجوز الاحتفاظ بأية أرصدة سابقة أو تحويل أو ايداع أموال فى بنك أو مؤسسة مالية بالخارج خلال مدة توفيق الاوضاع الا بموافقة الوزير بعد أخذ رأى البنك المركزى المصرى والهيئة فى ضوء المبررات التى يقدمها أصحاب الشأن •

ويقدم صاحب الشأن طلبه الى الوزير خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون مرفقا به المستندات المؤيدة لطلبه والمدة التى يطلبها للاحتفاظ بالارصدة فى الخارج وحجم ونوع هذه الارصدة تفصيليا وبيان حجم ونوع المبــالغ التى يطلب تحويلها ، ويتم البت فى الطلب بالموافقة أو الرفض خلال شهرين من تاريخ تقديمه ، ويتضمن قرار الموافقة بيــان الأرصدة المرخص بالاحتفاظ بها فى الخارج ومدتها أو المبالغ التى ووفق على تحويلها •

ويتعين على صاحب الشأن فى حالة الرفض أو عند انتهاء المــدة المرخص بها للاحتفاظ بالأرصدة فى الخارج نقل الارصدة الموجودة فى الخارج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الوزير بعدم الموافقة أو

انتهاء المدة المحددة للاحتفاظ بهذه الارصدة بالخارج وايداعها أحد البنوك المعتمدة الخاضعة لاشراف البنك المركزى واخطار البنك المركزى والهيئة بذلك •

مادة ٢٠ — يلتزم الاشخاص المشار اليهم فى المادة ١٦ بامســاك الدفاتر والسجلات والمستندات التى تستلزمها طبيعة نشاطهم وتفرضها القوانين واللوائح المقررة ، وذلك خلال ســتة أشهر من تــاريخ العمل باللائحة التنفيذية •

البــاب الثــالث

الجزاءات

مادة ٢١ — كل من تلقى أموالا على خلاف أحكام هــذا القانون ، أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها ، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثلى ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ، ويحكم عــلى الجانى برد الاموال المســتحقة الى أصحابها •

وتنقضى الدعوى الجنائية اذا بــادر المتهم برد المبالغ المســتحقة لأصحابها أثناء التحقيق ، وللمحكمة اعفاء الجانى من العقوبة اذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى •

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هــذه المادة كل من يخالف أحكام المادتين ٧ و ١٩ من هذا القانون •

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف حكم الفقرة الثانية من المادة (١) من هذا القانون •

مادة ٢٢ ــ يعاقب كل من يمتنع عن تقديم الاخطار المنصوص عليه فى المادة ١٦ فى الميعاد المقرر ، وكل من يثبت عمــدا بيانات جوهرية غير صحيحة به ، بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيــه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل مراقب حســابات تعمد وضــع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته ، أو أخفى عمدا وقائع جوهرية ، أو أغفل هذه الوقائع فى التقارير التى يقدمها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٣ ــ يعاقب كل من يخالف الاحكام الاخرى الواردة فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ولا تزيد عن مائة ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٤ ــ مع عــدم الاخلال بالمسئولية الجنــائية لمرتكب الفعل المخالف للقانون يعاقب المسئول عــن الادارة الفعلية للشركــة بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وتكون أموال الشركة ضامنة فى جميع الاحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية .

مادة ٢٥ ــ تسرى أحكــام المواد ٢٠٨ مكررا (أ) و ٢٠٨ مكررا (ب) و ٢٠٨ مكررا (ج) و ٢٠٨ مكررا (د) من قانون الاجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢٦ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المواد ٢١ وما بعدها من هــذا القانون يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فيه الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :

١ ــ الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

٢ ـــ حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

٤ ـــ نشر منطوق الحكم للصادر بالادانة بالوسيلة المناسبه وعلى نفقة المحكوم عليه .

البـــاب الرابـــع
أحكـــام ختـــامية

مادة ٢٧ ـــ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء صندوق يضم شركات المساهمة العاملة فى مجـــال تلقى الأموال لاستثمارها يســـمى « صندوق التكافل » يهدف الى دعم أنشطتها .

ومساندتها حال تعرضها لمخاطر أو مصاعب مالية وحماية أمـــوال المودعين وتكون للصندوق الشخصية الاعتبارية المستقلة .

ويتضمن قرار رئيس الجمهوريـــة الصادر بانشاء الصندوق تحديد شروط العضوية وقواعد الادارة وعلاقة الصندوق بالشركات الاعضاء ، ونسبة مساهمة كل منها فى موارده وقواعد أنفاق واستثمار هذه الموارد ، وأسس دعم الشركات الاعضاء حال تعرضها لمخاطر أو مصاعب مالية .

مادة ٢٨ ـــ يجب اخطار اهيئة بقرارات تعيين أعضاء مجالس الادارة والأعضاء المنتدبين ومديرى الشركة من غير أعضاء مجلس الادارة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدورها .

ويجوز للوزير خلال ثلاثين يوما ولاســـباب يحددها ، الاعتراض على هذا التعيين .

مادة ٢٩ ـــ يكون لموظفى الهيئـــة الفنيين الذين يصـــدر باختيارهم

قرار من وزير العدل (١) بالاتفاق مع الوزير المختص صـــفة الضـــبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، ولهم فى سبيل ذلك حق الاطلاع على كافة السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات فى مقر الشركة أو غيرها ، وعلى المسئولين عـــن ادارة الشركة أن يقدموا اليهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض .

مادة ٣٠ — يحظر على دور النشر ووسائل الاعلام المختلفة مقروءة أو مسموعة أو مرئية نشر آية دعوه موجهة من غير الشركات المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القانون الى الجمهور لجمع الاموال وذلك عدا التبرع ، كما يحظر عليها الاعلان عن أى نشاط من أنشطة الاشخاص المشار اليهم فى المادة ١٦ من هذا القانون خلال مدة توفيق أوضاعهم الا بعد اعتماد صيغة الاعلان بصوره المختلفة من الهيئة ، ويجب أن يتضمن الاعلان بيانا برقم وتاريخ الموافقة .

مادة ٣١ ـ تؤدى الشركة للهيئة رسما للتأسيس والقيد أو للقيد حسب الاحوال بواقع واحد فى الالف من قيمة رأسمالها المصدر ، وبحد أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه فى الحالة الاولى ، بواقع نصف فى الالف من قيمة رأسمالها المصدر بحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه فى الحالة الثانية ، كما تؤدى للهيئة سنويا مقابلا للخدمات بواقع ربع فى الالف من قيمة رأس المال المصدر وبحد أقصى مقداره ألفان وخمسمائة جنيه .

ويكون لكل ذى مصلحة طلب الاطلاع لـــدى الهيئة على الوثـــائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة ، والحصول على ببانات أو صور منها مصدقا عليها من الهيئة . ويرفض الطلب اذا كان من شأن

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٣٤٤٧ لسنة ١٩٨٨ بتخويل بعض العاملين بالهيئة العامة لسوق المال صفة مأمورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٧/١٨ ـ العدد ١٦٣) .

اذاعة البيانات أو الصــور المطلوبة الحــاق الضرر بالشركة أو الاخلال بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات ذلك ورسوم الاطلاع أو الحصول على البيانات والصور على ألا يجاوز الرسم مائة جنيه مصرى •

وتؤدى شركة المساهمة التى لا تعمل فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها للهيئة عند طلب الترخيص باصدار صكوك تمويل ذات عائد متغير رسما بواقع واحد فى الالف من قيمة كل اصدار وبحد أقصى ألف جنيه •

ويفتح لحصيلة المبالغ المشار اليها فى الفقرات السابقة حســـاب خاص فى أحد البنوك التجارية التابعة للقطاع العام ويخصص للصرف منه على أغراض ومهام الهيئة •

قرار وزارى رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٨
باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ باصدار قانون فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الامــوال لاستثمارها (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التعــامل بالنقد الاجنبى ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ باصدار قانون فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٢٠ لســنة ١٩٧٩ بانشاء الهيئة العامة لسوق المال .

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــــرر :

(مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ المرافقة لهذا القرار .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٧٦ تابع فى ١٩٨٨/٨/٨ .

(مادة ثانية)

فى تطبيق أحكام اللائحة المرافقة يقصد بالوزير وزير الاقتصـــاد والتجارة الخارجية وبالهيئة العامة لسوق المال ، وبالشركة الشركة العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها ، وبالصك صك الاستثمار وبالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .



اللائحــة التنفيذية

للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

باصدار قانون فى شأن الشركات العــاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها

الباب الأول

اجراءات تأسيس وقيد الشركات

مادة ١ ـــ يقدم طلب تأسيس الشركة وطلب قيدها فى السجل المعد لذلك الى الهيئة على النموذج المعد لكل من الطلبين بالهيئــة ويجب أن يرفق به الاوراق والمستندات التى يتطلبها القانون رقــم ١٥٩ لســنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية لتأسيس شركة المساهمة ، وذلك بالاضافة الى ما يأتى :

١ ـــ شهادة من أحد البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتابات تفيــد سداد المؤسسين لقيمة ما اكتتبوا فيه من أسهم •

٢ ـــ صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية للمؤسسين وأعضــاء مجلس الادارة واقرار من كل منهم بتمتعه بالجنسية المصرية •

٣ ـــ نشرة الاكتتاب فى باقى أسهم الشركة •

٤ ـــ ما يفيد تقديم طلب الى الجهاز المركزى المحاســبات لتعيين مراقب حسابات من قبله •

٥ ـــ اسم مراقب الحسابات المعين من قبل المؤسسين واقرار منه بقبول التعيين •

٦ ـــ بيان باسم الوكيل الذى يباشر اجراءات التأسيس والقيــد ومهنته وعنوانه الذى ترسل اليه المكاتبات المتعلقة بالتأسيس •

٧ ـــ ايصال سداد رسم التأسيس والقيد للهيئة •

مادة ٢ ـ اذا دخل فى تكوين رأسمال الشركة عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها أو اندماجها حصص عينية مادية أو معنوية يجب على المؤسسين أو على مجلس الادارة بحسب الاحوال أن يطلب الى الهيئة التحقق من أن الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا .

وتختص بهذا التقرير لجنة يشكلها رئيس مجلس ادارة الهيئه طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لســـنة ١٩٨١ ويتضمن قرار تشكيلها موعـد انتهاء عملها .

وتخطر الهيئة وكيل المؤسســـين أو رئيس مجلس ادارة الشركـة بحسب الأحوال ومقدم الحصة العينية بقــرار اللجنـة المشــكلة لتقدير الحصة العينية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وذلك بموجب خطاب بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول .

ولكل ذى شأن التظلم من هذا التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار والا كان التقدير نهائيا تلتزم به الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة حسب الاحوال .

ويجب أن يبين فى التظلم الاسباب التى يقوم عليها وأن ترفق به المستندات المؤيدة لــه .

مادة ٣ ـ يشكل الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم اليــه لجنـــة تتولى نظر التظلم ويراعى فى تشكيلها أن تضـم عناصر متخصصة لا يقل مستوى أعضائها عن مستوى أعضاء اللجنـة التى تولت التقييم المتظلم منه .

وللجنة أن تدعو أصحاب الشأن لحضور جلساتها وسماع ما ترى سماعة من ايضاحات أو تطلب منهم ما تراه من بيانات ومستندات .

وتبت اللجنة فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه أو ثلاثين يوما من تاريخ ورود ما طلبته من بيانات أو مستندات بحسب الاحوال .

ويكون قرار اللجنة بالفصل فى التظلم نهائيا وملزما .

مادة ٤ — تعد الهيئة جدولا تدون بـــه طلبات تأسيس الشركات ، ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ ورود كل منها .

وتعطى الهيئة مقدم الطلب ايصالا يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه فى الجدول المشار اليه .

مادة ٥ — يجب على المؤسســـين أو وكيلهم والبنك الـــذى تلقى الاكتتاب فى الاسهم اعداد بيان بأسماء المكتتبين من غير المؤسسين على أن يكونوا جميعا من المصريين مع بيان محال اقامتهم وعدد الاسهم التى طلب كل منهم الاكتتاب فيها وما خصص له منها وسداده لكامل قيمتها ، ويقدم هذا البيان الى الهيئة خلال العشرة أيام التالية لقفل باب الاكتتاب ، ويجوز لكل ذى شأن الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئه .

واذا اكتتب المؤسسون فى عدد من الاســـهم المطروحة للاكتتـــاب العام ، وجب تقديم بيان مستقل فى هذا الشأن .

ولا يجوز فى جميع الاحوال أن يقل ما اكتتبفيه غير المؤسسين عن ٥٠٪ من رأسمال الشركة .

مادة ٦ — تقوم الهيئة بفحص طلبات تأسيس وقيد الشركات ، فاذا كانت الأوراق كاملة اتخذت الاجراءات لعرض الامر على مجلس ادارة الهيئة خلال خمسة عشر يوما على الاكثر ، أما اذا تبينت وجود نقص فى الاوراق أو فى بياناتها فيتم اخطار ذوى الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب لاســـتكمالها ويؤشر بذلك فى جـــدول طلبـــات التأسيس .

مادة ٧ — تعرض طلبات التأسيس والقيد على مجلس ادارة الهيئة لنظرها ولمجلس الادارة قبل اصدار قراره بالقبول أو الرفض أن يطلب الايضاحات التى تكون ضرورية لاتخاذ القرار .

ويصدر المجلس قراره خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الاوراق كاملة الى الهيئة أو من تاريخ استيفاء البيانات التى طلبها .

ويؤشر بقرار مجلس الادارة بتأسيس الشركة وبقيدها فى جـدول التأسيس وفى سجل القيد .

مادة ٨ ــ ينشأ بالهيئة سجل لقيد الشركات ، تفرد فيه صفحة لكل شركة يدون فيها اسم الشركة ورقم وتاريخ قيدها ورأسمالها وغرضها ومقرها وفروعها وأسماء المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة والمديرين ، كما يدون بها كل تعديل فى عقد تأسيسها أو فى نظـامها وأى تعـديل فى بيانات القيد التى قدمت عند طلب التأسيس أو القيد .

مادة ٩ ــ يكون التظلم للوزير من رفض طلب التأسيس أو طلب القيد خلال ستين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن بقرار الرفض ، ويجب أن يتضمن التظلم بيانا بأسبابه وأن يرفق به ما يتوفر من مستندات تؤيده .

ويتولى الوزير نظر التظلم ولـه فى سبيل ذلك طلب ايضاحات من المتظلم أو من الهيئة ، ويتم البت فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه .

مادة ١٠ ــ يجوز لكل شركة مساهمة تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٢ ، ٤ من القانون أن تتقـدم بطلب لقيدها فى السـجل المنصوص عليـه فى المادة (٨) من هذه اللائحة ويجب أن يرفق بالطلب :

١ ــ صورة من عقد الشركة ونظامها الاساسى .

٢ ــ صورة موثقة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية التى قررت فيها تعديل نظامها الاساسى بما يتفق وأحكام القانون .

٣ ــ شهادة من مراقب الحسابات تفيـد سداد رأسمال الشركـة بالكامل .

٤ ـ شهادة من مراقب الحسابات تفيد أن صافى حقوق الملكية فى الشركة لا يقل عن رأسمالها المصدر •

٥ ـ بيان من مراقب الحسابات بأسماء المؤسسين والمساهمين وعدد الأسهم التى يملكها كل منهم وقيمتها الاسمية فى تاريخ تقديم الطلب •

٦ ـ ما يفيد تقديم طلب الى الجهـاز المركزى للمحاسبات لتعيين مراقب حسابات من قبله •

٧ ـ ايصال سداد رسوم القيد للهيئة •

ويسرى فى شأن هذا الطلب أحكام المادتين (٦) ، (٧) من هــذه اللائحة •

الباب الثانى

صكوك الاستثمار

مادة ١١ ـ يكون الحد الاقصى للامــوال التى يمكن للشركــة أن تتلقاها من الجمهور عشرة أمثال رأس المال المصدر •

ويجوز بقرار من الوزير زيادة الحد الاقصى المشار اليه للاشخاص المنصوص عليهم فى المادة ١٧ من القانون الى خمسة عشر مثل رأس المال المصدر وذلك بالنســبة الى ما سبق أن تلقوه من أموال قبل تاريخ العمل بالقانون وبما لا يجاوزه •

واذا كان من بين ما تتلقاه الشركة مبالغ بالنقد الاجنبى فيتم تحديد قيمتها لاغراض حساب ذلك الحد وفقا لاعلى سعر معلن لتلك العملة وقت تلقيها •

وتصدر الشركة صكوك الاستثمار مقابل الاموال التى تتلقاها •

مادة ١٢ ـ تصــدر الجمعيــة العــامة العادية للشركــة قراراتها بالاصدارات المختلفة للصكوك وفقا للاحتياجات التمويلية خلال السنتين

الماليتين التاليتين ، وذلك بناء على تقرير مالى يعده مجلس الادارة ويعتمد مراقبا الحسابات صحة البيانات الواردة بهذا التقرير .

ولا يجوز للشركة أن تتبع سياسة أو أن تقرر حقوقا للغير يكون من شأنها الاضرار بمصالح أصحاب الصكوك .

مادة ١٣ ـــ تخطر الشركـــة الهيئـــة بتقرير مجلس الادارة بطلب اصدار الصكوك ومحضر اجتماع الجمعية العامة بالموافقة على الاصدار وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع .

مادة ١٤ ـــ يحدد مجلس ادارة الشركة فى كل اصدار للصـــكوك قيمة الصك والعملة التى يصدر بها وشروطه ومدته ولا يجوز اصداره بأكثر أو باقل من قيمته .

ويكون اصدار الصكوك بالنقد الاجنبى فى ضوء الضوابط والقواعد الصادرة طبقا للمادة (٩) من القانون .

مادة ١٥ ـــ تكون جميع حقوق والتزامات أصحاب الصكوك فى ذات الاصدار متساوية ، وتخول لهم هـــذه الصكوك الاشتراك فى الاربـــاح الصافية أو الخسائر ، ويتقاضون نصيبهم فى ناتج التصفية قبل حملـــة أسهم رأس المال ولا يكون لهم حق المشاركة فى الادارة .

مادة ١٦ ـــ تستخرج الصكوك من دفاتر ذات قسائم تعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس ادارة الشركة يحددهما المجلس وتختم بخاتم بارز للشركة .

ويكون لكل صك كعب يحتفظ به فى الدفتر يتضمن بصفة خاصـــة البيانات الآتية :

ـــ رقم وتاريخ الاصدار .

ـــ قيمة الصك وعملته ومدته .

ــ اسم صاحب الصك وجنسيته وعنوانه •

ــ جهة وتاريخ تحصيل قيمة الصك •

ويحدد مجلس ادارة الشركة أحد المديرين بها يكون مسئولا عــن عهدة هذه الدفاتر •

مادة ١٧ ــ يجب أن يتضمن الصك ما يأتى :

١ ــ اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسى •

٢ ــ قيمة رأسمال الشركة المصدر •

٣ ــ رقم قيد الشركة فى سجل الهيئة وتاريخه •

٤ ــ الرقم المسلسل للصك وتاريخ اصداره وقيمته ومدته •

٥ ــ اسم صاحب الصك وجنسيته وعنوانه •

٦ ــ ما يفيد ان اصدار الصك لا يترتب عليه تجاوز الحد الاقصى للاموال التى يمكن للشركة أن تتلقاها •

وتخطر الشركة الهيئة بصور نماذج الصكوك التى تصدرها فى كل اصدار وأرقامها •

مادة ١٨ ــ يجب أن يدون على ظهر الصك بطريقة واضحة البيانات الآتيـــة :

* ملخص واف لغرض الشركة وفقا لنظامها الاساسى •
* أسس المشاركة فى الارباح والخسائر •
* شروط استرداد الصك •
* مدى قابلية الصك للتجديد التلقائى •

مادة ١٩ ــ تمسك الشركة ســجلات منتظمة عن الصــكوك التى اصدرتها ، وفقا للاصول المحاسبية السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن •

مادة ٢٠ ـــ لاصحاب الصكوك استرداد قيمتها عند انتهاء مدتها مضافا اليها حصتها فى الربح الناتج عن استثمار قيمتها أو مخصوما منها ما يخصها من خسائر عند الاسترداد •

واذا كانت شروط الصك تجيز استرداد قيمته فى أى وقت أو قبل انتهاء مدته ، فللشركة تجنيب جزء من القيمة فى ضوء آخر مركز مـــالى شهرى لحين التسوية النهائية بعد اعتماد الميزانية والقوائم المالية •

مادة ٢١ ـــ فى حالة فقد الصك أو تلفه ـــ تصدر الشركة بدلا منه لصاحبه بناء على طلبه وحسبما هو مدون بسجلاتها ، بعد تكليفه بتقديم مـــا يثبت الفقد أو التلف وأدائه لمبلغ النفقات الفعلية للاستبدال ، ويثبت على الصك الصادر فى هذه الحالة انه بدل فاقد أو بدل تالف ويؤشر عليه بما هو ثابت فى السجلات •

مادة ٢٢ ـــ على الشركة ايداع الاموال التى تتلقاها بالعملة المصرية خلال أسبوع فى حساب خاص بأحد البنوك المعتمدة •

ويتم تلقى العملات الاجنبية عن طريق أحد البنوك المعتمدة لمزاولة عمليات النقد الأجنبى المنصوص عليها فى المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التعامل بالنقد الاجنبى ، وتودع فى حساب خاص بها •

الباب الثالث

الارباح وتوزيعها والاحتياطيات

مادة ٢٣ ـــ الارباح الصافية أو الخسائر هى تلك الناتجة عن جميع العمليات والمعاملات التى باشرتها الشركة خلال السنة المالية وذلك بعد تحميل جميع التكاليف النقدية وغير النقدية اللازمة لتولد الايراد وبعد حساب وتجنيب اهلاك الاصول الثابتة الملموسة والاصول المعنوية القابلة للاهلاك ومخصصات النفاد للثروات الطبيعية وأى مخصصـــات تقضى

المعايير المحاسبية باحتسابها وتحميلها على الايراد قبل استخراج نتيجة النشاط السنوية من ربح أو خسارة مع مراعاة الافصاح عن الارباح أو الخسائر غير العادية أو ذات الطبيعة الرأسمالية •

مادة ٢٤ — يجب على مجلس ادارة الشركة عند اعداده الميزانية والقوائم المالية ان يجنب من الأرباح الصافية للشركة جزءا من عشرين منها لتكوين احتياطى قانونى ، ويخصم هذا الجزء من حصة الشركة فى الارباح ، ويقف تجنيب هذا الاحتياطى اذا بلغ نصف رأس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطية حصة الشركة فى الخسائر أو فى زيادة رأس المال بما لا يجاوز الحد الاقصى المقرر قانونا •

مادة ٢٥ — الارباح القابلة للتوزيع هى الارباح الصافية المشـــار اليها فى المادة (٢٣) من هذه اللائحة ويجرى توزيعها بالكامل بين الشركة وأصحاب الصكوك مع مراعاة الا تخصم الخسائر المرحلة الا من حصة الشركة فى الارباح •

واذا قررت الجمعية العامة توزيع كـــل أو بعض الاحتياطيات التى تملك التصرف فيها فيجوز لها ان تقرر تخصيص جزء منها لتوزيعه على حملة الصكوك •

مادة ٢٦ — تتولى الجمعية العامة للشركة بعد اقرار الميزانية والقوائم المالية ، توزيع الارباح الصافية على النحو الاتى :

١ — تختص الشركة بنصيب من الارباح القابلة للتوزيع بواقع ١٪ منها عن كل مبلغ تلقته مساويا لرأسمالها المصدر ، وذلك بحد أقصى ١٠٪ من تلك الارباح •

٢ — يوزع ما يتبقى بعد ذلك بين الشركة وأصحاب الصكوك بنسبة صافى حقوق الملكية لاصحاب الاسهم الى صافى قيمة الصكوك •

٣ ــ يجرى توزيع حصة الشركة فى الارباح المنصــوص عليها فى البندين ١ ، ٢ السابقين طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ٠

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بصافى حقوق الملكية لاصحاب الاسهم مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطيات والارباح غير الموزعة مما يخص الشركــة مخصــوما من ذلك الخســائر المرحــلة ، كمــا يقصد بصافى قيمة الصكوك قيمتها الاصلية مستبعدا منها نصيبها فيمــا تحقق من خسائر فى السنوات المالية السابقة ، وبالنسبة الى الصكوك التى صدرت أو استردت خلال السنة المالية يحدد نصيب الصــك فى الربح بنسبة المدة من بداية الشهر التالى لشراء الصك أو حتى نهاية السابق على الاسترداد بحسب الأحوال ٠

ويراعى صافى قيمة الصك عند حساب ما يخصه من أرباح الصكوك ٠

مادة ٢٧ ــ يستحق كل من المساهم وصاحب الصك والعامل حصته فى الارباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها ٠

وعلى مجلس الادارة ان يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الارباح على المساهمين وأصحاب الصكوك والعــاملين خلال شهر عــلى الاكثر من تاريخ صدور القرار ٠

ولا يلزم المساهم أو صاحب الصك أو العامل برد الاربــاح التى قبضها على وجه يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة ولو حققت الشركة خسائر فى السنوات التالية ٠

مادة ٢٨ ــ يجوز للشركة توزيع مبالغ لاصحاب الصكوك تحت حساب الارباح بصفة دورية ، ويحدد مجلس ادارة الشركــة قيمــة تلك المبالغ ومواعيد توزيعها فى ضوء الموازنة التقديرية ونتائج أعمالها ومركزها المالى المعتمد من مراقبى الحسابات للفترة التى يتم توزيع تلك المبالغ عنها ٠

ويتم اجراء تسوية المبالغ التى صرفت تحت الحساب بعد اعتماد الجمعية العامة للميزانية والقوائم المالية .

ولا يجوز توزيع مبالغ تحت حساب الارباح ، اذا كان يترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها .

مادة ٢٩ — توزع الخسائر بين الشركة وأصحاب الصكوك بنسبة صافى حقوق الملكية لاصحاب الاسهم وصافى قيمة الصكوك .

ويراعى بالنسبة الى الصكوك التى اشتريت أو استردت خـــلال السنة المالية عند تحديد نصيبها فى الخسائر حكم المادة (٢٦) من هـــذه اللائحة .

مادة ٣٠ — تستنزل حصة أصحاب الصكوك فى الخسائر السنوية من قيمتها ، ويؤشر بذلك فى سجل الصكوك لـــدى الشركة وعـــلى مراقبى الحسابات متابعة ذلك بصفة منتظمة كما يؤشر به على الصك عند تقديمه للشركة .

مادة ٣١ — ترحل حصة الشركة فى الخسائر الى السنة المالية التالية ما لم تقرر الجمعية العامة تغطيتها كلها أو بعضها من الاحتياطيات التى يجوز استخدامها فى هذا الغرض .

ولا يجوز توزيع أرباح على مســاهمى الشركة الا بعد تغطيـــة خسائرها المرحلة من سنوات سابقة .

الباب الرابع
الميزانية والقوائم المالية والتقارير

مادة ٣٢ — يعد مجلس ادارة الشركة ميزانيتها وغيرها من القوائم المالية وتقريره وفقا للنموذج رقم (٤) المرافق لهذه اللائحـــة ، وبحيث تتضمن القوائم المالية قائمة الدخل وقائمة توزيع الارباح الصـــافية أو

التصرف فى الخسائر وقائمة التدفق النقدى لحركـة صكوك الاســتثمار وقائمة مصادر الاموال وأوجه استخداماتها •

مادة ٣٣ – تخطر الشركة الهيئة قبل شهرين من التــاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة بصورة من الميزانية والقوائم المـالية والتقرير المنصوص عليها فى المادة (٣٢) من هذه اللائحة وتقرير مراقبى الحسابات •

وللهيئة خلال عشرين يوما من تاريخ اخطارها بذلك أن تطلب من الشركة اعادة تصوير الميزانية والقوائم المالية بمـا يفصح عـن المركز المالى الفعلى ونتيجة النشاط على الوجه الصحيح •

مادة ٣٤ – يجب على مجلس ادارة الشركة نشر الوثائق المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من هذه اللائحة فى جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار على الاقل قبل الميعاد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرين يوما على الاقل •

مادة ٣٥ – يجب عـلى مجلس ادارة الشركة خلال أسبوعين مـن اقرار الميزانية والقوائم المالية من الجمعية العامة أن يقوم بنشرها مرفقا بها تقرير مراقبى الحسابات فى جريدتين يوميتين صـباحيتين واسـعتى الانتشار على الاقل ، كما يتعين عليه كذلك نشر ملاحظات الهيئة فى حالة عدم الأخذ بها •

مادة ٣٦ – تقدم الشركة للهيئة البيانات الاتية :

(أ) بيان بأرصدة الأموال السائلة بالشركة ولدى البنوك فى نهاية كل شهر •

(ب) ملخص لحركة الاستثمارات قصيرة الاجل فى الاوراق المالية بأنواعها المختلفة فى نهاية كل شهر •

(ج) بيان شهرى عن الصكوك التالفة أو المفقودة أو المســتردة والصكوك الصادرة بدلا منها •

(د) ملخص لحركة قيم الصكوك فى بيان اجمالى ربع سنوى •

(هـ) تقرير نصف سنوى عن المجالات التى تم استثمار الاموال فيها خلال الفترة •

ويتم تقديم البيانات المنصوص عليها فى البنـــود (ب ، د ، هـ) طبقا للنماذج أرقام (١ ، ٢ ، ٣) المرفقة بهذه اللائحة ، وذلك فى موعد لا يجاوز نهاية الشهر التالى للفترة المقدم عنها البيان ، وعلى أن يوقع على الاقل من المدير المسئول فى الشركة ومن أحد أعضاء مجلس ادارتها يفوضه المجلس فى ذلك •

الباب الخامس

توقف الشركة عن نشاط تلقى الاموال

مادة ٣٧ ــ على مجلس ادارة الشركة التى ترغب فى وقف نشاطها الذى تمارسه فى مجال تلقى الاموال عرض تقرير على الجمعية العـــامة للشركة يبين به الاسباب الداعية لذلك وترفق بـــه قائمة المركز المـــالى للشركة فى نهاية الشهر السابق لدعوة الجمعية العامة للاجتماع ، كما يرفق بـــه تقرير من مراقبى حسابات الشركة بصـــحة البيانات الواردة بتلك القائمة •

وعلى الشركة الامتناع عن تلقى الاموال من الجمهور اعتبارا مـــن تاريخ موافقة الجمعية العامة على ذلك •

مادة ٣٨ ــ على مجلس ادارة الشركة خلال أسبوع من تاريخ قرار الجمعية العامة بالموافقة على التوقف أن يخطر الهيئة بذلك وأن يرفق بالاخطار محضر اجتماع الجمعية العامة الذى قررت فيه التوقف عـــن النشاط والمستندات التى عرضت فى اجتماعها ، وبيان بحقوق أصـــحاب الصكوك والبرنامج الزمنى الذى أعدته الشركة لابراء ذمتها نهائيا قبلهم

وفقا لشروطها وبمـــا لا يجاوز المـــدة المحددة فى الاصـــدارات المختلفة للصكوك •

وتبدأ الشركة فى اتخاذ اجراءات التوقف من تاريخ اخطار الهيئة ، ويجب أن تتضمن هذه الاجراءات بصـــفة خاصة اعلانا فى صـــحيفتين صباحيتين واسعتى الانتشار واخطار أصحاب الصكوك عـــلى عناوينهم بخطابات موصى عليها بمواعيد الوفاء بحقوقهم على أن يبين فى الاعلان والاخطار اسم البنك الذى تودع فيـــه المبالغ التى لا يتقدم أصـــحابها لاستردادها على أن تكون قابلة للصرف اليهم أو لمن ينـــوب عنهم فور طلبهم •

مادة ٣٩ — تتقدم الشركة — بعد وفائها بحقوق أصحاب الصكوك — بطلب الى الهيئة للموافقة على التوقف على أن يرفق به :

(أ) صورة من الاعلان والاخطار المشار اليهما فى المادة (٣٨) من هذه اللائحة •

(ب) شهادة من البنك الذى أودعت فيه المبالغ التى لـــم يتقدم أصحابها لاستردادها يوضح بها المبلغ المستحق لكل منهم •

(ج) شهادة من مراقبى الحسابات بابراء ذمة الشركة نهائيا من جميع التزاماتها قبل أصحاب الصكوك •

مادة ٤٠ — يصدر مجلس ادارة الهيئة قراره فى طلب التوقف خلال ثلاثين يوما من تقديم الاوراق مستوفاة الى الهيئة ، ويتم اخطار الشركة به خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صـــدوره ، ويتم التأشـــير بقرار المجلس بالموافقة فى سجل القيد •

وتتولى الهيئة نشر هذا القرار على نفقة الشركة فى الوقائع المصرية وفى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار •

مادة ٤١ ـــ للشركة التى أوقفت نشاطها أن تتقــدم للهيئة بطلب لمعاودة هذا النشاط مرفقا به :

(أ) صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الذى قررت فيــه معاودة النشاط •

(ب) قائمة المركز المالى فى نهاية الشهر السابق على تاريخ دعوة الجمعية العامة للانعقاد وتقرير من مراقبى حســابات الشركة بصــحة البيانات الواردة بتلك القائمة •

(ج) ايصال سداد رسم القيد •

مادة ٤٢ ـــ يصدر مجلس ادارة الهيئة قراره فى طلب الشركة معاودة نشاطها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة الى الهيئة أو من تاريخ استيفاء البيانات التى يطلبها ، ويؤشر بقرار مجلس الادارة بالموافقة فى سجل القيد وتتولى الهيئة نشر هذا القرار على نفقة الشركة فى الوقائع المصرية وفى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار •

الباب السادس
صكوك التمويل
ذات العائد المتغير

مادة ٤٣ ـــ يجوز لشركات المساهمة التى ليس من بين أغراضها تلقى الاموال لاستثمارها طبقا للقانون اصدار صكوك تمويل متنوعة ذات عائد متغير لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها ، وبشرط ألا تزيد قيمتها على صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لاخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة •

واستثناء من ذلك يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة أن يرخص للشركات المشار اليها باصدار صكوك تمويل بقيمة تجاوز صافى أصولها وذلك فى الحدود التى يصدر بها القرار •

مادة ٤٤ ــ تصدر صكوك التمويل فى شكل شهادات اسمية قابلة للتداول وتخول الصكوك من ذات الاصدار حقوقا متساوية لحامليها فى مواجهة الشركة .

ويوقع على الصكوك عضوان من أعضاء مجلس ادارة الشركة يعينهما المجلس .

ويكون للصكوك كوبونات ذات أرقام مسلسلة مشتملة على رقم الصك .

مادة ٤٥ ــ لا يجوز اصدار صكوك التمويل ذات العائد المتغير الا بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس ادارة الشركة يرفق به تقرير من مراقب الحسابات ويتضمن القرار الشروط التى تصدر بها الصكوك .

ويجوز للجمعية العامة أن تقرر اصدار الصكوك وقيمتها الاجمالية ومالها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس ادارة الشركة فى اختيار وقت الاصدار خلال السنتين التاليتين لقرار الجمعية العامة وفى تحديد الشروط الاخرى المتعلقة بالصكوك .

مادة ٤٦ ــ تصدر الشركة صكوك التمويل بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة عن طريق الاكتتاب العام ، ويجوز للمجلس الموافقة على عدم طرحها للاكتتاب العام اذا اتفق على تغطيتها بالكامل بواسطة البنوك وشركات التأمين والصناديق ، والشركات المالية التى يكون من أغراضها تسويق الاوراق المالية وضمان تغطيتها والشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها بالنسبة لاصدارات الشركات التى تساهم فى رؤوس أموالها بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ .

مادة ٤٧ ــ تقدم الشركة للهيئة نشرة الاكتتاب فى صكوك التمويل التى تطرح للاكتتاب العام أو طلب اصدار الصكوك المتفق على تغطيتها

بالكامل طبقا للمادة السابقة وذلك وفقا لنموذج تعده الهيئة لهذا الغرض • ويعطى صاحب الشأن ايصالا مؤرخا بذلك •

وعلى الشركة أن ترفق الاوراق الآتية :

(أ) نسخة من النظام الأساسى للشركة متضمنا حق الشركــة فى اصدار صكوك تمويل •

(ب) نسخة من آخر ميزانية معتمدة من الجمعية العامة •

(ج) قرار الجمعية العامة بالموافقة على اصدار صكوك التمويل •

(د) القرار الصادر بشروط الصكوك وقواعد احتساب عائدها •

(هـ) تقرير عن نشاط الشركة منذ بداية السنة المالية التى يجرى فيها الاكتتاب ، والسنة السابقة عليها اذا لم تكن الجمعية العامة قــد اعتمدت ميزانيتها بعد ، عــلى أن ترفق بالتقرير شــهادة مــن مراقب الحسابات بصحة البيانات المالية الواردة فيه •

مادة ٤٨ ــ تتولى الهيئــة فحص نشرة الاكتتاب أو طلب اصــدار صكوك التمويل المتفق على تغطيتها بالكامل والاوراق المرفقة بها ، فاذا كانت الاوراق مستوفاة يتم عرضها على مجلس ادارة الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها ، أما اذا تبين أن الاوراق غير مستوفاه فيتم اخطار ذوى الشأن خلال المدة المشار اليها لاستيفائها •

ويصدر المجلس قرازه خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة ، ويخطر أصحاب الشأن بقــرار مجلس الادارة خــلال عشرة أيام من تاريخ صدوره متضمنا رقم وتاريخ الموافقة •

ويسقط قرار الموافقة اذا لم يتم فتح بــاب الاكتتاب فى الصكوك خلال سنة من تاريخ صدور القرار •

مادة ٤٩ ــ تنشر نشرة الاكتتاب عن صكوك التمويل التى يتم طرحها للاكتتاب العام قبل تاريخ فتح باب الاكتتاب فيها بخمسة عشر يومـا على الاقل •

وبالنسبة الى الصكوك التى اتفق على تغطيتها بالكامل فينشر بيان وأف عنها خلال شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغ الشركة بموافقة مجلس ادارة الهيئة على أصدارها وذلك بقصد الاعلام بها •

ويتم النشر فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار على الاقل على أن يتضمن الاعلان بيانا برقم وتاريخ موافقة مجلس ادارة الهيئة على الاصدار •

مادة ٥٠ ــ تطرح صكوك التمويل للاكتتاب العام عن طريق أحـد البنوك التى يرخص لها الوزير بتلقى الاكتتابات فى صكوك التمويل أو عن طريق الشركات التى ترخص لها الهيئة بذلك •

ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر •

ويجوز للبنوك والشركات المشار اليها بعد مضى شهر من تـاريخ فتح باب الاكتتاب أن تغطى ما لم يتم الاكتتاب فيه من صكوك ويكون لها أن تعيد تسويقها حتى تاريخ قيد الصكوك ببورصات الاوراق المالية وفقا للمادة «٦١» من هذه اللائحة •

مادة ٥١ ــ يتم الاكتتاب فى صـكوك التمويل بموجب شـهادات اكتتاب موقع عليها من المكتتب أو وكيله ومن ممثل الجهة التى تلقت قيمة الاكتتاب ، ويعطى المكتتب صورة من شهادة الاكتتاب متضمنة ما يأتى :

(أ) اسم الشركة مصدرة الصكوك •

(ب) اسم البنك أو الجهة الى تلقت قيمة الاكتتاب •

(جـ) رقم وتاريخ موافقة مجلس ادارة الهيئة على طرح الصكوك •
(د) اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ اكتتابه •
(هـ) اجمالى قيمة الصكوك المطروحة للاكتتاب وعملة الاصدار •
(و) قيمة وعدد الصكوك المكتتب فيها بالارقام والحروف •

مادة ٥٢ — يجوز قفل باب الاكتتاب قبل الموعد المقرر بمجرد تغطية قيمة صكوك التمويل المعروضة للاكتتاب •

وفى جميع الاحوال ، اذا جاوز الاكتتاب عدد الصكوك المطروحة وجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التى يحددها نظام الشركة •

فاذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين فيتم تخصيص عدد من الصكوك لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الصكوك المطروحة الى عدد الصكوك التى تم التقدم للاكتتاب فيها بحيث لا يترتب على ذلك اقصاء أى مكتتب ، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين ، وفى هذه الحالة يقدم المكتتب الشهادة المشار اليها بالمادة (٥١) من هذه اللائحة الى الجهة التى يتم الاكتتاب عن طريقها وذلك لاثبات عدد الصكوك التى خصصت لـه ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها ويرد اليه الباقى مما دفعه عند الاكتتاب •

مادة ٥٣ — اذا لم يتم تغطية جميع الصكوك المعروضة للاكتتاب خلال المدة المقررة بالمادة (٥٠) من هذه اللائحة ، يجوز لمجلس ادارة الشركة أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته من الصكوك ، والغاء الباقى ، مع اخطار الهيئة بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قرار المجلس •

مادة ٥٤ — مع مراعاة أحكام المادة (٤٣) من هـذه اللائحة يجوز للجمعية العامة العادية للشركة — بناء على اقتراح مجلس الادارة — أن تصدر صكوك تمويل قابلة للتحول الى أسهم ، وذلك وفقا للاوضاع الآتية :

(أ) ان يتضمن قرار الجمعية ونشرة الاكتتاب القواعد التى يتم على أساسها تحويل صكوك التمويل الى أسهم ٠

(ب) ألا يقل سعر اصدار الصك عن القيمة الاسمية للسهم ٠

(جـ) ألا تجاوز قيمة الصكوك القابلة للتحول الى أسهم بالاضافة الى قيمة أسهم الشركة القائمة قيمة رأس المال المرخص به ٠

مادة ٥٥ — يكون لمساهمى الشركة أولويـــة الاكتتاب فى صـــكوك التمويل وفقا لنظام الشركة ، ولا يجــوز قصر هذا الحق عــلى بعض المساهمين دون البعض الاخر ، ولا يجوز أن تقل المدة التى يكون للمساهمين فيها استعمال حق أولوية الاكتتاب فى صكوك التمويل عن خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب فى تلك الصكوك ٠

مادة ٥٦ ــ استثناء من أحكام المادة (٥٥) من هذه اللائحة ، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة وللاسباب الجــدية التى يبديها مجلس ادارة الشركة ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه ، أن تطرح صكوك التمويل كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون اعمال حق الاولوية المقرر للمساهمين ٠

مادة ٥٧ — يحدد مجلس ادارة الشركة القيمـــة الاسمية لصـــك التمويل عند كل اصدار بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عـــلى الف جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية ٠

ويجوز ان تستخرج شهادات الصكوك من فئة صك واحد أو خمسة صكوك ومضاعفاتها ٠

مادة ٥٨ ــ يجب أن تتضمن شهادات صكوك التمويل البيانات الآتية :

١ ــ اسم الشركة مصدرة الصكوك ٠

٢ ــ قيمة رأس مال الشركة المصدر والمرخص به ٠

٣ـ عنوان المركز الرئيسى للشركة .

٤ ـ رقم القيد فى السجل التجارى وتاريخه ومكانه .

٥ ـ تاريخ انتهاء أجل الشركة بحسب نظامها .

٦ ـ رقم وتاريخ الاصدار واجمالى قيمة الصكوك المصدرة وعملة الاصدار .

٧ ـ فئة الصك وقيمته الاسمية ورقمه المسلسل .

٨ ـ العائد الذى يدره الصك أو اساس حسابه ومواعيد ادائه وأية حقوق أخرى يخولها الصك (أن وجدت) .

٩ ـ مواعيد وشروط استهلاك الصك .

١٠ ـ الضمانات والتأمينات الخاصة الحق الذى يمثله الصك فى حالة وجودها .

١١ ـ اذا كانت الصكوك قابلة للتحول الى أسهم تذكر المواعيد المقررة لاستعمال صاحب الصك لحقه فى التحول والاسس التى يتم التحول بناء عليها .

١٢ ـ اسم مالك الصك وعنوانه وجنسيته .

مادة ٥٩ ـ لا يجوز للشركة أن ترد الى حملة صكوك التمويل قيمة صكوكهم أو أن توزع عائدا عليهم بالمخالفة لشروط الاصدار .

مادة ٦٠ ـ تخطر الشركة الهيئة ببيان نصف سنوى عن حركة صكوك التمويل يتضمن الصكوك التى تمت تغطيتها فى كل اصدار وقيمتها وبيان ما تم أستهلاكه منها فى مواعيده وقيمته ، واجمالى العائد الموزع على هذه الصكوك ونسبته الى قيمة الصك فى كل اصدار .

مادة ٦١ ـ يجب أن تقدم صكوك التمويل خلال سنة على الاكثر من تاريخ تغطيتها بالكامل أو قفل باب الاكتتاب فيها الى جميع بورصات

الاوراق المالية فى مصر لتقيد فى جداول اسعارها ولو لـم تكن اسـهم الشركات التى أصدرتها مقيدة فى تلك الجداول .

وتقيد لجان البورصات من تلقاء نفسها فى جداول الاسعار جميع الصكوك اذا لم تتقدم الشركة بطلب قيدها فى الميعاد المشار اليه .

ويجوز قيد الشهادات المؤقتة التى تمنحها الشركة للمكتتبين فى الصكوك فى الجداول المؤقتة لحين قيامها بطبع الصكوك . ويتعين على الشركة استبدال الشهادات المؤقتة بصكوك التمويل خلال سنة على الاكثر من تاريخ قيدها فى الجدول المؤقت .

ويسرى فى شأن التعامل فى الصكوك وتداولها الشروط والاوضاع المنصوص عليها فى لوائح البورصات .

مادة ٦٢ ــ تصدر الشركة لصاحب صك التمويل ــ فى حالة فقده أو تلفه بدل فاقد أو بدل تالف حسبما هو مدون بسجلاتها ، وذلك بعد قيامه بتقديم ما يشبه الفقد أو التلف ، ووفقا للاجراءات المتبعة لدى بورصات الأوراق المالية فى هذا الشأن ، مع أدائه لمبلغ النفقات الفعلية للاستبدال والاعلان ، ويثبت على الصك الصادر فى هذه الحالة انه بدل فاقد أو بدل تالف حسب الاحوال ، ويؤشر بالتصرفات التى وردت عليه طبقا لسجلات الشركة ، وتخطر الهيئة والبورصات بواقعة فقد أو تلفه الصك الاصلى وبالصك الصادر بدلا منه .

البــاب الســابع

توفيق الشركات القائمة لاوضاعها

مادة ٦٣ ــ يجب أن يرفق الشخص الطبيعى أو المعنوى بالاخطار المنصوص عليه فى المادة (١٦) من القانون بيانا يتضمن ما يأتى :

١ ــ اسم الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تلقى الاموال وتاريخ مزاولة النشاط والشكل القانونى ورقم القيد فى السجل التجارى ، وعنوان المركز الرئيسى وفروعه بالداخل والخارج •

٢ ــ بيان رأس المـــال المرخص بـــه والمصـــدر والمدفوع وقيمـــة مساهمات أو حصص كل من المؤسسين والمساهمين أو الشركاء •

٣ ــ قائمة بأسماء الشركاء وأعضـــاء مجـــالس الادارة والمديرين ومراقب الحسابات •

٤ ــ المشروعات والشركات التى أسسها أو ساهم أو شارك فيهـــا ومقدار مساهمته فى كل منها والقيمة الدفترية لممتلكاتها ، ويجوز ايضاح قيمتها السوقية فى خانة احصائية •

٥ ــ أسماء البنوك والشركات المالية وبيوت الوســـاطة وغيرها فى الداخل والخارج التى أودع فيها قيما مالية أو أرصدة نقدية أو معـــادن ثمينة أو أحجارا كريمة أو صكوك ممتلكات أو أوراقا مالية مع بيان رصيد كل منها •

٦ ــ نسخة واحدة من كل نموذج من النماذج التى أستخدمها منذ بدء نشاطه فى تلقى الاموال •

٧ ــ عدد أصحاب الاموال •

٨ ــ بيانا يتضمن التوزيع التكرارى للمبالغ التى تلقاها مصنفه الى فئات كل منها ألف وحدة نقدية لكل عملة على حدة •

٩ ــ مجموع المبالغ التى تلقاها سنويا بأية صفة من تاريخ بـــدء نشاطه فى تلقى الاموال وما أداه لأصحابها حتى تاريخ تقديم الاخطار وذلك عن كل سنة على حدة •

١٠ ــ بيان الأوضاع والشروط والمدة التى ستصدر بها صـــكوك الاستثمار مقابل ما تلقاه من أموال قبل العمل بأحكام القانون فى حـــالة رغبته العمل فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها •

مادة ٦٤ — يتم اعداد قائمة المركز المالى ومرفقاتها المنصوص عليها فى المادة (١٦) من القانون بما يفصح عن المركز المالى الصحيح ، وبمراعاة القواعد التالية بصفة خاصة :

(أ) اعداد القائمة على أساس الارصدة الدفترية ، وفى حالة عدم وجود الدفاتر والسجلات التى تفرضها القوانين واللوائح يجوز الاستناد الى البيانات المؤيدة بمستندات صحيحة ٠

(ب) اظهار الاصول الثابتة القابلة للاهلاك بتكلفتها مخصوما منها الاهلاكات الواجبة ٠

(ج) اظهار الاصول المتداولة بما فيها الاستثمارات قصيرة الاجل والاوراق المالية والمخزون بسعر التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل ٠

(د) اظهار المخصصات اللازمة للديون والمطالبات والقضايا والضرائب وأية التزامات أخرى لم يتم سدادها حتى تاريخ اعداد المركز المالى ٠

(هـ) يتم تقييم الارصدة بالعملات الاجنبية الداخلة فى الاصول والالتزامات بما فى ذلك الأموال التى تم تلقيها بأية صفة ، وفقا لأسعار السوق المصرفية فى تاريخ اعداد المركز المالى ٠

وعلى الشركة أن تضع تحت تصرف المحاسبين القانونيين المشار اليهما فى المادة (١٦) من القانون اعتبارا من تاريخ العمل بهذه اللائحة جميع المستندات والسجلات والدفاتر وأية بيانات أخرى يريان ضرورة الحصول عليها لاعتماد قائمة المركز المالى واعداد تقريرهما ٠

مادة ٦٥ — يجب أن تظهر قائمة المركز المالى المشار اليها فى المادة (٦٤) من هذه اللائحة جميع الموجودات والالتزامات فى تاريخ العمل بالقانون وأن تفصح القائمة ومرفقاتها على وجه الخصوص عما يأتى :

(أ) المبالغ والقيم والاموال التى تلقاها الشخص بأية صفة من

الغير من تاريخ بدء نشاطه فى تلقى الاموال بالعملات المختلفة والرصيد القائم من كل منها فى تاريخ العمل بالقانون .

(ب) مسحوبات المديرين والشركاء وأعضاء مجلس الادارة بالعملات المختلفة بما فى ذلك المبالغ التى حصلوا عليهـا كسلفيات أو مبالغ تحت التسوية أو تحت أى مسمى آخر ، وأرصدتها القائمة فى تاريخ اعداد المركز المالى .

(ج) الارصدة لدى البنوك أو أى مؤسسات أخـرى فى الداخل والخارج وبذات العملات الموجودة بها .

(د) أرصدة الصندوق والخزائن والمعـادن الثمينة والاحجـار الكريمة .

(هـ) أرصدة الديون المستحقة للغير بذات العملة .

(و) الاصول الثابتة مصنفة فى مجموعات نوعية .

(ز) أرصدة استثمارات الشخص فى مشروعات مملوكة له بالكامل أو بالمشاركة مع الغير .

مادة ٦٦ ـــ يجب على المحاسبين القانونيين أن يضمنا تقريرهما عن قائمة المركز المالي المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون أسس التقييم لكل عنصر من عناصر الموجودات والالتزامات ، وأية تعديلات أجرياها أو يريان اجراءها على بيانات وعناصر القائمة بما يتفق مع القواعد المحاسبية المتعارف عليها .

مادة ٦٧ ـــ لكل من أخطر الهيئة برغبته فى توفيق أوضاعه طبقـا لأحكام القانون من الاشخاص المشار اليهم فى المادة (١٦) منه أن يطلب الافادة من حكم الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٣) من القانون ، على أن يبين فى طلبه مقدار رأس المال المصدر الذى

يرغب فى الموافقة عليه استثناء من الحد الادنى أو الحد الاقصى لرأس المال المصدر المشار اليهما فى البند (ب) من ذات المادة •

ويتم تقديم الطلب الى الهيئة خلال المدة المنصوص عليها فى المادة (١٧) من القانون •

وينظر مجلس ادارة الهيئة الطلب خلال شهر من تـاريخ تقديمـه لاقتراح ما يراه بشأنه وعرضه على الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ نظره بمجلس ادارة الهيئـة ، ويتولى الوزير عرض الامر عـلى مجلس الوزراء •

مادة ٦٨ ــ على كل من أخطر الهيئة برغبته فى توفيق أوضاعه طبقا للقانون أن يتخذ ما يلزم من اجراءات فى شأن الاموال التى تلقاها قبل تاريخ العمل به زيادة على الحد الاقصى المقرر ، بما فى ذلك كل أو بعض الاجراءات الآتية :

(أ) أن يتقدم بطلب لزيادة رأس المال طبقا لأحكام المادة (٦٧) من هذه اللائحة •

(ب) أن يتقدم بطلب لزيادة الحد الأقصى للأموال طبقا لأحكـام المادة (٦٨) من هذه اللائحة •

(ج) أن يحول الاموال الزائدة بموافقة أصحابها الى شركة أخرى تعمل وفقا لاحكام القانون وذلك بموجب اتفاق يبرم مع هذه الشركـة وتخطر به الهيئة •

(د) أن يرد الاموال الزائدة الى أصحابها خلال سنة مـن تاريخ العمل بهذه اللائحة ووفقا لبرنامج زمنى تبلغ به الهيئة يراعى فى اعلان الأحكام المنصوص عليها فى المادة (٦٩) من هذه اللائحة •

وفى جميع الاحوال ، يجب أن يصحب الاجراء تقرير من المحاسبين

القانونيين المشار اليهما فى البند (ج) من المادة (١٦) من القانون بصحة البيانات المالية الواردة فى الأوراق التى يتخذ الاجراء على أساسها ، وأن الأجراء يتفق مع قائمة المركز المالى المنصوص عليها فى ذلك البند ٠

ويجب اصدار صكوك استثمار طبقا لهذه اللائحــة مقابل الاموال التى سبق تلقيها وبما لا يجاوز الحد الاقصى المقرر ٠

مادة ٦٩ ــ على من أخطر الهيئة بعدم رغبته فى توفيق أوضاعه وعلى كل من انقضت المدة المحدده فى القانون لتوفيق الأوضاع دون اتمامه ، ان يعد برنامجا لرد جميع ما تلقاه من أموال الى أصحابها خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بالقانون ، ويراعى فى اعداد هذا البرنامج المبلغ المستحق لكل شخص من أصحاب الاموال وتواريخ ايداعها لــدى الملتزم بالرد والأسلوب الذى سيتم بــه والاجراءات اللازمــة لتنفيذ البرنامج والتوقيت الزمنى لمراحل الرد وغير ذلك من الاسس اللازمــة لتنفيذ البرنامج طبقا للقوانين القائمة ٠

وعليه اخطار الهيئة بهذا البرنامج [1] ، والاعلان عنه فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار بعد أسبوعين من اخطار الهيئة ٠

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٨٩ ونص فى مادته الاولى على ما يأتى :

« يتعين على كل من أخطر الهيئة العامة لسوق المال بعدم رغبته فى توفيق أوضاعه أن يقوم بابلاغ الهيئة بالبرنامج الزمنى المنصوص عليه فى المادة ٦٩ من اللائحة المشار اليها ، وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار ٠

كما يتعين على كل من أخطر الهيئة برغبته فى توفيق أوضاعه وانقضت المهلة المحددة فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه دون اتمام اجراءات التوفيق أن يقوم بابلاغ الهيئة بهذا البرنامج خلال شهر من تاريخ انتهاء هذه المهلة ٠

وتتولى الهيئة متابعة تنفيذ هذه البرامج والتحقق من مدى التزام الاشخاص المشار اليهم بما ورد بها » ٠

(الوقائع المصرية ــ العدد ١٢٥ تابع فى ١٩٥٩/٥/٣١) ٠

ويخطر أصحاب الاموال بخطابات مســجلة بمواعيد وأمــاكن رد الاموال طبقا للبرنامج •

ويجب ايداع المبالغ التى لم يتقدم أصحابها لاستردادها فى المواعيد المحددة لدى أحد البنوك على أن تكون قابلة للصرف اليهم أو لمن ينوب عنهم فور طلبها •

البـــاب الثـــامن

الاطلاع والرســـوم

مادة ٧٠ ــ لكل ذى مصلحة طلب الاطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة ، والحصول على بيانات أو صور منها مصدقا عليها ، وذلك مقابل رسم مقداره خمسون جنيها عن كل وثيقة أو بيان فى حالة الاطلاع ومائة جنيه عن كل صورة •

مادة ٧١ ــ يقدم طلب الاطلاع أو الحصول على صور من الوثائق أو البيانات الى الهيئة مرفقا به ايصال دفع الرسم المقرر على أن يبين فى الطلب صفة مقدمه والوثيقة أو البيان الذى يطلب الاطلاع عليه أو الحصول على صور منه والغرض المراد استخدامه فيه •

وللهيئة رفض الطلب اذا كان من شأن اذاعة البيانات أو الصـــور المطلوب الحاق الضرر بالشركة أو الاخلال بالمصلحة العامة أو بمصـــالح المستثمرين •

التعـديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النـص المعـدَّل	مكـــان النشـر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

فهـــرس

الجـزء الســادس عشر

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

المؤلف

1 ـ الحجز تحت يد البنوك .... سنة ١٩٦٤
٢ ـ الحجز الادارى علما وعملا .... سنة ١٩٦٧
٣ ـ منازعات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية .... سنة ١٩٦٩
٤ ـ طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية .... سنة ١٩٧٥
٥ ـ الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثانية) .... سنة ١٩٧٦
٦ ـ الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثالثة) .... سنة ١٩٨١
٧ ـ طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية (طبعة ثانية) سنة ١٩٨٣
٨ ـ الوجيز فى النظرية العامة للالتزام .... سنة ١٩٨٤
٩ ـ منازعات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية (طبعة ثانية) سنة ١٩٨٨
١٠ ـ الاستئناف فى الأحكام المدنية والتجارية .... سنة ١٩٨٩
١١ ـ مدونة التشريع والقضاء فى المواد المدنية والتجارية (مدنى ـ تجارى مرافعات ـ اثبات) مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية (٥ كلاسير) .... سنة ١٩٧٠
١٢ ـ مدونة التشريع والقضاء فى مواد القوانين الخاصة (احوال شخصية ـ اصلاح زراعى ـ تامينات اجتماعية ـ حجز ادارى ـ عمل مدنى بالحكومة ـ عمل بالقطاع الخاص ـ عمل بالقطاع العام ـ ايجار الأماكن) مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية (٨ كلاسير) .... سنة ١٩٧٣
١٣ ـ الموسوعة الذهبية للمبادىء القانونية التى اصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها المدنية والجنائية ـ منذ انشائها فى عام ١٩٣١ وحتى عام ١٩٧٩ (٢٠ مجلدا و ٢ فهرس) .... سنة ١٩٨١
١٤ ـ المدونة الذهبية للمبادىء القانونية التى اصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها الجنائية والمدنية ـ صدر منها حتى الآن :

(ا) العدد الاول من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء عام ١٩٨٠ .

(ب) العدد الأول من الاصدار المدنى : يضم مباىء عام ١٩٨٠ .

(هـ) العدد الثانى من الاصدار المدنى : يضم مبادىء الفترة من أول عام ١٩٨١ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٤ (٢ مجلد) .

(د) العدد الثانى من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء الفترة من أول عام ١٩٨١ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٥ .

(هـ) العدد الثالث من الاصدار المدنى : يضم مبادىء الفترة من اول اكتوبر عام ١٩٨٤ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٧ .

١٥ — **موسوعة مصر للتشريع والقضاء** : تقنين موضوعى لكافة التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى — الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هذا وفى المستقبل باذن الله — معدلة وفقا لآخر تعديل ، ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ، ومعلقا عليهـا باهم واحـدث المبـادىء القانونية التى قررتها وتقررها محـكمتا النقض والادارية العليا .

وقد صدر منها حتى الآن :

- **الجزء الأول** : يضم : مقدمة ، عرض موضوعى لمبادىء القضاء فى مادة التشريع ، الدستور ، القانون المدنى .
- **الجزء الثانى** : يضم : قانون التجارة ، القانون البحرى ، قانون الاثبات ، قانون المرافعات .
- **الجزء الثالث** : يضم : قانون العقـوبات ، قانون الاجراءات الجنائية ، قانون النقض الجنائى .
- **الجزء الرابع** : يضـم تشريعات : آثار ومتاحف ، اجـانب ، اجتماعات ومظاهرات وتجمهر ، احداث ، احزاب سياسية ، احوال شخصية ، احوال مدنية .
- **الجزء الخامس** : يضم تشريعات : اذاعة وتليفزيون ، ازهر ، اسـتثمار المـال العـربى والأجنبى ، استصـلاح الأراضى ، اسكان ، اسلحة وذخائر ومفرقعات .
- **الجزء السادس** : يضـم تشريعات : اشياء ضائعة ، اصـلاح زراعى ، اعياد ومواسم ، أمن الدولة ، اموال الدولة .
- **الجزء السابع** : يضم تشريعات : اموال مصـادرة ، أوسـمة وانواط مدنية ، ايجار الأماكن ، باعة متجولون ، بترول وثروة معدنية ، براءات الاختراع والملكية الصناعية .
- **الجزء الثامن** : يضم تشريعات : بريد ، بناء وهدم ، بورصات ، تاميم ، تأمين .
- **الجزء التاسع** : يضم تشريعات التامينات الاجتماعية .
- **الجزء العاشر** : يضم تشريعات : تجارة داخلية ، تخطيط قومى ، تربية وتعليم ، تسول ، تشريع .
- **الجزء الحادى عشر** : يضم تشريعات : تصدير واستيراد ، تعاون .

- **الجزء الثانى عشر : يضم تشريعات : تعبئة عامة واحصاء ، تعليم عالى ، تعمير وتخطيط عمرانى ، تلوث البيئة .**

- **الجزء الثالث عشر : يضم تشريعات : تموين وتسعير جبرى ، تنظيم وادارة ، تيسيرات بسبب الحرب ، ثقافة (فنون وآداب) ، ثورة يوليو ١٩٥٢ ، جبانات ، جمارك .**

- **الجزء الرابع عشر : يضم تشريعات : جمعيات ومؤسسات خاصة ، جنسية ، جوازات السفر واقامة الأجانب ، حالة جنائية ، حجر صحى ، حجز ادارى ، حراس خصوصيون ، حراسة ، حقوق سياسية ، حكم محلى (ادارة محلية) ، خدمة عسكرية ووطنية ، خمور .**

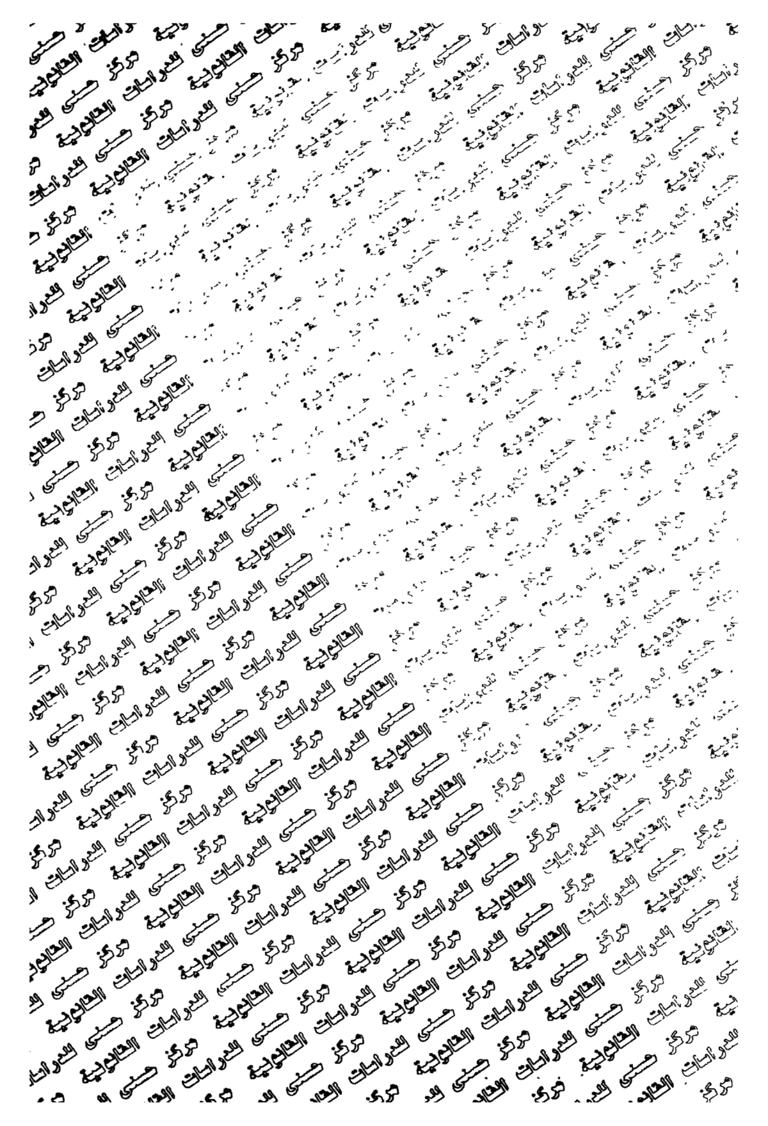
- **الجزء الخامس عشر : يضم تشريعات : دخان وتمباك ، دعارة ،** دعاية واعلان ، دفاع مدنى وشعبى ، دمغة ، دور الكتب والوثائق ، ديانات غير اسلامية ، دين اسلامى ، رئاسة الدولة ، رقابة ادارية ، رى وصرف ، زراعة .

- **الجزء السادس عشر : يضم تشريعات :** سجون ، سكك حديدية ، سلك دبلوماسى وقنصلى ، سمسرة عقارية ، سندات التنمية ، سياحة وفنادق ، شباب ورياضة ، شرطة وأمن عام ، شركات .

رقم الايداع ٤١٥٠ لسنة ١٩٩٠

مطابع سجل العرب


مركز حسني للدراسات القانونية


مركز حسني للدراسات القانونية